الأذكار

المنتخبة من كلام سيد الأبرار

صلى الله عليه وسلم

تأليف

محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

٦٣١-٦٧٦

تحقيق

الأستاذ أحمد أبو المجد

دار العقيدة



بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

الطبعة الأولى

٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ

دار العقيدة

طبع * نشر * توزيع

رقم الإيداع : ٢٠٠٦/١٤٠٥٩

الترقيم الدولى : 977-347-111-7

دار العقيدة

الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ ف: ٠٠٢٠٣/٥٧٦٥٦٢١

القاهرة : ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت : ٠٠٢٠٢/٥١٤٣١٧٤

E-mail: dar_alakida@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف (*)

هو النَّواوِيُّ، الشيخ الإمام محيي الدين أبو زكريا يَحْيَى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن حزام الحزامي الحوراني النَّواويّ الشافعي، صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهرت بأقاصي البلدان. ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، وكان أبوه دكانيًا بها، فنشأ الشيخ في ستر وخير، وحفظ القرآن، وبقي يتعيّش في الدكان لأبيه، ثم نقله أبوه في سنة تسع وأربعين إلى دمشق ليشتغل بها، فنزل بالرواقية يتقوّت بالجِرَاية، ويدرس في «التنبيه» فحفظه في أربعة أشهر ونصف، وقرأ ربع «المهذب» في تمام السَّنة، على الشيخ الكمال إسحاق بن أحمد.

ذكر صاحبه الشيخ أبو الحسن علي بن العطَّار: أن الشيخ محيي الدين حدّثه أنه كان يقرأ كل يوم اثنى عشر درسًا على مشايخه، شرحًا وتصحيحًا، درسين في «الوسيط»، ودرسًا في «المهذب»، ودرسًا في «الجمع بين الصَّحيحين»، ودرسًا في «صحيح مسلم»، ودرسًا في «اللُّمَع» لابن جني، ودرسًا في التصريف، ودرسًا في أصول الفقه، ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين.

قال: وكنت أُعلق جميع ما يتعلق بها، من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة، وبارك الله لي في وقتي، وخطر لي أن أشتغل بالطب واشتريت كتاب «القانون»، فأظلم قلبي، وبقيت أيامًا لا أقدر على الاشتغال، فأفقت على نفسي، وبعت القانون فأنار قلبي.

تخرَّج به أئمة منهم الخطيب صدر الدين سليمان الجعفري، وشهاب الدين أحمد بن جَعْوان، والقاضي شهاب الدين الأربدي، والمفتي علاء الدين بن العطَّار، وحدَّث عنه ابن أبي الفتح، والمِزِّي، وجماعة.

قال ابن العطَّار: ذكر لي شيخنا أنه كان لا يضيع له وقتًا في ليل ولا نهار إلا في اشتغال، حتى في الطرُق، وأنه دام على هذا ست سنين، ثم أخذ في التصنيف والإفادة والنصيحة، وقول الحق.

(*) من «سير أعلام النبلاء» للذهبي.

تنبيه: تم تخريج أحاديث الكتاب ولكن بعض الآثار تم تركها نظرًا لصعوبة البحث عنها وقد أسقطناها من الترقيم.

قلت: كان مع ملازمته التامة للعلم ومواظبته له، فائق الورع، وتزكية النفس من شوائب الهوى وسيئ الأخلاق، ومحقها من أغراضها، عارفًا بالحديث، قائمًا على أكثر فنونه، عارفًا برجاله، رأسًا في نقل المذهب، متضلعًا في علوم الإسلام. وقد جمع ابن العطار له سيرة في ست كراريس، مضمونها العلم والعمل والزهد والورع، وله «شرح مسلم» في مجلدات، و«رياض الصالحين» مجلد، و«الأذكار» مجلد، و«مختصر علوم الحديث»، وهو «الإرشاد»، ثم اختصره وسماه «التقريب»، وكتاب «المتممات» مُجَيْلِيد، و«تحرير ألفاظ التنبيه»، و«العمدة في تصحيح التلبية»، و«المناسك» مجلد، وله ثلاثة مناسك أخر[1]، و«التبيان في أدب حَمَلَةِ القرآن»، و«الفتاوى»، و«الروضة» في أربعة أسفار، وشرح ربع «المهذب» في غاية الحسن والجودة، وشرح قطعة من «الوسيط»، وعمل قطعة من «الأحكام» وكثيرًا من «الأسماء واللغات»، ومسوَّدة في طبقات الفقهاء، وأشياء لم تتم، وكان لا يقبل من أحد شيئًا إلا في النادر، يقبل شيئًا يسيرًا ممن لا يشتغل عليه، لا تأخذه في الله لومة لائم، ويواجه الأمراء والظلم بالإنكار، ويكتب إليهم، ويخوّفهم بالله.

قال ابن فرح -وكان ممن يشرح على الشيخ- صار الشيخ محيي الدين إلى ذلك رتب لو نهض رجل منها لشدت إليه الرحال: العلم والزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكان الشيخ رضي الله عنه يقتنع باليسير، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية مع صغر سنّه، ونزول روايته في حياة مشايخه بعد الإمام أبي شامة، فما أجد ما مكنه فيها بلغني، بل كان يجيئه من والده شيء يقتات منه، واشترى بالجامكية كتبًا وفقهًا، سافر وزار بيت المقدس، فرد إلى نوي مريضًا، وانتقل به إلى الله في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، قبره يزار بنوى.

قال قطب الدين موسى شيخنا: كان أوحد زمانه في العلم والزهد والورع والعبادة والتقلل وخشونة العيش، وافق الملك الظاهر بدار العدل غير مرة. وقال الفقيه شمس الدين محمد بن الفخر: كان إمامًا بارعًا حافظًا مفتيًا، أتقن علومًا شتى، وصنف بالتصانيف الحسنة، وكان شديد الورع والزهد، تاركًا لجميع ملاذّ الدنيا.

قلت: وكان تؤثر عنه كرامات وأحوال، وكان أسمر، كثَّ اللحية، ربعة مهيبًا، لا يرى الجدال ولا تعجبه المغالبة، ويتأذى ممن يجادل، ويُعْرِض عنه، وقلمه أبسط من عبارته، رحمه الله تعالى، فقد كان عديم النظير.

---

(١) قال ابن قاضي شهبة: له «إيضاح المناسك»، و«الإيجاز في المناسك»، وله أربع مناسك أخر.

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، مقدِّر الأقدار، مصرِّف الأمور، مكوِّر الليل على النهار، تبصرةً لأولى القلوب والأبصار، الذى أيقظ من خلقه مَنْ اصطفاه فأدخله فى جملة الأخيار، ووفَّق من اجتباه من عبيده فجعله من الأبرار، وبصَّر مَنْ أحبه فزهَّدهم فى هذه الدار، فاجتهدوا فى مرضاته والتأهب لدار القرار، واجتناب ما يُسْخِطُه والحذر من عذاب النار، وأخذوا أنفسهم بالجِدّ فى طاعته وملازمة ذكره بالعشىّ والإِبكار، وعند تغاير الأحوال وجميع آناء الليل وأطراف النهار، فاستنارت قلوبهم بلوامع الأنوار.

أحمده أبلغَ الحمد على جميع نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله العظيم، الواحد الصمد، العزيز الحكيم؛ وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، وصَفِيُّه وحبيبه وخليله، أفضلُ المخلوقين، وأكرم السابقين واللاحقين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين، وآل كلٍّ وسائر الصالحين.

أما بعد: فقد قال الله العظيم العزيز الحكيم: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ (البقرة:١٥٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات:٥٦). فعلم بهذا أن من أفضل حال العبد، حال ذكره لله ربّ العالمين، واشتغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ سيِّد المرسلين.

وقد صنف العلماء رحمهم الله فى عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كتباً كثيرة معلومة عند العارفين، ولكنها مطوَّلة بالأسانيد والتكرير فضعُفت عنها هممُ الطالبين، فقصدْتُ تسهيل ذلك على الراغبين؛ فشرعت فى جمع هذا الكتاب مختصِراً مقاصد ما ذكرتُه تقريباً للمعتنين، وأحذف الأسانيد فى معظمه لما ذكرته من إيثار الاختصار، ولكونه موضوعاً للمتعبدين، وليسوا إلى معرفة الأسانيد متطلعين، بل يكرهونه وإن قَصُر إلا الأقلين، ولأن المقصود به معرفة الأذكار والعمل بها، وإيضاح مظانها للمسترشدين. وأذكر إن شاء الله تعالى بدلاً من الأسانيد ما هو أهمّ منها مما يُخَلُّ به غالباً، وهو بيان صحيح الأحاديث وحسنها وضعيفها ومنكرها، فإنه مما يفتقر إلى معرفته جميعُ الناس إلا النادر من المحدِّثين، وهذا أهمّ ما يجب الاعتناء به، وما يُحَقِّقُه الطالب من جهة الحفاظ المتقنين، والأئمة الحذاق المعتمدين. وأضمّ إليه إن شاء الله الكريم جملاً من النفائس من علم

الحديث، ودقائق الفقه، ومهمات القواعد، ورياضات النفوس، والآداب التي تتأكد معرفتها على السالكين. وأذكر جميع ما أذكره موضَّحاً بحيث يَسْهُل فهمه على العوامِّ والمتفقهين.

١ - وقد روينا فى «صحيح مسلم» رَحِمَهُ اللهُ عن أبى هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعا إلى هُدًى كانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مثلُ أجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً»[1].

فأردت مساعدة أهل الخير بتسهيل طريقه والإشارة إليه، وإيضاح سلوكه والدلالة عليه، فأذكر فى أوّل الكتاب فصولاً مهمة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره من المعتنين؛ وإذا كان فى الصحابة مَنْ ليس مشهوراً عند من لا يعتنى بالعلم نبهت عليه فقلت: روينا عن فلان الصحابىّ، لئلا يُشكّ في صحبته.

وأقتصر فى هذا الكتاب على الأحاديث التي في الكتب المشهورة التى هى أصول الإسلام، وهى خمسة: «صحيح البخارى»، و «صحيح مسلم»، و «سنن أبى داود»، و«الترمذى»، و «النسائى»، وقد أروى يسيراً من الكتب المشهورة وغيرها.

وأما الأجزاء والمسانيد فلست أنقل منها شيئاً إلا فى نادرٍ من المواطن، ولا أذكر من الأصول المشهورة شيئًا أيضاً من الضعيف إلا النادر مع بيان ضعفه، وإنما أذكر فيه الصحيح غالباً، فلهذا أرجو أن يكون هذا الكتاب أصلاً معتمداً.

ثم إنى لا أذكر فى الباب من الأحاديث إلا ما كانت دلالته ظاهرة فى المسألة.

والله الكريم أسألُ التوفيقَ والإنابةَ والإعانة، والهدايةَ والصيانةَ، وتيسيرَ ما أقصده من الخيرات، والدوام على أنواع المكرمات، والجمع بينى وبين أحبائى فى دار كرامته وسائر وجوه المسرّات.

وحسبى الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم، ما شاء الله، لا قوّة إلا بالله، توكلت على الله، واعتصمت بالله، واستعنت بالله، وفوَّضت أمرى إلى الله، وَأَسْتَوْدِعُهُ دينى ونفسى ووالدىَّ وإخوانى وأحبابى، وسائر من أحسن إلىّ وجميع المسلمين، وجميع ما أنعم به علىّ وعليهم من أمور الآخرة والدنيا، فإنه سبحانه إذا استودع شيئاً حفظه ونعم الحفيظ.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذى (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦)، وأحمد (٢/ ٣٩٧) والدارمى (١/ ١٤١) (٥١٣)، وعبد بن حميد فى «مسنده» (٢٨٩)، وصححه ابن حبان (١١٢- الإحسان). وتمام الحديث: **«ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»** واللفظ لمسلم.

فصل فى الأمر بالإخْلاص وَحُسْنِ النِّيَّاتِ فى جميع الأعمالِ الظاهراتِ والخفياتِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ (البينة:٥)، وقال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ (الحج:٣٧)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: معناه ولكن يناله النيات.

٢- أخبرنا شيخنا الإمام الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن بن المفرّج ابن بكار المقدسيّ النابلسيّ ثم الدمشقى رضي الله عنه، أخبرنا أبو اليمن الكندي، أخبرنا محمد بن عبد الباقى الأنصارى، أخبرنا أبو محمد الحسن بن عليّ الجوهرى، أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ، أنبا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطى، ثنا أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبى، ثنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد هو الأنصارى، عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن علقمة بن وقاص الليثيّ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّمَا الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلّ امرئ ما نَوَى، فَمنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسولِهِ فَهجْرَتُهُ إلى الله وَرَسولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها أو امْرأةٍ يَنْكِحُها فَهِجْرَتُه إلى ما هَاجَرَ إلَيْهِ**».

هذا حديث صحيح متفق على صحته، مجمع على عظم موقعه وجلالته، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدارُ الإسلام؛ وكان السلف وتابعوهم من الخلف -رحمهم الله تعالى- يَستحبُّون استفتاح المصنفات بهذا الحديث، تنبيهاً للمُطالعِ على حسن النيّة، واهتمامه بذلك واعتنائه به.

روينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مَهْدِي -رحمه الله تعالى- قال: من أراد أن يُصنِّفَ كتاباً فليبدأ بهذا الحديث.

وقال الإمام أبو سليمان الخَطَّابي رحمه الله: كان المتقدِّمون من شيوخنا يستحبُّون تقديم حديثِ «الأعمال بالنيّة» أمامَ كل شيء يُنْشَأ ويُبْتَدَأ من أمور الدين؛ لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها.

---

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذى (١٦٤٧)، والنسائى (١/ ٥٨)، (٦/ ١٥٨)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وأحمد (١/ ٢٥، ٤٣).

وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما يُحْفَظُ الرجلُ على قدر نيته. وقال غيرُه: إنما يُعطى الناسُ على قدر نيّاتهم.

وروينا عن السيد الجليل أبي عليّ الفُضيل بن عِياض رضي الله عنه قال: تركُ العمل لأجل الناس رياءٌ، والعمل لأجل الناس شِركٌ، والإخلاصُ أن يعافيَك الله منهما.

وقال الإمام الحارث المحاسبيُّ رحمه الله: الصادق هو الذي لا يُبالي لو خرج كلُّ قَدْرٍ له في قلوب الخلق من أجل صَلاح قلبه، ولا يحبُّ اطّلاع الناس على مثاقيل الذرِّ من حسن عمله، ولا يكرهُ أن يطّلع الناسُ على السيئ من عمله.

وعن حُذيفة المَرْعشيّ رحمه الله قال: الإخلاصُ أن تستوي أفعالُ العبد في الظاهر والباطن.

وروينا عن الإمام الأستاذ أبي القاسم القُشَيريّ رحمه الله قال: الإخلاصُ إفرادُ الحق -سبحانه وتعالى- في الطاعة بالقصد، وهو أن يُريد بطاعته التقرّب إلى الله تعالى دون شيء آخر: من تَصنُّعٍ لمخلوق، أو اكتساب محمَدةٍ عند الناس، أو محبّة مدحٍ من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرّب إلى الله تعالى.

وقال السيد الجليل أبو محمد سهل بن عبد الله التُستَريُّ رضي الله عنه: نظر الأكياسُ في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا: أن تكون حركتُه وسكونه في سرِّه وعلانيته لله تعالى، لا يُمازجه نَفسٌ ولا هوىً ولا دنيا.

وروينا عن الأستاذ أبي عليّ الدقاق رضي الله عنه قال: الإخلاصُ: التوقِّي عن ملاحظة الخلق، والصدق: التنقِّي عن مطاوعة النفس، فالمخلصُ لا رياء له، والصادقُ لا إعجابَ له.

وعن ذي النون المصري رحمه الله قال: ثلاثٌ من علامات الإخلاص: استواءُ المدح والذمّ من العامَّة، ونسيانُ رؤية الإعمال في الأعمال، واقتضاءُ ثواب العمل في الآخرة.

وروينا عن القُشَيريّ رحمه الله قال: أقلُّ الصدق استواءُ السرّ والعلانية.

وعن سهل التستري -رحمه الله تعالى-: لا يشمّ رائحة الصدق عبدٌ داهن نفسه أو غيره، وأقوالهم في هذا غير منحصرة، وفيما أشرت إليه كفاية لمن وُفق.

فصل: ٣- اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرّة واحدة ليكون من أهله، ولا ينبغي له أن يتركه مطلقاً، بل يأتي بما تيسر منه، لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

فصل: قال العلماءُ من المحدّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويُستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً.

وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يُعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك، كما إذا وردَ حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحبَّ أن يتنزّه عنه ولكن لا يجب.

وإنما ذكرتُ هذا الفصل لأنه يجيءُ في هذا الكتاب أحاديثُ أنصُّ على صحتها أو حسنها أو ضعفها، أو أسكتُ عنها لذهول عن ذلك أو غيره، فأردتُ أن تتقرّر هذه القاعدة عند مُطالِع هذا الكتاب.

فصل: اعلم أنه كما يُستحبُّ الذكر يُستحبُّ الجلوس في حِلَق أهله، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك، وستردُ في مواضعها إن شاء الله تعالى.

٤- ويكفي في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا. قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: حِلَقُ الذِّكْرِ، فَإِنَّ للهِ تعالى سَيَّارَاتٍ مِنَ المَلائِكَةِ يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ**».

٥- وروينا في «صحيح مسلم»، عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: خرج رسول الله ﷺ على حلقة من أصحابه فقال: «**ما أَجْلَسَكُم؟** قالوا: جلسنا نذكُر الله تعالى ونحمَدُه على ما هدانا للإسلام

---

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٦٨٥٨، ٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، والترمذي (٢٦٧٩)، والنسائي (٥/ ١١٠)، وابن ماجه (١، ٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٧، ٤٢٨، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٨٢، ٥١٧)، والدارقطني (٢/ ٢٨١)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٠٨)، وابن حبان (١٨، ١٩، ٢٠- الإحسان)، ورواه البيهقي (٤/ ٣٢٦) كلهم من حديث أبى هريرة.
وتمامه: «**دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» واللفظ للبخاري.

(٤) لم نجده من حديث ابن عمر وهو عند الترمذى (٣٥١٠)، وأحمد (٣/ ١٥٠)، وأبو يعلى (٣٤٣٢)، وابن عدى فى «الكامل» (١/ ٣٢٩)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٦/ ٢٦٨) عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً. وحسنه الألبانى.

(٥) **صحيح:** رواه مسلم (٢٧٠١)، والترمذى (٣٣٧٩)، والنسائى (٨/ ٢٤٩)، وأحمد (٤/ ٩٢)، والطيالسى (١/ ٢٤٩)، وعبد الرزاق فى المصنف (٢٩٤٦٩)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٨٢) (٧٣٨٧)، والطبرانى فى «الكبير» (١٩/ ٣١١) (٧٠١).

ومنّ به علينا، قال: **آلله ما أجلسَكُمْ إلا ذاكَ؟** قالوا: والله، ما أجلسنا إلاّ ذاك، قال: **أما إني لَمْ أستحلِفكُمْ تُهمةً لكُمْ، ولكنَّهُ أتاني جبْريلُ فأخبَرَني أنَّ الله تعالى يُباهي بكُمُ الملائكَةَ**».

٦- وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يَقعُدُ قَوْمٌ يَذكُرُون الله تَعالى إلا حَفَّتْهُمُ الملائِكَةُ، وَغَشيَتهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَليهِمْ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ تَعالى فِيمَنْ عِنْدَهُ**».

فصل: الذكر يكون بالقلب، ويكون باللسان، والأفضلُ منه ما كانَ بالقلب واللسان جميعاً، فإن اقتصرَ على أحدهما فالقلبُ أفضل، ثم لا ينبغي أن يُتركَ الذكرُ باللسان مع القلب خوفاً من أن يُظنَّ به الرياء، بل يذكرُ بهما جميعاً ويُقصدُ به وجهُ الله تعالى، وقد قدّمنا عن الفُضَيل بن عياض رحمه الله: أن ترك العمل لأجل الناس رياء. ولو فتح الإنسانُ عليه بابَ ملاحظة الناس، والاحتراز من تطرّق ظنونهم الباطلة لَانْسدَّ عليه أكثرُ أبواب الخير، وضيَّع على نفسه شيئاً عظيماً كثيرًا من مهمَّات الدين، وليس هذا طريقة العارفين.

٧- وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (الإسراء:١١٠) في الدعاء.

فصل: اعلم أن فضيلة الذكر غيرُ منحصرةٍ في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها، بل كلُّ عاملٍ لله تعالى بطاعةٍ فهو ذاكرٌ لله تعالى، كذا قاله سعيدُ بن جُبير رضي الله عنه وغيره من العلماء.

وقال عطاء رحمه الله: مجالسُ الذِّكر هي مجالسُ الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيعُ وتصلّي وتصومُ وتنكحُ وتطلّق وتحجّ، وأشباه هذا.

فصل: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب:٣٥).

---

(٦) صحيح: رواه مسلم (٢٧٠٠)، والترمذى (٣٣٧٨)، وابن ماجه (٣٧٩١)، وأحمد (٣/ ٣٣، ٤٩، ٩٢، ٩٤) (٢/ ٤٤٧)، والطيالسى (٢٢٣٣، ٢٣٨٦)، وعبد الرزاق (٢٩٤٧٥)، وعبد بن حميد فى «المنتخب» (٨٦١)، وأبو يعلى (١٢٥٢، ٦١٥٧، ٦١٥٩، ٦١٦٠)، وصححه ابن حبان (٨٥٥- الإحسان)، ورواه الطبرانى فى الأوسط (١٥٠٠، ٧٨٧٣).

(٧) متفق عليه: رواه البخارى (٥٩٦٨، ٧٠٨٨)، ومسلم (٤٤٧)، والنسائى فى «الكبرى» (١١٣٠١)، ومالك فى «الموطأ» (١/ ٢١٨) (٥٠٧)، وإسحاق بن راهويه فى «مسنده» (٦٢٨)، والبيهقى (٢/ ١٨٣، ١٨٤).

٨- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «سَبَقَ المُفرِّدونَ، قالُوا: ومَا المُفَرِّدونَ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: الذَّاكِرُونَ الله كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتُ».

قلت: روى المفرِّدون بتشديد الراء وتخفيفها، والمشهور الذي قاله الجمهور التشديد.

واعلم أن هذه الآية الكريمة مما ينبغي أن يهتمَّ بمعرفتها صاحبُ هذا الكتاب. وقد اختُلِفَ في ذلك؛ فقال الإمامُ أبو الحسن الواحديّ: قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد يذكرون الله في أدبار الصلوات، وغدوًّا وعشيًّا، وفي المضاجع، وكلما استيقظ من نومه، وكلما غدا أو راح من منزله ذكرَ الله تعالى. وقال مجاهد: لا يكونُ من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات حتى يذكر الله تعالى قائماً وقاعداً ومضطجعاً. وقال عطاء: من صلَّى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخلٌ في قول الله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ (الأحزاب:٣٥)، هذا نقل الواحدي.

٩- وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا -أَوْ صَلَّى- رَكعَتينِ جَميعاً كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ الله كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ» هذا حديث مشهور رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم».

وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصَّلاح رحمه الله عن القَدْر الذي يصيرُ به من الذاكرينَ الله كثيراً والذاكرات، فقال: إذا واظبَ على الأذكار المأثورة، المثبتة صباحاً ومساءً، وفى الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهاراً، وهى مبينة فى كتاب «عمل اليوم والليلة»، كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، والله أعلم.

فصل: أجمع العلماءُ على جواز الذكر بالقلب واللسان للمُحْدِث والجُنب والحائض والنفساء، وذلك في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء وغير ذلك. ولكنَّ قراءةَ القرآن حرامٌ على الجُنب والحائض والنفساء، سواءٌ قرأ من القرآن قليلاً أو كثيراً حتى بعض آية، ويجوز لهم إجراءُ القرآن على القلب من غير لفظ، وكذلك النَّظَرُ في المصحف، وإمرارُه على القلب.

(٨) **صحيح:** رواه مسلم (٢٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٢٣)، وصححه ابن حبان (٨٥٨). ورواه الترمذى (٣٥٩٦)، والبيهقى فى «شعب الإيمان» (٥٠٦)، بلفظ: «المفردون: المستهترون فى ذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافًا»، وقال الترمذى: «حسن غريب»، قال الألبانى فى «الضعيفة» (٢٠١٦): «منكر جدًا بهذا التمام».

(٩) **صحيح:** رواه أبو يعلى (١١١٢)، والطبرانى فى «الأوسط» (٢٩٦٥)، وفى «الصغير» (٢٤٨)، وقد رواه أبو داود (١٣٠٩، ١٤٥١)، وابن ماجه (١٣٣٥)، والنسائى فى «الكبرى» (١٣١٠، ١١٤٠٦)، وصححه ابن حبان (٢٥٦٩)، والحاكم (١/ ٣١٦)، ووافقه الذهبى كلهم من مسند أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى معاً.

قال أصحابُنا: ويجوز للجُنب والحائض أن يقولا عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ (البقرة:١٥٦)، وعند ركوب الدابة: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ﴾ (الزخرف:١٣)، وعند الدعاء، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ (البقرة:٢٠١)، إذا لم يقصدا به القرآن، ولهما أن يقولا: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾ ، ﴿سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ و ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾، إذا لم يقصدا القرآن، سواءٌ قصدا الذكر أو لم يكن لهما قصد، ولا يأثمان إلا إذا قصدا القرآن.

١٠ - ويجوزُ لهما قراءةُ ما نُسخت تلاوتُه: «كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما».

وأما إذا قالا لإنسان: ﴿خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ (مريم:١٢)، أو قالا: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ (الحجر:٤٦)، ونحو ذلك، فإن قصدا غيرَ القرآن لم يحرم. وإذا لم يجدا الماء تيمَّما وجاز لهما القراءة، فإن أحدثَ بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم أحدث. ثم لا فرق بين أن يكون تَيمُّمُه لعدم الماء في الحَضَر أو في السفر، فله أن يقرأ القرآن بعده وإن أحدث.

وقال بعضُ أصحابنا: إن كان في الحضر صلَّى به وقرأ به في الصلاة، ولا يجوزُ أن يقرأ خارجَ الصلاة، والصحيحُ جوازه كما قدّمناه، لأن تيمُّمَه قام مقام الغسل. ولو تيمَّمَ الجنبُ ثم رأى ماءً يلزمُه استعمالُه فإنه يحرمُ عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجُنب حتى يغتسل.

ولو تيمَّم وصلَّى وقرأ ثم أراد التيمّم لحدثٍ أو لفريضةٍ أخرى أو لغير ذلك لم تحرم عليه القراءة. هذا هو المذهب الصحيح المختار، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يحرمُ، وهو ضعيف.

أما إذا لم يجد الجُنبُ ماءً ولا تُراباً فإنه يُصلِّي لحُرمة الوقت على حسب حاله، وتحرمُ عليه القراءة خارجَ الصلاة، ويحرمُ عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة.

وهل تحرمُ عليه الفاتحة؟ فيه وجهان: أصحُّهما لا تحرمُ بل تجبُ، فإن الصَّلاةَ لا تصحُّ إلا بها، وكما جازت الصلاةُ للضرورة تجوزُ القراءة. والثاني تحرمُ، بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها مَن لا يُحسن شيئاً من القرآن.

وهذه فروعٌ رأيتُ إثباتها هنا لتعلقها بما ذكرتُه، فذكرتها مختصرة وإلا فلها تتمات وأدلة مستوفاة في كتب الفقه، والله أعلم.

---

(١٠) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٢٩، ٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، وأحمد (١/ ٢٩، ٤٠، ٤٧، ٥٠، ٥٥)، والدارمي (٢/ ١٧٩)، وابن الجارود (٨١٢)، والبيهقي (٨/ ٢١١).

فصل: ينبغي أن يكون الذاكرُ على أكمل الصفات، فإن كان جالساً في موضع استقبل القبلة وجلس مُتخشعاً مُتذلِّلاً بسكينة ووقار، مُطرقاً رأسه، ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة في حقه، لكن إن كان بغير عذر كان تاركاً للأفضل. والدليل على عدم الكراهة قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٩٠-١٩١).

١١- وثبت في «الصحيح»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَّكِئُ في حِجْرِيَ وأنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ القُرْآنَ». رواه البخاري ومسلم. وفي رواية: «ورأسه في حجري وأنا حائض».

١٢- وجاء عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: «إني لأَقْرَأُ حِزْبِي وَأَنا مُضْطَجِعَةٌ على السَّرير».

فصل: وينبغي أن يكون الموضعُ الذي يذكرُ فيه خالياً نظيفاً، فإنه أعظمُ في احترام الذكر والمذكور، ولهذا مُدح الذكرُ في المساجد والمواضع الشريفة. وجاء عن الإمام الجليل أبي ميسرة رضي الله عنه قال: لا يُذكر الله تعالى إلاَّ في مكان طيّب. وينبغي أيضاً أن يكون فمه نظيفاً، فإن كان فيه تغيُّر أزاله بالسِّواك، وإن كان فيه نجاسة أزالها بالغسل بالماء، فإن ذكر ولم يغسلها فهو مكروهٌ ولا يَحرمُ، ولو قرأ القرآن وفمُه نجسٌ كُره، وفي تحريمه وجهان لأصحابنا: أصحُّهما أنه لا يَحرم.

فصل: اعلم أن الذكر محبوبٌ في جميع الأحوال إلا في أحوال وردَ الشرعُ باستثنائها نذكرُ منها هنا طرفاً إشارةً إلى ما سواه مما سيأتي في أبوابه إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك: أنه يُكره الذكرُ حالةَ الجلوس على قضاء الحاجة، وفي حالة الجِماع، وفي حالة الخُطبة لمن يسمعُ صوت الخطيب، وفي القيام في الصلاة، بل يشتغلُ بالقراءة، وفي حالة النعاس. ولا يُكره في الطريق ولا في الحمّام، والله أعلم.

فصل: المرادُ من الذكر حضورُ القلب، فينبغي أن يكون هو مقصودُ الذاكر فيحرص على تحصيله، ويتدبر ما يذكر، ويتعقل معناه؛ فالتدبُر في الذكر مطلوبٌ كما هو مطلوبٌ في القراءة

---

(١١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٩٣، ٢٩٧، ٧١١٠، ٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)، وأبو داود (٢٦٠)، والنسائي (١/ ١٤٧) (١/ ١٩١)، وابن ماجه (٦٣٤)، وأحمد (٦/ ١٤٨، ١٩٠، ٢٠٤)، وعبد الرزاق (١٢٥٢)، والحميدي (١٦٩)، والبيهقي (١/ ٣١٢).

(١٢) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبى شيبة فى «مصنفه» (٢/ ٢٤١)، (٨٥٧١).

لاشتراكهما في المعنى المقصود، ولهذا كان المذهبُ الصحيح المختار استحباب مدَّ الذاكر قوله: لا إله إلا الله، لما فيه من التدبر، وأقوالُ السلف وأئمة الخلف في هذا مشهورة، والله أعلم.

فصل: ينبغي لمن كان له وظيفةٌ من الذكر في وقت من ليل أو نهار، أو عقيب صلاة أو حالة من الأحوال ففاتته أن يتداركها، ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها، فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرّضها للتفويت، وإذا تساهل في قضائها سَهُلَ عليه تضييعها في وقتها.

١٣ - وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نامَ عَنْ حزْبِهِ أَوْ عَنْ شيءٍ مِنْهُ فقراهُ ما بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصلاة الظُّهْرِ كُتب له كأنما قراه من اللَّيل**».

فصل: في أحوال تعرضُ للذاكر يُستحبّ له قطعُ الذكر بسببها ثم يعودُ إليه بعد زوالها: منها إذا سُلِّم عليه ردّ السلام ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا عطس عنده عاطس شمَّته ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا سمع الخطيبَ، وكذا إذا سمع المؤذّنَ أجابَه في كلمات الأذان والإقامة ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا رأى منكراً أزاله، أو معروفاً أرشد إليه، أو مسترشداً أجابه ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا غلبه النعاس أو نحوه. وما أشبه هذا كله، والله أعلم.

فصل: اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها، واجبةً كانت أو مستحبةً؛ لا يُحسبُ شيءٌ منها ولا يُعتدّ به حتى يُتلفَّظَ به بحيثُ يُسمِع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له، والله أعلم.

فصل: اعلم أنه قد صنَّف في عمل اليوم والليلة جماعةٌ من الأئمة كتباً نفيسة، رَووا فيها ما ذكروه بأسانيدهم المتصلة، وطرَّقُوها من طرق كثيرة، ومن أحسنها «عمل اليوم والليلة» للإمام أبي عبد الرحمن النسائي، وأحسن منه وأنفس وأكثر منه فوائد كتاب «عمل اليوم والليلة» لصاحبه الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السنيّ رحمه الله.

وقد سمعتُ أنا جميعَ كتاب ابن السني على شيخنا الإمام الحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف ابن سعد بن الحسن ﷺ، قال: أنبا الإمام العلامة أبو اليَمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن الكِنْدي سنة اثنتين وستمائة، قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن سعد الخير محمد بن سَهْل الأنصاريّ، قال: أخبرنا الشيخُ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن سعد بن أحمد بن الحسن الدُّوني، قال: أنبا القاضي أبو نصر أحمدُ بن الحسين بن محمد بن الكسَّار الدّينوري، قال: أخبرنا

(١٣) صحيح: رواه مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (٣/ ٢٦٠)، وابن ماجه (١٣٤٣)، والدارمي (١/ ٣٤٦)، وأبو عوانة (٢/ ٢٧١)، والبيهقي (٢/ ٤٨٤، ٤٨٥).

الشيخ أبو بكر أحمدُ بن محمد بن إسحاق السُّني ﷺ. وإنما ذكرتُ هذا الإسناد هنا لأني سأنقلُ من «كتاب ابن السني» إن شاء الله تعالى جُملاً، فأحببتُ تقديمَ إسناد الكتاب، وهذا مستحسنٌ عند أئمة الحديث وغيرهم، وإنما خصصتُ ذكر إسناد هذا الكتاب لكونه أجمع الكتب في هذا الفنّ، وإلا فجميعُ ما أذكرهُ فيه لي به رواياتٌ صحيحةٌ بسماعات متصلة بحمد الله تعالى إلا الشاذّ النادر، فمن ذلك ما أنقلُه من الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام، وهي: «الصحيحان» للبخاري ومسلم، و«سنن أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي».

ومن ذلك ما هو من كتب المسانيد والسنن كـ «موطأ الإمام مالك رحمه الله»، وكـ «مسند الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ»، و«أبي عَوانة»، و«سنن ابن ماجه»، و«الدارقطني»، و«البيهقي» وغيرها من الكتب المشهورة، ومن الأجزاء مما ستراه إن شاء الله تعالى.

وكلُّ هذه المذكورات أرويها -بحمد الله تعالى- بالأسانيد المتصلة الصحيحة إلى مؤلفيها، والله أعلم.

فصل: اعلم أن ما أذكرهُ في هذا الكتاب من الأحاديث فأُضِيفُهُ إلى الكتب المشهورة وغيرها مما قدّمتُه، ثم ما كان في «صحيحي البخاري ومسلم» أو في أحدهما أقتصرُ على إضافته إليهما لحصول الغرض وهو صحته، فإن جميعَ ما فيهما صحيح، وأما ما كان في غيرهما فأُضيفُه إلى كتب «السنن» وشبهها مبيِّناً صحته وحسنه، أو ضعفه إن كان فيه ضعفٌ في غالب المواضع، وقد أغفلُ عن صحته وحسنه وضعفه.

واعلم أن «سنن أبي داود» من أكثر ما أنقلُ منه، وقد روينا عنه أنه قال: ذكرتُ في كتابي: الصحيح وما يُشبهه ويُقاربه، وما كان فيه ضعف شديد بيّنته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضُها أصحّ من بعض. هذا كلام أبي داود، وفيه فائدة حسنة يحتاجُ إليها صاحب هذا الكتاب وغيرُه، وهي أن ما رواه أبو داود في «سننه» ولم يذكر ضعفَه فهو عنده صحيح أو حسن، وكلاهُما يُحتجّ به في الأحكام، فكيف بالفضائل.

فإذا تقرّر هذا فمتى رأيتَ هنا حديثاً من رواية أبي داود وليس فيه تضعيف، فاعلم أنه لم يضعِّفْه، والله أعلم.

وقد رأيتُ أن أُقدِّم في أوّل هذا الكتاب باباً في فضيلة الذكر مطلقاً أذكر فيه أطرافاً يسيرة توطئةً لما بعدها، ثم أذكرُ مقصود الكتاب في أبوابه، وأختمُ الكتابَ إن شاء الله تعالى بباب الاستغفار تفاؤلاً بأن يختم الله لنا به، والله الموفِّق، وبه الثقة، وعليه التوكل والاعتماد، وإليه التفويضُ والاستناد.

بابٌ مختصر فى أحرفٍ مما جاء فى فضل الذكر غير مقيّدٍ بوقت

قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (العنكبوت:٤٥)، وقال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ (البقرة:١٥٢)، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (الصافات:١٤٣-١٤٤)، وقال تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ (الأنبياء:٢٠).

١٤- وروينا في «صحيحي» إمامي المحدّثين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري الجعفي مولاهم، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري النيسابوري رحمهما الله بأسانيدهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واسمه عبد الرحمن بن صخر، على الأصح من نحو ثلاثين قولاً، وهو أكثر الصحابة حديثاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ على اللِّسانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الميزَانِ، حَبِيبَتَانِ إلى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ الله العَظِيمِ» وهذا الحديث آخر شيء في «صحيح البخاري».

١٥- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الكَلامِ إلى الله تَعالى؟ إنَّ أحَبَّ الكَلام إلى الله تعالى: سُبحانَ الله وبِحَمْدِهِ».

وفى رواية: سئل رسول الله ﷺ: أيّ الكلام أفضل؟ قال: «ما اصطَفَى الله لِمَلائِكَتِهِ أوْ لعبادِهِ: سُبْحانَ الله وبِحَمْدِهِ».

١٦- وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً، عن سَمُرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحَبُّ الكَلامِ إلى الله تَعالى أرْبَعٌ: سُبْحانَ الله، والحَمْدُ للهِ، وَلاَ إلهَ إلاّ اللهُ، وَاللهُ أكْبَرُ، لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدأْتَ».

---

(١٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦٤٠٦، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤)، والترمذى (٣٤٦٧)، والنسائى في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٠)، وابن ماجه (٣٨٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٢).

(١٥) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣١)، والترمذى (٣٥٩٣)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٦٦٠)، وفى «اليوم والليلة» (٨٣١)، وأحمد (٥/ ١٤٨، ١٧٦).

(١٦) صحيح: رواه مسلم (٢١٣٧)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٦٨١، ١٠٦٨٣)، وفى «عمل اليوم والليلة» (٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣)، وابن ماجه (٣٨١١)، وأحمد (٥/ ١٠، ١١، ٢١)، والطيالسى (٨٩٩)، وصححه ابن حبان (٨٣٥، ٨٣٩)، ورواه الطبرانى فى «الكبير» (٧/ ١٨٧)، (٦٧٩١)، والبيهقى (٩/ ٣٠٦).

١٧- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ، والحَمْدُ لله تَمْلأُ المِيزَانَ، وَسُبْحانَ الله والحَمْدُ لِلّهِ تَمْلآنِ، أوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأرْضِ**».

١٨- وروينا فيه أيضاً، عن جُويرية أمّ المؤمنين ﵂، أن النبيّ ﷺ خرج من عندها بُكرة حين صلّى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة فيه، فقال: «**مَا زِلْتِ اليَوْمَ عَلى الحالِ الّتي فارَقْتُكِ عليها؟** قالت: نعم، فقال النبيُّ ﷺ: **لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أرْبَعَ كَلِماتٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وزِنَتْ بِما قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبحانَ الله وبِحمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِماتِهِ**». وفي رواية: «**سبحانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحانَ الله رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحانَ الله زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحانَ الله مِدَادَ كَلِماتِهِ**».

وروينا في «كتاب الترمذي»، ولفظه: «**ألا أُعَلِّمُكِ كَلِماتٍ تَقُولينَها: سُبْحانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ الله رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ الله رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ الله رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ الله زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحانَ الله زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ الله زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ الله مِدَادَ كَلِماتِهِ، سُبْحانَ الله مِدَادَ كَلِماتِهِ، سُبْحانَ الله مِدَادَ كَلِماتِهِ**».

١٩- وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأنْ أقُولَ سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ لله، وَلا إلهَ إلاّ الله، والله أكْبَرُ، أحَبُّ إليَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**».

٢٠- وروينا في «صحيحي» البخاري ومسلم، عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كانَ كَمَنْ أعْتَقَ أرْبَعَةَ أنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إسْمَاعِيلَ**».

---

(١٧) **صحيح**: رواه مسلم (٢٢٣)، والترمذى (٣٥١٧)، والنسائى (٥/ ٥)، وفى «عمل اليوم والليلة» (١٦٨، ١٦٩)، وابن ماجه (٢٨٠)، وأحمد (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣)، والدارمى (٦٥٣)، والطبرانى فى «الكبير» (٣/ ٢٨٤) (٣٤٢٣، ٣٤٢٤)، والبيهقى (١/ ٤٢).

(١٨) **صحيح**: رواه مسلم (٢٧٢٦)، وأبو داود (١٥٠٣)، والترمذى(٣٥٥٥)، والنساء (٣/ ٧٧)، وفى «عمل اليوم والليلة» (١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥)، وابن ماجه (٣٨٠٨)، وأحمد (٦/ ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٥٣، ٤٢٩، ٤٣٠)، وصححه ابن خزيمة (٧٥٣)، وابن حبان (٨٢٨)، ورواه الطبرانى (٢٤/ ٦٢) (١٦١).

(١٩) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦٩٥)، والترمذي (٣٥٩٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٧١)، وفى «عمل اليوم والليلة» (٨٤١)، وصححه ابن حبان (٨٣٤).

(٢٠) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣)، والترمذي (٣٥٥٣)، وأحمد (٥/ ٤١٨)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٦٤) (٤٠١٥، ٤٠١٦، ٤٠١٧).

٢١- وروينا في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مائَةَ مَرَّةٍ كانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وكُتِبَتْ لَهُ مئة حَسَنَةٍ، ومُحِيَتْ عَنْهُ مئةُ سَيِّئَةٍ، وكانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطانِ يَوْمَهُ ذلكَ حتَّى يُمْسيَ، ولَمْ يَأتِ أحَدٌ بأفْضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ إلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أكْثَرَ مِنْهُ**». وقال: «**مَنْ قالَ سُبْحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ فِي اليَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطاياهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**».

٢٢- وروينا في كتابي «الترمذي» و«ابن ماجه»، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**أفضَلُ الذِّكْرِ لا إلهَ إلاَّ اللهُ**». قال الترمذي: حديث حسن.

٢٣- وروينا في صحيح البخاري، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَثَلُ الَّذي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذي لا يَذْكُرُهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ**».

٢٤- وروينا في «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى رسول الله ﷺ وقال: علِّمني كلاماً أقوله، قالَ: **قُلْ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، والحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العالَمِينَ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ، قال: فهؤلاء لربي، فما لي؟ قال: قُلْ: اللّهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْني، وَاهْدِني وَارْزُقْني**».

٢٥- وروينا في «صحيح مسلم»، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنّا عند رسول الله ﷺ فقال: **أيَعْجِزُ أحَدُكُمْ أنْ يَكْسِبَ فِي كل يَوْمٍ ألْفَ حَسَنَةٍ؟** فسأله سائل من

---

(٢١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٩٣، ٦٤٠٣)، ومسلم (٢٦٩١)، والترمذي (٣٤٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٥٣، ٩٨٥٤) وفى «عمل اليوم والليلة» (٢٥، ٢٦)، وابن ماجه (٣٧٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٧٥)، وصححه ابن حبان (٨٤٩).

(٢٢) حسن: رواه الترمذى (٣٣٨٣)، والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٨٣٧)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، وابن أبى الدنيا (ص٣٧) فى «الشكر»، وصححه ابن حبان (٨٤٦)، والحاكم (١/ ٥٠٣)، ووافقه الذهبى، وحسنه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

(٢٣) متفق عليه: رواه البخارى (٦٤٠٧)، ومسلم (٧٧٩)، وصححه ابن حبان (٨٥٤)، ورواه أبو يعلى (٧٣٠٦)، وانفرد البخارى بهذا اللفظ ولفظ غيره: «**مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت**».

(٢٤) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٦)، وأحمد (١/ ١٨٠).

(٢٥) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٨)، والترمذي (٣٤٦٣)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٥٢)، وأحمد (١/ ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥)، والحميدي (٨٠)، وأبو يعلى (٧٢٣)، وعبد بن حميد (١٣٤)، وصححه ابن حبان (٨٢٥).

جلسائه: كيف يكسب ألف حسنة؟ قال: **يُسَبِّحُ مئة تَسْبيحَةٍ فَتُكْتَبُ لَهُ ألفُ حَسَنَةٍ، أَوْ تُحَطُّ عَنْهُ ألْفُ خَطِيئَةٍ**»، قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي: كذا هو في كتاب مسلم في جميع الروايات «أو تحط» قال البرقاني: ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان عن موسى الذي رواه مسلم من جهته، فقالوا: «وتُحَط» بغير ألف.

٢٦- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي ذر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**يُصْبِحُ على كُلِّ سُلامَى مِنْ أحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبيحَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَهْليلَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَكْبيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، ويجزئ مِن ذلكَ كله ركْعَتانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَى**».

قلت: «السلامى» بضمّ السين وتخفيف اللام: هو العضو، وجمعه سُلَامَيَات بفتح الميم وتخفيف الياء.

٢٧- وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم»، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال لي النبيّ ﷺ : «**ألا أدُلُّكَ على كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟** فقلت: بلى يا رسول الله، قال: **قُلْ: لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ**».

٢٨- وروينا في «سنن أبي داود» و«الترمذي»، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ : أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوىً أو حصىً تُسَبِّح به، فقال: «**ألا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذا أو أَفْضَلُ؟ فَقالَ: سُبْحانَ الله عَدَدَ مَا خَلَقَ في السَّماءِ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ في الأرْضِ، وسُبْحانَ الله عَدَدَ ما بَيْنَ ذلكَ، وسُبحَانَ الله عَدَدَ ما هُوَ خالِقٌ، والله أَكْبَرُ مِثْلَ ذلكَ، والحَمْدُ لله مثْلَ ذلكَ، ولا إلهَ إلاَّ الله مثْلَ ذلكَ، ولا حَوْلَ وَلا قُوَّة إلاَّ بالله مِثْلَ ذلكَ**».
قال الترمذي: حديث حسن.

---

(٢٦) صحيح: رواه مسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٥، ١٢٨٦، ٥٢٤٣)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٠٢٨)، وأحمد (٥/ ١٦٧)، وصححه ابن خزيمة (١٢٢٥)، ورواه البيهقي (٣/ ٤٧).

(٢٧) متفق عليه: رواه البخارى (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤)، وأبو داود (١٥٢٦)، والنسائى فى «الكبرى» (٧٦٧٩)، وأحمد (٤/ ٤١٧)، وعبد بن حميد (٥٤٢)، وابن السني فى «اليوم والليلة» (٥٢٢).

(٢٨) ضعيف: رواه أبو داود (١٥٠٠)، والترمذى (٣٥٦٨)، وصححه ابن حبان (٨٣٧)، والحاكم (١/ ٥٤٧)، ووافقه الذهبى. وضعفه الألبانى كما فى «ضعيف الجامع الصغير» (٢١٥٥).

٢٩- وروينا «فيهما» بإسناد جيد عن يُسَيْرَة ، بضم الياء المثناة تحت وفتح السين المهملة - الصحابية المهاجرة رضي الله عنها : **«ان النبي ﷺ امرهنّ ان يُراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعقدنَ بالأنامل، فإنهنّ مسؤولات مستنطقات»**.

٣٠- وروينا «فيهما» وفي «سنن النسائي»، بإسناد حسن، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: **«رأيتُ رسول الله ﷺ يعقد التسبيح»**. وفي رواية: **«بيمينه»**.

٣١- وروينا في «سنن أبي داود»، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قَالَ رَضِيتُ بالله رَبّاً، وبالإسلام دِيناً، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ نبياً ورَسُولاً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»**.

٣٢- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن عبد الله بن بُسْر -بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة- الصحابي رضي الله عنه : «أن رجلاً قال: يا رَسُول الله، إن شرائع الإِسلام قد كثرتْ عليّ فأخبرني بشيء أتشبث به، فقال: **لا يَزالُ لِسانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكرِ الله تَعالى**». قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: «اتشبث» بتاء مثناة من فوق ثم شين معجمة ثم باء موحدة مفتوحات ثم ثاء مثلثة، ومعناه: أتعلَّقُ به وأستمسك.

٣٣- وروينا «فيه» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سئل: أيّ العبادة أفضل درجة عند الله تعالى يوم القيامة؟ قال: «**الذَّاكِرُونَ الله كَثِيراً**، قُلْتُ: يَا رَسُول الله، ومِن الغازي في سبيل الله عز وجل ؟ قال: **لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ الكُفَّارَ والمُشْرِكِينَ حتَّى يَنْكَسِرَ سيفه ويختضب دماً لكان الذَّاكرون الله كثيرًا أفضل درجة مِنْهُ**».

---

(٢٩) حسن: رواه أبو داود (١٥٠١)، والترمذى (٣٥٨٣)، والنسائي (٣/ ٧٤، ٧٩)، وأحمد (٦/ ٣٦٠)، وعبد ابن حميد (١٥٧٠)، وصححه ابن حبان (٨٤٢)، ورواه الحاكم (١/ ٥٤٧)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٥/ ٧٣) (١٨٠، ١٨١)، وحسنه الألباني فى «صحيح أبى داود».

(٣٠) صحيح: رواه أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤١١، ٣٤٨٦)، والنسائى (٣/ ٧٩)، وفى «الكبرى» (١٢٧٨)، وأحمد (٢/ ١٦٠، ١٦١، ٢٠٤، ٢٠٥)، ورواه الحاكم (١/ ٥٤٧)، وابن حبان (٨٤٣)، والبيهقى (٢/ ٢٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣١) صحيح: رواه أبو داود (١٥٢٩)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٨٣٣)، وأحمد (٣/ ١٤)، وصححه ابن حبان (٨٦٣)، والحاكم (١/ ٥١٨) ووافقه الذهبي، وصححه الألبانى رحمه الله كما فى «صحيح أبي داود».

(٣٢) صحيح: رواه الترمذى (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، وأحمد (٤/ ١٩٠)، وصححه ابن حبان (٨١٤)، والحاكم (١/ ٤٩٥)، ووافقه الذهبى. وصححه الألباني كما فى «صحيح الترمذى».

(٣٣) ضعيف: رواه الترمذى (٣٣٧٦)، وأحمد (٣/ ٧٥)، وأبو يعلى (١٤٠١)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

٣٤- وروينا «فيه» وفي «كتاب ابن ماجه»، عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أعمالِكُمْ وَأَزْكاها عندَ مَلِيكِكُمْ، وأرْفَعِها في دَرَجَاتِكُمْ، وخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرٍ لكم مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذِكْرُ الله تَعالى». قال الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المستدرك على الصحيحين»: هذا حديث حسن صحيح الإسناد.

٣٥- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِيتُ إبْرَاهِيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بي، فقالَ: يَا مُحَمَّدُ، أقرئْ أُمَّتَكَ مِني السَّلامَ، وأخبِرْهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ المَاءِ، وأنها قِيعانٌ، وأنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ لله، ولا إلهَ إلاَّ الله، والله أَكْبَرُ». قال الترمذي: حديث حسن.

٣٦- وروينا «فيه» عن جابر بن عبد الله ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قالَ: سُبْحانَ الله وبِحمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ في الجَنَّةِ». قال الترمذي: حديث حسن.

٣٧ - وروينا «فيه»، عن أبي ذرّ ﷺ قال قلت: يا رسول الله أيّ الكلام أحبّ إلى الله تعالى؟ قال: «ما اصْطَفى الله تَعالى لِملائِكَتِهِ: سُبْحانَ ربِّي وبِحَمْدِهِ، سُبْحانَ رَبي وبِحَمْدِهِ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهذا حين أشرع في مقصود الكتاب، وأذكره على ترتيب الواقع غالباً، وأبدأ بأوّل استيقاظ الإنسان من نومه، ثم ما بعده على الترتيب إلى نومه في الليل، ثم ما بعد استيقاظاته في الليل التي ينام بعدها، وبالله التوفيق.

---

(٣٤) صحيح: رواه الترمذى (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، وأحمد (٥/ ١٩٥)، ومالك فى «الموطأ» (١/ ٢١١) (٤٩٢)، وعبد الرزاق فى «المصنف» (٣٤٥٩٠)، والحاكم (١/ ٤٩٦) وصححه، وصححه الألباني فى «صحيح الترمذى».

(٣٥) حسن: رواه الترمذى (٣٤٦٢)، والطبرانى فى «الكبير» (١٠/ ١٧٣)، (١٠٣٦٣)، وفى «الصغير» (٥٣٩)، وحسنه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

(٣٦) صحيح: رواه الترمذى (٣٤٦٤، ٣٤٦٥)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٦٦٣)، وفى «عمل اليوم والليلة» (٨٣٣)، وصححه ابن حبان (٨٢٦، ٨٢٧)، والحاكم (١/ ٥٠١، ٥١٢)، ووافقه الذهبى، ورواه أبو يعلى (٢٢٣٣)، والطبرانى فى «الصغير» (٢٨٧)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

(٣٧) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣١)، والترمذى (٣٥٩٣)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٦٦٠)، وأحمد (٥/ ١٤٨، ١٧٥)، وتقدم برقم (١٥).

١ - كتاب الطهارة والصلاة

باب ما يقولُ إذا استيقظَ مِن مَنامه

٣٨- روينا في «صحيحي» إمَامَي المحدِّثين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري النيسابوري رضي الله عنهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يَعقِدُ الشَّيْطانُ على قافيةِ رأسِ أحَدِكُم إذا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضرِبُ على كُلِّ عُقْدَةٍ مَكانَها: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَويلٌ فارْقُدْ، فإنِ اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللهَ تعالى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإن تَوَضأ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّها فأصْبَحَ نَشيطاً طيبَ النَّفْسِ، وإلاَّ أصْبَحَ خَبيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ**» هذا لفظ رواية البخاري، ورواية مسلم بمعناه، وقافية الرأس: آخره.

٣٩- وروينا في «صحيح البخاري»، عن حذيفةَ بن اليمان رضي الله عنهما، وعن أبي ذر رضي الله عنه قالا: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: «**باسْمِكَ اللَّهُمَّ أحْيا وأمُوتُ؛ وإذا اسْتَيْقَظَ قالَ: الحَمْدُ لله الَّذي أحْيانا بَعْدَما أماتَنا وإلَيْهِ النشُورُ**».

٤٠- وروينا في كتاب ابن السني بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ من منامه فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي رَدَّ عَلَيَّ رُوحي، وَعافاني في جَسَدي، وأذِنَ لي بذِكْرِهِ**».

٤١- وروينا «فيه» عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ قال: «**ما منْ عَبْدٍ يَقُولُ عِنْدَ رَدِّ الله**

---

(٣٨) متفق عليه: رواه البخارى (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦)، وأبو داود (١٣٠٦)، والنسائى (٣/ ٢٠٣)، وفى «الكبرى» (١٣٠١)، وابن ماجه (١٣٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٣، ٢٥٣، ٤٩٧)، ومالك فى «الموطأ» (١/ ١٧٦) (٤٢٤)، والحميدى (٩٦٠)، وأبو يعلى (٦٢٧٨)، وصححه ابن حبان (٢٥٥٣)، وابن خزيمة (١١٣١)، ورواه البيهقى (٢/ ٥٠١) (٣/ ١٥).

(٣٩) صحيح: روى حديث حذيفة: البخارى (٦٣١٢، ٦٣١٤، ٦٣٢٤)، وأبو داود (٥٠٤٩)، والترمذى (٣٤١٧)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٥٨٣)، وفى «اليوم والليلة» (٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥)، وأحمد (٥/ ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٧)، وعبد الرزاق فى «المصنف» (٥/ ٣٢٢)، (٦/ ٣٨)، وابن السنى فى «اليوم والليلة»(٨).

أما حديث أبي ذر: فرواه البخارى (٦٣٢٥، ٧٣٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٨٦، ١٠٦٩٦)، وأحمد (٥/ ١٥٤).

(٤٠) حسن: رواه الترمذى (٣٤٠١)، والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٨٧٢)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٩)، وحسنه الألباني فى «صحيح الترمذى».

(٤١) إسناده ضعيف جدًا: رواه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (١٠) ، والخطيب البغدادى فى «تاريخه» (٨/ ٣٠١)، وعلته عبد الوهاب بن الضحاك وهو الحمصى. قال العقيلى فى «الضعفاء» (٣/ ٧٨): متروك الحديث، وقال ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (٣٨١): سمع منه أبى وترك حديثه والرواية عنه وكان يكذب، وقال ابن حجر فى «التقريب»: متروك، كذبه أبو حاتم.

تَعالى رُوحَهُ عليه: لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، إلاّ غَفَرَ الله تَعالى لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

٤٢- وروينا «فيه» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رَجُلٍ يَنْتَبِهُ منْ نَوْمِهِ فَيَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي خَلَقَ النَّوْمَ واليَقَظَةَ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي بَعَثَني سالِماً سَوِيّاً، أشْهَدُ أنَّ الله يُحْيِي المَوْتى وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ. إلاّ قال الله تَعالى: صَدَقَ عَبْدِي».

٤٣- وروينا في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا هَبَّ منَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْراً، وحَمِدَ عَشْراً، وقَالَ: سُبْحان الله وبِحَمْدِهِ عَشْراً، وقَالَ: سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ عَشْراً، وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً، وَهَلَّلَ عَشْراً، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ ضيقِ الدُّنيا وضيقِ يَوْمِ القِيامَةِ عَشْراً ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلاة». وقولها هبَّ: أي استيقظ.

٤٤- وروينا في «سنن أبي داود» أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أيضاً «أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: لا إلهَ إلاّ أنْتَ، سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ، أسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبي، وأسألُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْني عِلْماً، وَلا تُزِغْ قَلْبي بَعْدَ إذْ هَدَيْتَني، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إنَّكَ أنْتَ الوَهَّابُ».

بابُ ما يَقُول إذا لبسَ ثوبَه

يُستحبُّ أن يقول: بِسْمِ الله: وكذلك تُستحبّ التسمية في جميع الأعمال.

٤٥- وروينا في «كتاب ابن السني» عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ، واسمه سعد بن مالك ابن سنان: «أن النبيّ ﷺ كان إذا لبس ثوباً سمّاهُ باسمه، قميصاً أو رداء أو عمامة يقول: اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ ما هُوَ لَهُ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ ما هُوَ لَه».

---

(٤٢) ضعيف جداً: رواه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (١٣)، وقال الألبانى فى «الكلم الطيب»: ضعيف جداً.

(٤٣) صحيح: رواه أبو داود (٥٠٨٥)، والنسائى (٣/ ٢٠٨)، (٨/ ٢٨٤)، وفى «الكبرى» (١٣١٧، ١٠٧٠٦)، وابن ماجه (١٣٥٦)، وأحمد (٦/ ١٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبى داود».

(٤٤) ضعيف: رواه أبو داود (٥٠٦١)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٧٠١)، وفى «عمل اليوم والليلة» (٨٧١)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٧٥٨)، وصححه ابن حبان (٥٥٣١)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، ووافقه الذهبى. وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود».

(٤٥) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٢٠، ٤٠٢٢)، والترمذى (١٧٦٧)، وفى «الشمائل» (٥٠)، وأحمد (٣/ ٣٠)، وعبد بن حميد (٨٨٢)، وأبو يعلى (١٠٧٨)، وصححه ابن حبان (٥٤٢٠)، ورواه أبو الشيخ فى «أخلاق النبي ﷺ» (٢٥٢، ٢٥٣)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبي داود» وفى «الشمائل».

٤٦- وروينا «فيه»، عن معاذ بن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جديداً فَقالَ: الحَمْدُ للهِ الذي كَساني هَذَا وَرَزَقنيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، والله أعلم.

بابُ ما يقولُ إذا لبسَ ثوباً جديداً أو نعلاً وما أشبهه

يُستحبُّ أن يقول عند لباسه ما قدّمناه في الباب قبله.

٤٧- وروينا عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدّ ثوباً سمّاه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ثم يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أنتَ كَسَوْتَنِيهِ، أسألُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ ما صُنِعَ لَهُ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ ما صُنِعَ لَه» حديث صحيح، رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذى، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى فى «سننهم»، قال الترمذى: هذا حديث حسن.

٤٨- وروينا في «كتاب الترمذي» عن عمر ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَساني ما أُوارِي بِهِ عَوْرَتي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حياتي، ثُمَّ عَمَدَ إلى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، كانَ فِي حِفْظِ اللهِ، وفِي كَنَفِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وفِي سبيل الله حَيًّا وَمَيِّتاً»، والله أعلم.

بابُ ما يقولُ لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً

٤٩- روينا في «صحيح البخاري» عن أُمّ خالد بنت خالد ﷺ قالت: «أُتي رسولُ الله ﷺ بثياب فيها خميصةٌ سوداءُ، فقال: مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوها هَذِهِ الخَمِيصَةَ؟ فسكتَ القومُ، فقال: ائتوني بأُمّ خالِدٍ، فأُتي بي النبيَّ ﷺ فألبسنيها بيده، وقال: ابْلِي وَاخْلِقِي، مرّتين».

---

(٤٦) حسن: رواه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٩)، والدارمي (٢٦٩٠)، وأبو يعلى (١٤٨٨، ١٤٩٨)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٠/ ١٨١)، (٣٨٩)، والحاكم (١/ ٥٠٧)، (٤/ ١٩٢). وحسنه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

تنبيه: فى رواية أبى داود زيادة «وما تأخر» وهى ضعيفة.

(٤٧) صحيح : تقدم برقم (٤٥).

(٤٨) ضعيف: رواه الترمذى (٣٥٦٠)، وابن ماجه (٣٥٥٧)، وأحمد (١/ ٤٤)، وعبد بن حميد (١٨)، والحاكم (٤/ ١٩٣)، وضعفه الألبانى في «ضعيف الترمذى».

(٤٩) صحيح: رواه البخارى (٥٤٨٥ ، ٥٥٠٧)، وأبو داود (٤٠٢٤)، وأحمد (٦/ ٣٦٤)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٥/ ٩٤)، (٢٤٠)، وصححه الحاكم (٣/ ٢٥٠)، وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٧٠).

٥٠- ورَوينا في «كتابي ابن ماجه وابن السني»، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ رأى على عمر رضي الله عنه ثوباً فقال: «أجديدٌ هذا أمْ غَسيلٌ؟ فقال: بل غسيل، فقال: النبيُّ ﷺ: البَسْ جَديدًا، وعِشْ حَميدًا، ومتْ شهيدًا»»، والله أعلم.

بابُ كيفيّة لباسِ الثوبِ والنعلِ وخَلْعِهما

يُستحبّ أن يُبتدأ في لبس الثوب والنعل والسراويل وشبهها باليمين من كُمّيه ورجلي السراويل، ويخلع الأيسر ثم الأيمن، وكذلك الاكتحال، والسواك، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، ودخول المسجد، والخروج من الخلاء، والوضوء، والغسل، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وأخذ الحاجة من إنسان ودفعها إليه، وما أشبه هذا، فكله يفعله باليمين، وضدّه باليسار.

٥١ - روينا في «صحيحي» البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعجبه التيمّن في شأنه كله، في طهوره وترجُّلِه وتنعّلِه».

٥٢- وروينا في «سنن أبي داود» وغيره بالإسناد الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ اليُسْرَى لِخَلائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى».

٥٣- وروينا في «سنن أبي داود» و«سنن البيهقي»، عن حفصة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وثيابه، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ».

---

(٥٠) صحيح: رواه النسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٣١٣)، وابن ماجه (٣٥٥٨)، وأحمد (٢/ ٨٨)، وعبد الرزاق (٢٠٣٨٢)، وأبو يعلى (٥٥٤٥)، والطبرانى فى «الكبير» (١٢/ ٢٨٣)، (١٣١٢٧)، وصححه ابن حبان (٦٨٩٧)، ورواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٢٦٩). وصححه الألبانى فى «صحيح ابن ماجه».

(٥١) متفق عليه: رواه البخارى (١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذى (٦٠٨)، والنسائى (١/ ٢٠٥)، (٨/ ١٣٣)، وابن ماجه (٤٠١)، وأحمد (٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧، ٢٠٢، ٢١٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٤)، ورواه أبو يعلى (٤٨٥١)، والبيهقى (١/ ٨٦، ٢١٦).

(٥٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٣)، وأحمد (٦/ ١٦٥، ١٧٠، ٢٦٥)، وأبو الشيخ فى «أخلاق النبى ﷺ» (٧٥٤، ٧٥٥)، والبيهقي (١/ ١١٣)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٥٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٢)، وأحمد (٦/ ٢٨٧)، وصححه ابن حبان (٥٢٢٧)، ورواه أبو يعلى (٧٠٤٢)، والطبراني (٢٣/ ٢٠٣) (٣٤٦)، والبيهقى (١/ ١١٢)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

٥٤- وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذَا لَبِسْتُمْ وَإذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤوا بِأيَامِنِكُمْ» حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي، وأبو عبد الله محمد بن يزيد هو ابن ماجه، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وفي الباب أحاديث كثيرة، والله أعلم.

بابُ ما يقولُ إذا خلعَ ثوبَه لغُسْلٍ أو نومٍ أو نحوهِمَا

٥٥- روينا في كتاب ابن السني، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سِتْرُ ما بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ إذَا أرَادَ أنْ يَطْرَحَ ثِيابَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الذي لا إلهَ إلاَّ هُوَ».

باب ما يقول حال خروجِهِ من بيتِه

٥٦- روينا عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها، واسمها هند: أن النبيَّ ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «بِسْمِ الله تَوَكَّلْتُ على الله، اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ أنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أوْ أزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أوْ أجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عليَّ» حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، هكذا في رواية أبي داود: «أنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ». وكذا الباقي بلفظ التوحيد.

---

(٥٤) رواه أبو داود (٤١٤١)، والترمذى (١٧٦٦)، وابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد (٢/ ٣٥٤)، وصححه ابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠)، ورواه الطبرانى فى «الأوسط» (١٠٩٧)، وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (١٦)، والبيهقى (١/ ٨٦).

(٥٥) **إسناده موضوع والمتن صحيح**: روى حديث أنس الطبرانى فى «الأوسط» (٢٥٠٤ ، ٧٠٦٦)، وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٢) ، وفى إسناده:
- أصرم بن حوشب ، ويحيى بن العلاء : وهما كذابان.
- وزيد العمى: وهو ضعيف.
وعلى هذا فالإسناد موضوع؛ إلا أن المتن قد ثبت من طرق أخرى عن على بن أبى طالب و عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبى سعيد الخدري ومعاوية بن حيدة.
١- حديث على بن أبى طالب: رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».
٢- حديث ابن عمر: رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٤٥٥).
انظر: «إرواء الغليل» للعلامة الألبانى (١/ ٩٠).

(٥٦) **صحيح**: رواه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي (٨/ ٢٨٥، ٢٨٦)، وفى «الكبرى» (٧٩٢٢، ٧٩٢٣)، وفى «عمل اليوم والليلة» (٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، وأحمد (٦/ ٣٠٦، ٣١٨، ٣٢١)، والطيالسي (١٦٠٧)، والطبراني (٢٣/ ٣٢٠) (٧٢٦)، والحاكم (١/ ٥١٩)، والبيهقي (٥/ ٢٥١)، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبى داود» إلا لفظ: «أنه ﷺ كان يرفع طرفه إلى السماء».

وفي رواية الترمذي: «**أعوذُ بكَ مِنْ أنْ نَزِلَ**»، وكذَلِكَ نَضِلَّ ونَظْلِمَ ونَجْهَلَ، بلفظ الجمع.

وفي رواية أبي داود: «ما خرج رسول الله من بيتي إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: **اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بكَ**». وفي رواية غيره: «كان إذا خرج من بيته قال ..». كما ذكرناه، والله أعلم.

٥٧- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي» وغيرهم، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قالَ** -يعني إذا خرج من بيته- **بسْمِ الله، تَوَكَّلْتُ على الله، ولاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله، يُقالُ لَهُ: كُفِيتَ وَوُقِيتَ وَهُدِيتَ، وتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطانُ**». قال الترمذي: حديث حسن.

زاد أبو داود في روايته فيقول -يعني الشيطان لشيطان آخر-: «**كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وكُفِيَ وَوُقِيَ؟**».

٥٨- وروينا فى «كتابي ابن ماجه وابن السنى» عن أبى هريرة ﷺ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِه قَالَ: «**بسْمِ الله، التُّكْلانُ على الله، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بالله**»، والله أعلم.

باب ما يقول إذا دخل بيته

يستحبّ أن يقول: باسم الله، وأن يكثر من ذكر الله تعالى، وأن يسلّمَ سواء كان في البيت آدميّ أم لا، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ (النور:٦١).

---

(٥٧) **صحيح**: رواه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذى (٣٤٢٦)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٨٩)، وابن أبى الدنيا فى «التوكل» (٢٠)، وصححه ابن حبان (٨٢٢)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

(٥٨) **حسن لغيره**: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (١١٩٧)، وابن ماجه (٣٨٨٥، ٣٨٨٦)، وابن أبي الدنيا في «التوكل على الله» (٢٣)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (١٧٨)، وصححه الحاكم (١/ ٥١٩)، ووافقه الذهبي، ورواه المزي في ترجمة عبد الله بن الحسين بن عطاء.

قلت: الحديث له طريقان عن أبى هريرة :

الأول: عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه به، ومدار هذا الطريق على عبد الله بن حسين بن عطاء وهو ضعيف؛ ضعفه أبو زرعة والبخارى وابن حبان.

الطريق الثاني: عن ابن أبي فديك عن هارون بن هارون عن الأعرج به، وعلته هارون بن هارون وهو التيمي ضعفه أبو حاتم ، والبخاري، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، وابن عدى.

فيرتقى الحديث إلى الحسن بمجموع الطريقين، وقد ضعفه الألباني رَحِمَهُ اللهُ فى ضعيف ابن ماجه .

تنبيه: ورد فى نسخة ابن ماجه (٣٨٨٥)، عن عبد الله بن حسين عن عطاء بن يسار، وكذلك عند الحاكم وابن السني بينما في «الأدب المفرد» عن عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار، وهو الصحيح. وقد نبه على هذا الحافظ المزي في ترجمة عبد الله بن حسين فلينتبه.

٥٩ - وروينا في «كتاب الترمذي »عن أنس ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ : «يا بُنَيَّ إذا دَخَلْتَ على أهلِكَ فَسَلِّمْ تَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وعلى أهْلِ بَيْتِكَ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

٦٠ - وروينا في «سنن أبي داود» عن أبي مالك الأشعري ﷺ، واسمه الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: كعب، وقيل: عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ خَيْرَ المَوْلِجِ وَخَيْرَ المَخْرَجِ، بسم الله وَلَجْنا، وبسم الله خَرَجْنا، وَعَلى الله رَبِّنا تَوَكَّلْنا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ على أهْلِهِ». لم يضعفه أبو داود.

٦١- وروينا عن أبي أمامة الباهلي ﷺ، واسمه صدَيُّ بن عَجْلان، عن رسول الله ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ على الله ﷻ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِياً في سَبِيلِ الله ﷻ فَهُوَ ضَامِنٌ على الله ﷻ حتَّى يَتَوفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أوْ يَرُدَّهُ بما نال مِنْ أجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إلى المَسْجِد فَهُو ضَامِنٌ على الله تعالى حتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخلَهُ الجَنَّةَ أوْ يَرُدَّهُ بما نال من أجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسلامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ على الله سُبْحانَهُ وتَعَالى» حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواه آخرون.

ومعنى «ضامن على الله تعالى»: أي صاحب ضمان، والضمان: الرعاية للشيء، كما يقال: تَامِرٌ ولاَبِنٌ: أي صاحب تمر ولبن. فمعناه أنه في رعاية الله تعالى، وما أجزل هذه العطية، اللهمَّ ارزقناها.

٦٢- وروينا عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إذَا دَخَلَ

---

(٥٩) إسناده ضعيف: رواه الترمذي (٢٦٩٨)، وقال: حسن غريب، وضعفه الألباني فى «ضعيف الترمذي»؛ قلت: وفى إسناده:
١ - على بن زيد بن جدعان قال ابن حجر ضعيف.
٢ - عبد الله بن المثنى الأنصاري فإنه وإن كان صدوقًا فهو كثير الغلط.

(٦٠) ضعيف: رواه أبو داود (٥٠٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٩٦)، (٣٤٥٢). وضعفه الألباني فى «ضعيف أبى داود».

(٦١) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٩٤)، وأبو داود (٢٤٩٤)، والرويانى فى «مسنده» (١٢٦٥)، والطبراني فى «الكبير» (٨/ ٩٩) (٧٤٩١)، وفى «مسند الشاميين» (١٥٩٦)، وصححه ابن حبان (٤٩٩)، والحاكم (٢/ ٧٣)، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (٩/ ١٦٦)، وصححه الألباني فى «صحيح أبي داود».

(٦٢) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٩٦)، ورواه مسلم (٢٠١٨)، وأبو داود (٣٧٦٥)، والنسائى فى «الكبرى» (٦٧٥٧ ، ١٠٠٠٦)، وفى «عمل اليوم والليلة» (١٧٨)، وابن ماجه (٣٨٨٧)، وأحمد (٣/ ٣٨٣)، وصححه ابن حبان (٨١٩)، ورواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (١٥٨)، والبيهقى (٧/ ٢٧٦).

الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ الله تَعالى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعامِهِ قالَ الشَّيْطانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلا عَشاءَ؛ وَإذا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ الله تَعالى عنْدَ دُخُولِه، قالَ الشَّيْطانُ: أدْرَكْتُمُ المَبِيتَ؛ وَإذا لَمْ يَذْكُرِ الله تَعالى عِنْدَ طَعامِهِ قالَ: أدْرَكْتُمُ المَبِيتَ والعَشاءَ» رواه مسلم في «صحيحه».

٦٣- وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رجع من النهار إلى بيته يقول: «**الحَمْدُ لله الَّذي كَفاني وآواني، والحَمْدُ لله الَّذي أطْعَمَنِي وَسَقاني، وَالحَمْدُ لله الَّذي مَنَّ عَلَيَّ، أسألُكَ أن تُجيرَني مِنَ النَّار**». إسناده ضعيف.

٦٤- وروينا في «موطأ مالك رحمه الله» أنه بلغه أنه يُسْتَحَبُّ إذا دخل بيتاً غير مسكون أن يقول: «السَّلامُ عَلَيْنا، وعلى عِباد الله الصَّالِحِين»، والله أعلم.

بابُ ما يقول إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته

يستحبّ له إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته أن ينظر إلى السماء، ويقرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة (آل عمران:١٩٠-٢٠٠).

٦٥ - ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ كان يفعله، إلا النظر إلى السماء فهو في «صحيح البخاري» دون «مسلم».

---

(٦٣) **إسناده ضعيف**: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (١٥٩)، وفى إسناده رجل مبهم، وكذلك مرزوق أبو بكير وهو التيمي مؤذن تيم، ذكره ابن حبان فى «الثقات» ولم يذكره أحد بجرح ولا تعديل فهو فى تعداد المجهول. وقد صح الحديث بلفظ: «**الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني، والذي منَّ عليَّ فأفضل، والذي أعطاني فأجزل. الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه وإله كل شيء؛ أعوذ بك من النار**» رواه أبو داود (٥٠٥٨)، عن ابن عمر، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦٤) **إسناده ضعيف**: رواه مالك فى «الموطأ» بلاغاً (٢/ ٩٦٢).

(٦٥) **متفق عليه**: رواه البخارى (٤٥٦٩)، ومسلم (٢٥٦)، وأبو داود (٥٨)، والنسائى (٣/ ٢٣٧)، وفى «الكبرى» (٤٠٣)، وأحمد (١/ ٢٧٥، ٣٥٠)، كلهم عن ابن عباس، وقد ثبت النظر إلى السماء فى رواية البخاري ومسلم، وقد خفى ذلك على الإمام النووى رحمه الله.

ولفظ مسلم: «أن ابن عباس قال: بت عند النبى ﷺ ذات ليلة فقام نبى الله ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية فى آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾، حتى بلغ ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى».

٦٦- وثبت في «الصحيحين»، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ: «كان إذا قام في الليل يتهجد قال: **اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أنتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ والأرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ والأرضِ وَمَن فيهن، وَلَكَ الحَمْدُ، أنت نُورُ السَّمَوَاتِ والأرْضِ ومَنْ فِيهِنَّ، ولكَ الحَمدُ، أنتَ الحقُّ وَوَعْدُكَ الحق، ولِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، والنبيون حق، ومُحَمَّدٌ حَقٌّ، والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أسلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإلَيْكَ أنَبْتُ، وبِكَ خاصَمْتُ، وَإلَيْكَ حاكَمْتُ، فاغفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وَمَا أخَّرْتُ، وَمَا أسْرَرْتُ وَمَا أعْلَنْتُ، أنتَ المُقَدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ**»، زادَ بعض الرواة: «**وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بالله العلى العظيم**»، والله أعلم.

باب ما يقولُ إذا أراد دخول الخلاء

٦٧ - ثبت في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول عند دخول الخلاء: «**اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائث**».

يقال: الخُبُث بضم الباء وبسكونها، ولا يصحّ قول من أنكر الإسكان.

٦٨- وروينا في غير «الصحيحين»: «**بسمِ الله، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخبائِثِ**».

٦٩- وروينا عن عليّ رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «**سِتْرُ ما بَيْنَ أعْيُنِ الجِنّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إذَا دَخَلَ الكَنِيفَ أنْ يَقُولَ بسمِ الله**»، رواه الترمذي وقال: إسناده ليس بالقويّ، وقد قدّمنا في الفصول أن الفضائل يُعمل فيها بالضعيف.

---

(٦٦) متفق عليه: رواه البخارى (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، وأبو داود (٧٧١، ٧٧٢)، والترمذي (٣٤١٨)، والنسائي (٣/ ٢٠٩)، وفى «الكبرى» (٧٧٠٤، ١١٣٦٤)، وفى «عمل اليوم والليلة» (٨٧٤)، وابن ماجه (١٣٥٥)، وأحمد (١/ ٣٥٨، ٣٦٦)، وعبد الرزاق (٢٥٦٥)، والحميدي (٤٩٥)، والدارمي (١/ ٣٤٨)، وصححه ابن حبان (٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩)، ورواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٧٦٢)، والطبراني (١١/ ٤٣)، (١٠٩٨٧، ١١٠١٢)، والبيهقى (٣/ ٤، ٥).

(٦٧) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٢، ٦٣٢٢)، وفي «الأدب المفرد» (٦٩٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٥)، والترمذى (٥)، والنسائى (١/ ٢٠)، وفى «اليوم والليلة» (٧٤)، وفى «الكبرى» (١٩، ٧٦٦٤، ٩٩٠٢)، وابن ماجه (٢٩٨)، وأحمد (٣/ ١٠١، ٢٨٢)، والدارمى (١/ ١٧١)، وابن الجارود فى «المنتقى» (٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٢١٦)، وابن الجعد (١٤٢٦، ١٤٢٧، ٢٤٦٧)، والطبرانى فى «الصغير» (٨٨٨)، والبيهقى (١/ ٩٥).

(٦٨) شاذ: رواه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (كتاب الطهارات – باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (ح ٥) قال الشيخ الألبانى رحمه الله فى «تمام المنة» (٥٧): «فذكر البسملة فى هذا الحديث من طريقين عن أنس شاذ أو منكر، لكن قد جاء ما يدل على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء وهو حديث عليّ مرفوعاً: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله».

(٦٩) صحيح: رواه الترمذى (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، وصححه الألبانى رحمه الله فى «صحيح الترمذى».

قال أصحابنا: ويستحبّ هذا الذكر سواء كان في البنيان أو في الصحراء. وقال أصحابنا -رحمهم الله-: يستحبّ أن يقول أوّلاً: «بِاسْمِ اللهِ»، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بكَ من الخُبْثِ والخَبائِثِ**».

٧٠- وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بكَ مِنَ الرِّجسِ النَّجسِ الخَبيثِ المُخْبِثِ: الشَّيْطانِ الرجيمِ**» رواه ابن السني، ورواه الطبراني في كتاب «الدعاء»، والله أعلم.

بابُ النّهي عن الذِّكْرِ والكَلامِ على الخَلاَءِ

يكرهُ الذكر والكلام في حال قضاء الحاجة، سواء كان في الصحراء أو في البنيان، وسواء في ذلك جميع الأذكار والكلام، إلا كلام الضرورة، حتى قال بعض أصحابنا: إذا عطس لا يحمد اللهّ تعالى، ولا يشمِّت عاطساً، ولا يردّ السلام، ولا يجيب المؤذّن، ويكون المُسَلِّم مُقَصِّراً لا يستحقّ جواباً. والكلام بهذا كله مكروه كراهة تنزيه ولا يحرم، فإن عطس فحمد الله تعالى بقلبه ولم يحرّك لسانه فلا بأس، وكذلك يفعل حال الجماع.

٧١- وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَرَّ رَجُلٌ بالنَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُوْلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عليهِ». رواه مسلم في «صحيحه».

٧٢- وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يبول، فسلّمت عليه، فلم يَرُدَّ عليّ السلام حتى تَوَضَّأَ، ثم اعتذر إليّ، وقال: «**إني كَرِهْتُ أن أذْكُرَ الله تَعالى إلاَّ على طُهْرٍ**»، أو قال: «**على طَهارَةٍ**». حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. والله أعلم.

---

(٧٠) ضعيف: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٢٦)؛ وفى إسناده:
١- دويد بن نافع، قال ابن حجر: مقبول وكان يرسل.
٢- إسماعيل بن رافع، قال ابن حجر: ضعيف الحفظ. وقال النسائي: متروك الحديث، وفى موضع آخر: ضعيف. وفى موضع: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: منكر الحديث.
٣- حبان بن على، قال ابن حجر: ضعيف.

(٧١) صحيح: رواه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠)، والنسائي (١/ ٣٥)، وابن ماجه (٣٥٣)، ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٨)، وصححه ابن خزيمة (٧٣).

(٧٢) صحيح: رواه أبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٣٧)، وفى «الكبرى» (٣٧)، وأحمد (٤/ ٣٤٥)، (٥/ ٨٠)، والدارمي (٢/ ٢٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٢٩، ٧٧٩، ٨٨٠)، وصححه ابن حبان (٨٠٣)، والحاكم (١/ ١٦٧)، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (١/ ٩٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبى داود».

بابُ النّهي عن السَّلام على الجالس لقضاء الحَاجَة

قال أصحابنا: يكره السلام عليه، فإن سلَّم لم يستحقَّ جواباً، لحديث ابن عمر والمهاجر المذكورينِ في الباب قبله، والله أعلم.

بابُ ما يقولُ إذا خَرَجَ من الخَلاَء

يقول: «غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ لله الَّذي أذْهَبَ عَنِّي الأذَى وَعافانِي».

٧٣- ثبت في الحديث الصحيح في «سنن أبي داود والترمذي» أن رسول الله ﷺ كان يقول: «غُفْرَانَكَ»، وروى النسائي وابن ماجه باقيه.

٧٤- وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحَمْدُ لله الّذي اذَاقَنِي لَذّتَهُ، وابْقَى فِيَّ قُوّتَهُ، وَدَفَعَ عَنِّي أذَاهُ» رواه ابن السني والطبراني، والله أعلم.

بابُ ما يقولُ إذا أراد صَبَّ ماء الوضوءِ أو استقاءه

يستحبّ أن يقول: «باسْمِ الله» كما قدَّمناه، والله أعلم.

بابُ ما يَقولُ على وضُوئه

يستحب أن يقول في أوّله: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ»، وإن قال «بسم الله» كفى.

قال أصحابنا: فإنْ ترك التسمية في أوّل الوضوء أتى بها في أثنائه. فإن تركها حتى فرغ فقد فات محلها فلا يأتي بها ووضوؤه صحيح، سواء تركها عمداً أو سهواً. هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء. وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة، ثبت عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً.

(٧٣) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٦٩٣)، ورواه أبو داود (٣٠)، والترمذى (٧)، والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٧٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد (٦/ ١٥٥)، وصححه ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١/ ١٨٥)، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (١/ ٩٧)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذي».

(٧٤) إسناده ضعيف: رواه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٦) وفيه:

١ - حبان بن على العنزي؛ قال ابن حجر: ضعيف، وكان له فقه وفضل .

٢- إسماعيل بن رافع؛ قال ابن حجر: ضعيف الحفظ.

٣- دويد بن نافع القرشي الأموي؛ قال ابن حجر: مقبول وكان يرسل، قلت: أي حيث يتابع وإلا فهو لين ولا متابع له، وروايته عن ابن عمر قال ابن حجر فى «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢١٤): ورأيت له رواية عن ابن عمر فقيل: مرسلة. وضعف الحديث العلامة الألباني في تمام المنة (ص٦٦)، وفى «ضعيف الجامع» (٤٣٨٨).

٧٥- فمن الأحاديث: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»، رواه أبو داود وغيره. ورويناه من رواية سعيد بن زيد[1] وأبي سعيد[2] وعائشة[3] وأنس بن مالك[4] وسهل بن سعد[5] ﷺ، ورويناها كلها في «سنن البيهقي»، وغيره. وضعّفها كلها البيهقي وغيره، والله أعلم.

فصل: قال بعض أصحابنا، وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد: يُستحبّ للمتوضيء أن يقولَ في ابتداء وضوئه بعد التسمية: أشهدُ أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسولُه. وهذا الذي قاله لا بأس به، إلا أَنّهُ لا أصل له من جهة السنة، ولا نعلم أحداً من أصحابنا وغيرهم قال به، والله أعلم.

فصل: ويقول بعد الفراغ من الوضوء: «أَشْهَدُ أَنْ لا إله إِلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيك لَهُ، وأشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرِينَ، سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ».

٧٦- ورويناعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أشْهَدُ**

---

(٧٥) **صحيح**: رواه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢/ ٤١٨)، والدارقطني (١/ ٧٢، ٧٩، ٢٢٥)، وأبو يعلى (٦٤٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦)، وصححه الحاكم (١/ ١٤٦)، ورواه البيهقي (١/ ٤٣)، وكلهم عن أبي هريرة. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١) **حسن**: رواه الترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، وأحمد (٤/ ٧٠) (٥/ ٣٨١) (٦/ ٣٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦)، والدارقطني (١/ ٧٢)، والحاكم (٤/ ٦٠)، والبيهقي (١/ ٤٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢) **حسن**: رواه ابن ماجه (٣٩٧)، وأحمد (٣/ ٤١)، والدارمى (٦٩١)(١/ ١٨٧)، والحاكم (١/ ١٤٧)، والبيهقى (١/ ٤٣)، وحسنه الألبانى فى «صحيح ابن ماجه».

(٣) **إسناده ضعيف**: رواه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (الطهارات- باب التسمية فى الوضوء - ح٣)، وأبو يعلى (٤٦٦٨، ٤٧٧٧، ٤٨٤٤)، والدارقطنى (١/ ٧٢)، قال الهيثمى فى «المجمع» (١/ ٢٢٠): مدار الحديث على حارثة بن محمد، وقد أجمعوا على ضعفه.

(٤) **صحيح**: رواه النسائى (١/ ٦١)، وفى «الكبرى» (٨٤)، وأحمد (٣/ ١٦٥)، وعبد الرزاق (٢٠٥٣٥)، وأبو يعلى (٣٠٣٦)، وصححه ابن خزيمة (١٤٤)، وابن حبان (٦٥٤٤)، والدارقطنى (١/ ٧١)، وصحح إسناده الألباني.

(٥) رواه ابن ماجه (٤٠٠)، والرويانى فى «مسنده» (١٠٩٨)، والدارقطني (١/ ٣٥٥)، والحاكم (١/ ٢٦٩)، والبيهقى (٢/ ٣٧٩)، ولفظه: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلى على النبي، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار**»، قال الألباني: «**منكر بالشطر الثانى**».

(٧٦) **صحيح**: رواه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩، ١٧٠)، والترمذى (٥٥)، والنسائى (١/ ٩٢، ٩٥)، وفى «الكبرى» (١٤١)، وفى «عمل اليوم والليلة» (٨٤)، وابن ماجه (٤٧٠)، وأحمد (١/ ١٩، ١٥٠، ١٥١)، (٤/ ١٤٥، ١٤٦، ١٥٣)، وعبد الرزاق (١٤٢)، والدارمى (١/ ١٨٢)، والبيهقى (١/ ٧٨) (٢/ ٢٨٠).

أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ أبْوابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أيِّها شاءَ»، رواه مسلم في «صحيحه»، ورواه الترمذي وزاد فيه: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**».

٧٧- وروَى «**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِك**» إلى آخره: النسائيُّ في «اليوم والليلة» وغيره بإسناد ضعيف.

٧٨- وروينا في «سنن الدارقطني» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيّ قال: «**مَنْ تَوَضَّأ، ثُم قال: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وحده لا شريك له، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَبْلَ أنْ يَتَكَلَّم، غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَ الوُضُوءَيْن**»، إسناده ضعيف.

٧٩- وروينا في «مسند أحمد بن حنبل» و«سنن ابن ماجه» و«كتاب ابن السني» من رواية أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأ فأحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمانِيَةُ أبْوابِ الجَنَّةِ مِنْ أيّها شاءَ دَخَلَ**»، إسناده ضعيف.

٨٠- وروينا تكريرَ شهادة أن لا إله إلاَّ الله ثلاث مرات في «كتاب ابن السني»، من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه بإسناد ضعيف.

قال الشيخ نصر المقدسي: ويقول مع هذه الأذكار: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، ويضمّ إليه: وسلم. قال أصحابنا: ويقول هذه الأذكار مستقبل القبلة، ويكون عقيب الفراغ.

---

(٧٧) صحيح: رواه الترمذى (٥٥)، وصححه الألبانى. وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً: «**من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم قال عند فراغه من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك؛ ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة**». رواه النسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٨١، ٨٢، ٨٣)، وعبد الرزاق فى «مصنفه» (٧٣٠، ٦٠٢٣)، والطبرانى فى «الأوسط» (١٤٧٨)، والحاكم (١/ ٥٦٤)، وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٦١٧٠).

(٧٨) **إسناده ضعيف**: رواه الدارقطني (١/ ٩٢)، قلت: فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى الكوفى النحوي. قال أبو حاتم والبخاري والنسائي: منكر الحديث، وقد اتهمه ابن عدى وابن حبان.

(٧٩) ضعيف: رواه ابن ماجه (٤٦٩)، وأحمد (٣/ ٢٦٥)، وابن أبى شيبة (الطهارات – باب ٤ – ح ٤)، وضعفه البوصيرى فى «الزوائد». وضعفه الألبانى فى «ضعيف ابن ماجه».

(٨٠) موضوع: رواه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٣٠) وعلته شيخ ابن السنى وهو عبد الله بن محمد ابن جعفر متهم بالوضع، كما فى «لسان الميزان» (٣/ ٣٤٥).

فصل: وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجئ فيه شيء عن النبيّ ﷺ ، وقد قال الفقهاء: يُستحبّ فيه دعوات جاءتْ عن السلف، وزادوا ونقصوا فيها، فالمتحصّل مما قالوه أنه يقول بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، ويقول عند المضمضة: اللهم اسقِني من حوْضِ نبيِّك محمد ﷺ كأساً لا أظمأ بعدها أبداً، ويقول عند الاستنشاق: اللهمّ لا تحرِمني رائحة نعيمِك وجناتِك، ويقول عند غسل الوجه: اللهمّ بيِّض وجهي يوم تبيضّ وجوهٌ وتسودّ وجوه، ويقول عند غسل اليدين: اللهمّ اعطِني كتابي بيميني، اللهمّ لا تعطِني كتابي بشمالي، ويقول عند مسح الرأس: اللهمّ حرّم شعري وبشرِي على النار، وأظلّني تحت ظل عرشِك يوم لا ظلّ إلا ظلّك، ويقول عند مسح الأُذنين: اللهمّ اجعلني من الذين يستمعونَ القول فيتّبعون أحسنه، ويقول عند غسل الرجلين: اللهمّ ثبِّت قدميَّ على الصراط. والله أعلم.

٨١- وقد روى النسائي وصاحبه ابن السني في كتابيهما «عمل اليوم والليلة» بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «أتيت رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فسمعته يدعو ويقول: **اللّهُمَّ اغفِرْ لي ذَنْبي، وَوَسِّع لي فِي داري، وَبارِكْ لي فِي رِزقِي**، فقلت: يا نبيّ الله، سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: **وَهَلْ تَرَكْنَ مِنْ شَيْءٍ؟**» ترجم ابن السني لهذا الحديث؛ باب ما يقول بين ظهراني وضوئه. وأما النسائي فأدخله في باب: ما يقول بعد فراغه من وضوئه، وكلاهما محتمل. والله أعلم.

بابُ ما يقولُ على اغْتسالِه

يستحبّ للمغتسل أن يقول جميع ما ذكرناه في الوضوء من التسمية وغيرها، ولا فرق في ذلك بين الجُنب والحائض وغيرهما. وقال بعض أصحابنا: إن كان جُنُباً أو حائضاً لم يأتِ بالتسمية، والمشهور أنها مستحبّة لهما كغيرهما، لكنهما لا يجوز لهما أن يقصدا بها القرآن.

---

(٨١) حسن: رواه النسائى فى «اليوم والليلة» (٨٠)، وأحمد (٤/ ٣٩٩)، وأبو يعلى (٧٢٣٦)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٣١)، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٠٩): رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عباد ابن عباد المازنى وهو ثقة، وكذلك رواه الطبرانى. قال العلامة الألبانى في «تمام المنة» (ص٩٤): الحديث ليس من أذكار الوضوء وإنما هو من أذكار الصلاة بدليل رواية الإمام أحمد فى «المسند» بلفظ: «فتوضأ وصلى، وقال: اللهم ...»، وقد قال الحافظ فى «أماليه على الأذكار» : رواه الطبرانى فى «الكبير» من رواية مسدد وعارم والمقدمى كلهم عن معتمر، ووقع فى روايتهم: «فتوضأ ثم صلى ثم قال ... ». انتهى من «تمام المنة».

بابُ ما يقولُ على تَيَمُّمِه

يُسْتَحَبّ أن يقول في ابتدائه: «بسم الله» فإن كان جُنباً أو حائضاً فعلى ما ذكرنا في اغتساله. وأما التشهّد بعده وباقي الذكر المتقدِّم في الوضوء والدعاء على الوجه والكفّين فلم أرَ فيه شيئاً لأصحابنا ولا غيرهم، والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء، فإن التيمّم طهارة كالوضوء.

بابُ ما يقولُ إذا توجَّهَ إلى المسجدِ

وقد قدّمنا ما يقوله إذا خرج من بيته إلى أيّ موضع خرج.

٨٢- وإذا خرج إلى المسجد فيستحبّ أن يضمّ إلى ذلك ما رويناه في «صحيح مسلم»، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل في مبيته في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها، ذكر الحديث في تهجّد النبيّ ﷺ قال: «فأذّن المؤذّن -يعني الصبح- فخرج إلى الصلاة وهو يقول: **«اللّهُمَّ اجْعَلْ لي في قَلْبي نُوراً، وفي لِساني نُوراً، وَاجْعَلْ لي في سَمْعِي نُوراً، وَاجْعَلْ لي في بَصَري نُوراً، وَاجْعَلْ لي مِنْ خَلْفِي نُوراً، وَمِنْ امامي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، اللّهُمَّ أعْطِني نُوراً»**.

٨٣- وروينا في «كتاب ابن السني »عن بلال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال: **«بسم الله، آمَنْتُ باللّهِ، تَوَكَّلْتُ على اللّهِ، لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلا بالله، اللّهُمَّ بحَقّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقّ مَخْرَجِي هَذَا إليك فإني لَمْ أخْرُجْهُ أشَراً وَلاَ بَطراً وَلاَ رِياءً وَلاَ سُمْعَةً، خَرَجْتُ ابْتِغاءَ مَرْضَاتِكَ، وَاتِّقاءَ سَخَطِكَ، أسألُكَ أنْ تُعِيذَني مِنَ النَّارِ وأن تُدْخِلَني الجَنَّةَ»**، حديث ضعيف، أحد رواته الوازع بن نافع العقيلي، وهو متفق على ضعفه وأنه منكر الحديث.

٨٤- وروينا في «كتاب ابن السني» معناه من رواية عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، وعطية أيضاً ضعيف.

---

(٨٢) متفق عليه: رواه البخارى (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (٥٠٤٣)، والنسائى (٢/ ٢١٨)، وفى «الكبرى» (٣٩٧، ٧٠٨)، وأحمد (١/ ٢٨٤، ٣٤٣، ٣٥٢)، وعبد الرزاق (٣٨٦٢، ٤٧٠٧)، والطيالسى (٢٧٠٦)، وصححه ابن حبان (٢٦٣٦)، ورواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤١٨)، (١٢١٨٨، ١٢١٩٠، ١٢١٩١، ١٢٣٤٩).

(٨٣) إسناده ضعيف جداً: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٨٥)، وفى إسناده: الوازع بن نافع العقيلى. قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائى: متروك. وقال أبو حاتم: لا يعتمد على روايته لأنه متروك الحديث.

(٨٤) إسناده ضعيف جداً: رواه ابن ماجه (٧٧٨)، وأحمد (٣/ ٢١)، وابن الجعد (٢١١٩)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٨٦). وفيه عطية العوفى وهو سيئ الحفظ ومدلس.

بابُ ما يقولُه عندَ دخول المسجد والخروج منه

يُسْتَحَبُّ أن يقول: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، الحمد لله، اللهمّ صلّ وسلم على محمد وعلى آل محمد؛ اللهمّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يقول: بسم الله، ويقدّم رجله اليمنى في الدخول، ويقدّم اليسرى في الخروج، ويقول جميع ما ذكرناه، إلا أنه يقول: أبواب فضلك، بدل رحمتك.

٨٥- رويناه عن أبي حُميد أو أبي أُسيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دَخَلَ أحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّم على النَّبيّ ﷺ، ثُم ليَقُل: اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أبوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإذَا خَرَجَ فَلْيَقُل: اللّهُمَّ إني أسألُكَ مِنْ فَضْلِكَ**»، رواه مسلم في «صحيحه» وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، وليس في رواية مسلم: «**فليسلم على النبيّ ﷺ**» وهو في رواية الباقين.

زاد ابن السني في روايته: «وإذا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ على النَّبِيّ ﷺ، وَلْيَقُل: اللَّهُمَّ أعِذْنِي مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ»، وروى هذه الزيادة ابن ماجه وابن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان بكسر الحاء في «صحيحيهما».

٨٦- روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ عن النبيّ ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد يقول: «**أعُوذُ بالله العَظِيم، وَبِوَجهِهِ الكَرِيم، وسُلْطانِهِ القَدِيم، من الشَّيْطانِ الرَّجِيم. قال: فإذَا قَالَ ذلكَ قالَ الشَّيْطانُ: حُفِظَ مِنِّي سائِرَ اليَوْم**»، حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد.

---

(٨٥) **صحيح**: رواه مسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥)، والنسائى (٢/ ٥٣)، وفى «الكبرى» (٨٠٨، ١٠٠٠٥)، وابن ماجه (٧٧٢)، وأحمد (٣/ ٤٩٧)، (٥/ ٤٢٥)، والدارمى (١/ ٣٧٧) (٢/ ٣٧٩)، وصححه ابن حبان (٢٠٤٨)، ورواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (١٥٧)، والبيهقى (٢/ ٤٤١).

تنبيه: ١- قوله: «فليسلم على النبى ﷺ» ليس من رواية مسلم ولا النسائى لا فى «الكبرى» ولا فى «الصغرى»، ولكنها جاءت من رواية أبى داود وابن ماجه والدارمى وابن حبان والبيهقي؛ لأن ظاهر كلام الإمام النووى أنها عند النسائى فلزم التنويه.

٢- زيادة: «وإذا خرج فليسلم على النبى، وليقل اللهم أعذنى من الشيطان الرجيم». ليست من حديث أبى حميد، ولكنها من حديث أبى هريرة مرفوعًا ولفظه: «إذا دخل أحدكم المسجد أو إلى المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبى ﷺ وليقل: اللهم أعذني من الشيطان الرجيم»، رواه ابن ماجه (٧٧٣)، وصححه ابن خزيمة (٤٥٢، ٢٧٠٦)، وابن حبان (٢٠٤٧، ٢٠٥٠)، ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٧)، والحاكم (١/ ٢٠٧)، وصححه ووافقه الذهبي. ويؤيد ذلك أن ابن خزيمة لم يرو حديث أبى حميد.

(٨٦) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٦٦)، وصححه الألباني فى «صحيح أبى داود».

٨٧- وروينا في «كتاب ابن السني»، عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «**بسم الله، اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ، وإذا خَرَجَ قَالَ: بسم الله اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ**».

٨٨- وروينا الصلاة على النبيّ ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً.

٨٩- وروينا في «كتاب ابن السني» عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدته، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد حمد الله تعالى وسمَّى وقال: **اللَّهُمَّ اغفِرْ لي وافتَحْ لِي أبْوابَ رَحْمَتِكَ**. وَإِذَا خَرَجَ قالَ مِثْلَ ذلكَ، وقالَ: **اللَّهُمَّ افتَحْ لِي أبْوَابَ فَضْلِكَ**».

٩٠- وروينا «فيه» عن أبي أُمامة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «**إن أحدَكُمْ إذا أرَاد أن يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ تَدَاعَتْ جُنُودِ إبلِيسَ، وَأجْلَبَتْ واجْتَمَعَتْ كما تَجْتَمِعُ النَّحْلُ على يَعْسُوبِها، فإذَا قامَ**

---

(٨٧) **إسناده ضعيف**: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٨٩).
قال: ثنى الحسين بن موسى، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا إبراهيم بن محمد بن البختري، ثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن أنس .. فذكر الحديث.
قال ابن حجر فى «لسان الميزان» (١٢٨٧): «رواته من عيسى فصاعدًا من رواة الصحيح، وإبراهيم بن الهيثم فيه مقال وقد تقدم، ولكنه لا يحتمل هذا المنكر، وشيخه ما عرفته ولا ذكره الخطيب فى «تاريخ بغداد» ولا ابن النجار فى «ذيله»، والآفة فيه فيما أرى من شيخ ابن السنى وهو الرقى».
وقال أبو أحمد الحاكم كما فى «اللسان»: الحسين بن موسى فيه نظر.
تنبيه: قال الألبانى فى «الثمر المستطاب» وهذا سند حسن أو محتمل للتحسين، فالحسين بن موسى هو ابن ناصح بن يزيد أبو سعيد الخفاف. وحسنه أيضا فى «الكلم الطيب» وهذا بناء على أن شيخ ابن السنى هو الحسين بن موسى أبو سعيد الخفاف، فلعل الشيخ رحمه الله لم يطلع على كلام ابن حجر فى «اللسان».

(٨٨) حديث ابن عمر المشار إليه: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٩٠)، ولفظه «علم النبى ﷺ الحسن بن على رضي الله عنهما إذا دخل المسجد أن يصلى على النبى ﷺ ويقول: «اللهم اغفر لنا ذنوبنا» وإذا خرج صلى على النبي ﷺ ويقول: «اللهم اغفر لنا ذنوبنا وافتح لنا أبواب فضلك»، وكذلك رواه ابن عدى فى «الكامل».
قلت: فى إسناده سالم بن عبد الأعلى أبو الفيض الكوفى قال: البخارى تركوه، وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى عنه؟ فقال: متروك الحديث، وكذلك قال النسائى.
وذكر ابن الجوزى فى «موضوعاته» عن ابن حبان أنه يضع الحديث فإسناده ضعيف جدًا.

(٨٩) **صحيح**: رواه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، وأحمد (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣)، وأبو يعلى (٦٨٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٢٣)، (١٠٤٣، ١٠٤٤)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٨٨)، والمزي في ترجمة فاطمة أم عبد الله بن الحسن. قال الترمذي: «حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا».
قلت: للحديث شواهد من حديث أبى هريرة السابق وحديث أبى حميد وحديث أنس، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٩٠) **ضعيف جداً**: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (١٥٦)، وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (١٣٦٩)، وفى «الضعيفة» (٢٩٦٧): ضعيف جداً.

أحَدُكُمْ على بابِ المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: اللّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ إبْليسَ وجُنُودِهِ، فإنَّهُ إذَا قَالَها لَمْ يَضُرَّهُ». «اليعسوب» ذكر النحل، وقيل أميرها.

باب ما يقولُ في المسجد

يُسْتَحَبُّ الإكثارُ فيه من ذكر الله تعالى والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغيرها من الأذكار، ويُستحبّ الإكثارُ من قراءة القرآن؛ ومن المستحبّ فيه قراءة حديث رسول الله ﷺ، وعلم الفقه، وسائر العلوم الشرعية، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝ رِجَالٌ﴾ الآية (النور:٣٦-٣٧)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ (الحج:٣٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ (الحج:٣٠).

٩١ - وروينا عن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما بُنِيَت المَساجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رواه مسلم في «صحيحه».

٩٢- وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال للأعرابيّ الذي بال في طائفة المسجد: «إنَّ هَذِه المَساجدَ لا تَصلُحُ لِشيءٍ مِنْ هَذا البَولِ ولا القَذَرِ، إنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله تَعالى والصلاة وَقِرَاءَةِ القُرآنِ»، أو كما قال رسول الله ﷺ، رواه مسلم في «صحيحه».

فصل: وينبغي للجالس في المسجد أن ينوي الاعتكاف، فإنه يصحّ اعتكافه عندنا ولو لم يمكث إلا لحظة، بل قال بعض أصحابنا: يصحّ اعتكاف من دخل المسجد مارًّا ولم يمكث، فينبغي للمارّ أيضاً أن ينوي الاعتكاف ليُحَصِّلَ فضيلتَه عند هذا القائل، والأفضل أن يقف لحظة ثم يمرّ، وينبغي للجالس فيه أن يأمر بما يراه من المعروف وينهي عمّا يراه من المنكر، وهذا وإن كان الإنسان مأموراً به في غير المسجد، إلا أنه يتأكد القولُ به في المسجد صيانةً له وإعظاماً وإجلالاً واحتراماً، قال بعض أصحابنا: من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تحية المسجد إما لحدث وإما لشغل أو نحوه، يستحبّ له أن يقول أربع مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فقد قال به بعض السلف، وهذا لا بأس به. والله أعلم.

---

(٩١) صحيح: رواه مسلم (٥٦٩)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٠٠٢)، وفى «عمل اليوم والليلة» (١٧٤، ١٧٥)، وابن ماجه (٧٦٥)، وأحمد (٥/ ٣٦٠، ٣٦١)، والطيالسى (٨٠٤)، وعبد الرزاق (١٧٢١)، وصححه ابن خزيمة (١٣٠١)، وابن حبان (١٦٥٢)، ورواه ابن الجعد (٢٠٨٠)، والبيهقى (٢/ ٤٤٧)، (٦/ ١٩٦).

(٩٢) صحيح: رواه مسلم (٢٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٣)، وابن حبان (١٤٠١)، وروى الحديث مختصراً البخارى (٢١٩، ٦٠٢٥)، والنسائى (١/ ٤٧، ٤٨)، وابن ماجه (٥٢٨)، وأحمد (٣/ ١١٠، ١١٤، ١٦٧، ١٩١).

باب إنكاره ودعائه على من يَنشُدُ ضالّةً فى المسجد أو يبيعُ فيه

٩٣- روينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا الله عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

٩٤- وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً عن بُريدة ﷺ: «أن رجلاً أنشد في المسجد فقال: من دعا إليَّ الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: «لا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَت الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

٩٥- وروينا في «كتاب الترمذي» في آخر كتاب البيوع منه، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لا ردها الله عَلَيْكَ»، قال الترمذي: حديث حسن.

باب دعائه على من ينشد فى المسجد شعراً ليس فيه مدحٌ للإسلام ولا تزهيدٌ ولا حثٌّ على مكارمِ الأخلاق ونحو ذلك

٩٦- وروينا في «كتاب ابن السني»، عن ثوبان ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْراً فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: فَضَّ الله فَاكَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ».

بابُ فضيلةِ الأذان

٩٧- روَينا عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا»، رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما».

---

(٩٣) صحيح: رواه مسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣)، والترمذى (١٣٢١)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٠٠٤)، وابن ماجه (٧٦٧)، وأحمد (٢/ ٣٤٩)، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٥)، ورواه ابن الجارود (٥٦٢)، والبيهقى (٦/ ١٩٦)، وعند النسائى والترمذى وابن خزيمة وابن الجارود زيادة: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»، والحديث صحيح.

(٩٤) صحيح: سبق تخريجه برقم (٩١).

(٩٥) صحيح: رواه الترمذى (١٣٢١)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (١٧٦)، والدارمى (١/ ٣٢٦)، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (٣١٣- موارد)، والحاكم (٢/ ٥٦)، ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى كما فى «صحيح الترمذي».

(٩٦) منكر: رواه الطبرانى فى «الكبير» (٢/ ١٠٣، ١٤٥٤)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (١٥٤)، انظر «السلسلة الضعيفة» للألبانى رَحِمَهُ اللهُ (٢١٣١).

(٩٧) متفق عليه: رواه البخارى (٦١٥، ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧)، والترمذى (٢٢٥، ٢٢٦)، والنسائي (١/ ٢٦٩) (٢/ ٢٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٦، ٢٧٨، ٣٠٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٥٣٣)، وعبد الرزاق (٢٠٠٧)، وصححه ابن خزيمة (٣٩١)، وابن حبان (١٦٥٩)، ورواه البيهقى (١/ ٤٢٨)، (١٠/ ٢٨٨).

٩٨- وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أدْبَرَ الشَّيْطانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حتَّى لا يَسْمَعَ التَّأذِينَ**»، رواه البخاري ومسلم.

٩٩- وعن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المُؤَذِّنُونَ أطْوَلُ النَّاسِ أعناقاً يَوْمَ القِيامَةِ**»، رواه مسلم.

١٠٠- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إنس ولا شيءٌ إلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيامة**» رواه البخاري، والأحاديث في فضيلة الأذان كثيرة.

واختلف أصحابنا في الأذان والإمامة أيّهما أفضل على أربعة أوجه: الأصحّ أن الأذان أفضل، والثاني: الإمامة، والثالث: هما سواء، والرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة واستجمع فيه خصالها فهى أفضل، وإلاَّ فالأذان أفضل.

بـابُ صِفَـةِ الأذان

اعلم أن ألفاظه مشهورة، والترجيعُ عندنا سنّة، وهـو أنـه إذا قال بعالي صوته: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، قال سرًّا بحيث يُسمع نفسَه ومَن بقربه: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله. ثم يعودُ إلى الجهر وإعلاء الصوت، فيقول: أشهدُ أن لا إله إلاّ الله، أشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسول الله.

والتثويبُ أيضاً مسنون عندنا، وهو أن يقول في أذان الصبح خاصة بعد فراغه من حيّ على الفلاح: الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاةُ خيرٌ من النوم.

---

(٩٨) متفق عليه: رواه البخارى (٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣١، ٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩)، وأبو داود (٥١٦)، والنسائى (٢/ ٢١، ٢٢)، (٣/ ٣١)، وأحمد (٢/ ٣٩٨، ٤١١، ٤٦٠، ٥٠٣، ٥٢٢، ٥٣١)، والدارمى (١/ ٢٧٣، ٣٥٠، ٣٥١)، والطيالسي (٢٣٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٤)، والدارقطني (١/ ٣٧٤، ٣٧٥)، والبيهقى (١/ ٤٣٢)، (٢/ ٣٣١، ٣٤٠).

(٩٩) صحيح: رواه مسلم (٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥)، وأحمد (٤/ ٩٥، ٩٨)، وعبد الرزاق (١٨٦٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٣)، وصححه ابن حبان (١٦٦٩)، ورواه البيهقى (١/ ٤٣٢).

(١٠٠) صحيح: رواه البخارى (٦٠٩، ٣٢٩٦، ٧٥٤٨)، والنسائى (٢/ ١٢)، وابن ماجه (٧٢٣)، وأحمد (٣/ ٣٥، ٤٣)، والحميدى (٧٣٢)، وصححه ابن خزيمة (٣٨٩)، وابن حبان (١٦٦١)، ورواه البيهقى (١/ ٣٩٧، ٤٢٧).

وقد جاءت الأحاديث بالترجيع والتثويب، وهي مشهورة.

واعلم أنه لو تَرَكَ الترجيعَ والتثويبَ صحّ أذانه وكان تاركاً للأفضل. ولا يصحّ أذان مَن لا يُميِّز، ولا المرأة، ولا الكافر. ويصحّ أذان الصبيّ المميز.

وإذا أذّن الكافر وأتى بالشهادتين كان ذلك إسلاماً على المذهب الصحيح المختار. وقال بعض أصحابنا: لا يكون إسلاماً، ولا خلاف أنه لا يصحّ أذانه، لأن أوّله كان قبل الحكم بإسلامه. وفي الباب فروع كثيرة مقرّرة في كتب الفقه ليس هذا موضع إيرادها.

بابُ صِفَةِ الإقامة

المذهب الصحيح المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة أن الإقامة إحدى عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاّ الله.

فصل: واعلم أن الأذانَ والإقامةَ سنّتان عندنا على المذهب الصحيح المختار، سواء في ذلك أذان الجمعة وغيرها.

وقال بعض أصحابنا: هما فرض كفاية. وقال بعضهم: هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها.

فإن قلنا: فرض كفاية، فلو تركه أهلُ بلدٍ أو مَحَلَّةٍ قُوتلوا على تركه. وإن قلنا: سنّة لم يُقاتلوا على المذهب الصحيح المختار، كما لا يُقاتَلون على سنّة الظهر وشبهها. وقال بعض أصحابنا: يُقاتَلون لأنه شعار ظاهر.

فصل: ويُستحبُّ ترتيل الأذان ورفع الصوت به، ويستحبّ إدراج الإقامة، ويكون صوتها أخفض من الأذان، ويستحبّ أن يكون المؤذنُ حسن الصوت ثقةً مأموناً خبيراً بالوقت متبرعاً. ويستحبّ أن يؤذّن ويقيم قائماً على طهارة وموضع عالٍ، مستقبل القبلة، فلو أذّن أو أقام مستدبر القبلة أو قاعداً أو مضطجعاً أو مُحدثاً أو جُنباً صحّ أذانه وكان مكروهاً، والكراهة في الجُنب أشدّ من المحدِث، وكراهة الإقامة أشد.

فصل: لا يُشرع الأذان إلا للصلوات الخمس: الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وسواء فيها الحاضرة والفائتة، وسواء الحاضر والمسافر، وسواء من صلّى وحده أو في جماعة. وإذا أذّن واحدٌ كفى عن الباقين. وإذا قضى فوائت في وقت واحد أذّن للأولى وحدها، وأقام لكلّ صلاة. وإذا جمع بين الصلاتين أذّن للأولى وحدها وأقام لكل واحدة.

وأما غير الصلوات الخمس فلا يؤذّن لشيء منها بلا خلاف. ثم منها ما يستحبّ أن يقال عند إرادة صلاتها في جماعة: الصلاة جامعة، مثل العيد والكسوف والاستسقاء، ومنها ما لا يستحب ذلك فيه كسنن الصلوات والنوافل المطلقة، ومنها ما اختُلف فيه كصلاة التراويح والجنازة، والأصحّ أنه يأتي به في التراويح دون الجنازة.

فصل: ولا تصحّ الإقامة إلا في الوقت وعند إرادة الدخول في الصلاة، ولا يصحّ الأذان إلا بعد دخول وقت الصلاة إلا الصبح، فإنه يجوز الأذان لها قبل دخول الوقت. واختُلف في الوقت الذي يجوز فيه، والأصحّ أنه يجوز بعد نصف الليل، وقيل: عند السَّحَر، وقيل: في جميع الليل، وليس بشيء، وقيل: بعد ثلثي الليل، والمختار الأوّل.

فصل: وتقيم المرأة والخنثى المشكل، ولا يؤذّنان لأنهما منهيّان عن رفع الصوت.

بابُ ما يقولُ مَنْ سمعَ المؤذّنَ والمقيمَ

يُستحبّ أن يقول من سمع المؤذّن والمقيم مثل قوله، إلا في قوله حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، فإنه يقول في دُبُر كل لفظة منهما: لا حول ولا قوّة إلا بالله.

١٠١ - ويقول في قوله: الصلاة خير من النوم: صدقتَ وبررتَ، وقيل يقول: صدق رسول الله ﷺ: الصلاةُ خيرٌ من النوم.

ويقول في كلمتي الإقامة: أقامها الله وأدامها، ويقول عقيب قوله: أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله؛ ثم يقول: رضيتُ بالله ربًّا، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً، وبالإسلام ديناً. فإذا فرغ من المتابعة في جميع الأذان صلّى وسلّم على النبي ﷺ، ثم قال: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائمةِ، آتِ مُحَمّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ. ثم يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا.

١٠٢ - وروينا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المؤَذّن**» رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما».

---

(١٠١) الأولى تركه؛ لأن الأثر فى ذلك ضعيف، فقد رواه أبو داود (٥٢٨)، والبيهقى (١/ ٤١١)، أن بلالاً قال: قد قامت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**أقامها الله وأدامها**». وقد ضعّفه النووي فى «المجموع» (٣/ ١٢٢)، وابن حجر فى «تلخيص الحبير» (١/ ٢١١)، والألباني في «الإرواء» (١/ ٢٥٨)، وسيأتى الحديث برقم (١٠٩).

(١٠٢) متفق عليه: رواه البخارى (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذى (٢٠٨)، والنسائى (٢/ ٢٣)، وابن ماجه (٧٢٠)، وأحمد (٣/ ٦، ٥٣، ٧٨، ٩٠)، والدارمى (١/ ٢٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٧)، وابن خزيمة (٤١١)، وابن حبان (١٦٨٦)، والبيهقى (١/ ٤٠٨).

١٠٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «**إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فإنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بها عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا الله لِي الوَسِيلَةَ، فإنها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ الله وأرجُو أن أكُونَ أنا هُوَ، فَمَنْ سألَ الله لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**» رواه مسلم في «صحيحه».

١٠٤- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا قالَ المُؤَذِّنُ: اللَّهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ، فَقالَ أحَدُكُمْ: اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، قالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، ثُمَّ قالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، قالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله؛ ثُمَّ قالَ: حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، قالَ: لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله؛ ثُمَّ قالَ: حَيَّ عَلى الفَلاحِ، قالَ: لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله؛ ثُمَّ قَالَ: اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ، قالَ: اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ؛ ثمَّ قالَ: لا إلهَ إلاَّ الله، قالَ: لا إلهَ إلاَّ الله مِنْ قَلْبِه دَخَلَ الجنَّةَ**». رواه مسلم في «صحيحه».

١٠٥- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بالله رَبًّا، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، وبالإسْلامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**»، وفي رواية: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وأنا أشْهَدُ**»، رواه مسلم في «صحيحه».

١٠٦- ورويناه في «سنن أبي داود»، عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذّن يتشهد، قال: «**وأنا وأنا**».

١٠٧- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ**

---

(١٠٣) صحيح: رواه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والنسائى (٢/ ٢٥، ٢٦)، وفى «اليوم والليلة» (٤٥)، والترمذى (٣٦١٤)، وأحمد (٢/ ١٦٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٦، ٣٣٧)، وصححه ابن خزيمة (٤١٨)، وابن حبان (١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢)، ورواه البيهقى (١/ ٤٠٩، ٤١٠).

(١٠٤) صحيح: رواه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧)، والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٤٠)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/ ١٤٤)، وصححه ابن حبان (١٦٨٥)، ورواه البيهقى (١/ ٤٠٨، ٤٠٩).

(١٠٥) صحيح: رواه مسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذى (٢١٠)، والنسائى (٢/ ٢٦)، وفى «اليوم والليلة» (٧٣)، وابن ماجه (٧٢١)، وأحمد (١/ ١٨١)، وصححه ابن خزيمة (٤٢١)، وابن حبان (١٦٩٣)، ورواه أبو عوانة (١/ ٣٤٠)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/ ١٤٥)، والبيهقى (١/ ٤١٠).

(١٠٦) صحيح: رواه أبو داود (٥٢٦)، والبيهقى (١/ ٤٠٩)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(١٠٧) صحيح: رواه البخارى (٦١٤، ٤٧١٩)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذى (٢١١)، والنسائى (٢/ ٢٦)، وفى «عمل اليوم والليلة» (٤٦)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٤)، وصححه ابن خزيمة (٤٢٠)، وابن حبان (١٦٨٩)، ورواه البيهقى (١/ ٤١٠).

النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ القائِمةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقاماً محموداً الذي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفاعَتِي يَوْمَ القِيامة» رواه البخاري في «صحيحه».

١٠٨- وروينا في «كتاب ابن السني» عن معاوية ﷺ : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذّن يقول: حيّ على الفلاح، قال: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنا مُفْلِحِين**».

١٠٩- وروينا في «سنن أبي داود» عن رجل، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي أمامة الباهلي أو عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ أنَّ بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبيّ ﷺ: «**أقامَها الله وأدامَها**»، وقال في سائر ألفاظ الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان.

١١٠- وروينا في «كتاب ابن السني» عن أبي هريرة ﷺ أنه كان إذا سمع المؤذّن يُقيم الصلاة يقول: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآتِهِ سُؤْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ.

فصل: إذا سمع المؤذنَ أو المقيم وهو يصلي لم يجبه في الصلاة، فإذا سلَّم منها أجابه كما يجيبه مَن لا يُصلي، فلو أجابه في الصلاة كُرِه ولم تبطلْ صلاتُه، وهكذا إذا سمعه وهو على الخلاء لا يُجيبه في الحال، فإذا خرج أجابه، فأما إذا كان يقرأ القرآن أو يسبّح أو يقرأ حديثاً أو عِلْمًا آخر أو غير ذلك، فإنه يقطع جميع هذا ويجيب المؤذِّنَ ثم يعود إلى ما كان فيه، لأن الإجابة تفوت، وما هو فيه لا يفوت غالباً، وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذّن يستحبّ له أن يتدارك المتابعة ما لم يطل الفصل. والله أعلم.

باب الدعاء بعد الأذان

١١١- روينا عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُرَدُّ الدُّعاء بَيْنَ الأذَانِ والإقامَةِ**»،

(١٠٨) **إسناده موضوع**: رواه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٩٣)، قال الألبانى رحمه الله فى «الضعيفة» (٧٠٦): (إسناده موضوع).

(١٠٩) **ضعيف**: رواه أبو داود (٥٢٨)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (١٠٥)، والبيهقي (١/ ٤١١)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود» وتقدم الحديث برقم (١٠١).

(١١٠) **إسناده ضعيف**: رواه ابن السني فى «اليوم والليلة» (١٠٦)؛ وفى إسناده :
١- غسان بن الربيع، وهو البصرى أبو محمد، قال ابن حجر فى «اللسان» (١٢٨٠): كان صالحا ورعاً، ليس بحجة فى الحديث، قال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: صالح.
٢- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، قال ابن حجر: صدوق يخطئ، ورمى بالقدر، وتغير بآخره.

(١١١) **صحيح**: رواه أبو داود (٥٢١)، والترمذى (٢١٢، ٣٥٩٥)، والنسائى (٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢)، فى «اليوم والليلة»، ورواه أحمد (٣/ ١١٩، ١٥٥، ٢٢٥، ٢٥٤)، وعبد الرزاق (١٩٠٩)، وصححه ابن خزيمة (٤٢٦، ٤٢٧)، ورواه ابن السني في «اليوم والليلة» (١٠٣)، والبيهقي (١/ ٤١٠).

رواه أبو داود ، والترمذى، والنسائى، وابن السنى وغيرهم. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وزاد الترمذى فى روايته فى كتاب الدعوات من «جامعه»: «**قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**».[1]

١١٢- وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذّنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ : «**قُلْ كما يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَه**». رواه أبو داود ولم يضعفه.

١١٣- وروينا في «سنن أبي داود» أيضاً، في كتاب الجهاد بإسناد صحيح، عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ : «**ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ أوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ الدُّعاءُ عِنْدَ النِّداءِ، وَعِنْدَ البأسِ حِينَ يلجم بَعْضُهُمْ بَعْضاً**».

قلت: في بعض النسخ المعتمدة يلحم بالحاء، وفي بعضها بالجيم، وكلاهما ظاهر. والله أعلم.

باب ما يقولُ بعدَ ركعتي سنّة الصُّبح

١١٤- وروينا في «كتاب ابن السني »عن أبي المَلِيْح، واسمه عامر بن أُسامة، عن أبيه رضي الله عنه أنه صلّى ركعتيّ الفجر، وأن رسول الله ﷺ صلّى قريباً منه ركعتين خفيفتين، ثم سمعه يقول وهو جالس: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكائِيلَ ومُحَمَّدٍ النَّبي ﷺ ، أعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. ثَلاثَ مَرَّاتٍ**».

---

(١) هذه الزيادة رواها الترمذي (٣٥٩٤)، وقال الألباني في «ضعيف الترمذي»: منكر بهذا التمام.

(١١٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٥٢٤)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٨٧٢)، وفى «اليوم والليلة» (٤٤)، وأحمد (٢/ ١٧٢)، وصححه ابن حبان (١٦٩٥)، ورواه البيهقى (١/ ٤١٠)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(١١٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٥٤٠)، والدارمى (١/ ٢٩٣)، وصححه ابن خزيمة (٤١٩)، ورواه ابن الجارود فى «المنتقى» (١٠٦٥)، والطبرانى فى «الكبير» (٦/ ١٣٥) (٥٧٥٦)، والبيهقى (١/ ٤١٠)، (٣/ ٣٦٠)، والحافظ المزى فى ترجمة رزيق بن سعيد فى «تهذيب الكمال»، وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٣٠٧٩)، وزاد أبو داود والطبرانى والبيهقي: «ووقت المطر»، وهى من رواية رزيق بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سهل بن سعد به. **قلت**: رزيق بن سعيد بن عبد الرحمن، ويقال رزق، قال ابن حجر فى «التقريب»: مجهول، وعلى هذا فالزيادة ضعيفة.

(١١٤) **إسناده ضعيف**: رواه الطبرانى فى «الكبير» (١/ ١٩٥)، (٥٢٠)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (١٠٤)، والحاكم (٣/ ٦٢٢)، وسكت عليه، وضعفه الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٥٩).

١١٥- وروينا «فيه» عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الجُمعَةِ قَبْلَ صَلاةِ الغَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ، وأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللهُ تَعالى ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». والله أعلم.

بابُ ما يقولُ إذا انتهى إلى الصَّفِّ

١١٦- روَينا عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رجلاً جاء إلى الصلاة ورسول الله ﷺ يُصَلِّي، فقال حين انتهى إلى الصف: اللهمّ آتني أفضل ما تُؤتي عبادك الصالحين؛ فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «مَنِ المُتَكَلِّمُ آنِفاً؟ قَالَ: أنا يا رَسُولَ الله، قال: إِذَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ وَتَسْتَشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالى»، رواه النسائي، وابن السني، ورواه البخاري في «تاريخه» في ترجمة محمد بن مسلم بن عائذ.

باب ما يقولُ عند إرادته القيامَ إلى الصَّلاة

١١٧- روينا في «كتاب ابن السني» عن أُمّ رافع رضي الله عنها، أنها قالت: «يا رسول الله؛ دُلَّني على عملٍ يأجرني الله ﷻ عليه؟ قال: يا أُمَّ رَافِعٍ إِذَا قُمْتِ إلى الصَّلاةِ فَسَبِّحِي اللهَ تَعَالى عَشْراً، وَهَلِّلِيهِ عَشْراً، واحْمَدِيهِ عَشْراً، وكَبِّرِيهِ عَشْراً، وَاسْتَغْفِرِيهِ عَشْراً؛ فَإِنَّكِ إِذَا سَبَّحْتِ قالَ: هَذَا لي، وَإِذَا هَلَّلْتِ قالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا حَمِدْتِ قالَ: هَذَا لي، وَإِذَا كَبَّرْتِ قالَ: هَذَا لي، وَإِذَا اسْتَغْفَرْتِ قالَ: قَدْ فَعَلْتُ».

بابُ الدُّعاء عند الإقامة

١١٨- روى الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ بإسناده في «الأُمّ» حديثاً مرسلاً: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اطْلُبُوا اسْتِجابَةَ الدُّعاء عِنْدَ التقاء الجُيُوشِ، وَإِقامَةِ الصَّلاةِ، وَنُزُولِ الغَيْثِ».

---

(١١٥) ضعيف جداً: رواه الطبراني فى «الأوسط» (٧٧١٧)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٨٤).
قال العلامة الألبانى فى «تمام المنة» (٢٣٨) – عقب هذا الحديث والحديث السابق-: الحديثان ضعيفان جداً، لا يجوز العمل بهما حتى عند القائلين بالعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال لشدة ضعفهما؛ فيستنكر على النووي وبالتالي على المؤلف -يقصد الشيخ سيد سابق- إيرادهما لهما ساكتين عليهما الموهِم لجواز العمل بهما.

(١١٦) إسناده ضعيف: رواه النسائى فى «اليوم والليلة» (٩٣)، وصححه ابن خزيمة (٤٥٣)، وابن حبان (٤٦٤٠)، والحاكم (١/ ٢٠٧)، ووافقه الذهبى، ورواه أبو يعلى (٦٩٧، ٧٦٩)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (١٠٧)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترغيب والترهيب» (٨٥٥).

(١١٧) صحيح: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (١٠٨)، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٣٣٣٨).

(١١٨) إسناده ضعيف: رواه الشافعى فى «الأم» (١/ ٢٢٣)، قال: أخبرنى من لا أتهم، قال حدثنى عبد العزيز ابن عمر، عن مكحول مرفوعاً قال: فذكره. وفى إسناده:
١- جهالة شيخ الإمام الشافعي، ولا يلزم من قول الثقة حدثنى الثقة أن يحتج به حتى يعين الرجل.
٢- الإرسال.
٣- عبد العزيز بن عمر، وهو أبو محمد المدني من كبار أتباع التابعين، قال ابن حجر فى «التقريب»: صدوق يخطىء.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة.

بابُ ما يقولُه إذا دخلَ فى الصَّلاة

اعلم أن هذا الباب واسع جداً، وجاءت فيه أحاديث صحيحة كثيرة من أنواع عديدة، وفيه فروع كثيرة في كتب الفقه ننبّه هنا منها على أصولها ومقاصدِها دون دقائقها ونوادرها، وأحذفُ أدلّة معظمها إيثاراً للاختصار، إذ ليس هذا الكتاب موضوعاً لبيان الأدلة، إنما هو لبيان ما يُعمل به، والله سبحانه الموفّق.

بابُ تكبيرةِ الإحْرام

اعلم أن الصلاةَ لا تصحّ إلا بتكبيرة الإحرام فريضة كانت أو نافلة. والتكبيرةُ عند الشافعي والأكثرين جزء من الصلاة وركن من أركانها. وعند أبي حنيفة هي شرطٌ ليست من نفس الصلاة.

واعلم أن لفظ التكبير أن يقول: الله أكبر، أو يقول: الله الأكبر، فهذان جائزان عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين، ومنع مالك الثاني، فالاحتياط أن يأتي الإنسان بالأوّل ليخرج من الخلاف، ولا يجوز التكبير بغير هذين اللفظين. فلو قال: الله العظيم، أو الله المتعالي، أو الله أعظم، أو أعزّ، أو أجلّ، وما أشبه هذا، لم تصحّ صلاته عند الشافعي والأكثرين، وقال أبو حنيفة: تصحّ. ولو قال: أكبرُ الله، لم تصحّ على الصحيح عندنا، وقال بعض أصحابنا: تصح كما لو قال في آخر الصلاة: عليكم السلام، فإنه يصحّ على الصحيح.

واعلم أنه لا يصحّ التكبير ولا غيره من الأذكار حتى يتلفظ بلسانه بحيث يسمع نفسه إذا لم يكن له عارض، وقد قدّمنا بيان هذا في الفصول التي في أوّل الكتاب، فإن كان بلسانه خرسٌ أو عيبٌ حرَّكَه بقدر ما يقدرُ عليه وتصحُّ صلاته.

واعلم أنه لا يصحُّ التكبير بالعجمية لمن قدر عليه بالعربية، وأما مَنْ لا يقدر فيصحّ ويجب عليه تعلّم العربية، فإن قصَّرَ في التعلم لم تصحّ صلاته وتجب إعادة ما صلاَّه في المدة التي قصَّرَ فيها عن التعلم.

واعلم أن المذهب الصحيح المختار أن تكبيرة الإحرام لا تمدّ ولا تمطّط، بل يقولها مدرجة مسرعة، وقيل: تمدّ، والصواب الأوّل. وأما باقي التكبيرات فالمذهب الصحيح المختار استحباب مدّها إلى أن يصل إلى الركن الذي بعدها، وقيل: لا تمدّ، فلو مدّ ما لا يمدّ أو ترك مدّ ما يمدّ لم تبطل صلاته، لكن فاتته الفضيلة.

واعلم أن محلّ المدّ بعد اللام من «الله» ولا يمدّ في غيره.

فصل: والسنّة أنَّ يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام وغيرها ليسمعها المأمومُ، ويسرّ المأموم بها بحيث يُسْمِعُ نفسه، فإن جهر المأموم أو أسرّ الإمام لم تفسد صلاته.

وليحرص على تصحيح التكبير، فلا يمدّ في غير موضعه، فإنْ مدّ الهمزة من الله، أو أشبع فتحة الباء من أكبر بحيث صارت على لفظ أكبار لم تصحّ صلاته.

فصل: اعلم أن الصلاة التي هي ركعتان شُرِع فيها إحدى عشرة تكبيرة، والتي هي ثلاث ركعات سبع عشرة تكبيرة، والتي هي أربع ركعات اثنتان وعشرون تكبيرة، فإن في كل ركعة خمس تكبيرات: تكبيرة للركوع، وأربعاً للسجدتين والرفع منهما. وتكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأوّل.

ثم اعلم أن جميع هذه التكبيرات سنّة لو تركها عمداً أو سهواً لا تبطلُ صلاتُه ولا تحرم عليه ولا يسجد للسهو، إلا تكبيرة الإحرام فإنها لا تنعقد الصلاة إلا بها بلا خلاف، والله أعلم.

بابُ ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام

اعلم أنه قد جاءت فيه أحاديث كثيرة يقتضي مجموعها أن يقول:

١١٩ - «الله أكْبَرُ كَبيراً، وَالحَمْدُ لله كَثِيراً، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً».

١٢٠ - «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً، وما أنا من المُشْرِكِينَ، إنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أنْتَ المَلكُ لا إلهَ إلاَّ أنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وأنا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، فإنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأحْسَنِ الأَخْلاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِها إلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها لا يَصْرِفُ عني سَيِّئَها إلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ والخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إلَيْكَ، أنا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبارَكْتَ وَتعالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ».

---

(١١٩) صحيح: سيأتي برقم (١٢٥).

(١٢٠) صحيح: رواه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (٢/ ١٣٠)، وأحمد (١/ ٩٥، ١٠٢، ١١٩) كلهم من حديث علي ﷺ.

١٢١ – ويقول: «اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْني وبَيْنَ خَطاياي كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّني مِنْ خَطايايَ كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطايايَ بالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ». فكل هذا المذكور ثابت في الصحيح عن رسول الله ﷺ. وجاء في الباب أحاديثُ أُخر.

١٢٢ – منها حديث عائشة رضي الله عنها: كان النبيّ ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ، وَتَعالى جَدُّكَ، وَلاَ إلهَ غَيْرُكَ». رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه بأسانيد ضعيفة، وضعّفه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم.

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وضعفوه. [١]

قال البيهقي: وروى الاستفتاح بـ «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ» عن ابن مسعود مرفوعاً[٢]، وعن أنس مرفوعاً[٣]، وكلها ضعيفة.

١٢٣ – قال: وأصحُّ ما روي فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم رواه بإسناده عنه؛ أنه كبر ثم قال: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، تَبارَكَ اسْمُكَ، وتَعالى جَدُّكَ، وَلا إلهَ غَيْرُك»، والله أعلم.

---

(١٢١) **متفق عليه**: رواه البخارى (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائى (٢/ ١٢٨)، من حديث أبى هريرة.

(١٢٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٧٧٦)، والترمذى (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٤٧٠)، والدارقطنى (١/ ٢٩٩، ٣٠١)، والبيهقى (٢/ ٣٣، ٣٤). وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى» وفى «الإرواء» (٣٤١).

(١) رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذى (٢٤٢)، والنسائى (٢/ ١٣٢)، وفى «الكبرى» (٩٧٢، ٩٧٣)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (٣/ ٥٠، ٦٩)، والدارمى (١/ ٣١٠)، وصححه ابن خزيمة (٤٦٧)، ورواه الدارقطنى (١/ ٢٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٧)، والبيهقى (٢/ ٣٤)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

(٢) رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٠/ ١٤٩، ١٠٢٨٠)، وفى «الأوسط» (١٠٣٠)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٠)، وقال الألبانى فى «الإرواء» (٢/ ٥٢): إسناده صحيح.

(١٢٣) رواه مرفوعًا الدارقطنى (١/ ٢٩٩)، ورواه موقوفاً ابن الجعد (١٤٨)، وزاد فيه، والدارقطنى (١/ ٣٠٠، ٣٠١) والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٦٢)، (٩٣٠١)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤، ٣٦).
وقال الحاكم: لا يصح مسنداً، وقال الدارقطني: المحفوظ عن عمر من قوله، وهو الصواب.
قلت: قد صح الحديث من طرق أخرى مرفوعة، كحديث عائشة السابق وحديث أبى سعيد الخدري، وفى الباب أيضاً عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً؛ رواه الطبرانى (٢٢/ ٦٤، ١٥٥). وعن ابن عمر مرفوعًا رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٢/ ٣٥٣)، (١٣٣٢٤)، وعن الحكم بن عمير مرفوعاً رواه الطبراني فى «الكبير» (٣/ ٢١٨، ٣١٩٠)، وعن عثمان بن عفان موقوفًا رواه الدارقطنى (١/ ٣٠٢).

١٢٤- وروينا في «سنن البيهقي»، عن الحارث، عن عليّ ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «**لا إلهَ إلاّ أنتَ، سُبْحانَكَ، ظَلَمْتُ نَفْسي وَعَمِلْتُ سُوءاً، فاغْفِرْ لي، إنَّهُ لا يَغفرُ الذنُوبَ إلاّ أنْتَ، وَجَّهْتُ وَجْهيَ....**» إلى آخِره، وهو حديث ضعيف، فإن الحارث الأعور متفق على ضعفه، وكان الشعبيّ يقول: الحارث كذّاب، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ : «**وَالشَّرُّ لَيْسَ إلَيْكَ**» فاعلـم أن مذهب أهـل الحق من المحدّثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أن جميع الكائنات خيرها وشرَّها، نفعَها وضَرّها كلها من الله سبحانه وتعالى، وبإرادته وتقديره، وإذا ثبت هذا فلابدّ من تأويل هذا الحديث، فذكر العلماء فيه أجوبة: أحدها: وهو أشهرها قاله النضر بن شُمَيْلٍ والأئمة بعده، معناه: والشرّ لا يتقرّب به إليك، والثاني: لا يصعد إليك، إنما يصعد الكَلِمَ الطيب، والثالث: لا يضاف إليك أدباً، فلا يقال: يا خالق الشر، وإن كان خالقه كما لا يقال: يا خالق الخنازير وإن كان خالقها، والرابع: ليس شرًّا بالنسبة إلى حكمتك، فإنك لا تخلق شيئاً عبثاً، والله أعلم.

فصل: هذا ما ورد من الأذكار في دعاء التوجه، فيستحبّ الجمع بينها كلها لمن صلى منفرداً، وللإمام إذا أذن له المأمومون. فأما إذا لم يأذنوا له فلا يطوِّل عليهم بل يقتصر على بعض ذلك، وحَسُنَ اقتصارُه على: وجّهت وجهي إلى قوله: من المسلمين، وكذلك المنفرد الذي يُؤْثر التخفيف.

واعلم أن هذه الأذكار مستحبّة في الفريضة والنافلة، فلو تركه في الركعة الأولى عامداً أو ساهياً لم يفعله فيما بعدَها لفوات محله، ولو فعله كان مكروهاً ولا تبطل صلاته، ولو تركه عقيب التكبيرة حتى شرع في القراءة أو التعوّذ فقد فات محله فلا يأتي به، فلو أتى به لم تبطل صلاتُه، ولو كان مسبوقاً أدرك الإمام في إحدى الركعات أتى به إلا أن يخاف من اشتغاله به فوات الفاتحة، فيشتغل بالفاتحة فإنها آكد لأنها واجبة، وهذا سنّة.

ولو أدرك المسبوقُ الإمامَ في غير القيام إما في الركوع وإما في السجود وإما في التشهد أحرم معه وأتى بالذكر الذي يأتي به الإمام، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال ولا فيما بعد.

---

(١٢٤) **إسناده ضعيف**: رواه البيهقى (٢/ ٣٣)، وفى إسناده:
١- الحارث الأعور، وهو ابن عبد الله الهمدانى؛ قال ابن حجر: فى حديثه ضعف. كذبه الشعبى فى رأيه ورُمى بالرفض.
٢- هشيم بن بشير، قال ابن حجر: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفى، قلت: وقد عنعنه عن شيخه.

واختلف أصحابنا في استحباب دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة، والأصحّ أنه لا يستحبّ؛ لأنها مبنية على التخفيف.

واعلم أن دعاء الاستفتاح سنّة ليس بواجب، ولو تركه لم يسجدْ للسهو، والسنّة فيه الإسرار، فلو جهر به كان مكروهاً ولا تبطل صلاته. والله أعلم.

بابُ التعوّذ بعد دعاء الاستفتاح

اعلم أن التعوّذ بعد دعاء الاستفتاح سنّة بالاتفاق، وهو مقدمة للقراءة.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ (النحل:٩٨)، معناه عند جماهير العلماء إذا أردت القراءة فاستعذ.

واعلم أن اللفظ المختار في التعوّذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وجاء: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ولا بأس به، ولكن المشهور المختار هو الأوّل.

١٢٥ - وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرها:

أن النبيّ ﷺ قال قبل القراءة في الصلاة: «**أعُوذُ بالله مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وهَمْزِهِ**»، وفي رواية: «**أعُوذُ بالله السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**»، وجاء في تفسيره في الحديث، أن همزه: المُؤْتَةُ، وهي الجنون، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعرُ، والله أعلم.

فصل: اعلم أن التعوّذ مستحبّ ليس بواجب، لو تركه لم يأثم ولا تبطلُ صلاته سواء تركه عمداً أو سهواً، ولا يسجد للسهو، وهو مستحبّ في جميع الصلوات الفرائض والنوافل كلها، ويستحبّ في صلاة الجنازة على الأصحّ، ويستحبّ للقارئ خارج الصلاة بالإجماع أيضاً.

فصل: واعلم أن التعوّذ مستحبّ في الركعة الأولى بالاتفاق، فإن لم يأت به في الأولى أتى به في الثانية، فإن لم يفعل ففيما بعدها، فلو تعوّذ في الأولى هل يستحبّ في الثانية؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما أنه يستحبّ لكنه في الأولى آكد. وإذا تعوّذ في الصلاة التي

---

(١٢٥) صحيح لغيره: رواه أبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، وأحمد (٤/ ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٥)، والطيالسي (٩٤٧)، وابن الجارود (١٨٠)، وصححه ابن خزيمة (٤٦٨، ٤٦٩)، وابن حبان (١٧٧٩، ١٧٨٠)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، ووافقه الذهبي ورواه البيهقي (٢/ ٣٥). وفي إسناده عاصم العنزي وهو عاصم بن عمير العنزي. ذكره ابن حبان في الثقات وسكت عليه البخاري وابن أبي حاتم. وقال ابن حجر: مقبول. وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عن أبي داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، ومن حديث ابن عمر عند مسلم (٦٠١)، ومن حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة (٤٧٢).

يُسِرُّ فيها بالقراءة أسرّ بالتعوّذ، فإن تعوّذ في التي يُجْهَر فيها بالقراءة فهل يجهر؟ فيه خلاف؛ من أصحابنا من قال: يُسرّ، وقال الجمهور: للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة قولان: أحدهما يستوي الجهر والإسرار، وهو نصُّه في «الأم». والثاني يُسنّ الجهر وهو نصُّه في «الإملاء».

ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما: يجهر، والثاني: يُسِرُّ، والصحيح من حيث الجملة أنه يستحب الجهر، صححه الشيخ أبو حامد الإسفراييني إمام أصحابنا العراقيين، وصاحبه المحاملي وغيرهما، وهو الذي كان يفعله أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسِرّ، وهو الأصحّ عند جمهور أصحابنا، وهو المختار، والله أعلم.

بابُ القراءةِ بعدَ التَّعوُّذ

١٢٦- اعلم أن القراءة واجبة في الصلاة بالإجماع مع النصوص المتظاهرة، ومذهبنا ومذهب الجمهور، أن قراءة الفاتحة واجبة لا يُجزئ غيرها لمن قدر عليها، للحديث الصحيح، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقْرأُ فِيها بِفاتِحَةِ الكِتابِ**»، رواه ابن خزيمة وأبو حاتم ابن حِبّان ـ بكسر الحاء ـ في «صحيحيهما» بالإسناد الصحيح وحَكَما بصحته.

١٢٧- وفي «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ: «**لا صَلاةَ إلاّ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ**».

ويجب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وهي آية كاملة من أوّل الفاتحة. وتجب قراءة جميع الفاتحة بجميع تشديداتها وهي أربع عشرة تشديدة: ثلاث في البسملة، والباقي بعدها، فإن أخلّ بتشديدة واحدة بطلت قراءته.

ويجب أن يقرأها مرتبة متوالية، فإن ترك ترتيبها أو موالاتها لم تصحُّ قراءته، ويعذر في السكوت بقدر التنفس. ولو سجد المأموم مع الإمام للتلاوة، أو سمع تأمين الإمام فأمَّن لتأمينه، أو سأل الرحمة له، أو استعاذ من النار لقراءة الإمام ما يقتضي ذلك، والمأموم في أثناء الفاتحة لم تنقطع قراءته على أصحّ الوجهين لأنه معذور.

---

(١٢٦) **صحيح**: رواه أحمد (٢/ ٤٥٧، ٤٧٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٧)، وصححه ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩، ١٧٩٤)، والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٢/ ٢٣).

(١٢٧) **متفق عليه**: رواه البخارى (٧٥٦)، ومسلم(٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائى (٢/ ١٣٧)، وابن ماجه (٨٣٧)، وأحمد (٥/ ٣١٤، ٣٢١)، والدارمى (١/ ٢٨٣)، والحميدى (٣٨٦)، وابن الجارود (١٨٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٤)، والطبرانى فى «الصغير» (٢١١)، والدارقطنى (١/ ٣٢١)، والبيهقى (٢/ ٣٨، ١٦٤)، كلهم من حديث عبادة بن الصامت.

فصل: فإن لحن في الفاتحة لحناً يخلّ المعنى بطلت صلاته، وإن لم يخلّ المعنى صحّت قراءته، فالذي يخلّه مثل أن يقول: أنعمت، بضم التاء أو كسرها، أو يقول: إياك نعبد، بكسر الكاف، والذي لا يخلّ مثل أن يقول: ربّ العالمين، بضم الباء أو فتحها، أو يقول نستعين، بفتح النون الثانية أو كسرها، ولو قال: ولا الظّالّين بالظاء بطلت صلاته على أرجح الوجهين إلا أن يعجزَ عن الضاد بعد التعلم فيُعذر.

فصل: فإن لم يُحسن الفاتحة قرأ بقدرها من غيرها، فإن لم يُحسن شيئاً من القرآن أتى من الأذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما بقدر آيات الفاتحة، فإن لم يحسن شيئاً من الأذكار وضاق الوقتُ عن التعلّم وقف بقدر القراءة ثم يركع وتُجزئه صلاتُه إن لم يكن فرّط في التعلم، فإن كان فرّط في التعلم وجبت الإعادة؛ وعلى كلّ تقدير متى تمكّن من التعلم وجب عليه تعلّم الفاتحة، أما إذا كان يُحسنُ الفاتحة بالعجمية ولا يُحسنها بالعربية فلا يجوز له قراءتها بالعجمية بل هو عاجز، فيأتي بالبدل على ما ذكرناه، والله أعلم.

فصل: ثم بعد الفاتحة يقرأ سورة أو بعض سورة، وذلك سنّة لو تركه صحّتْ صلاتُه ولا يسجد للسهو، وسواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، ولا يستحبّ قراءة السورة في صلاة الجنازة على أصحّ الوجهين، لأنها مبنية على التخفيف، ثم هو بالخيار إن شاء قرأ سورة، وإن شاء قرأ بعض سورة، والسورة القصيرة أفضلُ من قدرها من الطويلة.

ويستحبّ أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف، فيقرأ في الثانية سورة بعد السورة الأولى، وتكون تليها، فلو خالف هذا جاز.

والسنّة أن تكون السورة بعد الفاتحة، فلو قرأها قبل الفاتحة لم تحسب له قراءة السورة.

واعلم أن ما ذكرناه من استحباب السورة هو للإمام والمنفرد وللمأموم فيما يسرّ به الإمام، أما ما يجهر به الإمام فلا يزيد المأموم فيه على الفاتحة إن سمع قراءة الإمام، فإن لم يسمعها أو سمع هينمة لا يفهمها استحبّت له السورة على الأصحّ بحيث لا يشوِّش على غيره.

فصل: السنّةُ أن تكونَ السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل، فإن كان إماماً خفّف عن ذلك إلا أن يعلم أن المأمومين يُؤثرون التطويل.

١٢٨ - والسنّة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة سورة: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ (السجدة)، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ (الإنسان:١)، ويقرأهما بكمالهما؛ وأما ما يفعله بعض الناس من الاقتصار في الركعة على بعضهما فخلاف السنّة.

١٢٩- والسنّة أن يقرأ في صلاة العيد والاستسقاء في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قٓ﴾ ، وفي الثانية: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ ، وإن شاء قرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ ، فكلاهما سنّة.

١٣٠- والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة: سورة الجمعة، وفي الثانية المنافقون، وإن شاء في الأولى: ﴿سَبِّحِ﴾ ، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾ ، فكلاهما سنّة. وليحذر الاقتصار على بعض السورة في هذه المواضع، فإن أراد التخفيف أدرج قراءته من غير هذرمة.

١٣١- والسنّة أن يقرأ في ركعتي سنّة الفجر في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية (البقرة: ١٣٦) ، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ الآية (آل عمران:٦٤)، وإن شاء في الأولى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ، وفي الثانية: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكلاهما صحّ في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ فعله.

١٣٢- ويقرأ في ركعتي سنّة المغرب وركعتي الطواف والاستخارة في الأولى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ، وفي الثانية: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٣٣- وأما الوتر فإذا أوتر بثلاث ركعات قرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ، وفي الثالثة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع المعوّذتين، وكل هذا الذي ذكرناه جاءت به أحاديث في الصحيح وغيره مشهورة استغنينا بشُهرتها عن ذكرها، والله أعلم.

فصل: لو تركَ سورة (الجمعة) في الركعة الأولى من صلاة الجمعة قرأ في الثانية سورة (الجمعة) مع سورة (المنافقين)، وكذا صلاةُ العيد والاستسقاء والوتر وسنّة الفجر وغيرها مما ذكرناه مما هو في معناه، إذا ترك في الأولى ما هو مسنون أتى به في الثانية بالأوّل والثاني، لئلا تخلو صلاته من هاتين السورتين، ولو قرأ في صلاة الجمعة في الأولى: سورة (المنافقين)، قرأ في الثانية: سورة (الجمعة) ولا يُعيد (المنافقين)، وقد استقصيتُ دلائلَ هذا في «شرح المهذّب».

فصل: ١٣٤- ثبتَ في «الصحيح» أن رسول الله ﷺ كان يطوّل في الركعة الأولى من

---

(١٣٤) يشير إلى حديث أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ بأم القرآن وسورتين معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر ويُسمعنا الآية أحيانًا وكان يطوّل في الركعة الأولى من صلاة الظهر» رواه البخاري (٧٧٦، ٧٧٨)، ومسلم (٤٥١).

الصبح وغيرها ما لا يطوّل في الثانية، فذهب أكثر أصحابنا إلى تأويل هذا، وقالوا: ألا يطوّل الأولى على الثانية؛ وذهب المحققون منهم إلى استحباب تطويل الأولى لهذا الحديث الصحيح، واتفقوا على أن الثالثة والرابعة تكونان أقصرُ من الأولى والثانية، والأصحّ أنه لا تستحبّ السورة فيهما، فإن قلنا باستحبابها فالأصحّ أن الثالثة كالرابعة، وقيل بتطويلها عليها.

فصل: أجمع العلماء على الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والأوليين من المغرب والعشاء. وعلى الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء، وعلى الجهر في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر عقبها، وهذا مستحبّ للإمام والمنفرد فيما ينفرد به منها؛ وأما المأموم فلا يجهر في شيء من هذا بالإجماع.

ويسنّ الجهر في صلاة كسوف القمر والإسرار في صلاة كسوف الشمس، ويجهر في صلاة الاستسقاء.

ويُسرّ في صلاة الجنازة إذا صلاّها في النهار، وكذا إذا صلاّها بالليل على الصحيح المختار. ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيد والاستسقاء.

واختلف أصحابنا في نوافل الليل فقيل: لا يجهر، وقيل: يجهر. والثالث وهو الأصح وبه قطع القاضي حسين والبغوي يقرأ بين الجهر والإسرار، ولو فاتته صلاة الليل فقضاها في النهار، أو بالنهار فقضاها بالليل فهل يعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات أو وقت القضاء؟ فيه وجهان: أظهرهما يعتبر وقت القضاء؟ وقيل: يُسِرُّ مطلقاً.

واعلم أن الجهر في مواضعه والإسرار في مواضعه سنّة ليس بواجب، فلو جهر موضع الإسرار، أو أسرّ موضع الجهر فصلاته صحيحة، ولكنه ارتكب المكروه كراهة تنزيه ولا يسجد للسهو؛ وقد قدّمنا أن الإسرار في القراءة والأذكار المشروعة في الصلاة لابدّ فيه من أن يُسمِع نفسه، فإن لم يُسْمِعها من غير عارض لم تصحّ قراءته ولا ذكره.

فصل: قال أصحابنا: يستحبّ للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات: إحداهنّ عقيب تكبيرة الإحرام، ليأتي بدعاء الاستفتاح، والثانية بعد فراغه من قراءة الفاتحة سكته لطيفة جداً بين آخر (الفاتحة) وبين «آمين»، ليعلم أن «آمين» ليست من (الفاتحة)، والثالثة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون (الفاتحة)، والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهُوِيّ إلى الركوع.

فصل: ١٣٥- فإذا فرغ من الفاتحة اسْتُحِبَّ له أن يقول آمين، والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة مشهورة في كثرة فضله وعظيم أجره، وهذا التأمين مستحبّ لكل قارئ، سواء كان في الصلاة أم خارجاً منها؛ وفيه أربع لغات: أفصحهن وأشهرهنّ «آمين» بالمدّ والتخفيف، والثانية بالقصر والتخفيف، والثالثة بالإمالة، والرابعة بالمدّ والتشديد. فالأوليان مشهورتان، والثالثة والرابعة حكاهما الواحدي في أوّل «البسيط»، والمختار الأولى، وقد بسطتُ القول في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها وما يتعلق بها في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات».

ويستحبّ التأمين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد، ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية، والصحيح أيضاً أن المأموم يجهر به، سواء كان الجمع قليلاً أو كثيراً.

ويستحبّ أنْ يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن فيه قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله: آمين، وأما باقي الأقوال فيتأخر قول المأموم.

فصل: يسنّ لكل مَن قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مرّ بآية عذاب أن يستعيذ به من النار أو من العذاب أو من الشرّ أو من المكروه، أو يقول: اللهمّ إني أسألك العافية أو نحو ذلك؛ وإذا مرّ بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزَّهَ فقال: سبحانه وتعالى، أو: تبارك الله ربّ العالمين، أو: جلّت عظمة ربنا، أو نحو ذلك.

١٣٦- روينا عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ذَات لَيْلَةٍ فَافْتَتَح البقرة؛ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ، ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يُصَلِّي بهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتَ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَان فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذ ....»، رواه مسلم فى «صحيحه».

قال أصحابنا: يستحبّ هذا التسبيح والسؤال والاستعاذة للقارئ في الصلاة وغيرها وللإمام والمأموم والمنفرد، لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين.

ويستحبّ لكل من قرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ (التين:٨) أن يقول: «بلى وأنا على ذلك من الشاهدين»؛ وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (القيامة:٤٠) قال:

---

(١٣٦) **صحيح**: رواه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذى (٢٦٢)، والنسائى (٢/ ١٧٦)، وابن ماجه (١٣٥١)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٧)، والطيالسى (٤١٥)، والدارمى (١/ ٢٩٩)، والبيهقى (٢/ ٣٠٩).

بلى أشهد؛ وإذا قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف:١٨٥)، قال: آمنت بالله؛ وإذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ (الأعلى:١)، قال: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا، ويقول هذا كله في الصلاة وغيرها، وقد بينت أدلته في كتاب «التبيان في آداب حملة القرآن»، والله أعلم.

بابُ أذكار الركوع

قد تظاهرت الأخبارُ الصحيحةُ عن رسول الله ﷺ أنه كان يُكَبِّر للركوع وهو سنّة، ولو تركه كان مكروهاً كراهة تنزيه، ولا تبطلُ صلاتُه ولا يسجدُ للسهو، وكذلك جميع التكبيرات التي في الصلاة هذا حكمها إلا تكبيرة الإحرام، فإنها ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها؛ وقد قدّمنا عدد تكبيرات الصلاة في أوّل أبواب الدخول في الصلاة.

وعن الإمام أحمد رواية: أن جميع هذه التكبيرات واجبة. وهل يستحبّ مدُّ هذا التكبير؟ فيه قولان للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصحّهما وهو الجديد يستحبّ مدّه إلى أن يصل إلى حدّ الراكعين فيشتغل بتسبيح الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر، بخلاف تكبيرة الإحرام، فإن الصحيح استحباب ترك المدّ فيها، لأنه يحتاج إلى بسط النيّة عليها، فإذا مدّها شقّ عليه، وإذا اختصرها سهل عليه، وهكذا حكم باقي التكبيرات، وقد تقدم إيضاحُ هذا في باب تكبيرة الإحرام، والله أعلم.

فصل: فإذا وصل إلى حدّ الراكعين اشتغل بأذكار الركوع فيقول: سُبْحَانَ رَبِيَ العَظِيمِ، سُبْحانَ رَبِيَ العَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِيَ العَظِيمِ.

١٣٧ - فقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في ركوعه الطويل الذي كان قريباً من قراءة (البقرة) و(النساء) و(آل عمران): «سُبْحانَ رَبِيَ العَظِيمِ» ومعناه: كرّر سبحان ربي العظيم فيه، كما جاء مبيَّنًا في «سنن أبي داود» وغيره.

١٣٨ - وجاء في كتب «السنن» أنه ﷺ قال: **«إِذَا قالَ أحَدُكُمْ سُبْحانَ رَبِيَ العَظِيمِ ثَلاثاً فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ»**.

---

(١٣٧) صحيح: رواه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذى (٢٦٢)، والنسائى (٢/ ١٧٦)، وابن ماجه (١٣٥١)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٩٤، ٣٩٧)، والطيالسى (٤١٥)، والدارمى (١/ ٢٩٩)، وصححه ابن خزيمة (٦٨٤)، وابن حبان (٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٩)، رواه البيهقى (٢/ ٣٠٩، ٣١٠)، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(١٣٨) ضعيف: رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذى (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، والشافعى فى «مسنده» (٢٤٩)، والبيهقى (٢/ ٨٦، ١١٠)، وعلته:

١ - إسحاق بن يزيد الهذلى مجهول كما فى التقريب.

٢ - عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة عابد لكنه لم يدرك عبد الله بن مسعود.

١٣٩- وثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي**».

١٤٠- وثبت في «صحيح مسلم» عن عليّ رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ كان إذا ركع يقول: «**اللهمَّ لكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، ولكَ أسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ومُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبي**».

١٤١- وجاء في كتب «السنن»: «**خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي ومُخِّي وَعَظْمِي، ومَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمي لله رَبِّ العالَمِينَ**».

١٤٢- وثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ**». قال أهل اللغة: سبوح قدوس: بضم أولهما وبالفتح أيضاً لغتان، أجودهما وأشهرهما وأكثرهما الضمُّ.

١٤٣- وروينا عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قمتُ مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمرّ بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا يمرّ بآية عذاب إلا وقف وتعوّذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «**سُبْحانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكوتِ والكِبرياء وَالعَظَمَةِ**». ثم قال في سجوده مثل ذلك. هذا حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي في «سننهما»، والترمذي في «كتاب الشمائل» بأسانيد صحيحة.

---

(١٣٩) **متفق عليه**: رواه البخارى (٨١٧، ٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائى (٢/ ٢١٩، ٢٢٠)، وابن ماجه (٨٨٩)، وأحمد (٦/ ٤٣، ٤٩)، وعبد الرزاق (٢٨٧٨)، وصححه ابن خزيمة (٦٠٥)، وابن حبان (١٩٣٠)، ورواه البيهقى (٢/ ٨٦).

(١٤٠) **صحيح**: رواه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذى (٣٤٢١)، والنسائى (٢/ ١٣٠)، وأحمد (١/ ١٠٣)، وابن الجارود (١٧٩)، والبيهقى (٢/ ٣٢).

(١٤١) **صحيح** : رواه النسائي (٢/ ١٩٢، ١٩٣)، وأحمد (١/ ١١٩)، وصححه ابن خزيمة (٦٠٧)، وابن حبان (١٩٠١)، ولفظ النسائي أن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت خشع لك سمعي وبصري وعظامي ومخي وعصبي» وعند أحمد وغيره زيادة: «وما استقلت به قدمي لله رب العالمين». وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(١٤٢) **صحيح**: رواه مسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائى (٢/ ١٩٠)، وفى «الكبرى» (٦٣٦، ٧٦٩٣، ١١٦٨٧)، وأحمد (٦/ ١١٥، ١٤٩، ١٧٦، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٤٤، ٢٦٥)، والدارقطنى (١/ ٣٤٣)، والبيهقى (٢/ ٨٧، ١٠٩).

(١٤٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٨٧٣)، والنسائى (٢/ ١٩١)، وأحمد (٦/ ٢٤)، والطبرانى (١٨/ ٦١) ، (١١٣)، والبيهقى (١/ ٢٤٠)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

١٤٤- وروينا في «صحيح مسلم»، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «فأمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ».

واعلم أن هذا الحديث الأخير هو مقصودُ الفصل، وهو تعظيم الربّ سبحانه وتعالى في الركوع بأيّ لفظ كان، ولكن الأفضل أن يجمعَ بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك بحيث لا يشقّ على غيره، ويقدم التسبيح منها على غيره، فإن أراد الاقتصارَ فيستحبّ التسبيح، وأدنى الكمال منه ثلاث تسبيحات، ولو اقتصر على مرّة كان فاعلاً لأصل التسبيح. ويُستحبّ إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضها، وفي وقت آخر بعضاً آخر، وهكذا يفعل في الأوقات حتى يكون فاعلاً لجميعها، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب.

واعلم أن الذكرَ في الركوع سنّةٌ عندنا وعند جماهير العلماء، فلو تركه عمداً أو سهواً لا تبطلُ صلاته ولا يأثمُ ولا يسجد للسهو. وذهب الإمام أحمد بن حنبل وجماعة إلى أنه واجب، فينبغي للمصلي المحافظة عليه، للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر به، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أما الركوع فعظموا فيه الربّ» وغيره مما سبق، وليخرج عن خلاف العلماء رحمهم الله، والله أعلم.

فصل: يُكره قراءة القرآن في الركوع والسجود، فإن قرأ غير الفاتحة لم تبطل صلاتُه، وكذا لو قرأ الفاتحة لا تبطل صلاته على الأصحّ، وقال بعض أصحابنا: تبطل.

١٤٥- وروينا في «صحيح مسلم» عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «نهاني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً».

١٤٦- وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا وَإني نُهِيتُ أنْ أقرأ القُرآنَ رَاكِعاً أوْ ساجِداً».

---

(١٤٤) صحيح: رواه مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائى (٢/ ١٨٨، ١٩٠، ٢١٧)، وأحمد (١/ ٢١٩)، والحميدى (٤٨٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٧٠)، والدارمى (١/ ٣٠٤)، والبيهقى (٢/ ٨٧، ٨٨).

(١٤٥) صحيح: رواه مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤، ٤٠٤٥، ٤٠٤٦)، والترمذى (٢٦٤، ١٧٣٧)، والنسائى (٢/ ١٨٩)، (٨/ ١٩١)، وعبد الرزاق (٢٨٣٣، ٢٨٣٤)، وأبو عوانة (٢/ ١٧٠، ١٧١، ١٧٢)، والبيهقى (٢/ ٨٧).

(١٤٦) سبق تخريجه برقم (١٤٤)، وتمامه: «كشف رسول الله ﷺ الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال: «**اللهم هل بلغت. ثلاث مرات، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل؛ وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»، واللفظ لمسلم، قوله ﷺ : «فقمن» هو كقول الرجل: جدير وحرى أن يستجاب لكم.

بابُ ما يقولُه في رفعِ رأسِه من الركوعِ وفي اعتدالِه

والسنّة أن يقول حال رفع رأسه: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ولو قال: من حمد الله سمع الله له، جاز، نصَّ عليه الشافعي في «الأمّ»، فإذا استوى قائماً قال: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ حَمْداً كثيرًا طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأرْضِ وَمِلْءَ ما بَيْنَهُما وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ، أحَقُّ ما قَالَ العَبْدُ، وكلنا لَكَ عَبْدٌ، لا مانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدّ مِنْكَ الجَدُّ.

١٤٧- وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم»، عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ»، وفي روايات: «ولَكَ الحَمْدُ» بالواو، وكلاهما حسن.

وروينا مثله في «الصحيحين» عن جماعة من الصحابة.

١٤٨- وروينا في «صحيح مسلم»، عن عليٍّ، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا لكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَواتِ وَمِلْءَ الأرْضِ وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

١٤٩- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَواتِ وَالأرْضِ، وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أهْلَ الثَّناءِ وَالمَجْدِ، أحَقُّ ما قالَ العَبْدُ وكُلُّنا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

١٥٠- وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَواتِ وَمِلْءَ الأرْضِ وَما بَيْنَهُما، وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْد».

---

(١٤٧) متفق عليه: رواه البخارى (٤٥٦٠، ٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥)، والنسائى (٢/ ٢٠١)، وأحمد (٢/ ٢٥٥)، والدارمى (١/ ٣٧٤)، والحميدى (٩٣٩)، وأبو عوانة (٢/ ٢٨٠، ٢٨٣)، وصححه ابن خزيمة (٦١٩)، وابن حبان (١٩٧٢)، ورواه البيهقى (٢/ ١٩٧، ٢٤٤).

(١٤٨) أما حديث عليّ: فرواه مسلم (٧٧١)، والترمذى (٢٦٦)، والنسائى (٢/ ١٩٢)، والدارمى (١/ ٣٠١)، والطيالسى (١٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٦٠٧، ٦١٢)، وابن حبان (١٩٠٣، ١٩٠٤)، ورواه أبو عوانة (٢/ ١٠١، ١٠٢، ١٦٨)، والبيهقى (٢/ ٩٤). وأما حديث ابن أبى أوفى: فرواه مسلم (٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦)، وابن ماجه (٨٧٨)، وأحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٨١)، والطيالسى (٨١٧)، والبيهقى (١/ ٥)، (٢/ ٩٤).

(١٤٩) صحيح: رواه مسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائى (٢/ ١٩٨)، وأحمد (٣/ ٨٧)، والدارمى (١/ ٣٠١)، وصححه ابن خزيمة (٦١٣)، وابن حبان (١٩٠٥)، والبيهقى (٢/ ٩٤).

(١٥٠) صحيح: رواه مسلم (٤٧٨)، والنسائى (٢/ ١٩٨)، وأحمد (١/ ١٧٦، ٢٧٠، ٣٣٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٧٧)، وصححه ابن حبان (١٩٠٦)، ورواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٥٦)، (١١٣٤٧).

١٥١- وروينا في «صحيح البخاري» عن رفاعة بن رافع الزرقي ﷺ قال: كنا يوماً نصلي وراء النبيّ ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فقال رجل وراءه: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ، فلما انصرف قال: «مَنِ المُتَكَلِّمُ؟» قال: أنا، قال: «رأيتُ بِضْعَةً وثلاثِينَ ملكاً يَبْتَدِرُونَها أيُّهُمْ يَكْتُبُها أوّلُ».

فصل: اعلم أنه يُستحبّ أن يجمع بين هذه الأذكار كلها على ما قدّمناه في أذكار الركوع، فإن اقتصر على بعضها فليقتصرْ على «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السموات ومِلْء الأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد» فإن بالغَ في الاقتصار.

اقتصر على «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» فلا أقلّ من ذلك.

واعلم أن هذه الأذكار كلها مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد، إلا أن الإمام لا يأتي بجميعها إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يُؤثرون التطويل. واعلم أن هذا الذكر سنّة ليس بواجب، فلو تركه كُرِهَ له كراهةَ تنزيه ولا يسجدُ للسهو، ويُكره قراءةُ القرآن في هذا الاعتدال كما يُكره في الركوع والسجود، والله أعلم.

بابُ أذْكارِ السُّجودِ

فإذا فرغ من أذكار الاعتدال كبّرَ وهوى ساجداً ومدّ التكبير إلى أن يضع جبهته على الأرض. وقد قدَّمنا حكم هذه التكبيرة وأنها سنّة لو تركها لم تبطل صلاتُه ولا يسجد للسهو، فإذا سجد أتى بأذكار السجود، وهي كثيرة:

١٥٢- فمنها ما رويناه في «صحيح مسلم» من رواية حذيفة المتقدمة في الركوع في صفة صلاة النبي ﷺ ، «حين قرأ البقرةَ، والنساءَ، وآل عمرانَ في الركعة الواحدة، لا يمرّ بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية عذاب إلا استعاذ، قال: ثم سجد، فقال: سُبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه».

١٥٣- وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم»، عن عائشة ﷺ قالت: كان النبيّ ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحانَكَ اللّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ، اللّهُمَّ اغْفِرْ لي».

---

(١٥١) صحيح: رواه البخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٧٠، ٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤٥)، وأحمد (٤/ ٣٤٠)، وصححه ابن حبان (١٩١٠)، ورواه الطبراني (٤٥٣٢).

(١٥٢) سبق تخريجه برقم (١٣٦).

(١٥٣) متفق عليه: رواه البخارى (٨١٧، ٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائى (٢/ ٢١٩، ٢٢٠)، وابن ماجه (٨٨٩)، وأحمد (٦/ ٤٣، ٤٩)، وعبد الرزاق (٢٨٧٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٦)، والبيهقى (٢/ ٨٦)، وتقدم برقم (١٣٩).

١٥٤- وروينا في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها ما قدّمناه في الركوع: أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبُّوحٌ قُدُّوس، رَبُّ الملائكةِ والرُّوحِ**».

١٥٥- وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً عن عليّ رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي للَّذي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تبارَكَ الله أحْسَنُ الخالقِين**».

١٥٦- وروينا في الحديث الصحيح في كتب «السنن»، عن عوف بن مالك ما قدّمناه في فصل الركوع: أن رسول الله ﷺ ركعَ ركوعَه الطويل يقول فيه: «**سُبْحانَ ذِي الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ وَالكِبْرِياء والعظمة** ، ثم قال في سجوده مثل ذلك».

١٥٧- وروينا في كتب «السنن»، أن النبيَّ ﷺ قال: «**وَإذا سَجَدَ** -أي أحدكم- **فَلْيَقُلْ: سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى ثلاثاً، وذلكَ أدْناهُ**».

١٥٨- وروينا في «صحيح مسلم»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «افتقدت النبيّ ﷺ ذات ليلة فتحسست، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: **سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ لا إلهَ إلاَّ أنْتَ**».

وفي رواية في مسلم: «فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «**اللَّهُمَّ أعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخطِكَ، وبِمُعافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وأعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ، أنْتَ كَمَا أثْنَيْتَ على نَفْسِكَ**».

١٥٩- وروينا في «صحيح مسلم»، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال: «**فأمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وأمَّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا فيه بالدُّعاء فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجَابَ لَكُم**».

يُقال: (قمن) بفتح الميم وكسرها، ويجوز في اللغة (قمين)، ومعناه: حقيق وجدير.

١٦٠- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أقْرَبُ ما يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ ساجِدٌ، فأكْثِرُوا فيه الدُّعاء**».

---

(١٥٤) سبق تخريجه: برقم (١٤٢).

(١٥٥) سبق تخريجه: برقم (١٤٠).

(١٥٦) سبق تخريجه برقم (١٤٣).

(١٥٧) ضعيف: رواه أبو دواد (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، وتقدم برقم (١٣٨).

(١٥٨) صحيح: رواه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي (١/ ١٠٢)، (٢/ ٢١٠)، وأحمد (٦/ ٥٨، ٢٠١)، وعبد الرزاق (٢٨٨٣)، وصححه ابن خزيمة (٦٥٥، ٦٧١)، وابن حبان (١٩٣٢)، ورواه البيهقي (١/ ١٢٧).

(١٥٩) تقدم برقم (١٤٤).

(١٦٠)صحيح : رواه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (٢/ ٢٢٦)، وأحمد (٢/ ٤٢١)، وصححه ابن حبان (١٩٢٨)، ورواه أبو عوانة (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (٢/ ١١٠).

١٦١- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ﷺ أيضاً، أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وأوّلَهُ وآخِرَهُ، وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». دِقه وجِلّه: بكسر أولها، ومعناه: قليله وكثيره.

واعلم أنه يستحبّ أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرنا، فإن لم يتمكن منه في وقت أتى به في أوقات، كما قدّمناه في الأبواب السابقة، وإذا اقتصر يقتصر على التسبيح مع قليل من الدعاء، ويُقدِّمُ التسبيحَ، وحكمه ما ذكرناه في أذكار الركوع من كراهة قراءة القرآن فيه، وباقي الفروع.

فصل: اختلف العلماء في السجود في الصلاة والقيام أيُّهما أفضل؟

١٦٢- فمذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ومن وافقه: القيام أفضل، لقول النبيّ ﷺ في الحديث في «صحيح مسلم»: «أفضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنُوتِ»، ومعناه القيام، ولأن ذكر القيام هو القرآن، وذكر السجود هو التسبيح، والقرآن أفضل، فكان ما طول به أفضل.

١٦٣-وذهب بعض العلماء إلى أن السجود أفضل، لقوله ﷺ فى الحديث المتقدم: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ».

قال الإمام أبو عيسى الترمذي في «كتابه»: اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: طولُ القيامِ في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود. وقال بعضهم: كثرةُ الركوع والسجود أفضلُ من طول القيام. وقال أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى-: روي فيه حديثان عن النبيّ ﷺ، ولم يقضِ فيه أحمدُ بشيءٍ. وقال إسحاق: أما بالنهار فكثرةُ الركوع والسجود، وأما بالليل فطولُ القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحبُّ إليّ لأنه يأتي على حزبه، وقد ربح كثرة الركوع والسجود.

قال الترمذي: وإنما قال إسحاق هذا لأنه وصفَ صلاة النبيّ ﷺ بالليل ووصفَ طول القيام. وأما بالنهار فلم يُوصف من صلاته ﷺ من طول القيام ما وُصف بالليل.

فصل: إذا سجد للتلاوة استُحبّ أن يقول في سجوده ما ذكرناه في سجود الصلاة، ويستحبّ أن يقول معه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْها لي عِنْدَكَ ذُخراً، وأَعْظِمْ لي بِهَا أَجْراً، وَضَعْ عَنِّي بِها

---

(١٦١) صحيح: رواه مسلم (٤٨٣)، وأبو داود (٨٧٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٥، ١٨٦)، وصححه ابن خزيمة (٦٧٢)، وابن حبان (١٩٣١)، ورواه البيهقي (٢/ ١١٠).

(١٦٢) صحيح: رواه مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١)، وأحمد (٣/ ٣٠٢، ٣١٤، ٣٩١)، والطيالسى (٥٩)، وصححه ابن خزيمة (١١٥٥)، ورواه البيهقى (٣/ ٨).

(١٦٣) صحيح: سبق تخريجه برقم (١٦٠).

وِزراً، وَتَقَبَّلْها مِنِّي كما تَقَبَّلْتَها مِنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ». ويُستَحبّ أن يقول أيضاً: ﴿سُبْحَـٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً﴾ (الإسراء: ١٠٨)، نصَّ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الأخير أيضًا.

١٦٤- روينا في «سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: «سَجَدَ وَجْهِي للَّذي خَلَقَهُ وصوَّره، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». قال الترمذي: حديث صحيح، زاد الحاكم: «فَتَبَارَكَ الله أحْسَنُ الخالِقِينَ»، قال: وهذه الزيادة صحيحة على شرط «الصحيحين».

١٦٥- وأما قوله : «اللهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً ...» إلخ، فرواه الترمذى مرفوعاً من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن. وقال الحاكم: حديث صحيح.

باب ما يقولُ فى رفعِ رأسه من السجود وفى الجلوس بين السجدتين

السنّة أن يُكَبِّرَ من حين يبتدئ بالرفع، ويمتد التكبير إلى أن يستويَ جالساً، وقد قدَّمنا بيانَ عدد التكبيرات، والخلاف في مدّها، والمدّ المبطل لها. فإذا فرغ من التكبير استوى جالساً.

١٦٦- فالسنّة أن يدعو بما رويناه في «سنن أبي داود» والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرها، من حديث حذيفة رضي الله عنه في حديثه المتقدم في صلاة النبي ﷺ في الليل، وقيامه الطويل بـ (البقرة) و(النساء) و(آل عمران)، وركوعه نحو قيامه، وسجوده نحو ذلك، قال: وكان يقول بين السجدتين: رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لي، وجلس بقدر سجوده»(*).

---

(١٦٤) روى حديث عائشة: أبو داود (١٤١٤)، والترمذى (٥٨٠، ٣٤٢٥)، والنسائى (٢/ ٢٢٢)، وأحمد (٦/ ٣٠، ٢١٦)، وصححه الحاكم (١/ ٢٢٠)، ورواه الدارقطنى (١/ ٤٠٦)، والبيهقى (٢/ ٣٢٥)، ولفظ أبى داود: (كان رسول الله ﷺ يقول فى سجود القرآن بالليل يقول فى السجدة مراراً: **سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبي داود».

(١٦٥) **أما حديث ابن عباس**: فرواه الترمذى (٥٧٩، ٣٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٥٣)، وصححه ابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم (١/ ٢١٩)، ووافقه الذهبى ورواه الطبرانى فى «الكبير» (١١/ ١٢٩)، (١١٢٦٢)، والبيهقي (٢/ ٣٢٠)، وحسنه الألباني، ولفظ حديث ابن عباس أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنى رأيت فى هذه الليلة فيما يرى النائم كأنى أصلى خلف شجرة فرأيت كأني قرأت سجدة فرأيت الشجرة كأنها تسجد لسجودى فسمعتها وهى ساجدة وهى تقول: اللهم اكتب لى عندك بها أجراً، واجعلها لى عندك ذخرًا، وضَعْ عنى بها وزراً، واقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود ، قال ابن عباس: فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة.

(١٦٦) **صحيح**: تقدم برقم (١٣٦).

(*) **صحيح**: رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائى (٢/ ١٩٩، ٢٣١)، وأحمد (٥/ ٣٩٨)، والطيالسى (٤١٦)، وابن الجعد فى «مسنده» (٨٧)، كلهم من حديث حذيفة، وصححه الألبانى.

١٦٧- وبما رويناه في «سنن البيهقي»، عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها، وصلاة النبيّ ﷺ في الليل فذكره قال: وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال: «رَبّ اغْفِرْ لي وارْحَمْني واجْبُرْني وَارْفَعْني وَارْزُقْني وَاهْدِني»، وفي رواية أبي داود: «وَعَافِني»، وإسناده حسن، والله أعلم.

فصل: فإذا سجد السجدة الثانية قال فيها ما ذكرناه في الأولى سواء، فإذا رفعَ رأسه منها رفع مكبّراً وجلس للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكنُ حركتُه سكوناً بيِّناً، ثم يقوم إلى الركعة الثانية ويمدّ التكبيرة التي يرفع بها من السجود إلى أن ينتصب قائماً، ويكون المدّ بعد اللام من الله، هذا أصحّ الأوجه لأصحابنا، ولهم وجه أنه يرفع بغير تكبير ويجلس للاستراحة فإذا نهض كبَّر؛ ووجه ثالث أنه يرفع من السجود مكبّراً، فإذا جلس قطع التكبير ثم يقومُ بغير تكبير. ولا خلاف أنه لا يأتي بتكبيرتين في هذا الموضع، وإنما قال أصحابنا: الوجه الأوّل أصحّ لئلا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر.

واعلم أن جلسة الاستراحة سنّة صحيحة ثابتة في «صحيح البخاري» وغيره من فعل رسول الله ﷺ، ومذهبنا استحبابُها لهذه الأحاديث الصحيحة، ثم هي مستحبّة عقيب السجدة الثانية من كل ركعة يقوم عنها، ولا تستحبّ في سجود التلاوة في الصلاة، والله أعلم.

بابُ أذكارِ الرَّكْعةِ الثانية

اعلم أن الأذكار التي ذكرناها في الركعة الأولى يفعلها كلَّهَا في الثانية على ما ذكرناه في الأولى من الفرض والنفل، وغير ذلك من الفروع المذكورة، إلا في أشياء:

أحدُها: أن الركعة الأولى فيها تكبيرة الإِحرام وهي ركن، وليس كذلك الثانية فإنه لا تكبير في أوّلها، وإنما التكبيرة التي قبلها للرفع من السجود مع أنها سنّة.

الثاني: لا يُشرع دعاء الاستفتاح في الثانية بخلاف الأولى.

الثالث: قدّمنا أنه يتعوّذ في الأولى بلا خلاف، وفي الثانية خلاف، الأصحُّ أنه يتعوذ.

الرابع: المختار أن القراءة في الثانية تكون أقلّ من الأولى، وفيه الخلاف الذي قدَّمناه، والله أعلم.

---

(١٦٧) صحيح: سبق تخريجه برقم (٨٢).

بابُ القُنوتِ في الصُّبح

١٦٨- اعلم أن القنوتَ في صلاة الصبح سنّة للحديث الصحيح فيه عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا. رواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب «الأربعين»، وقال: حديث صحيح.

واعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح وهو سنّة متأكدة، لو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو سواء تركه عمداً أو سهواً.

وأما غير الصبح من الصلوات الخمس فهل يقنت فيها؟ فيه ثلاثة أقوال للشافعي -رحمه الله تعالى-: الأصحُّ المشهورُ منها: أنه إن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في ذلك لجميع الصلوات، وإلا فلا. والثاني: يقنتون مطلقاً. والثالث: لا يقنتون مطلقاً، والله أعلم.

ويستحبُّ القنوت عندنا في النصف الأخير من شهر رمضان في الركعة الأخيرة من الوتر، ولنا وجه أن يقنت فيها في جميع شهر رمضان، ووجه ثالث في جميع السنة وهو مذهبُ أبي حنيفة، والمعروف من مذهبنا هو الأوّل، والله أعلم.

فصل: اعلم أن محل القنوت عندنا في الصبح بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية. وقال مالك رحمه الله: يقنت قبل الركوع. قال أصحابنا: فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يُحسبْ له على الأصحّ، ولنا وجه أنه يحسب، وعلى الأصحّ يعيده بعد الركوع ويسجد للسهو، وقيل لا يسجد.

١٦٩- وأما لفظه فالاختيار أن يقول فيه: ما رويناه في الحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرها بالإسناد الصحيح، عن الحسن بن عليّ رضي الله عنهما قال: علّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولُهُنَّ في الوتر: **«اللَّهُمَّ اهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِني فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلّني فِيمَن تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ، وَقِني شَرَّ ما قَضَيْتَ، فإنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبارَكْتَ رَبَّنا وَتَعالَيْتَ»**.

---

(١٦٨) منكر: رواه أحمد (٣/ ١٦٢)، وعبد الرزاق (٤٩٦٤)، والدارقطني (٢/ ٣٩، ٤١)، والبيهقي (٢/ ٢٠١)، وقال الألباني: منكر، انظر «الضعيفة» (١٢٣٨).

(١٦٩) صحيح: رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذى (٤٦٤)، والنسائى (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/ ١٩٩)، والدارمى (١/ ٤٥٢)، والطيالسى (١١٧٩)، وابن الجارود فى «المنتقى» (٢٧٢)، وصححه ابن خزيمة (١٠٩٦)، ورواه الطبرانى فى «الكبير» (٣/ ٧٣)، (٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤ ، ٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧١٢، ٢٧١٣)، والبيهقى (٢/ ٢٠٩، ٤٩٧)، وصححه الألبانى في «صحيح الترمذي».

قال الترمذي: هذا حديث حسن، قال: ولا نعرف عن النبيّ ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا.

وفي رواية ذكرها البيهقي أن محمد ابن الحنفية، وهو ابن علي بن أبي طالب ؓ قال: إن هذا الدعاء هو الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته.

١٧٠- ويستحبُّ أن يقولَ عقيب هذا الدعاء: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّم، فقد جاء في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد حسن: «وَصَلَّى اللهُ على النَّبِيِّ».

قال أصحابنا: وإن قنت بما جاء عن عمر بن الخطاب ؓ كان حسناً، وهو أنه قنت في الصبح بعد الركوع فقال: «اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ مَنْ يَفْجُرُكَ. اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُد، ولَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُد، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بالكُفَّارِ مُلْحقٌ. اللَّهُمَّ عَذِّبِ الكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، ويُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقاتِلُونَ أوْلِيَاءَكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِناتِ والمُسْلِمِينَ والمُسْلِماتِ، وأَصْلِح ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِم الإِيمَانَ وَالحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ على مِلَّةِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَأَوْزِعْهُمْ أنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذي عاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَانْصُرْهُمْ على عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، إلهَ الحَقّ، وَاجْعَلْنا مِنْهُمْ».

واعلم أن المنقول عن عمر ؓ : عذِّب الكفرة أهل الكتاب؛ لأن قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة أهل الكتاب؛ وأما اليوم فالاختيار أن يقول: «عذّب الكفرة» فإنه أعمّ.

وقوله: «نخلع»: أي: نترك، وقوله «يفجرك»: أي: يُلْحِد في صفاتك، وقوله: «نحفِد» بكسر الفاء: أي: نُسارع، وقوله: «الجِدّ» بكسر الجيم: أي: الحق، وقوله: «مُلْحِق» بكسر الحاء على المشهور ويقال بفتحها، ذكره ابن قتيبة وغيره، وقوله: «ذات بينهم»، أي: أمورهم ومواصلاتهم، وقوله: «والحكمة»: هي كل ما منع من القبيح، وقوله: «وأوزعهم»: أي: ألهمهم، وقوله واجعلنا منهم: أي: ممّن هذه صفته.

قال أصحابنا: يستحبّ الجمع بين قنوت عمر ؓ وما سبق، فإن جمع بينهما فالأصحّ تأخير قنوت عمر، وإن اقتصر فليقتصر على الأوّل، وإنما يُستحبّ الجمع بينهما إذا كان منفرداً أو إمامَ محصورين يرضون بالتطويل، والله أعلم.

واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار، فأيّ دعاء دعا به حصل القنوت

---

(١٧٠) رواه البيهقى (٢/ ٢١١)، وحسنه الألبانى فى «الإرواء» (٤٢٥).

ولو قَنَتَ بآيةٍ أو آياتٍ من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السنّة. وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يتعين ولا يجزئ غيره.

واعلم أنه يستحبّ إذا كان المصلّي إماماً أن يقول: اللّهمّ اهدِنا بلفظ الجمع وكذلك الباقي، ولو قال اهدني حصل القنوت وكان مكروهاً، لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء.

١٧١ - وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي»، عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يَؤُمَّ عَبْدٌ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فإنْ فَعَلَ فَقَدْ خانَهُمْ» وقال الترمذي: حديث حسن.

فصل: اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت في الصبح ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه: أصحّها أنه يستحبّ رفعهما ولا يمسح الوجه. والثاني: يرفع ويمسحه. والثالث: لا يمسحُ ولا يرفع. واتفقوا على أنه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه، بل قالوا: ذلك مكروه.

وأما الجهر بالقنوت والإسرار به فقال أصحابنا: إن كان المصلي منفرداً أسرّ به، وإن كان إماماً جهر به على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الأكثرون. والثاني أنه يسرّ كسائر الدعوات في الصلاة. وأما المأموم فإن لم يجهر الإمام قنت سرًّا كسائر الدعوات، فإنه يوافق فيها الإمام سرًّا. وإن جهر الإمام بالقنوت فإن كان المأموم يسمعه أمَّن على دعائه وشاركه في الثناء على آخره، وإن كان لا يسمعه قنت سرًّا، وقيل: يؤمِّن، وقيل له أن يشاركه مع سماعه، والمختار الأوّل.

وأما غير الصبح إذا قنت فيها حيث نقول به، فإن كانت جهريّة وهي المغرب والعشاء فهي كالصبح على ما تقدّم، وإن كانت ظهراً أو عصراً فقيل: يُسرّ فيها بالقنوت، وقيل: إنها كالصبح.

١٧٢ - والحديث الصحيح في قنوت رسول الله ﷺ على الذين قتلوا القرّاء ببئر معونة يقتضي ظاهرُه الجهرَ بالقنوت في جميع الصلوات، ففي «صحيح البخاري» في باب تفسير قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) عن أبي هريرة ﷺ : «أن النبيَّ ﷺ جَهَرَ بالقنوت في قنوت النازلة»، والله أعلم.

---

(١٧١) ضعيف: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٩٣)، ورواه أبو داود (٩٠)، والترمذى (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود»، وتمام الحديث: «**ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم. ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل، ولا يصلى وهو حَقِنٌ حتى يتخفف**».

(١٧٢) رواه البخارى (٤٥٦٠)، وأحمد (٢/ ٢٥٥)، والدارمى (١/ ٤٥٣).

باب التشهد فى الصلاة

اعلم أن الصلاة إن كانت ركعتين فحسب كالصبح والنوافل فليس فيها إلاَّ تشهد واحد، وإن كانت ثلاث ركعات أو أربعاً ففيها تشهدان: أوّل، وثانٍ. ويتصورّ فى حقّ المسبوق ثلاثة تشهدات، ويتصوّر فى حقه فى صلاة المغرب أربعة تشهدات، مثل أن يدرك الإمام بعد الركوع فى الثانية فيتابعه فى التشهد الأول والثانى ولم يحصل له من الصلاة إلاَّ ركعة، فإذا سلم الإمام قام المسبوق ليأتى بالركعتين الباقيتين عليه، فيصلى ركعة ويتشهد عقيبها لأنها ثانيته، ثم يصلى الثالثة ويتشهد عقيبها. أما إذا صلى نافلة فنوى أكثر من أربع ركعات بأن نوى مائة ركعة، فالاختيار أن يقتصر فيها على تشهدين، فيصلى ما نواه إلا ركعتين ويتشهد، ثم يأتى بالركعتين ويتشهد التشهد الثانى ويسلم.

قال جماعة من أصحابنا: لا يجوز أن يزيد على تشهدين، ولا يجوز أن يكون بين التشهد الأول والثانى أكثر من ركعتين، ويجوز أن يكون بينهما ركعة واحدة، فإن زاد على تشهدين أو كان بينهما أكثر من ركعتين بطلت صلاته. وقال آخرون: يجوز أن يتشهد فى كل ركعة، والأصحّ جوازه فى كل ركعتين لا فى كل ركعة، والله أعلم.

واعلم أن التشهد الأخير واجب عند الشافعى وأحمد وأكثر العلماء، وسنة عند أبى حنيفة ومالك؛ وأما التشهد الأوّل فسنة عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة والأكثرين، وواجب عند أحمد ؛ فلو تركه عند الشافعى صحت صلاته، ولكن يسجد للسهو سواء تركه عمداً أو سهواً، والله أعلم.

فصل: وأما لفظ التشهد فثبت فيه عن النبىﷺ ثلاثة تشهدات:

١٧٣- أحدها: رواية ابن مسعود ﷺ عن رسول اللهﷺ : «**التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلام عَلَيْنا وعلى عِبادِ الله الصَّالِحين، أشْهَدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما».

(١٧٣) متفق عليه:رواه البخارى (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والترمذى (٢٨٩، ١١٠٥)، والنسائى (٢/ ٢٤٠، ٢٤١)، (٣/ ٤٠، ٤١)، وابن ماجه (٨٩٩)، وأحمد (١/ ٤١٣، ٤١٤، ٤٣١، ٤٤٠، ٤٦٤)، والطيالسى (٢٤٩، ٣٠٤)، والدارمى (١/ ٣٠٨)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠)، وابن الجارود (٢٠٥)، وصححه ابن خزيمة (٧٠٤)، وابن حبان (١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٥، ١٩٥٦)، ورواه الدارقطنى (١/ ٣٥١)، والطبرانى (١٠/ ٣٩)، (٩٨٨٤، ٩٨٨٥، ٩٨٨٦، ٩٨٩٠، ٩٨٩٤، ٩٨٩٥، ٩٨٩٦، ٩٨٩٨، ٩٨٩٩، ٩٩٠٠، ٩٩٠١، ٩٩٠٢، ٩٩٠٤، ٩٩٠٦، ٩٩٠٧، ٩٩٠٨، ٩٩٠٩ ...)، والبيهقى (٢/ ١٣٨، ١٥٣، ٣٧٧).

١٧٤- الثاني رواية ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: «التَّحيَّاتُ المُبارَكاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ الله الصَّالِحِينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله» رواه مسلم في «صحيحه».

١٧٥- الثالث: في رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّباتُ الصَّلَوَاتُ لله، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعلى عِبادِ الله الصَّالِحِينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، رواه مسلم في «صحيحه».

١٧٦- وروينا في «سنن البيهقي» بإسناد جيد، عن القاسم قال: علمتني عائشةُ رضي الله عنها قالت: هذا تشهُّدُ رسول الله ﷺ: «التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبادِ الله الصَّالِحِين، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه». وفي هذا فائدة حسنة، وهي أن تشهُّدَه ﷺ بلفظ تشهُّدِنا.

١٧٧- وروينا في «موطأ مالك» و«سنن البيهقي» وغيرهما بالأسانيد الصحيحة، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ ـ منسوب إلى قبيلة وهى القاريّ بتشديد الياء ـ أنه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر وهو يعلِّم الناس التشهد يقول: قولوا: «التَّحِيَّاتُ لله، الزَّاكِياتُ لله، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ الله الصَّالِحِينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ».

١٧٨- وروينا في «الموطأ» و«سنن البيهقي» وغيرهما أيضاً بإسناد صحيح عن

---

(١٧٤) **صحيح**: رواه مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذى (٢٩٠)، والنسائى (٢/ ٢٤٢)، (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٩٠٠)، وأحمد (١/ ٢٩٢)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢٧، ٢٢٨)، وصححه ابن خزيمة (٧٠٥)، وابن حبان (١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤)، ورواه الدارقطنى (١/ ٣٥٠)، والبيهقى (٢/ ٣٧٧).

(١٧٥) **صحيح**: رواه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢، ٩٧٣)، والنسائى (٢/ ٩٦، ٩٧، ١٩٦، ١٩٧، ٢٤١، ٢٤٢)، وابن ماجه (٩٠١)، وأحمد (٤/ ٤٠٩)، والطيالسى (٥١٧)، والدارمى (١/ ٣١٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣)، وصححه ابن خزيمة (١٥٩٣)، وابن حبان (٢١٦٧)، ورواه البيهقى (٢/ ٩٦، ١٤٠، ١٤١، ٣٧٧).

(١٧٦) **إسناده صحيح**: رواه مالك فى «الموطأ» (١/ ٩١، ٢٠٥، ٢٠٦)، وابن أبى شيبة فى «المصنف» (كتاب الصلاة) - باب (٦٨ ح ١٢)، والبيهقى (٢/ ١٤٤).

(١٧٧) **صحيح** : رواه مالك فى «الموطأ» (١/ ٩٠) (٢٠٣)، والشافعي في «مسنده» (٢٧٥)، وعبد الرزاق (٣٠٦٧)، والحاكم (١/ ٢٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦١)، والبيهقي (٢/ ١٤٤)، وصححه الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ».

(١٧٨) **إسناده صحيح** : سبق تخريجه برقم (١٧٦).

عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول إذا تشهَّدتْ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّباتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِياتُ لله، أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَركاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعلى عِبادِ الله الصَّالِحينَ».

وفي رواية عنها في هذه الكتب: «التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَيِّباتُ الزَّاكِياتُ لله، أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وأشهد أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعلى عِبادِ الله الصَّالِحينَ».

١٧٩- وروينا في «الموطأ» و«سنن البيهقي» أيضاً بالإسناد الصحيح، عن مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتشهد فيقول: «بسم الله التَّحِيَّاتُ لله الصَّلَوَاتُ لله الزَّاكِيات لله، السَّلامُ على النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعلى عِبادِ الله الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، شَهِدْتُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله». والله أعلم.

فهذه أنواع من التشهد.

قال البيهقي: والثابت عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث: حديث ابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى. هذا كلام البيهقي. وقال غيره: الثلاثة صحيحة وأصحّها حديث ابن مسعود.

واعلم أنه يجوز التشهّد بأيّ تشهّد شاء من هذه المذكورات، هكذا نصّ عليه إمامنا الشافعي وغيره من العلماء رضي الله عنهم. وأفضلُها عند الشافعي حديث ابن عباس للزيادة التي فيه من لفظ المباركات. قال الشافعي وغيره من العلماء -رحمهم الله-: ولكون الأمر فيها على السعة والتخيير اختلفت ألفاظ الرواة، والله أعلم.

فصل: الاختيار أن يأتي بتشهد من الثلاثة الأُول بكماله، فلو حذفَ بعضَه فهل يجزئه؟ فيه تفصيل: فاعلم أن لفظ «المباركات والصلوات والطيبات والزاكيات» سنّة ليس بشرط في التشهّد، فلو حذفها كلّها واقتصر على قوله: «التحيات لله السلام عليك أيُّها النبيّ ...» إلى آخره أجزأه. وهذا لا خلاف فيه عندنا.

وأما باقي الألفاظ من قوله: «السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ...» إلى آخره فواجب لا يجوز حذف شيء منه إلا لفظ: «رحمة الله وبركاته»، ففيهما ثلاثة أوجه لأصحابنا.

---

(١٧٩) صحيح: رواه أبو داود (٩٧١)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٩١، ٢٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤)، والدارقطني (١/ ٣٥١)، والبيهقي (٢/ ١٣٩، ١٤٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

أصحها لا يجوز حذف واحدة منهما، وهذا الأصح هو الذي يقتضيه الدليل لاتفاق الأحاديث عليهما. والثاني يجوز حذفهما. والثالث يجوز حذف «وبركاته» دون «رحمة الله».

وقال أبو العباس ابن سُرَيْج من أصحابنا: يجوز أن يقتصر على قوله: التحيات لله، سلام عليك أيّها النبيّ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله وأنَّ محمداً رسول الله. وأما لفظ السلام فأكثر الروايات: «السلام عليك أيُّها النبيّ»، وكذا السلام علينا بالألف واللام فيهما.

وفي بعض الروايات: سلام بحذفهما فيهما. قال بعض أصحابنا: كلاهما جائز، ولكن الأفضل: السلام بالألف واللام لكونه الأكثر، ولما فيه من الزيادة والاحتياط.

١٨٠ - أما التسمية قبل التحيات فقد روينا حديثاً مرفوعاً في «سنن النسائي، والبيهقي» وغيرهما بإثباتها، وقد تقدم إثباتها في تشهّد ابن عمر، لكن قال البخاري والنسائي وغيرهما من أئمة الحديث: إن زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله ﷺ، فلهذا قال جمهور أصحابنا: لا تستحب التسمية، وقال بعض أصحابنا: تستحب، والمختار أنه لا يأتي بها، لأن جمهور الصحابة الذين رووا التشهّد لم يرووها.

فصل: اعلم أن الترتيب في التشهد مستحبٌّ ليس بواجب، فلو قدم بعضه على بعض جاز على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الجمهور، ونصَّ عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم». وقيل: لا يجوز كألفاظ الفاتحة، ويدلّ على الجواز تقديم السلام على لفظ الشهادة في بعض الروايات، وتأخيره في بعضها كما قدّمناه. وأما الفاتحة فألفاظها وترتيبها معجز فلا يجوز تغييره، ولا يجوز التشهّد بالعجمية لمن قدر على العربية، ومن لم يقدر تشهد بلسانه ويتعلم كما قد ذكرناه في تكبيرة الإِحرام.

فصل: السنّة في التشهد الإِسرار لإِجماع المسلمين على ذلك.

١٨١ - ويدلُّ عليه من الحديث ما رويناه في «سنن أبي داود، والترمذي، والبيهقي» عن

---

(١٨٠) يشير إلى حديث جابر مرفوعاً: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله، التحيات لله، والصلوات والطيبات ...».
رواه النسائى (٢/ ٢٤٣)، (٣/ ٤٣)، وفى «الكبرى» (٧٦٣، ١٢٠٤)، وابن ماجه (٩٠٢)، والطيالسى (١٧٤١)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/ ٢٦٤)، وأبو يعلى (٢٢٣٢)، والحاكم (١/ ٢٦٧)، والبيهقي (٢/ ١٤١)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف النسائى».

(١٨١) **صحيح**: رواه أبو داود (٩٨٦)، والترمذى (٢٩١)، وصححه ابن خزيمة (٧٠٦)، وصححه الحاكم (١/ ٢٠)، ووافقه الذهبى، ورواه البيهقى (٢/ ١٤٦)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِي التَّشَهُّدَ». قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح.

وإذا قال الصحابي: من السُّنَّة كذا. كان بمعنى قوله: قال رسول الله ﷺ، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدّثين وأصحاب الأصول والمتكلمين -رحمهم الله-؛ فلو جهر به كره ولم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو، والله أعلم.

بابُ الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهّد

اعلم أن الصلاة على النبيّ ﷺ واجبة عند الشافعي رحمه الله بعد التشهّد الأخير، فلو تركها فيه لم تصحّ صلاته، ولا تجب الصلاة على آل النبيّ ﷺ فيه على المذهب الصحيح المشهور، لكن تستحبُّ. قال بعض أصحابنا: تجب.

والأفضل أن يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الأُمِّي، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِه، كما صَلَّيْتَ على إِبْرَاهِيمَ وَعلى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبارِكْ على مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما بارَكْتَ على إِبْرَاهِيمَ وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٨٢- روينا هذه الكيفية في «صحيحي البخاري ومسلم»، عن كعب بن عُجْرَة، عن رسول الله ﷺ إلا بعضها، فهو صحيح من رواية غير كعب. وسيأتي تفصيله في كتاب الصلاة على النبي ﷺ إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

والواجب منه: اللَّهمّ صلِّ على محمد، وإن شاء قال: صلى الله على محمد، وإن شاء قال: صلى الله على رسوله، أو صلى الله على النبي. ولنا وجه آخر أنه لا يجوز إلا قوله: اللَّهم صلِّ على محمد. ولنا وجه أنه يجوز أن يقول: وصلى الله على أحمد. ووجه أن يقول: صلَّى الله عليه، والله أعلم.

وأما التشهدُ الأول فلا تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ بلا خلاف، وهل تستحبّ؟ فيه قولان: أصحُّهما تستحبُّ، ولا تستحبُّ الصلاة على الآل على الصحيح، وقيل تستحبُّ، ولا يُستحبّ الدعاء في التشهّد الأول عندنا، بل قال أصحابنا: تكره صلاته، لأنه مبني على التخفيف، بخلاف التشهد الأخير، والله أعلم.

---

(١٨٢) متفق عليه: رواه البخارى (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦)، وأبو داود (٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، والترمذى(٤٨٣)، والنسائى (٣/ ٤٧، ٤٨)، وفى «اليوم والليلة» (٥٤)، وابن ماجه (٩٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤)، والدارمى (١/ ٣٠٩)، وعبد الرزاق (٣١٠٥)، والحميدى (٧١١، ٧١٢)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣)، وابن الجارود (٢٠٦)، والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٣/ ٧٢).

بابُ الدُّعاء بعدَ التشهّدِ الأخير

اعلم أنَّ الدعاء بعد التشهّد الأخير مشروعٌ بلا خلاف.

١٨٣- روينا في «صحيحي البخاري ومسلم»، عن عبد الله بن مسعود ﷺ: «أن النبي ﷺ عَلَّمَهُمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: **ثُمَّ ليتخير مِنَ الدُّعَاءِ**». وفي رواية البخاري: «**أعْجَبَهُ إلَيْهِ فَيَدْعُو**»، وفي روايات لمسلم: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ ما شاءَ**».

واعلم أن هذا الدعاء مستحبٌّ ليس بواجب، ويستحبُّ تطويلُه، إلا أن يكون إماماً؛ وله أن يدعوَ بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، وله أن يدعوَ بالدعوات المأثورة، وله أن يدعو بدعوات يخترعها والمأثورة أفضل. ثم المأثورة منها ما ورد في هذا الموطن، ومنها ما ورد في غيره، وأفضلُها هنا ما ورد هنا.

١٨٤- وثبت في هذا الموضع أدعية كثيرة منها: ما رويناه في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا فَرَغَ أحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأخيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بالله مِنْ أرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَماتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»، رواه مسلم من طرق كثيرة.

وفي رواية منها: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَة المَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

١٨٥- ورويناء في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن عائشة ﷺ: أن النبيّ ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وأعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بكَ من المأثمِ والمَغْرَمِ**».

١٨٦- وروينا في «صحيح مسلم»، عن عليّ ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى

---

(١٨٣) متفق عليه: سبق تخريجه برقم (١٧٣).

(١٨٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧٧)، وفى «الأدب المفرد» (٦٤٨، ٦٥٧)، ومسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، والترمذي (٣٦٠٤)، والنسائي (٣/ ٥٨) (٨/ ٢٧٥، ٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٤٦٩، ٤٨٢)، وعبد الرزاق (٦٧٥٥)، والدارمي (١/ ٣١٠)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦)، وصححه ابن خزيمة (٧٢١)، وابن حبان (١٩٦٧)، ورواه البيهقى (٢/ ١٥٤)، وفى بعض رواياته عدم تخصيص الدعاء بعد التشهد الأخير.

(١٨٥) متفق عليه: رواه البخارى (٨٣٢، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧)، ومسلم (٥٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والترمذى (٣٤٩٥)، والنسائى (٣/ ٥٦)، وابن ماجه (٣٨٣٨)، وأحمد (٦/ ٨٨، ٨٩)، وصححه ابن خزيمة (٨٥٢)، وابن حبان (١٩٦٨)، ورواه البيهقى (٢/ ١٥٤).

(١٨٦) صحيح: رواه مسلم (٧٧١)، والترمذى (٣٤٢١، ٣٤٢٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣٥)، وصححه ابن حبان (١٩٦٦).

الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهّد والتسليم: «**اللّهُمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمْتُ وَمَا أخَّرْتُ، وَمَا أسْرَرْتُ وَمَا أعْلَنْتُ، وَمَا أسْرَفْتُ، وَمَا أنتَ أعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أنْتَ المُقَدِّمُ وأنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إلهَ إلاَّ أنْتَ**».

١٨٧- وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم»، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قال لرسول الله ﷺ: علّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «**قُلِ اللّهُمَّ إني ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ، فاغفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحمْنِي، إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**».

هكذا ضبطناه «**ظُلْماً كَثِيراً**» بالثاء المثلثة في معظم الروايات، وفي بعض روايات مسلم «**كَبِيراً**» بالباء الموحدة، وكلاهما حسن، فينبغي أن يُجمع بينهما فيُقال: «ظُلْماً كَثِيراً كَبِيراً».

وقد احتجّ البخاري في «صحيحه» والبيهقيّ وغيرهما من الأئمة بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة وهو استدلال صحيح، فإن قوله: «في صلاتي» يعمّ جميعها، ومن مظانّ الدعاء في الصلاة هذا الموطن.

١٨٨- وروينا بإسناد صحيح في «سنن أبي داود»، عن أبي صالح ذكوان، عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ لرجل: «**كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلاةِ؟** قال: أتشهَّد وأقول: اللَّهُمَّ إني أسأَلُكَ الجَنَّةَ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أما إني لا أحسنُ دَنْدَنَتَكَ وَلا دَنْدَنَةَ معاذ، فقال النبيّ ﷺ: **حَوْلَهَا ندندن**».

الدندنة: كلام لا يُفهم معناه، ومعنى «حولها ندندن» أي حول الجنة والنار، أو حول مسألتها: إحداهما سؤال طلب، والثانية سؤال استعاذة، والله أعلم.

ومما يستحبُّ الدعاء به في كل موطن: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى وَالتُّقَى وَالعفَافَ وَالغِنَى، والله أعلم.

---

(١٨٧) **متفق عليه**: رواه البخارى (٨٣٤، ٦٣٢٦)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذى (٣٥٣١)، والنسائى (٣/ ٥٣)، وفى «اليوم والليلة» (١٧٩)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، وأحمد (١/ ٤، ٧)، وعبد بن حميد فى «المنتخب» (٥)، والمروزى فى «مسند أبى بكر» (٦٠، ٦١)، وصححه ابن خزيمة (٨٤٥، ٨٤٦)، وابن حبان (١٩٧٦)، ورواه البيهقى (٢/ ١٥٤).

(١٨٨) **صحيح**: رواه أبو داود (٧٩٢)، وأحمد (٣/ ٤٧٤)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود»، وقد جاء التصريح باسم الصحابي وهو أبو هريرة رضي الله عنه، كما فى رواية ابن ماجه (٩١٠، ٣٨٤٧)، وابن خزيمة (٧٢٥)، وابن حبان (٨٦٨).

بابُ السَّلام لِلتحلُّل من الصَّلاة

اعلم أن السلام للتحلّل من الصلاة ركنٌ من أركانها وفرضٌ من فروضها لا تصحُّ إلا به، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهيرِ السلف والخلف، والأحاديثُ الصحيحةُ المشهورة مُصرّحة بذلك.

واعلم أن الأكمل في السلام أن يقول عن يمينه: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله»، وَعَنْ يَسارِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله»، ولا يُستحبّ أن يقول معه: «وبركاته»، لأنه خلاف المشهور عن رسول الله ﷺ، وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود. وقد ذكره جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين وزاهر السرخسي والرويّاني في «الحلية»، ولكنه شاذ، والمشهور ما قدّمناه، والله أعلم.

وسواء كان المصلّي إماماً أو مأموماً أو منفرداً في جماعة قليلة أو كثيرة في فريضة أو نافلة؛ ففي كل ذلك يُسلِّم تسليمتين كما ذكرنا ويلتفتُ بهما إلى الجانبين، والواجب تسليمة واحدة، وأما الثانية فسنّة لو تركها لم يضرّه؛ ثم الواجب من لفظ السلام أن يقول: «السلام عليكم»، ولو قال: «سلامٌ عليكم» بالتنوين لم يجزئه على الأصح. ولو قال: «عليكم السلام» أجزأه على الأصح، فلو قال: «السلام عليك» أو «سلامي عليك»، أو «سلامي عليكم»، أو «سلام الله عليكم»، أو «سلامُ عليكم» بغير تنوين، أو قال: «السلام عليهم»، لم يجزئه شيء من هذا بلا خلاف، وتبطل صلاته إن قاله عامداً عالماً في كل ذلك، إلا في قوله: «السلام عليهم»، فإنه لا تبطل صلاته به لأنه دعاء، وإن كان ساهياً لم تبطل ولا يحصلُ التحلّل من الصلاة، بل يحتاج إلى استئناف سلام صحيح، ولو اقتصر الإمام على تسليمة واحدة أتى المأموم بالتسليمتين.

قال القاضي أبو الطيب الطبري من أصحابنا وغيره: إذا سلّم الإمام فالمأموم بالخيار إن شاء سلّم في الحال، وإن شاء استدام الجلوس للدعاء وأطال ما شاء، والله أعلم.

بابُ ما يقولُه الرجلُ إذا كلَّمه إنسانٌ وهو في الصَّلاة

١٨٩- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحانَ الله».

---

(١٨٩) متفق عليه: رواه البخارى (٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣)، ومسلم (٤٢١)، وأبو داود (٩٤٠)، والنسائى (٢/ ٧٧، ٨٢) (٣/ ٣)، وابن ماجه (١٠٣٥)، وأحمد (٥/ ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٨)، وعبد الرزاق (٤٠٧٢)، والحميدى (٩٢٧)، والدارمى (١/ ٣١٧)، وابن الجارود (٢١١)، وصححه ابن خزيمة (٨٥٣، ٨٥٤)، وابن حبان (٢٢٦٠)، ورواه البيهقى (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٣/ ١٢٣).

وفي رواية في «الصحيح»: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ».

وفي رواية: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». والله أعلم.

بابُ الأذكارِ بعدَ الصَّلاة

أجمع العلماءُ على استحباب الذكر بعد الصلاة، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعدّدة، فنذكرُ أطرافاً من أهمها:

١٩٠- روينا في «كتاب الترمذي» عن أبي أمامة ﷺ قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيّ الدعاء أسمع؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ»، قال الترمذي: حديث حسن.

١٩١- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنتُ أعرفُ انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. وفي رواية مسلم «كنّا».

وفي روايةٍ في «صحيحيهما» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رفعَ الصوت بالذكر حين ينصرفُ النَّاسُ من المكتوبة كانَ على عهدِ رسول الله ﷺ. وقال ابن عباس: «كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا، بذلك، إذا سمعتُه».

١٩٢- وروينا في «صحيح مسلم» عن ثوبان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، وقيل للأوزاعي -وهو أحد رواة هذا الحديث-: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أَسْتَغْفِرُ الله، أَسْتَغْفِرُ الله.

١٩٣- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن المغيرة بن شعبة ﷺ: أن رسول الله ﷺ

---

(١٩٠) حسن: رواه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

(١٩١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣)، وأبو داود (١٠٠٢)، والنسائي (٣/ ٦٧)، وأحمد (١/ ٢٢٢، ٣٦٧)، والحميدي (٤٨٠)، وعبد الرزاق (٣٢٢٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٣)، وصححه ابن خزيمة (١٧٠٦)، وابن حبان (٢٢٣٢)، ورواه البيهقي (٢/ ١٨٤).

(١٩٢) صحيح: رواه مسلم(٥٩١)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (٣/ ٦٨)، وفي «اليوم والليلة» (١٣٩)، وابن ماجه (٩٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠)، والدارمي (١/ ٣١١)، وصححه ابن خزيمة (٧٣٧، ٧٣٨)، وابن حبان (٢٠٠٣)، ورواه البيهقي (٢/ ١٨٣).

(١٩٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٣٣٠، ٦٦١٥)، ومسلم (٥٩٣)، وأبو داود (١٥٠٥)، والنسائي (٣/ ٧٠)، وفي «اليوم والليلة» (١٢٩)، وأحمد (٤/ ٢٥٠)، وعبد الرزاق (٤٢٢٤)، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٣)، والبيهقي (٢/ ١٨٥).

كان إذا فرغ من الصلاة وسلّم قال: «لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

١٩٤- وروينا في «صحيح مسلم»، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه كان يقول في دُبُرِ كلّ صلاة حين يسلم: «لا إلهَ إلاَّ الله وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ، لا إلهَ إلاَّ الله، وَلاَ نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ ولَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّناءُ الحَسَنُ، لا إلهَ إلاَّ الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ». قال ابن الزبير: وكان رسول الله ﷺ يهلّل بهنّ دُبُرَ كُلِّ صلاة.

١٩٥- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهبَ أهل الدُّثُور بالدرجات العُلى والنعيم المقيم، يُصَلُّون كما نُصلِّي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجّون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدّقون، فقال: «ألا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَكُونُ أحَدٌ أفْضَلَ مِنْكُمْ إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُمْ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ». قال أبو صالح الراوي عن أبي هريرة لما سئل عن كيفية ذكره؟ يقول: سبحان الله والحمدُ لله والله أكبر، حتى يكون منهنّ كلّهن ثلاث وثلاثون. و«الدثور» جمع دَثْر بفتح الدال وإسكان الثاء المثلثة، وهو المال الكثير.

١٩٦- وروينا في «صحيح مسلم»، عن كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مُعَقِّباتٌ لاَ يَخِيبُ قائِلُهُنَّ أوْ فاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلاثاً وَثَلاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاثاً وَثَلاثِينَ تَحْمِيدَةً، وأرْبعاً وَثَلاثِينَ تَكْبِيرَةً».

١٩٧- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ

---

(١٩٤) **صحيح**: رواه مسلم (٥٩٤)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي (٣/ ٧٠)، وأحمد (٤/ ٤)، وصححه ابن خزيمة (٧٤١)، وابن حبان (٢٠٠٨)، ورواه البيهقي (٢/ ١٨٥).

(١٩٥) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨٤٣، ٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٤٥، ١٤٦)، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٨)، والبيهقي (٢/ ١٨٦).

(١٩٦) **صحيح**: رواه مسلم (٥٩٦)، والترمذي (٣٤١٢)، والنسائي (٣/ ٧٥)، وفي «اليوم والليلة» (١٥٥، ١٥٦)، وعبد الرزاق (٣١٩٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٧)، وابن الجعد (١٣٩)، والبيهقي (٢/ ١٨٧).

(١٩٧) **صحيح**: رواه مسلم (٥٩٧)، والنسائي (٣/ ٧٩)، وفي «اليوم والليلة» (١٤٣)، وأحمد (٢/ ٣٧١)، وأبو يعلى (٦٣٦٢)، وصححه ابن خزيمة (٧٥٠)، وابن حبان (٢٠١٦)، ورواه البيهقي (٢/ ١٨٧).

سَبَّحَ الله في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ الله ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وكَبَّرَ الله ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَقالَ تَمامَ المئة: لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ له خَطاياهُ وَإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

١٩٨- وروينا في «صحيح البخاري» في أوائل كتاب الجهاد، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يتعوّذ دُبُرَ الصلاة بهؤلاء الكلمات: «اللّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأعُوذُ بِكَ أنْ أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العمُرِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا، وأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ».

١٩٩- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي»، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «خصلتان أوْ خَلَّتانِ لا يُحافِظُ عَلَيْهِما عَبْدٌ مُسْلِمٌ إلاّ دَخَلَ الجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ الله تَعالى في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْراً، وَيَحْمَدُ عَشْراً، ويُكَبِّر عَشْراً، فَذَلِكَ خَمْسُونَ ومِئَةٌ باللِّسان، وألْفٌ وخمس مئة في المِيزَان وَيُكَبِّرُ أرْبَعاً وَثَلاثِينَ إذَا أخَذَ مَضْجَعَهُ وَيحْمَدُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، فَذَلِكَ مِئَةٌ باللِّسانِ، وألفٌ في المِيزان. قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا: يا رسول الله، كيف هما يسير، ومن يعمل بها قليل؟ قال: يأتِي أحَدَكُمْ -يعني الشيطان- في مَنامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أنْ يَقُولَهُ، ويأتِيهِ في صَلاتِهِ فَيُذَكِّرَهُ حاجته قَبْلَ أنْ يَقُولَهَا» إسناده صحيح، إلا أن فيه عطاء بن السائب وفيه اختلاف بسبب اختلاطه، وقد أشار أيوبُ السختياني إلى صحة حديثه هذا.

٢٠٠- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي» وغيرهم، عن عقبة بن عامر ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوّذتين دُبُرَ كل صلاة». وفي رواية أبي داود: «بالمعوّذات». فينبغي أن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ .

---

(١٩٨) صحيح: رواه البخارى (٢٨٢٢، ٦٣٦٥، ٦٣٧٤)، والترمذى (٣٥٦٧)، والنسائى (٨/ ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٧١)، وفى «اليوم والليلة» (١٣١، ١٣٢)، وأحمد (١/ ١٨٣، ١٨٦)، وابن الجعد (٥١٧)، وصححه ابن حبان (١٠٠٤، ٢٠٢٤).

(١٩٩) صحيح: رواه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذى (٣٤١٠)، والنسائى (٣/ ٧٤)، وفى «اليوم والليلة» (٨١٩، ٨٢٠)، وابن ماجه (٩٢٦)، وأحمد (٢/ ٥٠٢)، وعبد الرزاق (٣١٨٩)، والحميدى (٥٨٣)، وصححه ابن حبان (٢٠١٢، ٢٠١٨)، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى.

(٢٠٠) صحيح: رواه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذى(٢٩٠٣)، والنسائى (٣/ ٦٨)، وأحمد (٤/ ١٥٥، ٢٠١)، وصححه ابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذي».

٢٠١- وروينا بإسناد صحيح في «سنن أبي داود، والنسائي»، عن معاذ ﷺ : أن رسولَ الله ﷺ أخذ بيده، وقال: «يا مُعَاذُ وَالله إِنّي لأُحِبُّكَ، ثم قال: أُوصِيكَ يا مُعاذُ، لا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلّ صَلاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ».

٢٠٢- وروينا في «كتاب ابن السنيّ»، عن أنس ﷺ قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قَضى صلاتَه مسحَ جبهتَه بيده اليمنى، ثم قال: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الهَمَّ والحزنَ».

٢٠٣- وروينا «فيه» عن أبي أُمامة ﷺ قال: ما دنوتُ من رسول الله ﷺ في دُبُر كل صلاة مكتوبة ولا تطوُّع إلا سمعتُه يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنُوبي وَخَطايايَ كُلَّها، اللَّهُمَّ انْعِشْنِي واجْبُرْنِي وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الأَعْمالِ وَالأَخْلاقِ، إِنَّهُ لاَ يَهْدِي لِصَالِحِها وَلاَ يَصْرِفُ سَيِّئَها إِلاَّ أَنْتَ».

٢٠٤- وروينا «فيه» عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ : «أن النبيّ ﷺ كان إذا فرغ من صلاته -لا أدري قبل أن يسلِّم أو بعد أن يسلِّم- يقول: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ وَسَلَامٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾».

٢٠٥- وروينا «فيه» عن أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمُرِي آخِرَهُ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وَاجْعَلْ خَيْرَ أَيَّامي يَوْمَ لِقَائِكَ».

---

(٢٠١) صحيح: رواه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/ ٥٣)، وفى «اليوم والليلة» (١٠٩)، وأحمد (٥/ ٢٤٤، ٢٤٧)، وصححه ابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم (١/ ٢٧٣)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني فى «صحيح أبى داود».

(٢٠٢) ضعيف جداً: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (١١٣)، والطبرانى فى «الأوسط» (٢٤٩٩، ٣١٧٨)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٢/ ٣٠١)، وقال الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٤٤٢٩): ضعيف جداً.

(٢٠٣) حسن: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (١١٧)، والطبرانى فى «الكبير» (٨/ ٢٢)، (٧٨١١، ٧٨٩٣)، وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/ ١١٢): «رجاله رجال الصحيح غير الزبير بن خريق وهو ثقة». قلت: الزبير بن خريق هو الجزرى من صغار التابعين قال أبو داود، ليس بالقوى، وكذلك قال الدارقطنى، وقال ابن حجر فى «التقريب»: لين الحديث.

قلت: والحديث له شاهد من حديث أبى أيوب الأنصاري، رواه الطبراني في «الكبير» (٣٨٧٥) وحسَّن الحديث العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٦٦).

(٢٠٤) إسناده ضعيف جدًا: رواه عبد بن حميد (٩٥٤)، والطيالسى (٢١٩٨)، وأبو يعلى (١١١٨)، وابن السني في «اليوم والليلة» (١٢٠)، ومدار الحديث على أبى هارون العبدي وهو ضعيف جداً.

(٢٠٥) إسناده ضعيف جداً: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (١٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٩٤١١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١١٠): «وفيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف». قلت: أبو مالك النخعي هو عبد الملك بن الحسين قال ابن حجر فى «التقريب»: متروك.

٢٠٦- وروينا «فيه» عن أبي بكرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يقول في دُبر الصلاة: **«اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِنَ الكُفرِ والفقرِ وعذابِ القبرِ»**.

٢٠٧- وروينا «فيه» بإسناد ضعيف عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا صَلَّى أحدُكُمْ فَلْيَبْدَأ بتحميدِ الله تعالى والثَّناء عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يدعو الله بِمَا شاءَ»**.

بابُ الحثِّ على ذكرِ الله تعالى بعدَ صلاةِ الصُّبح

اعلم أن أشرفَ أوقات الذكر في النهار، الذكرُ بعد صلاة الصبح.

٢٠٨- روينا عن أنس ﷺ في «كتاب الترمذي» وغيره قال: قال رسولُ الله ﷺ : **«مَنْ صَلَّى الفَجْرَ في جَماعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذكُرُ الله تعالى حتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى ركعَتَيْنِ كانَتْ له كأجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ تامَّةٍ تامةٍ تامةٍ»**، قال الترمذي: حديث حسن.

٢٠٩- وروينا في «كتاب الترمذي» وغيره، عن أبي ذر ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قالَ في دُبُرِ صَلاةِ الصُّبْحِ وهُوَ ثانٍ رِجْلَيهِ قَبْلَ أنْ يَتَكَلَّمَ: لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ يُحْيي وَيُميتُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ عَشْرَ مرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَناتٍ، ومُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجاتٍ، وكانَ يَوْمَهُ ذلكَ في حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطانِ ولَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أنْ يُدْرِكَهُ في ذلكَ اليَوْمِ إلاَّ الشِّرْكَ بالله تعالى»**. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

---

(٢٠٦) صحيح: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١)، وأبو داود (٥٠٩٠)، والترمذي (٣٥٠٣)، والنسائي (٣/ ٧٣)، (٨/ ٢٦٢)، وفي «الكبرى» (١٢٧٠، ٧٩٠١، ٩٨٥٠)، وأحمد (٥/ ٣٦، ٣٩، ٤٢، ٤٤)، والطيالسي (٨٦٨)، وصححه ابن خزيمة (٧٤٧)، وابن حبان (١٠٢٨)، والحاكم (١/ ٥٣٣)، ووافقه الذهبي، ورواه ابن السني في «اليوم والليلة» (١١٢)، والبيهقي (٧/ ١٢). وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رواه النسائي (٨/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وصححه ابن حبان (١٠٢٥، ١٠٢٦)، والحاكم (١/ ٥٣٢).

(٢٠٧) صحيح: رواه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٥، ٣٤٧٧)، والنسائي (٣/ ٤٤)، وفي «الكبرى» (١٢٠٧)، وأحمد (٦/ ١٨)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (١٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٠٨)، (٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥)، وابن السني في «اليوم والليلة» (١١٤)، وصححه ابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٢٣٠، ٢٦٨)، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (٢/ ١٤٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢٠٨) حسن: رواه الترمذي (٥٨٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي»، وفي الباب عن أبي أمامة رواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٧٨، ٧٧٤١).

(٢٠٩) ضعيف: رواه الترمذي (٣٤٧٤)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٢٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

٢١٠- وروينا في سنن أبي داود، عن مسلم بن الحارث التميمي الصحابي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه أسرّ إليه فقال: «**إذا انصرفتَ من صلاةِ المغربِ فقل: اللَّهُمَّ أجرني من النارِ سبعَ مرَّاتٍ، فإنَّكَ إذا قُلتَ ذلكَ ثُمَّ مُتَّ من لَيْلَتِكَ كُتِبَ لكَ جوارٌ منها، وإذا صلَّيْتَ الصُّبْحَ فقُلْ كذلكَ، فإنَّكَ إن مُتَّ من يَوْمِكَ كُتِبَ لكَ جوارٌ منها**».

٢١١- وروينا في «مسند الإمام أحمد» و«سنن ابن ماجه» و«كتاب ابن السنيّ»، عن أُمّ سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال: «**اللَّهُمَّ إني أسألُكَ عِلماً نافِعاً، وعَمَلاً مُتَقَبَّلاً، وَرِزْقاً طَيِّباً**».

٢١٢- وروينا «فيه»، عن صُهيب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يحرّك شفتيه بعد صلاة الفجر بشيء، فقلت: يا رسول الله؛ ما هذا الذي تقول؟ قال: «**اللَّهُمَّ بكَ أحاوِلُ، وَبِكَ أُصاوِلُ، وَبِكَ أُقاتِلُ**».

والأحاديث بمعنى ما ذكرته كثيرة، وسيأتي في الباب الآتي من بيان الأذكار التي تقال في أوّل النهار ما تقرّ به العيون إن شاء الله تعالى.

٢١٣- وروينا عن أبي محمد البغوي في «شرح السنّة» قال: قال علقمة بن قيس: بلغنا أن الأرض تعجّ إلى الله تعالى من نومة العالِم بعد صلاة الصبح. والله أعلم.

بابُ ما يُقال عند الصَّباحِ وعندَ المساءِ

اعلم أن هذا البابَ واسعٌ جداً ليس في الكتاب بابٌ أوسعَ منه، وأنا أذكرُ إن شاء الله تعالى فيه جملاً من مختصراته، فمن وُفِّق للعمل بكلّها فهي نعمة وفضل من الله تعالى عليه وطوبى له، ومن عجز عن جميعها فليقتصرْ من مختصراتها على ما شاء ولو كان ذكراً واحداً.

---

(٢١٠) ضعيف: رواه أبو داود (٥٠٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣٩)، وفى «اليوم والليلة» (١١١)، وأحمد (٤/ ٢٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٣٣) ، (١٠٥١)، وابن السني في «اليوم والليلة» (١٤٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبى داود».

(٢١١) صحيح: رواه ابن ماجه (٩٢٥)، والنسائي فى «الكبرى» (٩٩٣٠)، وأحمد (٦/ ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٨، ٣٢٢)، والطيالسي (١٦٠٥)، والحميدي في «مسنده» (٢٩٩)، وعبد بن حميد فى «المنتخب» (١٥٣٥)، وأبو يعلى فى «مسنده» (٦٩٣٠، ٦٩٥٠، ٦٩٩٧)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٣/ ٣٠٥) (٦٨٥)، وفى «الصغير» (٧٣٥). وصححه الألبانى فى «صحيح ابن ماجه».

(٢١٢) صحيح: رواه أحمد (٦/ ١٦)، والدارمى (٢/ ٢٨٥)، وصححه ابن حبان (٤٧٥٨)، وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (١٠٦١).

(٢١٣) «شرح السنة» (٣/ ٢٢٢)، وإسناده منقطع .

والأصلُ في هذا الباب من القرآن العزيز قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (طه:١٣٠)، وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ (غافر:٥٥)، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾ (الأعراف:٢٠٥)، قال أهل اللغة: الآصال جمع أصيل: وهو ما بين العصر والمغرب.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ (الأنعام:٥٢)، قال أهل اللغة: العشيّ: ما بين زوال الشمس وغروبها.

وقال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية (النور:٣٦-٣٧). وقال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ (ص:١٨).

٢١٤- وروينا في «صحيح البخاري» عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: **«سَيِّدُ الاستِغفَارِ: اللَّهُمَّ أنتَ رَبِّي لا إلهَ إلاَّ أنتَ، خَلَقْتَنِي وأنا عَبْدُكَ، وأنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما استَطَعْتُ، أبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأبُوءُ بِذَنبي، فاغْفِرْ لي؛ فإنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ، أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ. إذا قال ذلك حين يُمسي فمات دخل الجنة -أو كان من أهل الجنة-، وإذا قال حين يُصبح فمات من يومه ... مثله»** معنى أبوء: أقرُّ وأعترف.

٢١٥- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قالَ حِينَ يُصبِحُ وَحِينَ يُمسِي: سُبْحانَ الله وبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ لَمْ يأتِ أحَدٌ يَوْمَ القِيامَةِ بأفْضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ إلاَّ أحَدٌ قالَ مِثْلَ ما قالَ أوْ زَادَ عَلَيْهِ»**، وفي رواية أبي داود: **«سُبْحانَ الله العَظيمِ وبِحَمْدِهِ»**.

٢١٦- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي» وغيرها بالأسانيد الصحيحة، عن عبد الله بن خُبيب -بضم الخاء المعجمة- رضي الله عنه قال: «خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب النبيّ ﷺ ليصلي لنا فأدركناه فقال: «**قُلْ**»، فلم أقل شيئاً، ثم قال: «**قُلْ**»، فلم أقل

---

(٢١٤) صحيح: رواه البخارى (٦٣٠٦، ٦٣٢٣)، والترمذى (٣٣٩٣)، والنسائى (٨/ ٢٧٩، ٢٨٠)، وفى «اليوم والليلة» (٥٨٦، ٥٨٧)، وأحمد (٤/ ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥)، وصححه ابن حبان (٩٣٢، ٩٣٣)، ورواه الطبرانى فى «الكبير» (٧١٧٢، ٧١٧٣).

(٢١٥) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٢)، والترمذى (٣٤٦٩)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٥٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٧١).

(٢١٦) حسن: رواه أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذى (٣٥٧٥)، والنسائى فى «الكبرى» (٧٨٦٠)، وأحمد (٥/ ٣١٢)، وعبد بن حميد (٤٩٤)، وحسنه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

شيئاً، ثم قال: «قُلْ»، فقلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: «قل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢١٧- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه» وغيرها بالأسانيد الصحيحة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح: «اللَّهُمَّ بِكَ أصْبَحْنا، وَبِكَ أمْسَيْنا، وَبِكَ نَحْيا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ؛ وإذا أمسى قال: اللَّهُمَّ بِكَ أمْسَيْنا، وبك أصبحنا، وَبِكَ نَحْيا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُور». قال الترمذي: حديث حسن.

٢١٨- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبيّ ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر يقول: «سَمَّعَ سامِعٌ بِحَمْدِ الله وَحُسْنِ بَلائِهِ عَلَيْنا، رَبَّنا صاحِبْنا، وأفْضِلْ عَلَيْنا، عائِذاً بالله مِنَ النَّار».

قال القاضي عياض وصاحب «المطالع» وغيرهما: «سمَّعَ» بفتح الميم المشدّدة، ومعناه: بلّغ سامع قولي هذا لغيره، تنبيهاً على الذكر في السحَر والدعاء في ذلك الوقت، وضبطه الخطابي وغيره «سَمِعَ» بكسر الميم المخففة؛ قال الإمام أبو سليمان الخطابي: «سَمِعَ سامِعٌ» معناه: شهدَ شاهدٌ. وحقيقته: ليسمعِ السامعُ وليشهد الشاهدُ حَمْدنا لله تعالى على نعمته وحسن بلائه.

٢١٩- وروينا في «صحيح مسلم»، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كان النبيّ ﷺ إذا أمسى قال: «أمْسَيْنا وأمْسَى المُلْكُ لِلَّهِ، والحَمْدُ لله لا إلهَ إلاَّ الله وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ» قال الراوي: أراه قال فيهن: «لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، رَبِّ أسألُكَ خَيْرَ ما في هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَها وأعُوذ بِكَ مِنْ شَرِّ ما في هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ وَسُوءِ الكِبَرِ، رب أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابٍ في النَّارِ وَعَذابٍ في القَبْرِ، وَإِذَا أصْبَحَ قالَ ذلكَ أيْضاً: أصْبَحْنا وأصْبَحَ المُلْكُ لله».

---

(٢١٧) صحيح: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١٩)، وأبو داود (٥٠٦٨)، والترمذى (٣٣٩١)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٨٣٦، ١٠٣٩٩)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، وأحمد (٢/ ٣٥٤، ٥٢٢)، وصححه ابن حبان (٩٦٤، ٩٦٥).

(٢١٨) صحيح: رواه مسلم (٢٧١٨)، وأبو داود (٥٠٨٦)، والنسائى فى «الكبرى» (٨٨٢٨)، وفى «اليوم والليلة» (٥٤٠)، وعبد الرزاق (٩٢٣٦، ٩٢٣٧)، وصححه ابن حبان (٢٧٠١)، والحاكم (١/ ٤٤٦).

(٢١٩) صحيح: رواه مسلم (٢٧٢٣)، وأبو داود (٥٠٧١)، والترمذى (٣٣٩٠)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٤٠٨)، وأحمد (١/ ٤٤٠)، وأبو يعلى فى «مسنده» (٥٠١٤).

٢٢٠- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله؛ ما لقيتُ من عقرب لدغتني البارحة؟ قال: «**أما لَوْ قُلْتَ حِينَ أمْسَيْتَ: أعُوذُ بِكَلِماتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرّ ما خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ**» ذكره مسلم متصلاً بحديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها هكذا.

ورويناه في «كتاب ابن السني»، وقال فيه: «**أعُوذُ بِكَلِماتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرّ ما خَلَقَ ثَلاثاً لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ**».

٢٢١- وروينا بالإسناد الصحيح في «سنن أبي داود، والترمذي»، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله؛ مُرْني بكلمات أقولهنّ إذا أصبحتُ وإذا أمسيت، فقال: «**قُلِ اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأرْضِ، عالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ أنْتَ، أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطانِ وَشِرْكِهِ. قالَ: قُلْها إذَا أصْبَحْتَ وَإذَا أمْسَيْتَ وَإذَا أخَذْتَ مَضْجَعَكَ**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٢٢- وروينا نحوه في «سنن أبي داود» من رواية أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله، علِّمنا كلمة نقولها إذا أصبحنا وإذا أمسينا وإذا اضطجعنا، فذكروه، وزاد فيه بعد قوله: «**وَشِرْكِهِ**» و«**أنْ نَقْتَرِفَ سُوءاً عَلى أنْفُسِنا أوْ نَجُرَّهُ إلى مُسْلِمٍ**».

قوله ﷺ : «**وَشِرْكِهِ**» روي على وجهين: أظهرهما وأشهرهما بكسر الشين مع إسكان الراء من الإشراك: أي ما يدعو إليه ويوسوس به من الإشراك بالله تعالى.

والثاني: «**شَرَكِهِ**» بفتح الشين والراء: أي حبائله ومصايده، واحدها شَرَكه بفتح الشين والراء وآخره هاء.

---

(٢٢٠) صحيح: رواه مسلم (٢٧٠٩)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٤٢٥، ١٠٤٢٨)، وفى «اليوم والليلة» (٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥)، وابن ماجه (٣٥١٨)، ومالك فى «الموطأ» (٢/ ٩٥١) (١٧٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٩٠). وصححه ابن حبان (١٠٢٠، ١٠٢١)، ورواه أبو يعلى (٦٦٨٨).

(٢٢١) صحيح: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٢، ١٢٠٣)، وأبو داود (٥٠٦٧)، والترمذي (٣٣٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٩١، ٧٦٩٩، ٧٧١٥، ٩٨٣٩، ١٠٤٠٢)، وفى «اليوم والليلة» (١١، ٥٧٢، ٨٠٠)، وأحمد (١/ ٩، ١٠، ١٤)، والطيالسي (٩، ٢٥٨٢)، والدارمي (٢/ ٣٧٨)، وأبو يعلى (٧٧)، وصححه ابن حبان (٩٦٢)، والحاكم (١/ ٥١٣)، ووافقه الذهبي.

(٢٢٢) ضعيف: رواه أبو داود (٥٠٨٣)، والطبرانى فى «الكبير» (٣/ ٢٩٥)، (٣٤٥٠). وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود».

٢٢٣- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي»، عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ، بسم الله الّذي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّماءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيم، ثَلاثَ مَرَّاتٍ إلا لَمْ يَضُرُّه شَيْءٌ»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، هذا لفظ الترمذي. وفي رواية أبي داود: «لَم تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلاءٍ».

٢٢٤- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قالَ حِينَ يُمْسِي: رَضِيتُ بالله ربًا، وَبالإسْلامِ دِيناً، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، كانَ حَقًا على الله تعالى أنْ يُرْضِيَهُ»، في إسناده سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال بالباء، الكوفيّ مولى حذيفة بن اليمان، وهو ضعيف باتفاق الحفّاظ، وقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، فلعله صحّ عنده من طريق آخر.

٢٢٥- وقد رواه أبو داود والنسائي بأسانيد جيدة عن رجل خدم النبيّ ﷺ عن النبيّ ﷺ بلفظه، فثبت أصل الحديث، ولله الحمد. وقد رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك على الصحيحين»؛ وقال: حديث صحيح الإسناد.

ووقع في رواية أبي داود وغيره: «وبمحمدٍ رسولاً»، وفي رواية الترمذي: «نبيًّا» فيستحبُّ أن يجمع الإنسان بينهما فيقول: «نبيًّا ورسولاً» ولو اقتصر على أحدهما كان عاملاً بالحديث.

٢٢٦- وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد جيد لم يضعفه، عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ أوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إنِّي أصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أنَّكَ أنْتَ الله الذي لا إلهَ إلاَّ أنْتَ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. أعْتَقَ الله تعالى رُبُعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قالَهَا مَرَّتَيْنِ أعْتَقَ الله نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قالَها ثَلاثاً أَعْتَقَ الله تعالى ثَلاثَةَ أرْبَاعِهِ مِن النار، فإنْ قالَهَا أَرْبَعاً أعْتَقَه الله تَعالى مِنَ النَّارِ».

---

(٢٢٣) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٦٦٠)، ورواه أبو داود (٥٠٨٨، ٥٠٨٩)، والترمذى (٣٣٨٨)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٨٤٣، ١٠١٧٨، ١٠١٧٩)، وفى «اليوم والليلة» (٣٤٨، ٣٤٩)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، وأحمد (١/ ٦٢، ٦٦)، وعبد الله بن أحمد فى «زوائد المسند» (١/ ٧٢)، والطيالسي (٧٩)، وعبد بن حميد فى «المنتخب» (٥٤)، وصححه ابن حبان (٨٥٢)، والحاكم (١/ ٥١٤)، ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذي».

(٢٢٤) ضعيف: رواه الترمذي (٣٣٨٩)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

(٢٢٥) ضعيف: رواه أبو داود (٥٠٧٢)، وأحمد (٤/ ٣٣٧) (٥/ ٣٦٧)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود».

(٢٢٦) ضعيف: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠١)، ورواه أبو داود (٥٠٦٩، ٥٠٧٨)، والترمذى (٣٥٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٣٧، ٩٨٣٨)، وفى «اليوم والليلة» (٩، ١٠)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذي».

٢٢٧- وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد جيد لم يضعفه، عن عبد الله بن غنَّام -بالغين المعجمة والنون المشددة- البياضي الصحابي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ ما أصبحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ؛ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذلكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أدَّى شُكْرَ لَيلَتِهِ».

٢٢٨- وروينا بالأسانيد الصحيحة في «سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه»، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم يكن النبيُّ ﷺ يَدَعُ هؤلاء الدعوات حين يُمسي وحين يُصبح: «اللَّهُمَّ إني أسألُكَ العافِيَةَ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إني أسألُكَ العَفْوَ والعَافِيَةَ في دِيني وَدُنْيايَ وأهْلِي ومَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وآمِنْ رَوْعاتِي، اللَّهُمَّ احفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمالِي وَمِنْ فَوْقِي، وأعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أنْ أُغْتالَ مِنْ تَحْتِي».

قال وكيع: يعني الخسف. قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح الإسناد.

٢٢٩- وروينا في «سنن أبي داود، والنسائي» وغيرهما بالإسناد الصحيح عن عليّ ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنه كان يقول عند مضجعه: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِوَجْهِكَ الكَرِيمِ وَبِكَلِماتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ ما أنْتَ آخِذٌ بِناصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أنْتَ تَكْشِفُ المَغْرَمَ والمأثَمَ، اللَّهُمَّ لا يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، سُبْحانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

٢٣٠- وروينا في «سنن أبي داود، وابن ماجه» بأسانيد جيدة عن أبي عياش - بالشين المعجمة - ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ إذَا أصْبَحَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إسْمَاعِيلَ ﷺ، وكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجاتٍ، وكانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطانِ حتى يُمْسِيَ، وَإنْ قَالَهَا إذَا أمْسَى كانَ له مِثْلُ ذلكَ حتَّى يُصْبِحَ».

---

(٢٢٧) ضعيف: رواه أبو داود (٥٠٧٣)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٨٣٥)، وفى «اليوم والليلة» (٧)، وابن أبى عاصم فى «الآحاد والمثانى» (٢٦١٣)، كلهم من طريق عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن غنام، ورواه ابن حبان (٨٦١)، والطبرانى فى «الدعاء» (٣٠٦)، كلهم عن ابن عباس؛ والحديث ضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود» وفى «ضعيف الجامع» (٥٧٣٠).

(٢٢٨) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٦٩٨، ١٢٠٠)، وأبو داود (٥٠٧٤)، والنسائى (٨/ ٢٨٢)، وفى «اليوم والليلة» (٥٧١)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وأحمد (٢/ ٢٥)، وصححه ابن حبان (٩٦١)، والحاكم (١/ ٥١٧)، ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٢٢٩) ضعيف: رواه أبو داود (٥٠٥٢)، والنسائى فى «الكبرى» (٧٧٣٢، ١٠٦٠٣)، والطبرانى فى «الصغير» (٩٩٨)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود».

(٢٣٠) صحيح: رواه أبو داود (٥٠٧٧)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٨٥٥)، وابن ماجه (٣٨٦٧)، وأحمد (٤/ ٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢١٧)، (٥١٤١)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

٢٣١- وروينا في «سنن أبي داود»، بإسناد لم يضعفه، عن أبي مالك الأشعري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصبَحَ أحدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أصبَحْنَا وأصبَحَ المُلْكُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إني أسألُكَ خَيْرَ هذَا اليَوْمِ فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما فِيهِ وَشَرِّ ما بَعْدَهُ. ثُمَّ إذا أمسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذلكَ».

٢٣٢- وروينا في «سنن أبي داود»، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه: يا أبتِ، إني أسمعك تدعو كلّ غداة: «اللَّهُمَّ عافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عافِنِي فِي بَصَرِي، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبرِ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ» تعيدها حين تصبح ثلاثاً، وثلاثاً حين تُمسي، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهنّ، فأنا أُحبّ أن أستن بسنّته.

٢٣٣- وروينا في «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ (الروم: ١٧- ١٩)، فقد أدرك ما فاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذلكَ، وَمَنْ قالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي فقد أدْرَكَ ما فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ» لم يضعفه أبو داود، وقد ضعفه البخاري في «تاريخه الكبير»، وفي كتابه «كتاب الضعفاء».

٢٣٤- وروينا في «سنن أبي داود»عن بعض بنات النبيّ ﷺ ورضي الله عنهنّ، أن النبيّ ﷺ كان يُعلّمها فيقول: «قُولي حينَ تُصْبحينَ: سُبْحانَ الله وبِحَمْدِهِ، لا قُوَّةَ إلاَّ بالله، ما شاءَ اللهُ كَانَ، وما لَمْ يَشأ لَمْ يَكُن، أعْلَمُ أنَّ اللهَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وأنَّ اللهَ قَدْ أحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً، فإنَّهُ مَنْ قالَهُنَّ حِينَ يُصْبحُ حُفِظَ حتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حتَّ يُصْبحَ».

---

(٢٣١) ضعيف: رواه أبو داود (٥٠٨٤)، والطبرانى فى «الكبير» (٣/ ٢٩٦ ، ٣٤٥٣)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود».

(٢٣٢) حسن: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٧٠١)، وأبو داود (٥٠٩٠)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٤٠٧)، وأحمد (٥/ ٤٢)، وحسنه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٢٣٣) ضعيف جداً: رواه أبو داود (٥٠٧٦)، والطبرانى فى «الكبير» (١٢/ ٢٣٩، ١٢٩٩١)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٥٧، ٨٠)، وقال الألبانى فى «ضعيف أبى داود»: «ضعيف جداً».

(٢٣٤) ضعيف: رواه أبو داود (٥٠٧٥)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٨٤٠)، وفى «اليوم والليلة» (١٢)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود».

٢٣٥- وروينا في «سنن أبي داود »عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يُقال له أبو أمامة، فقال له: «يا أبا أُمامَة، ما لي أراكَ جالِساً في المَسْجِدِ في غَيْرِ وَقتِ الصلاة؟ قال: هموم لزمتني وديون يا رسول الله، قال: «أفلا أُعَلِّمُكَ كَلاماً إذَا قُلْتَهُ أذْهَبَ الله هَمَّكَ وقضى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: قُلْ إذَا أصْبَحْتَ وَإذَا أمْسَيْتَ: اللّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمّ والحزَن، وأعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ، وأعوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ والبُخلِ، وأعوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجالِ. قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبَ الله تعالى همّي وغمّي، وقضى عني ديني».

٢٣٦- وروينا في «كتاب ابن السني»، بإسناد صحيح، عن عبد الرحمن بن أبزى ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «أصْبَحْنَا على فِطْرَةِ الإسْلامِ، وكَلِمَةِ الإخْلاصِ، وَدِينِ نبيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ، وعَلَى مِلَّةِ أبينا إبْرَاهيمَ ﷺ حَنيفاً مُسْلِمًا، ومَا أنا مِنَ المُشْرِكِينَ».

قلتُ: كذا وقع في كتابه: «ودين نبيّنا محمد ﷺ» وهو غير ممتنع، ولعلَّه ﷺ قال ذلك جهراً ليسمعَه غيره فيتعلمه، والله أعلم.

٢٣٧- وروينا في «كتاب ابن السني»، عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال:«كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: أصْبَحْنا وأصْبَحَ المُلْكُ لله عَزَّوَجَلَّ، والحَمْدُ لله، والكِبْرِياءُ وَالعَظَمَةُ لله، وَالخَلْقُ وَالأمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَما سَكَنَ فيهما لله تَعالى، اللّهُمَّ اجْعَلْ أوَّلَ هَذَا النَّهارِ صَلاحاً، وَأوْسَطَهُ نَجاحاً، وآخِرَهُ فَلاحاً، يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

٢٣٨- وروينا في «كتابي الترمذي، وابن السني»، بإسناد فيه ضعف، عن مَعقل بن يسار ﷺ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: أعُوذُ بالله السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ

---

(٢٣٥) ضعيف: رواه أبو داود (١٥٥٥)، وفى إسناده: غسان بن عوف المازنى البصري، قال ابن حجر: لين الحديث. وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود».

(٢٣٦) صحيح: رواه النسائى فى «الكبرى» (٩٨٢٩، ٩٨٣٠، ٩٨٣١، ١٠١٧٥)، وفى «اليوم والليلة» (١، ٢، ٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٦)، والدارمى (٢/ ٣٧٨)، (٢٦٨٨)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٣٥)، وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٤٦٧٤)، وفى «الصحيحة» (٢٩٨٩).

تنبيه: وقع فى النسخ المطبوعة اسم الصحابى عبد الله بن أبزى هكذا، والصواب عبد الرحمن بن أبزى، كما أثبتناه.

(٢٣٧) ضعيف جدًا: رواه عبد بن حميد فى «المنتخب» (٥٣١)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٣٩)، وفى إسناده: أبو الورقاء وهو فائد بن عبد الرحمن الكوفى العطار، من صغار التابعين؛ قال ابن حجر: متروك اتهموه، وضعفه الألبانى فى «الضعيفة» (٢٠٤٨).

(٢٣٨) ضعيف: رواه الترمذى (٢٩٢٢)، وأحمد (٥/ ٢٦)، والدارمى (٢/ ٥٥٠)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٠/ ٢٢٩، ٥٣٧) وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٨١، ٦٨٣)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٥٧٣٢).

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلاثَ آياتٍ مِنْ سُورَةِ الحَشْرِ، وَكَّلَ الله تَعالى بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ ماتَ فِي ذٰلِكَ اليَوْمِ ماتَ شَهِيداً، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كانَ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ».

٢٣٩- وروينا في «كتاب ابن السنيّ»، عن محمد بن إبراهيم، عن أبيه ﷺ قال: وجَّهَنَا رسولُ الله ﷺ في سرية، فأمَرَنَا أن نقرأ إذا أمسينا وأصبحنا: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٥) فقرأنا، فغنمنا وسلمنا.

٢٤٠- وروينا «فيه» عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهذه الدعوة إذا أصبح وإذا أمسى: **«اللَّهُمَّ أسألُكَ مِنْ فَجْأَةِ الخَيْرِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فَجْأَةِ الشَّرِّ»**.

٢٤١- وروينا «فيه» عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة ﷺ: **«ما يَمْنَعُكِ أنْ تَسْمَعِي ما أُوصِيكِ بِهِ؟ تَقُولِينَ إذا أصْبَحْتِ وَإذا أمْسَيْتِ: يا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِكَ أسْتَغِيثُ فأصْلِحْ لي شأني كُلَّهُ، وَلاَ تَكِلْني إلى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»**.

٢٤٢- وروينا «فيه»، بإسناد ضعيف، عن ابن عباس ﷺ: أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ أنه تُصيبُه الآفاتُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: **«قُلْ إذَا أَصْبَحْتَ: بسم الله على نَفْسِي وأهْلِي ومَالِي، فإنَّهُ لا يَذْهَبُ لَكَ شَيْءٌ»**، فقالهنّ الرجلُ، فذهبتْ عنه الآفاتُ.

٢٤٣- وروينا في «سنن ابن ماجه» و«كتاب ابن السني»، عن أُمّ سلمة ﷺ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أصبح قال: **«اللَّهُمَّ إني أسألُكَ عِلْماً نافعاً، وَرِزْقاً طَيِّباً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً»**.

٢٤٤- وروينا في «كتاب ابن السني»، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ**

---

(٢٣٩) **إسناده ضعيف**: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٧٨).

(٢٤٠) **إسناده ضعيف جداً**: رواه أبو يعلى الموصلى فى «مسنده» (٣٣٥٨)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤٠)، وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/ ١١٥): رواه أبو يعلى، وفيه يوسف بن عطية وهو متروك.

(٢٤١) **حسن**: رواه النسائى فى «الكبرى» (٦/ ١٤٧، ١٠٤٠٥)، وفى «اليوم والليلة» (٥٧٥)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤٩)، والحاكم (١/ ٥٤٥)، وصححه ووافقه الذهبى، وحسنه الألبانى فى «الصحيحة» (١/ ٣٩٧).

(٢٤٢) **إسناده ضعيف**: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٥٢)، وفيه علتان: ١- زيد بن الحباب؛ قال ابن حجر فى «التقريب»: صدوق يخطئ فى حديث الثورى. قلت: وهذا من روايته عن الثورى.
٢- الرجل المبهم.

(٢٤٣) **صحيح**: رواه النسائى فى «الكبرى» (٩٩٣٠)، ورواه ابن ماجه (٩٢٥)، وأحمد (٦/ ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٨، ٣٢٢)، والطيالسى (١٦٠٥)، والحميدي (٢٩٩)، وعبد بن حميد (١٥٣٥)، وأبو يعلى (٦٩٣٠، ٦٩٥٠، ٦٩٩٧)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٣/ ٣٠٥، ٦٨٥)، وفى «الصغير» (٧٣٥)، وصححه الألبانى فى «صحيح ابن ماجه».

(٢٤٤) **إسناده ضعيف جداً**: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٥٦)، وفيه عمرو بن الحصين، قال ابن حجر فى «التقريب»: متروك.

قالَ إذَا أصْبَحَ: اللَّهُمَّ إني أصبَحْتُ منكَ في نِعْمَةٍ وَعافيَةٍ وَسَتْرٍ، فأتِمَّ نِعْمَتَكَ عَليَّ وَعَافِيَتَكَ وَسَتْرَكَ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ. ثَلاثَ مَرَّاتٍ إذَا أصبَحَ وَإذَا أمْسَى، كان حقّاً على الله تَعالى أنْ يُتِمَّ نعمتَه عَلَيْهِ».

٢٤٥- وروينا في «كتابي الترمذي، وابن السني»، عن الزبير بن العوّام رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ما مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ العِبادُ إلاَّ مُنادٍ يُنادي: سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوس»، وفي رواية ابن السني: «إلاَّ صَرَخَ صَارِخٌ: أيُّها الخلائقُ، سَبِّحوا المَلِكَ القُدُّوسَ».

٢٤٦- وروينا في «كتاب ابن السني»، عن بُريدة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ قَالَ إذَا أصبَحَ وَإذَا أمْسَى: رَبِّيَ الله تَوَكَّلْتُ على الله، لا إلهَ إلاَّ هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظيم، لا إلهَ إلاَّ الله العَليُّ العَظِيمُ، ما شاءَ الله كانَ، ومَا لَمْ يشأ لَمْ يَكُنْ، أعْلَمُ أنَّ الله على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، وأنَّ الله قَدْ أحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً، ثُمَّ مَاتَ دَخَلَ الجنَّةَ».

٢٤٧- وروينا في «كتاب ابن السني»، عن أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أيَعْجِزُ أحَدُكُمْ أنْ يَكُونَ له كَأبي ضَمْضَمٍ؟ قالُوا: وَمَنْ أبُو ضَمْضَمٍ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: كَانَ إذَا أصبَحَ قالَ: اللَّهُمَّ إني قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي وَعِرْضِي لَكَ، فَلا يَشْتُمُ مَنْ شَتَمَهُ، وَلا يَظْلِمُ مَنْ ظَلَمَهُ، وَلا يَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَهُ».

٢٤٨- وروينا «فيه»، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ قالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: حَسْبِيَ الله لا إلهَ إلاَّ هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ. سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ الله تَعالى ما أهمَّهُ مِنْ أمْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ».

٢٤٩- وروينا في «كتابي الترمذي» و«ابن السني»، بإسناد ضعيف، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَرأ ﴿حمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ إلى: ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ (غافر: ١-٣)، وآيةَ الكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حتَّى يُمْسِي، وَمَنْ قَرأهُما حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِما حَتَّى يُصْبِحَ».

---

(٢٤٥) ضعيف: رواه الترمذى (٣٥٦٩)، وعبد بن حميد فى «المنتخب» (٩٨)، وأبو يعلى (٦٨٥)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٦٣)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

(٢٤٦) ضعيف: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤٣)، وعلته: ١- على بن قادم. ٢- جعفر الأحمر. أما علي بن قادم فضعفه ابن معين وابن سعد وابن عدي ووثقه العجلي وقال ابن حجر: صدوق يتشيع. وجعفر الأحمر. قال ابن حجر صدوق.

(٢٤٧) ضعيف مرسل: رواه أبو داود (٤٨٨٧)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٦٦)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود».

(٢٤٨) موضوع: رواه أبو داود (٥٠٨١)، وقال الألبانى فى «ضعيف أبى داود»: (موضوع).

(٢٤٩) ضعيف: رواه الترمذى (٢٨٧٩)، والدارمى (٢/ ٥٤١)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٧٧، ٦٨٩)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

فهذه جملةٌ من الأحاديث التي قصدنا ذكرَها، وفيها كفايةٌ لمن وفّقه الله تعالى، نسألُ الله العظيم التوفيقَ للعمل بها وسائر وجوه الخير.

٢٥٠- وروينا في «كتاب ابن السني»، عن طلق بن حبيب، قال: جاء رجلٌ إلى أبي الدرداء، فقال: يا أبا الدرداء؛ قد احترق بيتُك، فقال: ما احترق، لم يكن الله ﷻ ليفعلَ ذلك لكلماتٍ سمعتهنّ من رسول الله ﷺ، من قالها أوّل نهاره لم تصبْه مصيبةٌ حتى يُمسي، ومَنْ قالها آخرَ النهار لم تصبْه مصيبةٌ حتى يُصبحَ: **«اللّهُمَّ أنتَ رَبي، لا إلهَ إلا أنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وأنْتَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، ما شاءَ الله كانَ، وَمَا لَمْ يَشأ لَمْ يَكُنْ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بالله العَلِيِّ العَظِيمِ، أعْلَمُ أنَّ الله عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وأنَّ الله قَدْ أحَاطَ بكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً، اللّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أنْتَ آخِذٌ بِناصِيَتِها، إنَّ رَبِّي على صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»**.

ورواه من طريق آخر، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، لم يقل عن أبي الدرداء، وفيه: أنه تكرّر مجيء الرجل إليه يقول: أدرِك دارَك فقد احترقتْ، وهو يقول: ما احترقتْ؛ لأني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: **«مَن قال حين يُصبح هذه الكلمات** ـ وذكر هذه الكلمات ـ **لم يُصبه في نفسه ولا أهله ولا ماله شيء يكرهه**، وقد قلتها اليوم، ثم قال: انهضوا بنا، فقام وقاموا معه، فانتهوا إلى داره وقد احترق ما حولها ولم يصبها شيء». والله أعلم.

بابُ ما يُقالُ في صَبيحةِ يوم الجمعة

اعلم أن كلَّ ما يُقال في غير يوم الجمعة يُقال فيه، ويُزاد استحبابُ كثرة الذكر فيه على غيره، ويزداد كثرةُ الصلاة على رسول الله ﷺ.

٢٥١- وروينا في كتاب ابن السني، عن أنس ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: **«مَنْ قالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاةِ الغَدَاةِ: أسْتَغْفِرُ الله الَّذِي لا إلهَ إلاَّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وأتُوبُ إلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ الله له ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»**.

ويُستحبّ الإكثارُ من الدعاء في جميع يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس رَجاءَ لمصادفة ساعة الإجابة، فقد اختُلف فيها على أقوال كثيرة، فقيل: هي بعد طلوع

---

(٢٥٠) إسناده ضعيف جداً: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٥٨، ٥٩)، وفيه الأغلب بن تميم، قال البخارى: منكر الحديث.

(٢٥١) ضعيف جداً: رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٧٧١٧)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٨٤)، وقال الألبانى فى «تمام المنة» ص (٢٣٨): ضعيف جداً.

الفجر وقبل طلوع الشمس، وقيل: بعد طلوع الشمس، وقيل: بعد الزوال، وقيل: بعد العصر، وقيل غير ذلك.

٢٥٢- والصحيحُ، بل الصوابُ الذي لا يجوز غيرُه ما ثبت في «صحيح مسلم»: عن أبي موسى الأشعريّ ﷺ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنها ما بينَ جلوس الإمام على المنبر إلى أن يُسَلِّم من الصلاة. والله أعلم.

بابُ ما يَقولُ إذا طلعتِ الشَّمس

٢٥٣- روينا في «كتاب ابن السني»، بإسناد ضعيف، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا طلعت الشمس قال: «**الحَمْدُ لله الّذي جَلّلَنا اليَوْمَ عافيَتَهُ، وَجاءَ بالشَمْسِ، مِنْ مَطْلَعِها، اللّهُمَّ إني أصْبَحْتُ أشهَدُ لَكَ بما شَهِدْتَ بِهِ لِنَفْسِكَ، وَشَهِدَتْ بِهِ مَلائِكَتُكَ وحَمَلَةُ عَرْشِكَ وَجَميعُ خَلْقِكَ؛ أنّكَ أنْتَ الله لا إلهَ إلاَّ أنْتَ، القائِمُ بالقِسْطِ، لا إلهَ إلاَّ أنْتَ، العَزيزُ الحَكِيمُ، اكْتُبْ شَهادَتي بَعْدَ شَهادَةِ مَلائِكَتِكَ وأُولِي العِلْمِ، اللّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ وَإِلَيْكَ السَّلامُ، أسألُكَ يا ذا الجَلالِ والإِكْرامِ أنْ تَسْتَجيبَ لَنا دَعْوَتَنا، وأنْ تُعْطِيَنا رَغْبَتَنا، وأنْ تُغْنِيَنا عَمَّنْ أغْنَيْتَهُ عَنّا مِنْ خَلْقِكَ، اللّهُمَّ أصْلِحْ لي دِيني الّذي هُوَ عِصْمَةُ أمْري، وأصْلِحْ لي دُنْيايَ الّتي فِيها مَعيشَتي، وأصْلِحْ لي آخِرَتِي الّتي إلَيْها مُنْقَلَبي**».

٢٥٤- وروينا «فيه» عن عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفاً عليه أنه جعلَ له من يَرْقبُ له طلوع الشمس، فلما أخبره بطلوعها قال: الحَمْدُ لله الَّذِي وَهَبَ لَنَا هَذَا اليَوْمَ وأقالَنا فِيهِ عَثَرَاتِنا.

بابُ ما يقولُ إذا استقلَّتِ الشَّمس

٢٥٥- روينا في «كتاب ابن السني»، عن عمرو بن عبسة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال:

---

(٢٥٢) يشير إلى حديث أبي موسى الأشعرى عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»، رواه مسلم (٨٥٣)، وأبو داود (١٠٤٩)، والنسائى فى «الكبرى» (٦٣٣٣)، وصححه ابن خزيمة (١٧٣٩).

(٢٥٣) إسناده ضعيف: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (١٤٨)، وعلته:
١- عطية العوفى من الوسطى من التابعين، قال ابن حجر فى «التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً.
٢- داود بن عبد الحميد الكوفى، قال العقيلى فى «الضعفاء» (٤٦٣): روى عن عمرو بن قيس بأحاديث لا يتابع عليها. وضعفه أبو حاتم.

(٢٥٤) موقوف صحيح: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (١٤٩)، بإسناد صحيح.

(٢٥٥) حسن: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (١٥٠)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٦/ ١١١)، وقال الألبانى فى «الصحيحة» (٢٢٢٤): إسناده حسن.

«ما تَسْتَقِلُّ الشَّمْسُ فَيَبْقَى شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الله تَعَالى إلاَّ سَبَّحَ الله ﷻ وَحَمِدَهُ إلاَّ ما كانَ مِنَ الشَّيْطانِ وأعْتَاء بَنِي آدَمَ» فَسألْتُ عَنْ أعْتاء بَنِي آدَمَ؟ فَقالَ: «شِرارُ الخَلْقِ».

بابُ ما يقولُ بعدَ زَوَالِ الشَّمسِ إلى العصر

قد تقدم ما يقوله إذا لَبِسَ ثوبَه، وإذا خرجَ من بيته، وإذا دخلَ الخلاءَ، وإذا خرج منه، وإذا توضَّأَ، وإذا قصدَ المسجدَ، وإذا وصلَ بابَه، وإذا صارَ فيه، وإذا سمع المؤذِّن والمقيمَ، وما بين الأذان والإقامة، وما يقولُه إذا أرادَ القيام للصلاة، وما يقولُه في الصلاة من أوّلها إلى آخرها، وما يقولُه بعدها، وهذا كلُّه يشتركُ فيه جميعُ الصلوات.

٢٥٦- ويستحبّ الإكثار من الدعاء والأذكار وغيرها من العبادات عقبَ الزوال، لما روينا في «كتاب الترمذي »عن عبد الله بن السائب ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنَّها ساعةٌ تُفْتَحُ فِيها أبْوَابُ السَّماء، فأُحِبُّ أنْ يَصْعَدَ لي فِيها عَمَلٌ صَالِحٌ»، قال الترمذي: حديث حسن.

ويُستحبّ كثرةُ الأذكار بعد وظيفة الظهر؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ﴾ (غافر: ٥٥)، قال أهل اللغة: العشيُّ من زوال الشمس إلى غروبها. وقال الإمام أبو منصورَ الأزهري: العشيّ عند العرب: ما بين أن تزولَ الشمس إلى أن تغرب. والله أعلم.

بابُ ما يقولُه بعدَ العصرِ إلى غُروبِ الشَّمس

وقد تقدم ما يقولُه بعد الظهر والعصر كذلك، ويُستحبُّ الإكثارُ من الأذكار في العصر استحباباً متأكداً فإنها الصلاة الوسطى على قول جماعات من السلف والخلف، وكذلك تُستحبُّ زيادةُ الاعتناء بالأذكار في الصبح، فهاتان الصلاتان أصحُّ ما قيل في الصلاة الوسطى، ويُستحبُّ الإكثارُ من الأذكار بعد العصر وآخر النهار أكثر، قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (طه: ١٣٠).

وقال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ﴾ (غافر: ٥٥)، وقال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ (الأعراف: ٢٠٥)، وقال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (النور:٣٦،٣٧)، وقد تقدم أن الآصال ما بين العصر والمغرب.

---

(٢٥٦) صحيح: رواه الترمذى (٤٧٨)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى»، وفى الباب عن أبى أيوب، رواه أحمد (٥/ ٤١٨)، والحميدى (٣٨٥)، والطبرانى (٤/ ١٦٩)، (٤٠٣٥، ٤٠٣٧)،

٢٥٧- ورويّنا في «كتاب ابن السني» بإسناد ضعيف، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لأنْ أجلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذكُرُونَ اللهَ ﷻ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إلى أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أعتِقَ ثَمَانِيَةً مِنْ وَلَدِ إسْماعِيلَ**». والله أعلم.

بابُ ما يقولُه إذا سمعَ أذانَ المغرب

٢٥٨- روينا فى «سنن أبى داود، والترمذى» عن أمّ سلمة ﵂ عنها قالت: عَلَّمَنى رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «**اللّهُمَّ هَذَا إقْبالُ لَيْلِكَ، وَإدْبَارُ نهارِكَ، وأصْوَاتُ دُعاتِكَ، فاغْفِرْ لى**». والله أعلم.

باب ما يقوله بعد صلاة المغرب

قد تقدم قريباً أنه يقول عقيب كل الصلوات الأذكارَ المتقدمة.

٢٥٩- ويستحبّ أن يزيد فيقول بعد أن يصلى سنة المغرب ما رويناه فى «كتاب ابن السنى»، عن أمّ سلمة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاة المغرب يدخل فيصلى ركعتين، ثم يقول فيما يدعو: «**يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنا على دِينِكَ**».

٢٦٠- وروينا فى «كتاب الترمذى» عن عمارة بن شبيب قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ

---

(٢٥٧) **إسناده ضعيف**: رواه الطيالسى فى «مسنده» (٢١٠٤)، وأبو يعلى (٤٠٨٧، ٤١٢٦)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٦٧١)، والبيهقى (٨/ ٣٨، ٧٩)، **قلت**: مدار الحديث على يزيد الرقاشى، وهو يزيد بن أبان الرقاشى من صغار التابعين، قال ابن حجر: ضعيف زاهد.
تنبيه: قد صح الحديث بلفظ آخر «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلىّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلىّ من أن أعتق أربعة». رواه أبو داود (٣٦٦٧)، وأبو يعلى (٣٣٩٢)، والبيهقى فى «شعب الإيمان» (٥٦١، ٥٦٢)، وحسنه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٢٥٨) **ضعيف**: رواه أبو داود (٥٣٠)، والترمذى (٣٥٨٩)، وعبد بن حميد فى «المنتخب» (١٥٤٣)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

(٢٥٩) **إسناده موضوع**: رواه ابن السنى (٦٥٩)، وعلته عطاء بن عجلان، قال ابن حجر فى «التقريب»: متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب.
تنبيه: قد صح الحديث دون التقييد المذكور بكونه بعد صلاة المغرب، فرواه الترمذي (٣٥٢٢)، وأحمد (٤/ ٢٩٤)، والطيالسي (١٦٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢٦٠) **حسن**: رواه الترمذي (٣٥٣٤)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٨٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذى».
تنبيه: عماره بن شبيب السبئي قال ابن عبد البر فى «الاستيعاب»: مات سنة خمسين. مذكور فى الصحابة، يعد فى أهل مصر. وقال ابن حجر: له صحبة.

قالَ لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيي ويُميتُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ. عَشْرَ مَرَّاتٍ على اثَرِ المَغْرِبِ، بَعَثَ الله تَعالى لَهُ مَسْلَحَةً يَتَكَفَّلُونَهُ مِنَ الشَّيْطانِ حَتَّى يُصْبحَ، وَكَتَبَ الله تعالى لَهُ بها عَشْرَ حَسَناتٍ مُوجِبات، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئاتٍ مُوبقاتٍ، وكانَتْ لَهُ بعدْلِ عَشْرِ رِقابٍ مُؤْمناتٍ». قال الترمذى: لا نعرف لعمارة بن شبيب سماعاً من النبى ﷺ.

قلت: وقد رواه النسائى فى «كتاب عمل اليوم والليلة» من طريقين: أحدهما: هكذا، والثانى: عن عمارة عن رجل من الأنصار. قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر: هذا الثانى هو الصواب.

قلت: قوله «مَسْلَحة» بفتح الميم وإسكان السين المهملة وفتح اللام وبالحاء المهملة: وهم الحرس. والله أعلم.

باب ما يقرؤه فى صلاة الوتر وما يقوله بعدها

٢٦١- والسنة لمن أوتر بثلاث ركعات أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، وفى الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، وفى الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ فإن نسى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فى الأولى، أتى بها مع ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية، وكذا إن نسى فى الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أتى بها فى الثالثة مع ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوّذتين.

٢٦٢- وروينا فى «سنن أبى داود، والنسائي» وغيرهما بالإسناد الصحيح، عن أُبيّ ابن كعب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم من الوتر قال: **سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ**»، وفي رواية النسائي وابن السني: «**سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ**».

٢٦٣- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي» عن عليّ رضي الله عنه : أن النبيّ ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وأعُوذُ بِمُعافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وأعُوذُ بِكَ مِنكَ لا أُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كما أثْنَيْتَ على نَفْسِكَ**»؛ قال الترمذي: حديث حسن. والله أعلم.

---

(٢٦١) تقدم برقم (١٣٣).

(٢٦٢) صحيح: رواه أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (٣/ ٢٣٥، ٢٤٤)، وفى «الكبرى» (٤٤٦، ١٤٢٩، ١٠٥٦٥)، وأحمد (٥/ ١٢٣)، والطيالسى (٥٤٦)، وابن الجارود (٢٧١)، والدارقطنى (٢/ ٣١)، والبيهقى (٣/ ٤١). وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٢٦٣) صحيح: رواه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذى (٣٥٦٦)، والنسائى (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد (١/ ٩٦، ١١٨، ١٥٠)، والطيالسى (١٢٣)، وعبد بن حميد (٨١)، وأبو يعلى (٢٧٥). وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (آل عمران: ١٩٠-١٩١).

٢٦٤- وروينا في «صحيح البخاري» رحمه الله، من رواية حذيفة وأبي ذرّ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «باسْمِكَ اللَّهُمَّ أحيا وأمُوت».

٢٦٥- ورويناهُ في «صحيح مسلم»، من رواية البراء بن عازب رضي الله عنهما.

٢٦٦- وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم»، عن عليّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له ولفاطمة رضي الله عنهما: «إذَا أوَيْتُما إلى فِرَاشِكُما، أوْ إذَا أخَذْتُما مَضاجِعَكُما فَكَبِّرَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحا ثَلاثاً وثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ».

وفي رواية: «التَّسْبِيحُ أرْبَعاً وَثِلاثِينَ»، وَفي رواية: «التَّكْبيرُ أرْبعاً وَثَلاثِينَ».

قالَ عليّ: فما تركته منذ سمعتُه من رسول الله ﷺ، قيل له: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفّين.

٢٦٧- وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا أوَى أحَدُكُمْ إلى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إزَارِهِ، فإنَّهُ لا يَدْرِي ما خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: باسْمِكَ رَبِي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أرْفَعُهُ، إنْ أمْسَكْتَ نَفْسِي فارْحَمْها، وَإنْ أرْسَلْتَها فاحْفَظْها بما تَحْفَظُ بِهِ عِبادَكَ الصَّالِحِينَ»، وفي رواية: «يَنْفُضُهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»

---

(٢٦٤) أما حديث حذيفة: فرواه البخاري (٦٣١٢، ٦٣١٤)، وأبو داود (٥٠٤٩)، والترمذي (٣٤١٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤)، وابن ماجه (٣٨٨٠)، وأحمد (٥/ ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٧)، وأما حديث أبي ذر: فرواه البخاري (٦٣٢٥، ٧٣٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٩٦)، وأحمد (٥/ ١٥٤).

(٢٦٥) صحيح: رواه مسلم (٢٧١١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٥١، ٧٥٢)، وأحمد (٤/ ٢٩٤، ٣٠٢).

(٢٦٦) متفق عليه: رواه البخارى (٣١١٣، ٥٣٦١، ٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧)، وأبو داود (٥٠٦٢)، والترمذى (٣٤٠٨)، وأحمد (١/ ٩٦، ١٤٦)، والحميدى (٤٤)، وعبد الرزاق (١٩٨٢٨).

(٢٦٧) متفق عليه: رواه البخارى (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤)، وأبو داود (٥٠٥٠)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٦٢٧، ١٠٦٢٨)، وفى «اليوم والليلة» (٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩)، وابن ماجه (٣٨٧٤)، وأحمد (٢/ ٢٨٣، ٢٩٥، ٤٢٢، ٤٣٢)، والدارمى (٢/ ٣٧٦).

٢٦٨- وروينا في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ».

٢٦٩- وفي «الصحيحين» عنها: «أَنَّ النبي ﷺ، كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما، وقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات». قال أهل اللغة: النفث: نفخ لطيف بلا ريق.

٢٧٠- وروينا في «الصحيحين» عن أبي مسعود الأنصاري البدري عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قرأ بهما في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**».

اختلف العلماء في معنى كفتاه؛ فقيل: كفتاه من الآفات في كل ليلته، وقيل: كفتاه من قيام ليلته. قلت: ويجوز أن يراد الأمران.

٢٧١- وروينا في «الصحيحين» عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا ملجأ ولا مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذي أنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذي أَرْسَلْتَ. فإنْ مِتَّ مِتَّ على الفِطْرَةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ**». هذا لفظ إحدى روايات البخاري، وباقي رواياته وروايات مسلم مقاربة لها.

---

(٢٦٨) صحيح: رواه البخاري (٥٠١٧، ٥٧٤٨، ٦٣١٩)، ومسلم (٢١٩٢)، وأبو داود (٥٠٥٦)، والترمذي (٣٤٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٢٤)، وفي «اليوم والليلة» (٧٩٣)، وابن ماجه (٣٨٧٥)، وأحمد (٦/ ١١٦، ١٥٤)، وصححه ابن حبان (٥٥٤٣، ٥٥٤٤).

(٢٦٩) هو الحديث السابق.

(٢٧٠) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١)، ومسلم (٨٠٧)، وأبو داود (١٣٩٧)، والترمذي (٢٨٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠٣، ٨٠٠٤، ٨٠٠٥، ٨٠١٨، ٨٠١٩، ٨٠٢٠)، وفي «اليوم والليلة» (٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦)، وابن ماجه (١٣٦٩)، وأحمد (٤/ ١٢١، ١٢٢)، والطيالسي (٦١٤)، والحميدي (٤٥٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٠٢)، (٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٩٩)، والبيهقي (٣/ ٢٠).

(٢٧١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٦، ٥٠٤٧)، والترمذي (٣٣٩٤، ٣٥٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٥، ١٠٦٠٩، ١٠٦١٠، ١٠٦١١، ١٠٦١٣)، وفي «اليوم والليلة» (٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠)، وابن ماجه (٣٨٧٦)، وأحمد (٤/ ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، والدارمي (٢/ ٣٧٦)، والطيالسي (٧٠٨، ٧٤٤)، وابن الجعد (٤٣٣)، والطبراني في «الصغير» (٣)، وفي «الأوسط» (٥٢، ١٢٧٠).

٢٧٢ - ورويناه فى «صحيح البخارى» عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: «وكَّلني رسولُ الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام» وذكر الحديث، وقال في آخره: إذا أويتَ إلى فراشِكَ فاقرأ آيةَ الكرسي، فإنه لن يزالَ معكَ من الله تعالى حافظ، ولا يقربَك شيطانٌ حتى تُصْبِحَ. فقال النبيّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيطانٌ».

أخرجه البخارى فى «صحيحه» فقال: وقال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف، عن محمد ابن سيرين، عن أبى هريرة، وهذا متصل، فإن عثمان بن الهيثم أحد شيوخ البخارى الذين روى عنهم فى «صحيحه».

وأما قول أبى عبد الله الحميدى فى «الجمع بين الصحيحين»: إن البخارى أخرجه تعليقاً، فغير مقبول؛ فإن المذهب الصحيح المختار عند العلماء والذى عليه المحققون أن قول البخارى وغيره: «وقال فلان» محمول على سماعه منه واتصاله إذا لم يكن مدلِّساً وكان قد لقيه، وهذا من ذلك. وإنما المعلق ما أسقط البخارى منه شيخه أو أكثر بأن يقول فى مثل هذا الحديث: وقال عوف، أو قال محمد بن سيرين، أو أبو هريرة، والله أعلم.

٢٧٣- ورويناه في «سنن أبي داود» عن حفصة أُمّ المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أرادَ أن يرقدَ وضعَ يدَه اليمنى تحتَ خدّه ثم يقول: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبادَكَ. ثَلاثَ مَرَّاتٍ»، ورواه الترمذي من رواية حذيفة، عن النبيّ ﷺ. وقال: حديث صحيح حسن. ورواه أيضاً من رواية البراء بن عازب، ولم يذكر فيها ثلاث مرات.

٢٧٤- ورويناه في «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه»،

---

(٢٧٢) **صحيح**: رواه البخارى (٢١٨٧، ٣١٠١، ٤٧٢٣)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٧٩٥)، وابن خزيمة (٢٤٢٤).

(٢٧٣) **صحيح دون قوله «ثلاث مرات»**: رواه أبو داود (٥٠٤٥)، والنسائى (٢٣٦٧)، وزاد: «وكان يصوم الاثنين والخميس» وهى صحيحة وكذلك رواه النسائى فى «الكبرى» (١٠٥٩٩)، وأحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو يعلى (٧٠٣٤، ٧٠٥٨)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٣/ ٢١٥، ٣٩٤). وقال الألبانى فى «صحيح أبى داود»: «صحيح دون قوله ثلاث مرات».

تنبيه:

١- حديث حذيفة المشار إليه: رواه الترمذي (٣٣٩٨)، وأحمد (٥/ ٣٨٧)، والحميدي (٤٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

٢- أما حديث البراء: فرواه أبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٣٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٠)، وأحمد (٤/ ٢٨١، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣)، والطيالسي (٧٠٩)، وصححه الألباني فى «صحيح الترمذى».

(٢٧٤) **صحيح**: رواه مسلم (٢٧١٣)، وأبو داود (٥٠٥١)، والترمذى (٣٤٠٠)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٧٩٥)، وابن ماجه (٣٨٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٨١، ٥٣٦)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٧١٧)، وصححه ابن حبان (٥٥٣٧).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ إذا أوى إلى فراشه: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الأرْضِ وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، مُنَزِّلَ التَّوْرَاةِ وَالإنجيلِ وَالقُرآنِ، أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أنْتَ آخِذٌ بِناصِيَتِهِ؛ أنْتَ الأوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وأنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وأنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وأنْتَ الباطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وأغْنِنا مِنَ الفَقْرِ». وفي رواية أبي داود: «واقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وأغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ».

٢٧٥ – وروينا بالإسناد الصحيح في «سنن أبي داود، والنسائي»، عن عليٍّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند مضجعه: «اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ وبِوَجْهِكَ الكَرِيمِ، وَكَلِماتِكَ التَّامَّةِ، مِنْ شَرِّ ما أنْتَ آخِذٌ بِناصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أنْتَ تَكْشِفُ المَغْرَمَ والمأثَمَ، اللهم لا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ».

٢٧٦– وروينا في «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود، والترمذي» عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الحَمْدُ لله الَّذي أطْعَمَنا وَسَقَانا، وكَفانا وآوَانا، فَكَمْ مِمَّنْ لا كافِيَ لَهُ وَلا مُؤْوِيَ»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٧٧– وروينا بالإسناد الحسن في «سنن أبي داود»، عن أبي الأزهر، ويقال: أبو زهير الأنماري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «بِسْمِ الله وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغفر لي ذَنْبِي، وأَخْسِئْ شَيْطانِي، وَفُكَّ رِهانِي، وثقِّل ميزاني، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الأعْلَى»، النديّ: بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء.

وروينا عن الإمام أبى سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابى رحمه الله فى تفسير هذا الحديث قال: النَّدِيّ: القوم المجتمعون فى مجلس، ومثله النادي، وجمعه أندية. قال: يريد بالنديّ الأعلى: الملأ الأعلى من الملائكة.

---

(٢٧٥) ضعيف: رواه أبو داود (٥٠٥٢)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٧٧٢)، وفى «الكبرى» (١٠٦٠٣)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٧١٥)، والطبراني فى «الصغير» (٩٩٨)، وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/ ١٢٤): وفيه حماد بن عبد الرحمن الكلبى وهو ضعيف.
وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود».

(٢٧٦) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (١٢٠٦)، ومسلم (٢٧١٥)، وأبو داود (٥٠٥٣)، والترمذى (٣٣٩٦)، وفى الشمائل (٢٥٦)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٨٠٤)، وأحمد (٣/ ١٥٣)، وعبد بن حميد فى «المنتخب» (١٣٥١) وصححه ابن حبان (٥٥٤٠).

(٢٧٧) صحيح: رواه أبو داود (٥٠٥٤)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٢/ ٢٩٨)، (٧٥٩)، وصححه الحاكم (١/ ٥٤٠، ٥٤٩)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

٢٧٨- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي»، عن نوفل الأشجعي ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ نَمْ على خاتمتها فإنَّها بَراءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

٢٧٩- وفي «مسند أبي يعلى الموصلي» عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «ألا أدُلُّكُمْ على كَلِمَةٍ تُنَجِّيكُمْ مِنَ الإشْرَاكِ بالله ﷻ، تَقْرَؤونَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ عِنْدَ مَنَامِكُمْ».

٢٨٠- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي»، عن عرباض بن سارية ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ»، قال الترمذي: حديث حسن.

٢٨١- وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ﴿بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ و (الزُّمَرَ)»، قال الترمذي: حديث حسن.

٢٨٢- وروينا بالإسناد الصحيح فى «سنن أبى داود» عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبى ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه: «الحَمْدُ للهِ الَّذِى كَفَانِى وَآوَانِى وَأَطْعَمَنِى وَسَقَانِى، وَالَّذِى مَنَّ عَلَىَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِى أَعْطَانِى فَأَجْزَلَ، الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَىْءٍ وَمَلِيكَهُ، وَإِلهَ كُلِّ شَىْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ».

٢٨٣- وروينا فى «كتاب الترمذى» عن أبى سعيد الخدرى ﷺ، عن النبى ﷺ قال:

---

(٢٧٨) صحيح: رواه أبو داود (٥٠٥٥)، والترمذى (٣٤٠٣)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٦٣٧)، وفى «اليوم والليلة» (٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩)، والدارمى (٢/ ٥٥١)، وابن الجعد (٢٦٥٤)، وصححه ابن حبان (٧٩٠، ٥٥٢٥)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٢٧٩) إسناده ضعيف: رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٢/ ٢٤١)، (١٢٩٩٣)، وابن عدى فى «الكامل» (٢/ ٢٢٩)، وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/ ١٢١): رواه الطبرانى وفيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف جداً، قلت: وفيه علة أخرى وهو الحجاج بن تميم. قال ابن عدي فى «الكامل»: حجاج بن تميم يروى عن ميمون بن مهران روايته عنه ليس بالمستقيم، وذكره العقيلى فى «الضعفاء» وقال: روى عن ميمون أحاديث لا يتابع على شيء منها، وكذلك ضعفه ابن حجر فى «التقريب».

(٢٨٠) ضعيف: رواه أبو داود (٥٠٥٧)، والترمذى (٢٩٢١، ٣٤٠٦)، والنسائى فى «الكبرى» (٨٠٢٦، ١٠٥٤٩، ١٠٥٥٠)، وأحمد (٤/ ١٢٨)، والطبرانى فى «الكبير» (١٨/ ٢٤٩)، (٦٢٥)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

(٢٨١) صحيح: رواه الترمذى (٢٩٢٠، ٣٤٠٥)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذي» وفى «الصحيحة» (٦٤١).

(٢٨٢) إسناده صحيح: رواه أبو داود (٥٠٥٨)، والنسائى فى «الكبرى» (٧٦٩٤)، وفى «اليوم والليلة» (٨٠٣)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٧٢٥)، وصححه ابن حبان (٥٥٣٨)، وصحح إسناده الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٢٨٣) ضعيف: رواه الترمذى (٣٣٩٧)، وأحمد (٣/ ١٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٣٩)، ومدار الحديث على أبي معاوية الضرير عن الوصافى عن عطية عن أبى سعيد مرفوعاً، وفيه.

١- الوصافى: وهو عبيد الله بن الوليد، ضعفه ابن حجر والذهبى.

٢- عطية العوفى: وهو عطية بن سعد بن جنادة، قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً. وضعف الحديث العلامة الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

«مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إلى فِرَاشِهِ: أسْتَغْفِرُ الله الَّذي لا إلهَ إلاَّ هُوَ، الحَيَّ القَيُّومَ، وأتُوب إلَيْهِ، ثلاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ الله تعالى لَهُ ذُنُوبَهُ وَإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ، وَإنْ كَانَتْ عَدَدَ نجوم السماء، وَإنْ كانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عالجٍ، وَإنْ كانَتْ عَدَدَ أيَّامِ الدُّنْيَا».

٢٨٤- وروينا فى «سنن أبى داود» وغيره بإسناد صحيح، عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ قال: «كنتُ جالساً عند رسول الله ﷺ فجاء رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول الله، لُدِغْتُ الليلةَ فلم أنم حتى أصبحتُ، قال: مَاذَا؟ قال: عقربٌ، قال: اما إنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ امْسَيْتَ: أعُوذُ بكَلِماتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ إنْ شاءَ الله تَعالى».

٢٨٥- وروينا أيضاً فى «سنن أبى داود» وغيره، من رواية أبى هريرة ﷺ، وقد تقدم روايتنا له عن «صحيح مسلم» فى باب : (ما يقال عند الصباح والمساء).

٢٨٦- وروينا فى «كتاب ابن السنى» عن أنس ﷺ: أن النبى ﷺ أوصى رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقرأ «سورة الحشر»، وقال: «إنْ مِتَّ مِتَّ شَهِيداً، أو قال: مِنْ أهْلِ الجَنَّة».

٢٨٧- وروينا فى «صحيح مسلم» عن ابن عمر ﷺ : أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: «اللَّهُمَّ أنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي، وأنْتَ تَتَوَفَّاها، لَكَ مَمَاتُها وَمَحْياها، إنْ أحْيَيْتَها فاحْفَظْها، وَإنْ أمَتَّها فاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ العافِيَةَ». قال ابن عمر: سمعته من رسول الله ﷺ.

٢٨٨- وروينا فى «سنن أبى داود، والترمذى» وغيرهما بالأسانيد الصحيحة حديثَ أبى هريرة ﷺ الذى قدمناه فى باب: «ما يقول عند الصباح والمساء» فى قصة أبى بكر الصديق ﷺ: «اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّمَوَاتِ والأرْضِ، عالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ أنْتَ، أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطانِ وَشِرْكِهِ. قُلْها إذَا أصْبَحْتَ وَإذَا أمْسَيْتَ وَإذَا اضْطَجَعْتَ».

---

(٢٨٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٩٨)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٢٨٥) صحيح: رواه مسلم (٢٧٠٩)، وابن ماجه (٣٥١٨)، وأحمد (٢/ ٣٧٥)، وأبو يعلى فى «مسنده» (٦٦٨٨)، وصححه ابن حبان (١٠٢١)، وقد تقدم برقم (٢٢٠).

(٢٨٦) إسناده ضعيف: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٧٢٠)، وفيه يزيد الرقاشى وهو يزيد بن أبان الرقاشي، قال ابن حجر: ضعيف زاهد.

(٢٨٧) صحيح: رواه مسلم (٢٧١٢)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٦٣٢، ١٠٦٣٣)، وفى «اليوم والليلة» (٨٠١، ٨٠٢)، وأحمد (٢/ ٧٩)، وأبو يعلى فى «مسنده» (٥٦٧٦)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٧٢٣)، وصححه ابن حبان (٥٥٤١).

(٢٨٨) صحيح: تقدم برقم (٢٢١).

٢٨٩- وروينا في كتابي «الترمذي، وابن السني»، عن شداد بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «ما مِنْ مُسلِمٍ ياوي إلى فِرَاشِهِ فيَقرأُ سُورَةً مِنْ كِتابِ الله تَعالى حِينَ يأخُذُ مَضجَعَهُ إلاَّ وَكَّلَ الله ﷻ بِهِ مَلَكاً لا يَدَعُ شَيْئاً يَقْرَبُهُ يُؤذِيهِ حتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ». إسناده ضعيف، ومعنى هبّ: انتبه وقام.

٢٩٠- وروينا في «كتاب ابن السني» عن جابر بن عبد الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ إذا أوَى إلى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطانٌ، فَقالَ المَلَكُ: اللَّهُمَّ اخْتِمْ بِخَيْرٍ، فَقالَ الشَّيْطانُ: اخْتِمْ بِشَرّ، فإنْ ذَكَرَ الله تَعالى ثُمَّ نامَ باتَ المَلَكُ يَكْلَؤهُ».

٢٩١- وروينا «فيه» عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنه كان يقول إذا اضطجع للنوم: «اللَّهُمَّ، باسْمِكَ رَبي وَضَعْتُ جَنْبي، فاغْفِرْ لي ذَنْبي».

٢٩٢- وروينا «فيه» عن أبي أمامة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ أوَى إلى فِرَاشِهِ طاهِراً، وَذَكَرَ الله ﷻ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعاسُ لَمْ يَتَقَلَّبْ ساعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسألُ الله ﷻ فِيها خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ إلاَّ أعْطاهُ إيَّاهُ».

٢٩٣- وروينا «فيه» عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: «اللَّهُمَّ أمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُما الوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْنِي على عَدُوِّي، وَأرِنِي مِنه ثَأرِي، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَمِنَ الجُوعِ، فإنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ».

قال العلماء: معنى «اجعلهما الوارث مني»: أي أبقهما صحيحين سليمين إلى أن

---

(٢٨٩) ضعيف: رواه الترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨١٨)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٩٣)، (٧١٧٥)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٧٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٦٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

(٢٩٠) إسناده ضعيف: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٨٩)، وفي «اليوم والليلة» (٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١)، وأبو يعلى (١٧٩١)، وابن السني في «اليوم والليلة» (١٢)، وصححه ابن حبان (٥٥٣٣)، والحاكم (١/ ٥٤٨)، ووافقه الذهبي.

(٢٩١) إسناده حسن: رواه النسائي في «الكبرى» (١٠٦٠٦)، وفي «اليوم والليلة» (٧٧٥)، وأحمد (٢/ ١٧٣)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٧١٦)، وحسنه الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٢٣).

(٢٩٢) ضعيف: رواه الترمذي (٣٥٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٢٥)، (٧٥٦٨)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٧٢١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

(٢٩٣) إسناده ضعيف جداً: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٧٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٨١)، وعلته: أبو المقدام هشام بن زياد، قال ابن حجر في «التقريب»: متروك.

أموت، وقيل: المراد بقاؤهما وقوتهما عند الكِبَر وضعف الأعضاء وباقي الحواس: أي اجعلهما وارثيْ قوّة باقي الأعضاء والباقِيَيْن بعدها؛ وقيل: المراد بالسمع: وعي ما يسمع والعمل به، وبالبصر: الاعتبار بما يرى، وروي: «**واجعله الوارث مني**» فَرَدَّ الهاء إلى الإمتاع فوحَّدَه.

٢٩٤- وروينا فيه عن عائشة رضي الله عنها أيضاً، قالت: «**ما كان رسول الله ﷺ** -منذ صحبته- ينامُ حتى فارقَ الدنيا حتى يتعوّذ من الجبن والكسل، والسآمة والبخل، وسوءِ الكِبَر، وسوء المنظر في الأهل والمال، وعذاب القبر، ومن الشيطان وشركه»

٢٩٥- وروينا عن عائشة رضي الله عنها أيضاً، أنها كانت إذا أرادت النوم تقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ رُؤْيا صَالِحَةً، صَادِقَةً غَيْرَ كاذِبَةً، نافِعَةً غَيْرَ ضَارَّةٍ». وكانتْ إذا قالت هذا قد عرفوا أنها غير متكلمة بشيء حتى تصبحَ أو تستيقظَ من الليل.

٢٩٦- وروى الإمام الحافظ أبو بكر ابن أبى داود بإسناده عن عليّ رضي الله عنه قال: ما كنت أرى أحداً يعقل، ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة. إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

ورُوى أيضًا عن على رضي الله عنه : ما أرى أحداً يعقل، دخل فى الإسلام، ينام حتى يقرأ آية الكرسى.

وعن إبراهيم النخعى قال: كانوا يعلمونهم إذا أووا إلى فراشهم أن يقرؤوا المعوّذتين.

وفى رواية : «كان يستحبون أن يقرؤوا هؤلاء السور فى كل ليلة ثلاث مرات: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوّذتين». إسناده صحيح على شرط مسلم.

واعلم أن الأحاديث والآثار فى هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية لمن وُفِّق للعمل به، وإنما حذفنا ما زاد عليه خوفاً من الملل على طالبه، والله أعلم؛ ثم الأَوْلى أن يأتى الإنسان بجميع المذكور فى هذا الباب، فإن لم يتمكن اقتصر على ما يقدر عليه من أهمه، والله أعلم.

---

(٢٩٤) **إسناده ضعيف جداً**: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٧٣٨)، وعلته : السرى بن إسماعيل الهمدانى الكوفى، من الذين عاصروا صغار التابعين، قال ابن حجر: متروك الحديث.

(٢٩٥) **موقوف صحيح**: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٧٤٥).

(٢٩٦) **إسناده منقطع**: رواه الدارمى (٢/ ٥٤١)، (٣٣٨٤)، بإسناده عن أبى إسحاق عمن سمع عليّا، وعلته: جهالة شيخ أبى إسحاق. وضعفه الألباني في «الكلم الطيب» (٣٣).

بابُ كراهةِ النوْمِ مِن غيرِ ذِكْرِ الله تَعالى

٢٩٧- وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد جيد عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ الله تَعَالى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لا يَذْكُرُ الله تَعالى فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تَعالى تِرَةٌ**».

قلت: الترة بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء، ومعناه: نقص، وقيل: تبعة. والله أعلم.

بابُ ما يقول إذا استيقظَ في الليل وأرادَ النَّومَ بعدَه

واعلم أن المستيقظ بالليل على ضربين: أحدهُما من لا ينام بعدَه، وقد قدَّمنا في أوّل الكتاب أذكارَه. والثاني: من يُريد النوم بعدَه، فهذا يُستحبّ له أن يذكرَ الله تعالى إلى أن يغلبه النوم، وجاء فيه أذكار كثيرة، فمن ذلك ما تقدم في الضرب الأوّل.

ومن ذلك:

٢٩٨- ما رويناه في «صحيح البخاري» عن عبادة بن الصامت ﷺ، عن النبيّ ﷺ، قال: «مَنْ تَعارَّ من اللَّيلِ فَقالَ: **لا إلهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِ شَيْءٍ قَدِيرٌ، والحَمْدُ لله، وَسُبْحانَ الله، وَلا إلهَ إلاَّ الله، وَالله أكْبَرُ، وَلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، أوْ دَعا؛ اسْتُجِيبَ لَهُ، فإنْ تَوَضَّأ قُبِلَتْ صَلاتُهُ**».

هكذا ضبطناه في أصل سماعنا المحقق وفي النسخ المعتمدة من البخاري، وسقط قول: «**ولا إله إلاّ الله**» قبل «**والله أكبر**» في كثير من النسخ، ولم يذكره الحميدي أيضاً في «الجمع بين الصحيحين»، وثبت هذا اللفظ في رواية الترمذي وغيره، وسقط في رواية أبي داود، وقوله: «**اغفر لي أو دعا**» هو شك من الوليد بن مسلم أحد الرواة، وهو شيخ شيوخ البخاري وأبي داود والترمذي وغيرهم في هذا الحديث.

وقوله ﷺ: «**تعارّ**» هو بتشديد الراء، ومعناه: استيقظ.

---

(٢٩٧) صحيح: رواه أبو داود (٤٨٥٦، ٥٠٥٩)، والترمذي (٣٣٨٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤)، وأحمد (٢/ ٤٣٢، ٤٤٦، ٤٨١، ٤٨٤)، وصححه ابن حبان (٨٥٣)، والحاكم (١/ ٥٥٠)، ووافقه الذهبي وبعضهم يزيد على بعض، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢٩٨) صحيح: رواه البخاري (١١٥٤)، وأبو داود (٥٠٦٠)، والترمذي (٣٤١٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٩٧)، وفي «اليوم والليلة» (٨٦٧)، وابن ماجه (٣٨٧٨)، وأحمد (٥/ ٣١٣)، والدارمي (٢/ ٣٧٧)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٧٥٣)، وصححه ابن حبان (٢٥٩٦)، ورواه البيهقي (٣/ ٥).

٢٩٩- وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد لم يضعفه، عن عائشة رضي الله عنها أيضًا، أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: «**لا إلهَ إلاّ أنتَ، سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ، استَغْفِرُكَ لِذَنْبي، وأسألُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً وَلاَ تُزِغْ قَلْبِي بعد إذْ هَدَيْتَني، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إنَّكَ أنتَ الوَهَّابُ**».

٣٠٠- وروينا في «كتاب ابن السني» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان -تعني رسول الله ﷺ - إذا تعارّ من الليل قال: «**لا إلهَ إلاَّ اللهُ الوَاحِدُ القَهَّارُ، رَبُّ السَّمَوَاتِ والأرْضِ وَما بَيْنَهُما، العَزِيزُ الغَفَّارُ**».

٣٠١- وروينا «فيه» بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذَا رَدَّ اللهُ عز وجل إلى العَبْدِ المُسْلِمِ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ وَدَعاهُ تَقَبَّلَ مِنْهُ**».

٣٠٢- وروينا في «كتاب الترمذي، وابن ماجه، وابن السني» بإسناد جيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذَا قامَ أحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثم عادَ إلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إزَارِهِ ثلاث مَرَّاتٍ، فإنَّهُ لا يَدْرِي ما خَلَفَهُ عَلَيْهِ، فإذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ: باسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أرْفَعُهُ، إنْ أمْسَكْتَ نَفْسِي فارْحَمْها، وَإنْ رَدَدْتَها فاحْفَظْها بِما تَحْفَظُ بِهِ عِبادَكَ الصَّالِحِينَ**»، قال الترمذي: حديث حسن.

قال أهل اللغة: صَنِفة الإزار بكسر النون، جانبه الذي لا هدب فيه، وقيل: جانبه؛ أيّ جانب كان.

٣٠٣ - وروينا في «موطأ الإمام مالك رحمه الله» في باب الدعاء آخر كتاب الصلاة، عن مالك أنه بلغه عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أنه كان يقوم من جوف الليل فيقول: «نامَتِ العُيُونُ وَغارَتِ النُّجُومُ وأنْتَ حَيٌّ قَيُّوم». قلت: معنى غارت: غربت، والله أعلم.

(٢٩٩) ضعيف: رواه أبو داود (٥٠٦١)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٧٠١)، وفى «اليوم والليلة» (٨٧١)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود». وتقدم برقم (٤٤).

(٣٠٠) **إسناده صحيح**: رواه النسائى (٧٦٨٨) فى «الكبرى»، وفى «عمل اليوم والليلة» (٨٧٠)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٧٥٩)، وصححه ابن حبان (٥٥٣٠)، والحاكم (١/ ٥٤٠)، ووافقه الذهبى، ورواه البيهقى (١/ ٤٢) فى «الأسماء والصفات».

(٣٠١) **ضعيف**: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٧٥٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٦٢٠).

(٣٠٢) **حسن**: رواه الترمذي (٣٤٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٢٦)، وأحمد (٢/ ٢٨٣)، وابن السني فى «اليوم والليلة» (٧٦٧). وقد جاء الحديث بلفظ: «**إذا أوى أحدكم إلى فراشه ..**» فذكر الحديث بنحوه. رواه البخاري (٦٣٢٠، ٧٣٩٣)، ومسلم (٢٧١٤)، وأبو داود (٥٠٥٠)، وأحمد (٢/ ٤٢٢).

باب ما يقول إذا قلق في فراشه فلم ينم

٣٠٤- روينا في «كتاب ابن السني»، عن زيد بن ثابت ﷺ، قال: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أرَقاً أصابني فقال: «**قُلِ اللَّهُمَّ غارَتِ النُّجُومُ، وَهَدَاتِ العُيُونُ، وأنتَ حَيٌّ قَيُّومٌ، لا تَأخُذُكَ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ، يا حيُّ يا قَيُّومُ أَهْدِئْ لَيْلي، وانِمْ عَيْنِي. فقلتُها، فأذهب الله** ﷻ عني ما كنتُ أجده».

٣٠٥ - وروينا «فيه» عن محمد بن يحيى بن حَبَّان -بفتح الحاء وبالباء الموحدة-: «أن خالد بن الوليد ﷺ أصابَه أرقٌ، فشكا ذلك إلى النبيّ ﷺ، فأمره أن يتعوّذ عند منامه بكلماتِ الله التَّامَّات من غضبه، ومن شرّ عباده، ومن همزات الشياطين وأنْ يَحضرون». هذا حديث مرسل، محمد بن يحيى تابعي. قال أهل اللغة: الأرق هو السهر.

٣٠٦- وروينا في «كتاب الترمذي» بإسناد ضعيف، وضعَّفه الترمذي عن بُريدة ﷺ قال: شكا خالد بن الوليد ﷺ إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ما أنامُ اللَّيْلَ مِنَ الأرَقِ، فقال النبيّ ﷺ : «**إذَا أوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَما أظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرضينَ وَمَا اقلَّتْ، وَرَبَّ الشَّياطِينِ وَمَا اضَلَّتْ، كُنْ لي جاراً مِنْ شر خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً انْ يَفْرطَ عليَّ احَدٌ مِنْهُمْ وانْ يَبْغي عليَّ، عَزَّ جارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤكَ، وَلا إلهَ غَيْرُكَ، وَلا إلهَ إلاَّ انْتَ**»، والله أعلم.

بابُ ما يقولُ إذا كانَ يفزعُ في منامه

٣٠٧ - روينا في «سنن أبي داود والترمذي، وابن السني» وغيرها، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: «**أعُوذُ بِكَلِماتِ الله التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّياطِينِ وأنْ يَحْضُرُونِ**».

قال: وكان عبد الله بن عمرو يعلمهنّ مَنْ عقل من بنيه، ومَنْ لم يعقل كتبه فعلقه عليه. قال الترمذي: حديث حسن.

---

(٣٠٤) **إسناده ضعيف جداً**: رواه الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٢٤)، (٤٨١٧)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٧٥١)، وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/ ١٢٨): وفيه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك. **قلت**: وهو كما قال.

(٣٠٥) **حسن لغيره**: رواه ابن السنى (٧٥٢)، وحسنه الألبانى فى «الصحيحة» (٢٧٣٨).

(٣٠٦) **ضعيف**: رواه الترمذى (٣٥٢٣)، والطبرانى فى «الصغير» (٩٨٤)، وفى «الأوسط» (١٤٦)، وفى «الكبير» (٤/ ١١٥)، (٣٨٣٩). وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

(٣٠٧) **حسن دون قوله: «وكان عبد الله»**. رواه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذى (٣٥٢٨)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٦٠١)، وفى «عمل اليوم والليلة» (٧٧٠، ٧٧١)، وأحمد (٢/ ١٨١)، والحاكم (١/ ٥٤٨)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٧٥٠)، قال الألبانى فى «صحيح أبى داود»: حسن دون قوله: «وكان عبد الله».

وفي رواية ابن السني: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فشكا أنه يفزعُ في منامه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أويْتَ إلى فِرَاشِكَ فقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِماتِ الله التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبادِهِ، وَمِنْ هَمَزاتِ الشَّياطِينِ وأنْ يَحْضُرُونِ، فقالها، فذهب عنه» والله أعلم.

بابُ ما يقولُ إذا رَأى في منامِه ما يُحِبُّ أو يَكرهُ

٣٠٨ – روينا في «صحيح البخاري» عن أبي سعيد الخدري ﷺ؛ أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «إذَا رَأى أحَدُكُمْ رُؤْيا يُحِبُّها، فإنَّمَا هِيَ مِنَ الله تَعالى، فَلْيَحْمَدِ الله تَعالى عَلَيْها وَلْيُحَدِّثْ بِها».

وفي رواية: «فَلا يُحَدِّثْ بِها إلاَّ مَنْ يُحِبُّ، وَإذا رَأى غَيْرَ ذلكَ مِمَّا يَكْرَهُ فإنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّها وَلا يَذْكُرْها لأحَدٍ فإنها لا تَضُرُّهُ».

٣٠٩ – وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم»، عن أبي قَتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ –وفي رواية: الرُّؤْيا الحَسَنَةُ– مِنَ اللَّهِ، والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطانِ، فَمَنْ رأى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمالِهِ ثَلاثاً وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطان، فإنها لا تَضُرُّهُ»، وفي رواية: «فَلْيَبْصُقْ» بدل: فلينفثْ، والظاهر أن المراد النفث، وهو نفخ لطيف لا ريق معه.

٣١٠ – وروينا في «صحيح مسلم» عن جابر ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأى أحَدُكُمُ الرُّؤْيا يَكْرَهُها فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ ثَلاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بالله مِنَ الشَّيْطانِ ثَلاثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كانَ عَلَيْهِ».

٣١١ – وروى الترمذي من رواية أبي هريرة مرفوعاً: «إذا رأى أحَدُكُمْ رُؤْيا يَكْرَهُها فَلا يُحَدِّثْ بها أحَداً وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ».

---

(٣٠٨) صحيح: رواه البخارى (٦٩٨٥)، والترمذى (٣٤٥٣)، والنسائى (٧٦٥٢، ١٠٧٢٩)، وأحمد (٣/ ٨)، وأبو يعلى (١٣٦٣).

(٣٠٩) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٩٢، ٥٧٤٧، ٦٩٨٤)، ومسلم (٢٢٦١)، وأبو داود (٥٠٢١)، والترمذي (٢٢٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٥٥، ١٠٧٣٢، ١٠٧٣٣، ١٠٧٣٤، ١٠٧٣٥، ١٠٧٣٦، ١٠٧٣٧)، وفى «عمل اليوم والليلة» (٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧)، وابن ماجه (٣٩٠٩)، وأحمد (٥/ ٣١٠)، والدارمي (٢/ ١٢٤).

(٣١٠) صحيح: رواه مسلم (٢٢٦٢)، وأبو داود (٥٠٢٢)، والنسائى فى «الكبرى» (٧٦٥٣، ١٠٧٤٧)، وفى «اليوم والليلة» (٩١٧)، وابن ماجه (٣٩٠٨)، وأبو يعلى (٢٢٦٣)، والحاكم (٤/ ٣٩٢).

(٣١١) صحيح: رواه أبو داود (٥٠١٩)، والترمذى (٢٢٩١)، وأحمد (٢/ ٥٠٧)، والدارمى (٢/ ١٦٨)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

٣١٢ - وروينا في «كتاب ابن السني» وقال فيه: «إذا رَأى أحدُكُمْ رُؤْيا يَكْرَهُها فَلْيَتْفُلْ عن يَسَارِهِ ثَلاث مَرَّاتٍ، ثُمَّ ليَقُلْ: اللَّهمَّ إني أعوذُ بكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ وَسَيِّئاتِ الأحْلامِ؛ فإنَّهَا لاَ تَكُونُ شَيْئاً».

باب ما يقول إذا قُصّت عليه رؤيا

٣١٣ - روينا فى «كتاب ابن السنى» : أن النبى ﷺ قال لمن قال له: رأيت رؤيا، قال: «خَيْراً رأيْتَ، وخَيْراً يَكُونُ». وفى رواية: «خَيْراً تَلْقاهُ، وَشَرًّا توقّاهُ، خَيْراً لنَا وَشَرًّا عَلَى أعْدائِنَا، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ». والله أعلم.

باب الحثّ على الدعاء والاستغفار فى النصف الثانى من الليل كل ليلة

٣١٤ - روينا فى «صحيحى البخارى ومسلم» عن أبى هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السَّماء الدُّنيا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقولُ: مَنْ يَدْعُونى فاسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِى فأُعْطِيَهُ، مَن ذَا الَّذِى يَسْتَغْفِرُنى فاغْفِرَ لَهُ»، وفى رواية لمسلم: «يَنْزِلُ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى إلى السَّماء الدُّنيا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمضِى ثُلُث اللَّيلِ الأوَّل فَيَقُولُ: أنَا الملكُ أنَا الملكُ، مَنْ ذَا الَّذي يَدْعُوني فأَسْتجيبَ لَهُ، مَنْ ذا الَّذي يَسْألُني فأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِى يَسْتَغْفِرُنى فَأَغفِرَ لَهُ، فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضيء الفَجْرُ». وفى رواية: «إذا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أوْ ثُلُثاهُ».

---

(٣١٢) إسناده ضعيف جداً: رواه ابن السنى (٧٧٢)، عن أبى هريرة مرفوعاً، وفى إسناده المسيب بن شريك قال أبو حاتم: ضعيف الحديث كأنه متروك، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال البخاري: سكتوا عليه، وقال مسلم وجماعة: متروك.

(٣١٣) إسناده ضعيف جداً: رواه ابن السنى (٧٧٤)، وقال الهيثمى فى «المجمع» (٧/ ١٨٤): وفيه سليمان بن عطاء القرشي وهو ضعيف.

قلت: سليمان بن عطاء القرشى الحراني، قال أبو حاتم: منكر الحديث يكتب حديثه، واتهمه ابن حبان فقال فى «المجروحين» (٤١٢): يروى بأشياء موضوعة لا تشبه حديث الثقات. وقال ابن حجر فى «التقريب»: منكر الحديث.

(٣١٤) متفق عليه: رواه البخارى (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨)، وأبو داود (١٣١٥)، والترمذى (٤٤٦)، والنسائى فى «الكبرى» (٧٧٦٨)، وفى «اليوم والليلة» (٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٦٦)، وأحمد (٢/ ٢٦٧، ٢٨٢، ٤١٩، ٤٣٣).

٣١٥ -ورويناه في «سنن أبي داود، و الترمذي»، عن عمرو بن عبسة ﷺ، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «أقْرَبُ ما يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخر، فإن اسْتَطَعْتَ أنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ الله تَعالى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». قال الترمذى: حديث حسن صحيح. والله أعلم.

باب الدعاء فى جميع ساعات الليل كله رجاء أن يصادف ساعة الإجابة

٣١٦ - روينا فى «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «إنَّ فِي اللَّيْلِ لَساعَةً لا يُوافِقُها رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسألُ الله تَعالى خَيْراً مِنْ أمر الدُّنيا والآخِرَةِ إلاَّ أعْطاهُ الله إيَّاهُ، وَذلكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

باب أسماء الله الحسنى

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف: ١٨٠).

٣١٧ - وعن أبى هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ لله تَعالى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مائة إلاَّ وَاحِداً، مَنْ أحْصَاها دَخَلَ الجَنَّةَ، إنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْر، هُوَ الله الَّذي لا إلهَ إلاَّ هُوَ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، المَلِكُ، القُدُّوسُ، السَّلامُ، المُؤْمِنُ، المُهَيْمِنُ، العَزِيزُ، الجَبَّارُ، المُتَكَبِّرُ،

---

(٣١٥) صحيح: رواه الترمذى (٣٥٧٩)، والنسائى (١/ ٢٧٩)، وفى «الكبرى» (١٥٤٤)، ورواه أبو داود (١٢٧٧) بلفظ قلت: يا رسول الله أى الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر فصلِّ ما شئت». وصحح الحديث الألبانى فى «صحيح الترمذى».

(٣١٦) صحيح: رواه مسلم (٧٥٧)، وأحمد (٣/ ٣١٣، ٣٣١، ٣٤٨)، وأبو يعلى (١٩١١، ٢٢٨١)، وأبو عوانة (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠)، وصححه ابن حبان (٢٥٦١).

(٣١٧) صحيح دون ذكر الأسماء: رواه بدون ذكر الأسماء البخارى (٢٧٣٦، ٧٣٩٢، ٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، والترمذى (٣٥٠٨)، والنسائى فى «الكبرى» (٧٦٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦٠)، وأحمد (٢/ ٢٥٨، ٢٦٧، ٣١٤، ٤٢٧، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥١٦)، والحميدى (١١٣٠)، وابن حبان (٨٠٧)، وأبو يعلى (٦٢٧٧)، ورواه بها الترمذى (٣٥٠٧)، وابن ماجه (٣٨٦١)، وصححه ابن حبان (٨٠٨)، والحاكم (١/ ١٦)، وسكت عليه الذهبى، ورواه البيهقى (١٠/ ٢٧). واختلف الحفاظ فى أن سرد الأسماء هل هو موقوف على الراوى أو مرفوع. قال ابن كثير فى «التفسير»: والذى عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء فى هذا الحديث مدرج فيه. وقال البيهقى فى «الأسماء والصفات»: ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة. وكذلك قال البغوى فى «شرح السنة».

الخالِقُ، البارئُ، المُصَوِّرُ، الغَفَّارُ، القَهَّارُ، الوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الفَتَّاحُ، العَلِيمُ، القابِضُ، الباسِطُ، الخَافِضُ، الرَّافِعُ، المُعِزُّ، المُذِلُّ، السَّمِيعُ، البَصِيرُ، الحَكَمُ، العَدْلُ، اللَّطِيفُ، الخَبِيرُ، الحَلِيمُ، العَظِيمُ، الغَفُورُ، الشَّكُورُ، العَلِيُّ، الكَبِيرُ، الحَفِيظُ، المُغِيثُ، الحَسِيبُ، الجَلِيلُ، الكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، المُجِيبُ، الوَاسِعُ، الحَكِيمُ، الوَدُودُ، المَجِيدُ، الباعِثُ، الشَّهِيدُ، الحَقُّ، الوَكِيلُ، القَوِيُّ، المَتِينُ، الوَلِيُّ، الحَمِيدُ، المُحْصِي، المُبْدِئُ، المُعِيدُ، المُحْيِي، المُمِيتُ، الحَيُّ، القَيُّومُ، الوَاجِدُ، المَاجِدُ، الوَاحِدُ، الصَّمَدُ، القادِرُ، المُقْتَدِرُ، المُقَدِّمُ، المُؤَخِّرُ، الأَوَّلُ، الآخِرُ، الظَّاهِرُ، البَاطِنُ، الوَالِي، المُتَعالِ، البَرُّ، التَّوَّابُ، المُنْتَقِمُ، العَفُوُّ، الرَّؤُوف، مالِكُ المُلْكِ، ذُو الجَلالِ وَالإِكْرَامِ، المُقْسِطُ، الجامِعُ، الغَنِيُّ، المُغْنِي، المَانِعُ، الضَّار، النَّافِعُ، النُّورُ، الهَادِي، البَدِيعُ، الباقِي، الوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ»، هذا حديث رواه البخاري ومسلم إلى قوله: «يحبّ الوتر»، وما بعده حديث حسن، رواه الترمذي وغيره.

قوله: «المغيث» روي بدله «المقيت» بالقاف والمثناة، وروي «القريب» بدل «الرقيب»، وروي «المبين» بالموحدة بدل «المتين» بالمثناة فوق، والمشهور المثناة، ومعنى «أحصاها»: حفظها، هكذا فسره البخاري والأكثرون، ويؤيده أن في روايةٍ في الصحيح «مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»، وقيل: معناه من عرف معانيها وآمن بها، وقيل: معناه من أطاقها بحسن الرعاية لها وتخلّق بها يمكنه من العمل بمعانيها، والله أعلم.

٢ ـ كتاب تلاوة القرآن

اعلم أن تلاوة القرآن هى أفضل الأذكار، والمطلوب القراءة بالتدبر، وللقراءة آداب ومقاصد، وقد جمعت قبل هذا فيها كتاباً مختصراً مشتملاً على نفائس من آداب القرّاء والقراءة وصفاتها وما يتعلق بها، لا ينبغى لحامل القرآن أن يخفى عليه مثله، وأنا أشير فى هذا الكتاب إلى مقاصد من ذلك مختصرة، وقد دللت من أراد ذلك وإيضاحه على مَظِنَّتِه، وبالله التوفيق.

فصل: ينبغى أن يحافظ على تلاوته ليلاً ونهاراً، سفراً وحضراً، وقد كانت للسلف ﷺ عادات مختلفة فى القَدْرِ الذى يختمون فيه، فكان جماعة منهم يختمون فى كل شهرين ختمة، وآخرون فى كل شهر ختمة، وآخرون فى كل عشر ليالٍ ختمة، وآخرون فى كل ثمان ليالٍ ختمة، وآخرون فى كل سبع ليالٍ ختمة، وهذا فعل الأكثرين من السلف، وآخرون فى كلّ ستّ ليالٍ ختمة، وآخرون فى خمس ليالٍ ختمة، وآخرون فى أربع ليالٍ ختمة، وكثيرون فى كل ثلاثٍ ختمة، وكان كثيرون يختمون فى كل يوم وليلة ختمة، ختم جماعة فى كل يوم وليلة ختمتين، وآخرون فى كل يوم وليلة ثلاث ختمات، وختم بعضهم فى اليوم والليلة ثمانى ختمات: أربعاً فى الليل، وأربعاً فى النهار.

وممن ختم أربعاً فى الليل وأربعاً فى النهار السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي ﷺ، وهذا أكثر ما بلغنا فى اليوم والليلة.

وروى السيد الجليل أحمد الدورقى بإسناده عن منصور بن زاذان من عبّاد التابعين ﷺ، أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر، ويختمه أيضاً فيما بين المغرب والعشاء، ويختم أيضاً فيما بين المغرب والعشاء فى رمضان ختمتين وشيئاً، وكان يؤخر العشاء فى رمضان إلى أن يمضى ربع الليل.

وروى ابن أبى داود بإسناده الصحيح، أنّ مجاهداً رَحِمَهُ اللَّهُ ، كان يختم القرآن فى رمضان فيما بين المغرب والعشاء.

وأما الذين ختموا القرآن فى ركعة فلا يحصون لكثرتهم، فمنهم عثمان بن عفان، وتميم الدارى، وسعيد بن جبير ﷺ.

والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف، فليقتصر على قَدْرٍ يحصل له معه كمالُ فَهْمِ ما يقرأ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم

أو فصل الحكومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامَّة للمسلمين، فليقتصر على قَدْرٍ لا يحصل بسببه إخلالٌ بما هو مُرْصَد له ولا فوات كماله، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حدّ الملل أو الهذرمة فى القراءة.

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم فى يوم والليلة.

٣١٨ - ويدلّ عليه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة في «سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي» وغيرها، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ القُرآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ».

وأما وقت الابتداء والختم فهو إلى خيرة القارئ، فإن كان ممّن يختم في الأسبوع مرّة، فقد كان عثمان رضي الله عنه يبتدئ ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء»: الأفضل أن يختم ختمة بالليل، وأخرى بالنهار، ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما، ليستقبل أوّل النهار وآخره.

وروى ابن أبى داود، عن عمرو بن مرّة التابعى الجليل رضي الله عنه قال: كانوا يحبون أن يختم القرآن من أوّل الليل أو من أوّل النهار. وعن طلحة بن مصرف التابعى الجليل الإمام قال: من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى، وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح. وعن مجاهد نحوه.

٣١٩ - وروينا فى «مسند» الإمام المجمع على حفظه وجلالته وإتقانه وبراعته أبى محمد الدارمي رحمه الله، عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسى . قال الدارمى: هذا حسن عن سعد.

---

(٣١٨) صحيح: رواه أبو داود (١٣٩٤)، والترمذى (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٣، ١٩٥)، والطيالسى (٢٢٧٥)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٣١٩) إسناده ضعيف: رواه الدارمى (٢/ ٥٦١)، (٣٤٨٣)، وفى إسناد الدارمى علتان:

١ - ليث بن أبى سليم؛ قال ابن حجر: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

٢ - محمد بن حميد؛ وهو أبو عبد الله الرازى، قال ابن حجر: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأى فيه، وقال الذهبي: وثقه جماعة والأَوْلى تركه.

فصل: فى الأوقات المختارة للقراءة: اعلم أن أفضل القراءة ما كان فى الصلاة، ومذهب الشافعي وآخرين -رحمهم الله-: أن تطويلَ القيام في الصلاة بالقراءة أفضلُ من تطويل السجود وغيره. وأما القراءةُ في غير الصلاة فأفضلُها قراءة الليل، والنصف الأخير منه أفضل من الأوّل، والقراءةُ بين المغرب والعشاء محبوبة. وأما قراءةُ النهار فأفضلُها ما بعد صلاة الصبح، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات، ولا في أوقات النهي عن الصلاة.

وأما ما حكاه ابن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ، عن معاذ بن رفاعة رَحِمَهُ اللَّهُ عن مشيخته أنهم كرهوا القراءة بعدَ العصر، وقالوا: إنها دراسة يهود، فغير مقبول ولا أصل له، ويختار من الأيام: الجمعة، والاثنين، والخميس، ويوم عَرَفَة؛ ومن الأعشار: العشر الأوّل من ذي الحجة والعشر الأخير من شهر رمضان؛ ومن الشهور: رمضان.

فصل: في آداب الختم وما يتعلق به: قد تقدم أن الختم للقارئ وحده يُستحب أن يكون في صلاة.

وأما من يختم في غير صلاة، كالجماعة الذين يختمون مجتمعين، فيُستحبّ أن يكون ختمُهم في أوّل الليل أو أوّل النهار كما تقدم. ويُستحبّ صيام يوم الختم إلا أن يُصادف يوماً نهى الشرعُ عن صيامه. وقد صحّ عن طلحة بن مصرّف والمسيّب بن رافع وحبيب ابن أبي ثابت التابعيّينَ الكوفيّينَ -رحمهم الله أجمعين-، أنهم كانوا يُصبحون صياماً في اليوم الذي كانوا يختمون فيه.

ويُستحبّ حضورُ مجلس الختم لمن يقرأ ولمن لا يُحسن القراءة.

٣٢٠ - فقد روينا في «الصحيحين»: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ الحُيَّضَ بِالخُرُوجِ يَوْمَ العِيدِ فَيَشْهَدنَ الخَيْرَ وَدَعْوَة المُسْلِمِينَ».

٣٢١- وروينا فى «مسند الدارمى» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس رضي الله عنهما فيشهد ذلك.

وروى ابن أبى داود بإسنادين صحيحين، عن قتادة التابعى الجليل الإمام صاحب أنس رضي الله عنه قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا.

---

(٣٢٠) متفق عليه: رواه البخارى (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٦)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائى (٣/ ١٨٠، ١٨١)، كلهم عن أم عطية رضي الله عنها.

وروى بأسانيد صحيحة عن الحكم بن عتيبة -بالتاء المثناة فوق ثم المثناة تحت ثم الباء الموحدة- التابعي الجليل الإمام قال: أرسل إليّ مجاهد وعَبْدَة بن أبى لبابة فقالا: إنا أرسلنا إليك لأنّا أردنا أن نختم القرآن، والدعاء يستجاب عند ختم القرآن. وفى بعض رواياته الصحيحة: وأنه كان يقال: إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن.

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال: كانوا يجتمعون عند ختم القرآن، ويقولون: إن الرحمة تنزل عند ختم القرآن.

٣٢٢- **فصل:** ويستحبّ الدعاء عقب الختم استحبابًا متأكدًا تأكيدًا شديدًا لما قدمناه.

وروينا فى «مسند الدارمى» عن حميد الأعرج رَحِمَهُ اللهُ قال: من قرأ القرآن ثم دعا أَمَّن على دعائه أربعة آلاف ملك.

وينبغى أن يُلِحّ فى الدعاء؛ وأن يدعو بالأمور المهمة والكلمات الجامعة، وأن يكون معظم ذلك أو كله فى أمور الآخرة وأمور المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاة أمورهم، وفى توفيقهم للطاعات، وعصمتهم من المخالفات، وتعاونهم على البرّ والتقوى، وقيامهم بالحقّ واجتماعهم عليه، وظهورهم على أعداء الدين وسائر المخالفين، وقد أشرت إلى أحرف من ذلك فى كتاب «آداب القرآن»، وذكرت فيه دعوات وجيزة مَنْ أرادها نقلها منه .

٣٢٣ - وإذا فرغ من الختمة فالمستحبّ أن يشرع في أخرى متصلاً بالختم فقد استحبّه السَّلفُ، واحتجّوا فيه بحديث أنس ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال: «**خَيْرُ الأَعْمَالِ الحَلُّ وَالرِّحْلَةُ**، قيل: وما هما؟ قال: **افْتِتَاحُ القُرآنِ وَخَتْمُهُ**».

فصل: فيمن نام عن حزبه ووظيفته المعتادة.

٣٢٤ - روينا فى «صحيح مسلم» عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

---

(٣٢٣) لم نجده بهذا اللفظ ولكن جاء عن ابن عباس وأبي هريرة بلفظ قريب.
أما حديث ابن عباس فرواه الترمذي (٢٩٤٨)، والحاكم (١/ ٥٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٦٨)، (١٢٧٨٣)، ولفظ الترمذي عن ابن عباس قال: قال رجل يا رسول الله أي العمل أحب إلي الله قال «**الحال المرتحل**» قال: وما الحال المرتحل قال: «**الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل**»، والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٨٣٤)، وفي «ضعيف الجامع» (١٦٣). وأما حديث أبي هريرة فرواه الحاكم (١/ ٥٦٩).

(٣٢٤) **صحيح**: رواه مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذى (٥٨١)، والنسائى (٣/ ٢٦٠)، وابن ماجه (١٣٤٣)، والدارمى (١/ ٣٤٦)، وأبو عوانة (٢/ ٢٧١)، والبيهقى (٢/ ٤٨٤، ٤٨٥).

نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأهُ ما بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كأنَّما قَرَأهُ مِنَ اللَّيْلِ».

فصل: في الأمر بتعاهد القرآن، والتحذير من تعريضه للنسيان:

٣٢٥ – روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم» عن أبي موسى الأشعريّ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا هَذَا القُرآنَ، فَوَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإبلِ في عُقُلِها».

٣٢٦ – وروينا في «صحيحيهما» عن ابن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّمَا مَثَلُ صاحِبِ القُرآنِ كَمَثَلِ الإبلِ المُعَقَّلَةِ إنْ عاهَدَ عَلَيْها أمْسَكَها، وَإنْ أطْلَقَها ذَهَبَتْ».

٣٢٧ – وروينا في كتابي «أبي داود، والترمذي»، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُها الرَّجُلُ مِن المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أرَ ذَنْباً أعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرآنِ أوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَها»، تكلم الترمذي فيه.

٣٢٨ – وروينا في «سنن أبي داود» و«مسند الدارمي»، عن سعد بن عبادة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ قَرأ القُرآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ الله تَعَالى يَوْمَ القِيامَةِ أجْذَمَ».

فصل: في مسائل وآداب ينبغي للقارئ الاعتناء بها، وهي كثيرة جداً، نذكرُ منها هنا أطرافاً محذوفة الأدلة لشهرتها، ولخوف الإطالة المملّة بسببها. فأوّل ما يُؤمر به: الإخلاص في قراءته، وأن يُريدَ بها وجه الله –سبحانه وتعالى–، وأن لا يقصدَ بها توصلاً إلى شيء سوى ذلك، وأن يتأدَّبَ مع القرآن ويستحضرَ في ذهنه أنه يناجي الله –سبحانه وتعالى– ويتلو كتابه، فيقرأ على حالِ مَن يرى الله تعالى، فإنه إن لم يره فإن الله تعالى يراه.

فصل: وينبغي له إذا أراد القراءة أن ينظّفَ فَمَهُ بالسِّواك وغيره، والاختيار في السواك أن يكونَ بعود الأراك، ويجوز بغيره من العيدان، وبالسعد والأشنان، والخرقة الخشنة، وغير ذلك مما ينظِّف. وفي حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(٣٢٥) متفق عليه: رواه البخارى (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١)، وأحمد (٤/ ٣٩٧، ٤١١)، وأبو يعلى (٧٣٠٥).

(٣٢٦) متفق عليه: رواه البخارى (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩)، والنسائى (٢/ ١٥٤)، وابن ماجه (٣٧٨٣)، وأحمد (٢/ ١٧، ٢٣، ٣٠، ٦٤، ١١٢)، وعبد الرزاق (٥٩٧١، ٦٠٣٢)، والبيهقى (٢/ ٣٩٥).

(٣٢٧) ضعيف: رواه أبو داود (٤٦١)، والترمذى (٢٩١٦)، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٧)، ورواه الطبرانى فى «الصغير» (٥٤٧)، وأبو يعلى (٤٢٦٥)، والبيهقى (٢/ ٤٤٠)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

(٣٢٨) ضعيف: رواه أبو داود (١٤٧٤)، والدارمى (٢/ ٥٢٩)، والطبرانى فى «الكبير» (٦/ ٢٣، ٥٣٩٠). وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود».

أشهرُها عندهم لا يحصل، والثاني: يحصل، والثالث: يحصل إن لم يجد غيرها، ولا يحصل إن وجد. ويستاك عرضاً مبتدئاً بالجانب الأيمن من فمه، وينوي به الإتيان بالسنّة. وقال بعض أصحابنا: يقول عند السواك: اللهمَّ بارك لي فيه يا أرحم الراحمين، ويَستاك في ظاهر الأسنان وباطنها، ويُمِرّ السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمراراً لطيفاً، ويستاك بعود متوسط، لا شديد اليبوسة، ولا شديد اللين، فإن اشتدّ يبسه ليَّنه بالماء. وأما إذا كان فمه نجساً بدم أو غيره، فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله، وهل يحرم؟ فيه وجهان: أصحُّهما لا يحرمُ، وسبقت المسألة أوّل الكتاب، وفي هذا الفصل بقايا تقدّم ذكرها في الفصول التي قدمتها في أوّل الكتاب.

فصل: ينبغي للقارئ أن يكون شأنه الخشوع والتدبر والخضوع، فهذا هو المقصود المطلوب، وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب، ودلائله أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر. وقد بات جماعة من السلف يتلو الواحد منهم آية واحدة ليلة كاملة أو معظم ليله يتدبرها عند القراءة. وصعق جماعة منهم عند القراءة، ومات جماعات منهم.

ويستحبّ البكاء، والتباكي لمن لا يقدر على البكاء، فإن البكاء عند القراءة صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾ (الإسراء:١٠٩). وقد ذكرتُ آثاراً كثيرة وردت في ذلك في «التبيان في آداب حملة القرآن».

قال السيد الجليل صاحب الكرامات والمعارف والمواهب واللطائف إبراهيم الخوّاص رضي الله عنه: دواء القلب خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرّع عند السحر، ومجالسة الصالحين.

فصل: قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه، هكذا قال أصحابنا، وهو مشهور عن السلف رضي الله عنهم، وهذا ليس على إطلاقه، بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكّر وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل له من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل، وهذا مراد السلف.

فصل: جاءت آثار بفضيلة رفع الصوت بالقراءة وآثار بفضيلة الإسرار. قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حقّ مَن يخاف ذلك، فإن لم يَخَفِ الرياءَ فالجهر أفضل، بشرط أن لا يؤذي غيره من مصلٍّ أو نائم أو غيرهما. ودليل فضيلة الجَهْر أن العمل فيه أكبر، ولأنه يتعدى نفعه إلى غيره، ولأنه يُوقظ قلب القارئ ويجمع همَّه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه، ولأنه يطردُ النومَ ويزيد في النشاط ويُوقظ غيره من نائم وغافل ويُنشِّطه، فمتى حضره شيء من هذه النيّات فالجهرُ أفضل.

فصل: ويستحبّ تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حدّ القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفى حرفاً فهو حرام. وأما القراءة بالألحان فهي على ما ذكرناه إن أفرط فحرام، وإلا فلا، والأحاديث بما ذكرناه من تحسين الصوت كثيرة مشهورة في «الصحيح» وغيره؛ وقد ذكرتُ في آداب القراءة قطعة منها.

فصل: ويُستحبّ للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أن يبتدئ من أوّل الكلام المرتبط بعضه ببعض، وكذلك إذا وقفَ يقفُ على المرتبط وعند انتهاء الكلام، ولا يتقيّدُ في الابتداء ولا في الوقف بالأجزاء والأحزاب والأعشار، فإن كثيراً منها في وسط الكلام المرتبط بالكلام، ولا يغترُّ الإنسانُ بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممّن لا يُراعِي هذه الآداب، ولم يمتثل ما قاله السيد الجليل أبو علي الفُضَيْل بن عِياض ﷺ: لا تستوحشْ طرقَ الهدى لقلّة أهلها السالكين، ولا تغترّ بكثرة الهالكين، ولهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة، لأنه قد يخفى الارتباط على كثير من الناس أو أكثرهم في بعض الأحوال والمواطن.

فصل: ومن البدع المنكرة ما يفعلُه كثيرون من جهلة المصلّين بالناس التراويحَ من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة منها في الليلة السابعة، معتقدين أنها مستحبة، زاعمين أنها نزلت جملة واحدة، فيجمعون في فعلهم هذا أنواعاً من المنكرات: منها اعتقادها مستحبة، ومنها إيهام العوامّ ذلك، ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى، ومنها التطويل على المأمومين، ومنها هذرمة القراءة، ومنها المبالغة في تخفيف الركعات قبلها. والله أعلم.

فصل: يجوز أن يقولَ: سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، وسورة العنكبوت، وسورة الروم، وكذلك الباقي، ولا كراهة في ذلك؛ وقال بعض السلف: يُكره ذلك، وإنما يقال السورة التي تُذكر فيها البقرة، والتي يُذكر فيها النساء، وكذلك الباقي، والصواب الأوّل، وهو قولُ جماهير علماء المسلمين من سلف الأمة وخلفها، والأحاديثُ فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم؛ وكذلك لا يُكره أن يُقال: هذه قراءة أبي عمرو، وقراءةُ ابن كثير وغيرهما، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار، وجاء عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: كانوا يكرهون أن يقال سنّة فلان، وقراءة فلان، والصواب ما قدّمناه.

فصل: يُكره أن يقول: نسيتُ آية كذا أو سورة كذا، بل يقول: أُنسيتها أو أسقطتها.

٣٢٩ – روينا فى «صحيحى البخارى، ومسلم» عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لاَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ هُوَ نُسِّيَ**»، وفى رواية: «الصحيحين» أيضًا: «**بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ أنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ**».

٣٣٠ – ورويناً فى «صحيحيهما» عن عائشة ﷺ : «أَنَّ النبىّ ﷺ سمع رجلاً يقرأ فقال: **رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أذْكَرَنِى آيَةً كُنْتُ أسْقطتُها**». وفى رواية فى «الصحيح»: «**كُنْتُ أُنْسِيتُها**».

فصل: اعلم أن آداب القارئ والقراءة لا يمكن استقصاؤها في أقلّ من مجلدات، ولكنا أردنا الإشارة إلى بعض مقاصدها المهات بما ذكرناه من هذه الفصول المختصرات، وقد تقدم في الفصول السابقة في أوّل الكتاب شيء من آداب الذاكر والقارئ، وتقدم أيضاً في أذكار الصلاة جمل من الآداب المتعلقة بالقراءة، وقد قدّمنا الحوالة على كتاب «التبيان في آداب حملة القرآن» لمن أراد مزيداً، وبالله التوفيق، وهو حسبي ونِعمَ الوكيل.

فصل: اعلم أن قراءة القرآن آكد الأذكار كما قدمناه، فينبغي المداومة عليها، فلا يُخلي عنها يوماً وليلة، ويحصل له أصلُ القراءة بقراءة الآيات القليلة.

٣٣١ – وقد روينا في «كتاب ابن السني» عن أنس ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَرأ فِي كل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغافِلِينَ، وَمَنْ قَرأ مِئَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القانِتِينَ، وَمَنْ قَرأ مِئتَيْ آيَةٍ لَمْ يُحاجهِ القُرآنُ يَوْمَ القِيامَةِ، وَمَنْ قَرأ خَمْسَمِئَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنطارٌ مِنَ الأجْرِ**».

وفى رواية : «**مَنْ قَرَأ أرْبَعِينَ آيَةً**» بدل «**خمسين**»، وفى رواية: «**عِشْرين آية**».

٣٣٢ – وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**مَنْ قَرأ عَشْرَ آياتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغافِلِينَ**». وجاء في الباب أحاديث كثيرة بنحو هذا. وروينا أحاديث كثيرة في قراءة سورة في اليوم والليلة منها: (يس)، (وتبارك الذي بيده الملك)، و(الواقعة)، و(الدّخان).

---

(٣٢٩) **متفق عليه**: رواه البخارى (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠)، والترمذى (٢٩٤٢)، والنسائى (٢/ ١٥٤)، وفى «الكبرى» (١٠١٥، ٨٠٣٩، ٨٠٤٠، ٨٠٤٢)، وفى «اليوم والليلة» (٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٦٣)، وعبد الرزاق (٥٩٦٨)، والدارمى (٢/ ٣٠٨، ٤٣٩)، والطيالسى (٢/ ٤)، والحميدى (٩١)، والبيهقى (٢/ ٣٩٥).

(٣٣٠) **متفق عليه**: رواه البخارى (٢٦٥٥، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥)، ومسلم (٧٨٨)، وأبو داود (١٣٣١، ٣٩٧٠)، وأحمد (٦/ ١٣٨).

(٣٣١) **إسناده ضعيف**: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤٣٨، ٦٧٢).

(٣٣٢) **حسن**: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٧٠٤)، وصححه الحاكم (١/ ٥٥٥)، ووافقه الذهبي. انظر كلام العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٢٤٥).

٣٣٣ - فعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ : «مَنْ قَرأ يس في يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ابْتِغاءَ وَجْهِ الله غُفِرَ لَهُ».

٣٣٤ - وفي رواية له: «مَنْ قَرأ سُورَةَ الدُّخانِ في لَيْلَةٍ أصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ».

٣٣٥ - وفي رواية عن ابن مسعود ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَرأ سُورَةَ الوَاقِعَةِ في كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فاقَة».

٣٣٦ - وعن جابر ﷺ : «كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى يقرأ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ ، و ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ ».

٣٣٧ - وعن أبي هريرة ﷺ ، أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ كانَتْ كَعِدْلِ نِصْفِ القُرآن، وَمَنْ قرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ كَانَتْ لَهُ كَعِدْلِ رُبْعِ القُرآنِ، وَمَنْ قَرأ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كانَتْ لَهُ كَعِدْلِ ثُلُثِ القُرآن».

٣٣٨ - وفي رواية: «مَنْ قَرأ آيَةَ الكُرْسِيّ وأوَّل ﴿حمٓ﴾ عُصِمَ ذلكَ اليَوْمَ مِنْ كُلّ سُوءٍ».

والأحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة، وقد أشرنا إلى المقاصد، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة.

---

(٣٣٣) ضعيف: رواه الطيالسي (٢٤٦٧)، والدارمي (٢/ ٥٤٩)، والطبراني في «الصغير» (٤١٧)، وأبو يعلى (٦٢٢٤)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٦٧٦)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٢/ ١٥٩)، والخطيب فى «تاريخه» (٣/ ٢٥٣)، والبيهقى فى « شعب الإيمان» (٢٤٦٣، ٢٤٦٤).

(٣٣٤) ضعيف: رواه الترمذى (٢٨٨٨، ٢٨٨٩)، وابن السنى (٦٨١)، والبيهقى فى «الشعب» (٢٤٧٦)، مقيدًا بليلة الجمعة وفى إحدى روايات الترمذي: «أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك». وقال الألبانى: ضعيف.

(٣٣٥) ضعيف: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٦٨٢)، والبيهقى فى «الشعب» (٢٤٩٨)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٥٧٧٣)، وفى «الضعيفة» (٢٨٩).

(٣٣٦) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (١٢٠٧، ١٢٠٩)، والترمذى (٢٨٩٢، ٣٤٠٤)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٧١١)، وفى «الكبرى» (١٠٥٤٢، ١٠٥٤٣، ١٠٥٤٤، ١٠٥٤٥)، وأحمد (٣/ ٣٤٠)، والدارمى (٢/ ٥٤٧)، وعبد بن حميد فى «المنتخب» (١٠٤٠)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٦٧٧)، والطبرانى فى «الصغير» (٩٥٣)، وفى «الأوسط» (١٤٨٣)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

(٣٣٧) إسناده ضعيف جداً: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٦٨٨)، وفيه :
١ - عيسى بن ميمون: لم نجد له ترجمة. ٢- يحيى بن أبى كثير: وهو مدلس وقد عنعنه.
وضعفه الألبانى جداً فى «الضعيفة» (١٣٤٢)
ملحوظة: قوله ﷺ : «مَنْ قرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ كَانَتْ لَهُ كَعِدْل رُبْعِ القُرآنِ، وَمَنْ قَرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كانَتْ لَهُ كَعِدْلِ ثُلُثِ القُرآن» هذه الفقرة من الحديث لها شواهد عديدة فهو صحيح.

(٣٣٨) ضعيف: رواه الترمذى (٢٨٧٩)، والدارمى (٢/ ٥٤١)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٧٧، ٦٨٩)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

٣ - كتاب حمد الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ (النمل:٥٩). وقال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَتَعْرِفُونَهَا﴾ (النمل:٩٣). وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ (الإسراء:١١١)، وقال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم:٧)، وقال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ (البقرة:١٥٢)، والآيات المصرّحة بالأمر بالحمد والشكر وبفضلهما كثيرة معروفة.

٣٣٩ - وروينا فى «سنن أبى داود، وابن ماجه» و«مسند أبى عوانة الإسفرايينى» المخرّج على «صحيح مسلم» -رحمهم الله-، عن أبى هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «**كُلُّ أمْرٍ ذِي بالٍ لا يُبْدأُ فِيهِ بالحَمْدِ لله فهو أقْطَعُ**».

وفى رواية: «**بِحَمْدِ اللهِ**».

وفى رواية : «**بالحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَعُ**».

وفى رواية: «**كُل كَلامٍ لا يُبْدأُ فِيهِ بالحَمْد لله فَهُوَ أجْذَمُ**».

وفى رواية: «**كُلّ أَمْرٍ ذِى بالٍ لا يُبْدأُ فِيه بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فهوَ أقْطَعُ**».

روينا هذه الألفاظ كلها فى «كتاب الأربعين» للحافظ عبد القادر الرهاوى، وهو حديث حسن، وقد روى موصولاً كما ذكرنا، وروى مرسلاً، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روى الحديث موصولاً ومرسلاً، فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء لأنها زيادة ثقة، وهى مقبولة عند الجماهير.

ومعنى «ذى بال»: أى له حال يهتمّ به، ومعنى «أقطع»: أى ناقص قليل البركة، و«أجذم» بمعناه، وهو بالذال المعجمة وبالجيم.

قال العلماء: فيستحبّ البداءة بالحمد لله لكل مصنِف، ودارس، ومدرِّس، وخطيب، وخاطب، وبين يدى سائر الأمور المهمة.

---

(٣٣٩) ضعيف: رواه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٤٩٨)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وأبو عوانة فى «صحيحه»، وأحمد (٢/ ٣٥٩)، والدارقطنى (١/ ٢٢٩)، والبيهقى فى «السنن» (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩)، وضعفه الألبانى فى «الإرواء» (١).

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أحبّ أن يقدّم المرء بين يدى خطبته وكل أمر طلبه: حمدَ الله تعالى، والثناء عليه -سبحانه وتعالى-، والصلاة على رسول الله ﷺ.

فصل: اعلم أن الحمد مستحبّ فى ابتداء كل أمر ذى بال كما سبق، ويستحبّ بعد الفراغ من الطعام والشراب، والعطاس، وعند خِطبة المرأة -وهو طلب زواجها- وكذا عند عقد النكاح، وبعد الخروج من الخلاء، وسيأتى بيان هذه المواضع فى أبوابها بدلائلها وتفريع مسائلها إن شاء الله تعالى، وقد سبق بيان ما يقال بعد الخروج من الخلاء فى بابه، ويستحبّ فى ابتداء الكتب المصنفة كما سبق ، وكذا فى ابتداء دروس المدرسين، وقراءة الطالبين، سواء قرأ حديثاً أو فقهاً أو غيرهما، وأحسن العبارات فى ذلك: الحمد لله ربّ العالمين.

فصل: حمدُ الله تعالى ركن في خطبة الجمعة وغيرها لا يصحّ شيء منها إلا به. وأقل الواجب: الحمد لله. والأفضل أن يزيد من الثناء، وتفصيلُه معروف في كتب الفقه، ويشترط كونها بالعربية.

فصل: يُستحبّ أن يختم دعاءه بالحمد للهّ ربّ العالمين، وكذلك يبتدئه بالحمد لله، قال الله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ (يونس:١٠)، وأما ابتداء الدعاء بحمد الله وتمجيده فسيأتي دليلُه من الحديث الصحيح قريباً في كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ ، إن شاء الله تعالى.

فصل: يُستحبّ حمدُ الله تعالى عند حصول نعمة أو اندفاع مكروه، سواء حصل ذلك لنفسه أو لصاحبه أو للمسلمين.

٣٤٠ - روينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن النبيّ ﷺ أُتيَ ليلة أُسْرِيَ به بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما، فأخذ اللبن، فقال له جبريلُ ﷺ : **«الحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»**.

فصـــل

٣٤١ - روينا في «كتاب الترمذي» وغيره، عن أبى موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن رسول الله

(٣٤٠) متفق عليه: رواه البخارى (٣٣٩٤، ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣)، ومسلم (١٦٨)، والترمذى (٣١٣٠)، والنسائى (٨/ ٣١٢)، وأحمد (٢/ ٢٨٢)، وعبد الرزاق (٩٧١٩)، والبيهقى (٨/ ٢٨٦).

(٣٤١) حسن: رواه الترمذى (١٠٢١)، وأحمد (٤/ ٤١٥)، والطيالسى (٥٠٨)، وصححه ابن حبان (٢٩٤٨ - الإحسان)، وحسنه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

ﷺ قال: «إذا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قالَ الله تَعالى لِمَلائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَة فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: فَمَاذَا قالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ الله تَعالى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي الجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ»، قال الترمذي: حديث حسن.

والأحاديث في فضل الحمد كثيرة مشهورة، وقد سبق في أوّل الكتاب جملة من الأحاديث الصحيحة في فضل سبحان الله والحمد لله ونحو ذلك.

فصل: قال المتأخرون من أصحابنا الخراسانيين: لو حلف إنسان ليحمدنّ الله تعالى بمجامع الحمد ـ ومنهم من قال: بأجلّ التحاميد ـ فطريقه في برّ يمينه أن يقول: «الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده».

ومعنى «يوافي نعمه»: أي يُلاقيها فتحصل معه، ويكافئ بهمزة في آخره: أي يُساوي مزيدَ نعمه، ومعناه: يقوم بشكر ما زاده من النِعم والإحسان.

قالوا: ولو حلف لَيُثْنِيَنَّ على الله تعالى أحسنَ الثناء، فطريق البرّ أن يقول: «لا أحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك». وزاد بعضُهم في آخره: «فلك الحمد حتى ترضى».

وصوّر أبو سعد المتولي المسألة فيمن حلف: ليثنينّ على الله تعالى بأجلّ الثناء وأعظمه، وزاد في أوّل الذكر: سبحانك.

وعن أبي نصر التمار عن محمد بن النضر -رحمه الله تعالى- قال: قال آدمُ ﷺ: يا رَبّ شَغَلْتَنِي بِكَسْبِ يَدِي، فَعَلِّمْنِي شَيْئاً فِيهِ مَجَامِعُ الحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: يا آدَمُ، إِذَا أَصْبَحْتَ فَقُلْ ثَلاثاً، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَقُلْ ثَلاثاً: الحَمْدُ لله رَبّ العالَمِينَ حَمْداً يُوافِي نِعَمَهُ ويكافِئُ مَزِيدَهُ، فَذَلِكَ مَجَامِعُ الحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ، والله أعلم.

٤ - كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦).

والأحاديث في فضلها والأمر بها أكثر من أن تحصر، ولكن نشير إلى أحرف من ذلك تنبيهاً على ما سواها وتبرّكاً للكتاب بذكرها.

٣٤٢ - روينا في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً**».

٣٤٣ - وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشرًا**».

٣٤٤ - وروينا في «كتاب الترمذي» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَوْلَى النَّاسِ بي يَوْمَ القيامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً**»، قال الترمذي: حديث حسن . قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعامر بن ربيعة، وعمار، وأبي طلحة، وأنس، وأبي بن كعب رضي الله عنهم .

٣٤٥ - وروينا في «سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه»، بالأسانيد الصحيحة، عن أوس بن أوس رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «**إِنَّ مِنْ أفضَلِ أيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فاكثروا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ، فإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**، فقالوا: يا رسولَ الله: وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرَمْتَ؟ قال: يقول: بليت، قال: «**فإنَّ الله حَرَّمَ على الأرض أجْسادَ الأنبياء**».

قلت: «أَرَمْتَ» بفتح الراء وإسكان الميم وفتح التاء المخففة. قال الخطابي: أصله أرممت، فحذفوا إحدى الميمين، وهي لغة لبعض العرب كما قالوا: ظَلْتُ أفعل كذا: أي ظللت، في

---

(٣٤٢) **صحيح**: تقدم برقم (١٠٣).

(٣٤٣) **صحيح**: رواه مسلم (٤٠٨)، والترمذى (٤٨٥)، وأبو داود (١٥٣٠)، والنسائى (٣/ ٥٠)، وأحمد (٢/ ٣٧٢، ٣٧٥).

(٣٤٤) ضعيف: رواه الترمذى (٤٨٤)، وأبو يعلى (٥٠١١)، وصححه ابن حبان (٩١١- الإحسان)، ورواه الطبرانى فى «الكبير» (١٠/ ١٧)، (٩٨٠٠)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذي».

(٣٤٥) **صحيح**: رواه أبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١)، والنسائى (٣/ ٩١)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وأحمد (٤/ ٨)، والدارمي (١/ ٣٦١)، وصححه ابن حبان (٩١٠- الإحسان). وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

نظائر لذلك. وقال غيره: إنما هو أَرَمَّتْ بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء: أي أرمَّت العظام، وقيل فيه أقوال أُخَر، والله أعلم.

٣٤٦- وروينا فى «سنن أبى داود» فى آخر كتاب الحج فى باب زيارة القبور بالإسناد الصحيح، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً وَصَلُّوا عَلَيَّ، فإنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**».

٣٤٧- وروينا «فيه» أيضاً بإسناد صحيح، عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ احَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلاَّ رَدَّ الله عَلَيَّ رُوحي حتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ**»، والله أعلم.

باب أمر من ذُكر عنده النبى ﷺ بالصلاة عليه والتسليم ﷺ

٣٤٨ - روينا فى «كتاب الترمذى» عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**رَغِمَ انْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»، قال الترمذى: حديث حسن.

٣٤٩- وروينا فى «كتاب ابن السنى» بإسناد جيد، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، فإنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ عَشْراً**».

٣٥٠- وروينا «فيه» بإسناد ضعيف عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ شَقِيَ**».

٣٥١- وروينا فى «كتاب الترمذى» عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**». قال الترمذى: حديث حسن صحيح. ورويناه فى «كتاب النسائى» من رواية الحسين بن عليّ رضي الله عنهما، عن النبى ﷺ ، قال الإمام أبو عيسى الترمذى

---

(٣٤٦) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٣٤٧) حسن: رواه أبو داود (٢٠٤١)، وأحمد (٢/ ٥٢٧)، والبيهقى (٥/ ٢٤٥)، وحسنه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٣٤٨) صحيح: رواه الترمذى (٣٥٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٤)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

(٣٤٩) صحيح: رواه ابن السني (٣٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٦٧)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٤/ ٣٤٧)، والبيهقى (٣/ ٢٤٩).

(٣٥٠) إسناده ضعيف: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٣٨٢)، والطبرانى فى «الأوسط» (٣٨٧١). وفى إسناده الفضل بن مبشر وهو ضعيف، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٥٥٨٥).

(٣٥١) صحيح: رواه الترمذى (٣٥٤٦)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٥٦، ٥٧)، وأحمد (١/ ٢٠١)، وصححه ابن حبان (٩٠٩)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٣٨٣).

عند هذا الحديث: يروى عن بعض أهل العلم قال: إذا صلى الرجل على النبى ﷺ مرّة فى المجلس أجزأ عنه ما كان فى ذلك المجلس، والله أعلم.

باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ

قد قدّمنا في كتاب أذكار الصلاة صفة الصلاة على رسول الله ﷺ وما يتعلّق بها، وبيان أكملها وأقلها.

وأمّا ما قاله بعضُ أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي: «وَارْحَمْ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ» فهذه بدعة لا أصل لها. وقد بالغ الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي في كتابه «شرح الترمذي» في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك وتجهيل فاعله، قال: لأن النبيّ ﷺ علّمنا كيفيةَ الصلاة عليه ﷺ، فالزيادة على ذلك استقصار لقوله، واستدراك عليه ﷺ، وبالله التوفيق.

فصل: إذا صلّى على النبيّ ﷺ فليجمعْ بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصرْ على أحدهما، فلا يقل «صلّى الله عليه» فقط، ولا «عليه السلام» فقط.

فصل: يُستحبّ لقارئ الحديث وغيره ممّن في معناه إذا ذكر رسولَ الله ﷺ أن يرفَعَ صوته بالصلاة عليه والتسليم، ولا يبالغ في الرفع مبالغة فاحشة. وممّن نصّ على رفع الصوت: الإمامُ الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي وآخرون، وقد نقلتُه إلى علوم الحديث.

٣٥٢- وقد نصَّ العلماء من أصحابنا وغيرهم، وروينا فى «سنن أبى داود، والترمذى، والنسائي» أنه: يُستحبّ أن يرفع صوته بالصلاة على رسول الله ﷺ في التلبية، والله أعلم.

باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبى ﷺ

٣٥٣- روينا فى «سنن أبى داود، والترمذى، والنسائى»، عن فَضالة بن عبيد ﷺ قال:

---

(٣٥٢) **صحيح**: يشير إلى حديث رواه أبو داود (١٨١٤)، والترمذى (٨٢٩)، والنسائى (٥/ ١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وصححه الألبانى كما فى «صحيح أبى داود».

ولفظه عن السائب بن خلاد: أن النبي ﷺ قال: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**» أو قال بالتلبية يريد أحدهما.

قلت: الحديث نص في رفع الصوت بالتلبية أو الإهلال لأنها من شعار الحج.

(٣٥٣) **صحيح**: تقدم برقم (٢٠٧).

سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو فى صلاته لم يمجد الله تعالى، ولم يصلّ على النبىّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عَجِلَ هَذَا، ثم دعاه، فقال له أو لغيره: إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ فَلْيَبْدأ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ سُبْحانَهُ وَالثَّناء عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي على النَّبيّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شاءَ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣٥٤- وروينا فى «كتاب الترمذي» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ».

قلت: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، وكذلك يُختم الدعاء بهما، والآثار فى هذا الباب كثيرة معروفة.

بابُ الصَّلاة على الأنبياءِ وآلهم تبعاً لهم صلى الله عليهم وسلم

أجمعوا على الصلاة على نبيّنا محمد ﷺ، وكذلك أجمع من يُعتدّ به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً. وأما غيرُ الأنبياء فالجمهور على أنه لا يُصلّى عليهم ابتداء، فلا يقال: أبو بكر ﷺ. واختُلف في هذا المنع، فقال بعض أصحابنا: هو حرام، وقال أكثرهم: مكروه كراهة تنزيه، وذهب كثير منهم إلى أنه خلاف الأَوْلَى وليس مكروهاً، والصحيحُ الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع، وقد نُهينا عن شعارهم. والمكروه هو ما ورد فيه نهيٌ مقصود.

قال أصحابنا: والمعتمدُ في ذلك أن الصَّلاةَ صارتْ مخصوصةً في لسان السلف بالأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم-، كما أن قولنا: عز وجل، مخصوصٌ بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يُقال: محمد عز وجل -وإن كان عزيزاً جليلاً- لا يُقال: أبو بكر أو عليّ ﷺ، وإن كان معناه صحيحاً.

واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة، فيُقال: اللّهمّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، وأصحابه، وأزواجه، وذرِّيته، وأتباعه، للأحاديث الصحيحة في ذلك؛ وقد أُمرنا به في التشهد، ولم يزل السلفُ عليه خارج الصلاة أيضاً.

وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجوينيُّ من أصحابنا: هو في معنى الصلاة فلا يُستعمل في الغائب، فلا يفرد به غير الأنبياء، فلا يُقال: عليّ عليه السلام؛ وسواء في هذا

---

(٣٥٤) ضعيف: رواه الترمذى موقوفاً (٤٨٦)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

الأحياء والأموات. وأما الحاضر فيُخاطب به فيقال: سلام عليك، أو: سلام عليكم، أو: السَّلام عليك، أو عليكم؛ وهذا مجمع عليه، وسيأتي إيضاحه في أبوابه إن شاء الله تعالى.

فصل: يُستحبّ الترضّي والترحّم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعبَّاد وسائر الأخيار، فيقال: رضي الله عنه، أو رحمه الله ونحو ذلك. وأما ما قاله بعض العلماء: إن قوله رضي الله عنه مخصوص بالصحابة، ويُقال في غيرهم: رحمه الله فقط، فليس كما قال، ولا يوافَق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تُحصر، فإن كان المذكور صحابياً ابن صحابي قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما، وكذا ابن عباس، وابن الزبير، وابن جعفر، وأُسامة بن زيد ونحوهم، ليشمله وأباه جميعاً.

فصل: فإن قيل: إذا ذكر لقمان ومريم هل يُصلّى عليهما كالأنبياء، أم يترضّى كالصحابة والأولياء، أم يقول: عليهما السلام؟ فالجواب: أن الجماهير من العلماء على أنهما ليسا نبيين، وقد شذّ من قال: نبيّان، ولا التفات إليه، ولا تعريج عليه، وقد أوضحتُ ذلك في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات». فإذا عرف ذلك، فقد قال بعض العلماء كلاماً يُفهم منه أنه يقول: قال لقمان أو مريم صلَّى اللهّ على الأنبياء وعليه أو وعليها وسلم، قال: لأنهما يرتفعان عن حال من يُقال: رضي الله عنه، لما في القرآن العزيز مما يرفعهما؛ والذي أراه أن هذا لا بأس به، وأن الأرجح أن يقال: رضي الله عنه، أو عنها، لأن هذا مرتبة غير الأنبياء ولم يثبتْ كونهما نبيّين. وقد نقل إمام الحرمين إجماع العلماء على أن مريم ليست نبيّة -ذكره في «الإرشاد»- ولو قال: عليه السلام، أو عليها، فالظاهر أنه لا بأس به، والله أعلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٥ - كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات

اعلم أن ما ذكرته فى الأبواب السابقة يتكرَّر فى كل يوم وليلة على حسب ما تقدم وتبيّن، وأما ما أذكره الآن فهى أذكار ودعوات تكون فى أوقات لأسباب عارضات، فلهذا لا يلتزم فيها ترتيب، والله أعلم.

باب دعاء الاستخارة

٣٥٥- روينا في «صحيح البخاري»، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن، يقول: **إذَا هَمَّ أحَدُكُمْ بالأمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأسألُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فإنَّكَ تَقْدِرُ ولا أقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أعْلَمُ، وأنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هَذَا الأمْرَ خَيْرٌ لي فِي دِينِي وَمَعاشِي وَعاقِبَةِ أمْرِي**، أو قال: **عاجِلِ أمْرِي وآجِلِهِ، فاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لي، ثُم بارِكْ لي فِيهِ، وَإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هَذَا الأمْرَ شَرٌّ لي فِي دِينِي وَمعاشِي وَعاقِبَةِ أمْرِي**، أو قال: **عاجِلِ أمْرِي وآجِلِهِ، فاصْرِفْهُ عَنِّي واصرفني عنه، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، قال: ويُسمِّي حاجَتَهُ**».

قال العلماء: تستحبّ الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل.

ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء.

ويستحبّ افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ؛ ثم إن الاستخارة مستحبّة في جميع الأمور كما صرَّح به نصُّ هذا الحديث الصحيح، وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرحُ له صدره. والله أعلم.

٣٥٦- وروينا في «كتاب الترمذي» بإسناد ضعيف ضعَّفه الترمذي وغيره، عن أبي بكر رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد الأمر قال: «**اللَّهُمَّ خِرْ لي وَاخْتَرْ لي**».

(٣٥٥) صحيح: رواه البخارى (١١٦٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذى (٤٨٠)، والنسائى (٦/ ٨٠)، وفى «اليوم والليلة» (٥٠٢)، وابن ماجه (١٣٨٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٤)، والبيهقى (٣/ ٥٢).

(٣٥٦) ضعيف: رواه الترمذى (٣٥١٦)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٥٩٨)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

٣٥٧- وروينا في «كتاب ابن السني»، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنسُ، إذا هَمَمْتَ بأمرٍ فاستَخِرْ ربَّكَ فيهِ سَبْعَ مرَّاتٍ، ثُمَّ انظُرْ إلى الذي سَبَقَ إلى قلبِكَ، فإنَّ الخَيْرَ فيهِ» إسناده غريب، فيه مَنْ لا أعرفهم، والله أعلم.

أبواب الأذكار التي تُقال فى أوقات الشِّدَّة وعلى العاهات

بابُ دعاءِ الكَرْبِ والدعاءُ عندَ الأمورِ المهمّة

٣٥٨- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن ابن عباس ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إلهَ إلاّ الله العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إلهَ إلاّ الله رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إلهَ إلاّ الله رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأرْضِ، رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمُ»، وفي رواية لمسلم: «أن النبي ﷺ كان إذا حَزَبَه أَمْرٌ قال ذلك».

قوله: «حزبه أَمْر»: أي نزل به أَمْر مهم، أو أصابه غمّ.

٣٥٩- وروينا فى «كتاب الترمذي» عن أنس ﷺ، عن النبى ﷺ: أنه كان إذا كربه أَمْرٌ قال: «يَا حَيُّ يا قَيُّومُ، برحْمَتِكَ استَغِيثُ». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

٣٦٠- وروينا «فيه»: عن أبى هريرة ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ. وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: يا حَيُّ يا قَيُّومُ».

٣٦١- وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم»، عن أنس ﷺ قال: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنا عَذَابَ النَّارِ»، زاد مسلم في روايته قال: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، فإذا أراد أن يدعوَ بدعاء دعا بها فيه.

---

(٣٥٧) إسناده ضعيف: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٥٩٩)، قال العيني في «عمدة القاري» (٧/ ٢٢٥): الحديث ساقط لا حجة فيه.

(٣٥٨) متفق عليه: رواه البخاري (٦٣٤٥، ٦٣٤٦، ٧٤٢١، ٧٤٣١)، ومسلم (٢٧٣٠)، والترمذي (٣٤٣٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٥٨)، وابن ماجه (٣٨٨٣)، وأحمد (١/ ٢٢٨، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٨٠، ٢٨٤، ٣٣٩، ٣٥٦).

(٣٥٩) إسناده ضعيف جداً: رواه الترمذي (٣٥٢٤)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٣٣٨)، والحاكم (١/ ٥٠٩)، وفى سنده يزيد بن أبان الرقاشي وهو متروك.

(٣٦٠) ضعيف جداً: رواه الترمذي (٣٤٣٦)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٣٣٩)، وضعفه جداً الشيخ الألباني في «ضعيف الترمذي».

(٣٦١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٢٢، ٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٨٨)، وأبو داود (١٥١٩)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٦٤)، وأحمد (٣/ ١٠١، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٤٧، ٢٧٧).

٣٦٢- وروينا في «سنن النسائي»، و«كتاب ابن السني»، عن عبد الله بن جعفر، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «لَقَّنَنِي رَسُولُ الله ﷺ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ، وَأَمَرَنِي إِنْ نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَنْ أَقُولَهَا: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الكَرِيمُ العَظِيمُ، سُبْحَانَهُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ». وَكانَ عبد الله بن جعفر يلقنها وينفث بها على الموعوك، ويعلّمها المُغتربة من بناته.

قلت: الموعوك: المحموم، وقيل: هو الذي أصابه مغث الحمى. والمغتربة من النساء: التي تُزوَّج إلى غير أقاربها.

٣٦٣- وروينا في «سنن أبي داود» عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**دَعَوَاتُ المَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلا تَكِلْنِي إِلى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ**».

٣٦٤- وروينا في «سنن أبي داود، وابن ماجه»، عن أسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**أَلا أُعَلِّمُكِ كَلِماتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الكَرْبِ - أو في الكرب - الله الله رَبِّي لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً**».

٣٦٥- وروينا في «كتاب ابن السني»، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَرأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ البَقَرَةِ عِنْدَ الكَرْبِ، أَغاثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

٣٦٦- وروينا «فيه» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلاَّ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ: كَلِمَةَ أخي يُونُسَ ﷺ ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (الأنبياء:٨٧)».

---

(٣٦٢) صحيح: رواه النسائى فى «اليوم والليلة» (٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦)، وأحمد (١/ ٩١)، وصححه ابن حبان (٨٦٥)، والحاكم (١/ ٥٠٨)، ووافقه الذهبى، وفى الباب عن ابن عباس رواه البخارى (٦٣٤٥)، ومسلم (٢٧٣٠).

(٣٦٣) حسن: رواه أبو داود (٥٠٩٠)، والنسائى فى «الكبرى» (٦/ ١٤٧)، وفى «اليوم والليلة» (٦٥٦)، وأحمد (٥/ ٤٢)، وحسنه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٣٦٤) صحيح: رواه أبو داود (١٥٢٥)، والنسائى فى «اليوم واليلة» (٦٥٤)، وابن ماجه (٣٨٨٢)، وأحمد (٦/ ٣٦٩)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٤/ ١٥٤)، (٣٩٦)، وصححه الألبانى كما فى «صحيح أبى داود».

(٣٦٥) إسناده ضعيف: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٣٤٥)، وعلته عامر بن مدرك، قال ابن حجر: لين الحديث.

(٣٦٦) صحيح: الرواية الأولى رواها النسائى فى «اليوم والليلة» (٦٦٠)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٣٤٤)، ورواية ابن السنى فيها عمرو بن الحصين وهو متروك الحديث. ورواية النسائى فيها محمد بن مهاجر وهو لين الحديث؛ فالسند ضعيف.
أما الرواية الثانية: فرواها الترمذي (٣٥٠٥)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٦٦١)، وأحمد (١/ ١٧٠)، والحاكم (١/ ٥٠٥، ٢/ ٣٨٢)، وصححه ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى كما فى «صحيح الترمذى».

ورواه الترمذي عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ : «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إذْ دَعا رَبَّهُ وَهُوَ في بَطْنِ الحُوتِ: لا إلهَ إلاَّ أنْتَ سُبْحانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَمْ يَدْعُ بها رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إلاَّ اسْتَجابَ اللهُ لَهُ».

باب ما يقوله إذا راعه شيءٌ أو فَزِع

٣٦٧ – وروينا في «كتاب ابن السني» عن ثوبان ﷺ : «أَنَّ النبيّ ﷺ كان إذا راعه شيء قال: هُوَ اللهُ، اللهُ رَبِّي لا شَرِيكَ لَهُ».

٣٦٨– وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي»، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّة مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّياطِينِ، وأنْ يَحْضُرُون»، وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه، ومَنْ لم يعقل كتبه فعلقه عليه. قال الترمذي: حديث حسن ، والله أعلم.

باب ما يقوله إذا أصابه همّ أو حَزَن

٣٦٩– روينا في «كتاب ابن السني» عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أصَابَهُ هَمٌّ أوْ حَزَنٌ فَلْيَدْعُ بِهَذِهِ الكَلِماتِ، يَقُولُ: اللهم أنا عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ وابْنُ أَمَتِكَ، ناصِيَتِي بِيَدِكَ، ماضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ؛ أسألُكَ بكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أوْ أنْزَلْتَهُ فِي كِتابِكَ، أوْ عَلَّمْتَه أحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أوِ اسْتَأثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ أنْ تَجْعَلَ القُرآنَ العظيم نُورَ صَدْرِي، وَرَبِيعَ قَلْبِي، وَجلاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمّي. فقال رجل من القوم: يا رسول الله، إن المغبونَ لمن غُبن في هؤلاء الكلمات، فقال: أجَلْ فَقُولُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ، فإنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ الْتِماسَ ما فِيهِنَّ أذْهَبَ الله تَعالى حُزْنَهُ، وأطالَ فَرَحَهُ»، والله أعلم.

---

(٣٦٧) صحيح: رواه النسائي في «اليوم والليلة» (٦٦٢)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٣٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢١٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٧٠).

(٣٦٨) حسن دون قوله: «وكان عبد الله ...» وتقدم تخريجه برقم (٣٠٧).

(٣٦٩) حسن: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٣٤٠)، وفيه علتان:

١– عبد الله بن زبيد وهو مجهول.

٢– الانقطاع بين عبد الله هذا وبين أبي موسى الأشعري.

ولكن يشهد له حديث ابن مسعود رواه أحمد (١/ ٣٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٠٣٥٢)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٣٤١)، والحاكم (١/ ٥٠٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٢٩).

باب ما يقوله إذا وقع في هلكة

٣٧٠- روينا في «كتاب ابن السني» عن عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: «يا عَلِيُّ، ألا أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ إذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ قُلْتَها؟ قلتُ: بلى، جعلني الله فِداءَك، قال: إذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ. فإنَّ الله تَعالى يَصْرِفُ بها ما شاءَ مِنْ أنوَاعِ البَلاءِ».

قلت: الورطة بفتح الواو وإسكان الراء: وهي الهلاك. والله أعلم.

باب ما يقوله إذا خاف قوماً

٣٧١- روينا بالإسناد الصحيح في «سنن أبي داود، والنسائي»، عن أبي موسى الأشعري ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللَّهُمَّ إنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

باب ما يقوله إذا خاف سلطاناً

٣٧٢- روينا في «كتاب ابن السني» عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا خِفْتَ سُلْطاناً أوْ غَيْرَهُ، فَقُلْ: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ الحَلِيمُ الحَكِيمُ، سُبْحانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إلهَ إلاَّ أنْتَ، عَزَّ جارُكَ، وَجَلَّ ثَناؤُكَ ولا إله غيرك».

ويستحبُّ أن يقول ما قدَّمناه في الباب السابق من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

باب ما يقوله إذا نظر إلى عدوه

٣٧٣- روينا في «كتاب ابن السني» عن أنس ﷺ، قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلقي العدوّ فسمعته يقول: «يا مالِكَ يَوْمِ الدِّينِ، إيَّاكَ نَعْبُدُ، وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، فلقد رأيت

---

(٣٧٠) موضوع: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٣٣٧)، قال الألباني في «ضعيف الجامع» (٧٢٧): موضوع.

(٣٧١) صحيح: رواه أبو داود (١٥٣٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٠٦)، وأحمد (٤/ ٤١٤)، وصححه الحاكم (٢/ ١٤٢)، وابن حبان (٤٧٦٥)، ورواه البيهقي (٥/ ٢٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣٧٢) إسناده ضعيف جداً: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٣٤٦)، وفيه علتان:

١- محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو متروك الحديث.

٢- أبوه عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف.

(٣٧٣) إسناده ضعيف: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٣٣٥)، وفيه حنبل بن عبد الله مجهول، كما قال أبو حاتم الرازي.

الرجال تصرع، تضربها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها. ويستحب ما قدمناه فى الباب السابق من حديث أبى موسى.

باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (فصلت:٣٦)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ (الإسراء:٤٥)، فينبغى أن يتعوذ ثم يقرأ من القرآن ما تيسر.

٣٧٤- وروينا فى «صحيح مسلم» عن أبى الدرداء ﷺ ، قال: «قَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بالله مِنْكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ ثَلاثاً، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِى الصَّلَاةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: إنَّ عَدُوَّ الله إِبْلِيسَ جاءَ بِشِهابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فى وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بالله مِنْكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ، واللهِ لَوْلاَ دَعْوَةُ أخى سُلَيْمَانَ لأصْبَحَ مُوثَقاً تَلْعَبُ بِهِ وِلْدانُ أهْلِ المَدِينَةِ».

٣٧٥- **قلت:** وينبغى أن يؤذّن أذان الصلاة، فقد روينا فى «صحيح مسلم»، عن سهيل ابن أبى صالح أنه قال: أرسلنى أبى إلى بنى حارثة، ومعى غلام لنا، أو صاحب لنا، فناداه منادٍ من حائط باسمه، وأشرف الذى معى على الحائط فلم ير شيئاً ، فذكرت ذلك لأبى، فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتاً فنادِ بالصلاة، فإني سمعت أبا هريرة ﷺ يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ الشَّيْطانَ إِذَا نُودِىَ بالصَّلاةِ أَدْبَرَ».

بابُ ما يَقُولُ إذا غلبَه أمرٌ

٣٧٦ -روينا في «صحيح مسلم» عن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «المُؤمِنُ

---

(٣٧٤) **صحيح**: رواه مسلم (٥٤٢)، والنسائي (٣/ ١٣)، وفى «الكبرى» (٥٤٩، ١١٣٨)، وصححه ابن حبان (١٩٧٩)، ورواه البيهقي (٢/ ٢٦٣، ٢٦٤).

(٣٧٥) **صحيح**: رواه مسلم (٣٨٩)، ولفظه: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل حتى إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى».

(٣٧٦) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦٦٤)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠)، وابن ماجه (٧٩، ٤١٦٨)، وأحمد (٢/ ٣٦٦، ٣٧٠)، وصححه ابن حبان (٥٧٢١، ٥٧٢٢)، وأبو نعيم فى «الحلية» (١٠/ ٢٩٦)، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٢٣).

القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلى الله تَعالى مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وفي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ، واسْتَعِنْ بالله ولا تَعْجِزَنَّ وإنْ أصابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أني فَعَلْتُ كَذَا كانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ الله وَما شاء فَعَلَ، فإنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطانِ».

٣٧٧ -وروينا في «سنن أبي داود» عن عوف بن مالك ﷺ: «أن النبيَّ ﷺ قضى بين رجلين فقال المقضيّ عليه لَمّا أدبر: حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ، فقال النبيّ ﷺ : «**إنَّ الله تَعالى يَلُومُ على العَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بالكَيْسِ، فإذَا غَلَبَكَ أمْرٌ فقلْ حَسْبِيَ الله ونِعْمَ الوَكِيلُ**».

قلت: الكَيْس بفتح الكاف وإسكان الياء، ويطلق على معانٍ: منها الرفق، فمعناه والله أعلم: عليك بالعمل في رفق بحيث تُطيق الدوام عليه. والله أعلم.

بابُ ما يقولُ إذا استصعبَ عليه أمرٌ

٣٧٨- روينا في «كتاب ابن السني»، عن أنس ﷺ ؛أن رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ لا سَهْلَ إلاَّ ما جَعَلْتَهُ سَهْلاً، وأنْتَ تَجْعَلُ الحَزْنَ إذَا شِئْتَ سَهْلاً**».

قلتُ: الحَزْن بفتح الحاء المهملة وإسكان الزاي: وهو غليظ الأرض وخشنها. والله أعلم.

بابُ ما يقولُ إذا تَعَسَّرَتْ عليه معيشتُه

٣٧٩- روينا في «كتاب ابن السني» عن ابن عمر ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «**ما يمْنَعُ أحَدَكُمْ إذَا عَسُرَ عَلَيْهِ أمْرُ مَعِيشَتِهِ أنْ يَقُولَ إذا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ الله على نَفْسِي ومَالي ودِينِي، اللَّهُمَّ رضِّنِي بِقَضائِكَ، وبارِكْ لي فِيما قُدِّرَ لي حتَّى لا أُحِبُّ تَعْجِيلَ ما أخَّرْتَ، ولا تأخيرَ ما عَجَّلْتَ**»، والله أعلم بالصواب.

بابُ ما يقولُه لدفعِ الآفَاتِ

٣٨٠- روينا في «كتاب ابن السني» عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(٣٧٧) ضعيف: رواه أبو داود (٣٦٢٧)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٦٣١)، وفى «الكبرى» (١٠٤٦٢)، وأحمد (٦/ ٢٤)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٣٥٠)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود».

(٣٧٨) صحيح: رواه ابن حبان فى «صحيحه» (٩٧٤)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٣٥٢)، وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (٢٨٨٦).

(٣٧٩) إسناده ضعيف جداً: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٣٥١)، وعلته: عيسى بن ميمون، قال الفلاس والنسائى: متروك.

(٣٨٠) إسناده ضعيف: رواه الطبرانى فى «الصغير» (٥٨٨)، وفى «الأوسط» (١٣٥٧، ٤٢٦١، ٤٥٠٣، ٥٩٩٥)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٣٥٨)، والخطيب فى «تاريخه» (٣/ ١٩٨)، وضعفه الألبانى فى «الضعيفة» (٢٠١٢).

«ما أنعَمَ الله ﷻ على عَبْدٍ نِعْمَةً في أهلٍ ومالٍ وَوَلَدٍ فقال: ما شاءَ الله لا قُوَّةَ إلاَّ بالله، فَيَرَى فِيها آفَةً دونَ المَوْتِ». والله أعلم.

بابُ ما يقولُه إذا أصابتهُ نكبةٌ قليلةٌ أو كثيرةٌ

قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٥٥-١٥٧).

٣٨١- وروينا في «كتاب ابن السني» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَسْتَرْجِعْ أحَدُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حتَّى فِي شِسْعِ نَعْلِهِ، فإنَّها مِنَ المَصَائِبِ».

قلت: الشسع: بكسر الشين المعجمة ثم بإسكان السين المهملة، وهو أحد سُيور النعل التي تشدّ إلى زِمَامِها، والله أعلم.

بابُ ما يقولُه إذا كان عليه دَينٌ عَجَزَ عنه

٣٨٢- روينا في «كتاب الترمذي» عن عليّ ﷺ أن مُكاتباً جاءه فقال: إني عجزتُ عن كتابتي فأعنّي، قال: ألا أُعلّمك كلماتٍ عَلَّمَنِيهِنّ رسولُ الله ﷺ، لو كان عليك مثلُ جبلٍ دَيناً أدّاه عنك؟ قال: «اللّهُمَّ اكْفِني بحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَاغْنِني بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِواكَ» قال الترمذي: حديث حسن.

٣٨٣- وقد قدّمنا في باب «ما يُقال عند الصباح والمساء» حديث أبي داود، عن أبى سعيد الخدرى فى قصة الرجل الصحابى الذى يقال له أبو أمامة، وقوله: «هموم لزمتنى وديون». والله أعلم.

بابُ ما يقولُه مَنْ بُلي بالوَحْشة

٣٨٤- روينا في «كتاب ابن السني» عن الوليد بن الوليد ﷺ أنه قال: يا رسول الله إني

---

(٣٨١) إسناده ضعيف جداً: رواه هناد في «الزهد» (٤٢٤)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٣٥٣)، وفى إسناده:
١- يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب؛ قال ابن حجر: متروك الحديث. ٢- أبوه؛ قال ابن حجر: مجهول.

(٣٨٢) حسن: رواه الترمذي (٣٥٦٣)، وأحمد (١/ ١٥٣)، وحسنه الحاكم (١/ ٥٣٨)، وكذلك الألبانى كما فى «صحيح الترمذي».

(٣٨٣) ضعيف: تقدم برقم (٢٣٥).

(٣٨٤) حسن لغيره: رواه أحمد (٤/ ٥٧)، (٦/ ٦)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٦٣٩)، والبيهقى فى «الأسماء والصفات» (١/ ٤٧٤)، قال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/ ١٢٣): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من الوليد بن الوليد». قلت: للحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو، رواه ابن السنى (٧٤٧).

أجدُ وحشةً، قال: «إذا أخذتَ مضجعَكَ فقُلْ: أعوذُ بكلماتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ غضبِه وعقابه وشرِّ عِبادِه، ومِنْ همزاتِ الشَّياطينِ وأنْ يحضُرُونِ. فإنَّها لا تضرُّكَ أوْ لا تقربُكَ».

٣٨٥- وروينا «فيه» عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ يشكو إليه الوحشة، فقال: «أكثِرْ مِنْ أنْ تقولَ: سُبْحانَ الملِكِ القُدُّوسِ ربِّ الملائكةِ والرُّوحِ، جَلَّلْتَ السَّمَوَاتِ والأرْضَ بالعزَّةِ والجبَرُوتِ»، فقالها الرجلُ فذهبتْ عنه الوحشة. والله أعلم.

بابُ ما يقولُه مَنْ بُلي بالوَسْوَسَة

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (فصلت:٣٦)، فأحسنُ ما يُقال ما أدَّبَنا الله تعالى به وأمَرَنا بقوله.

٣٨٦- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشَّيْطانُ أحَدَكُمْ فيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كذَا، مَنْ خَلَقَ كذَا، حتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ ربَّكَ؟ فإذا بَلَغَ ذلِكَ فلْيَسْتَعِذْ بالله ولْيَنْتَهِ».

وفي رواية في «الصحيح»: «لا يَزالُ النَّاسُ يَتَساءلُونَ حتَّى يُقالَ هَذَا: خَلَقَ الله الخَلْقَ، فمَنْ خَلَقَ الله؟ فمَنْ وَجَدَ مِنْ ذلكَ شَيْئاً فلْيَقُلْ: آمَنْتُ بالله ورُسُلِه».

٣٨٧- وروينا في «كتاب ابن السني» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مِنْ هَذَا الوَسْوَاسِ فلْيَقُلْ: آمَنَّا بالله وبرُسُلِهِ ثلاثاً. فإنَّ ذلكَ يَذْهَبُ عَنْهُ».

٣٨٨- وروينا في «صحيح مسلم»، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: قال: قلتُ: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يَلْبِسُهَا عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذلكَ شَيْطانٌ يُقالُ لَهُ خِنْزَبٌ، فإذَا أحْسَسْتَهُ فتَعَوَّذْ بالله مِنْهُ واتْفُلْ عَنْ يَسارِكَ ثَلاثاً»، ففعلتُ ذلك فأذهبه الله تعالى عنّي.

---

(٣٨٥) إسناده ضعيف: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٦٤٠)، والطبرانى فى «الكبير» (٢/ ٢٤)، (١١٧١)، قال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/ ١٢٨): وفيه محمد بن أبان الجعفى وهو ضعيف.

(٣٨٦) متفق عليه: رواه البخارى (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤)، وأبو داود (٤٧٢١، ٤٧٢٢)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٦٦٨، ٦٦٩)، والحميدى (١١٥٣).

(٣٨٧) ضعيف: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٦٢٧)، وعلته: عمار بن محمد قال ابن حجر: صدوق يخطئ.

(٣٨٨) صحيح: رواه مسلم (٢٢٠٣)، وأحمد (٤/ ٢١٦).

قلتُ: «خِنْزِب» بخاء معجمة ثم نون ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة، واختلف العلماء في ضبط الخاء منه، فمنهم من فتحها، ومنهم من كسرها، وهذان مشهوران، ومنهم من ضمَّها حكاه ابن الأثير في «نهاية الغريب»، والمعروف الفتح والكسر.

٣٨٩- وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد جيد، عن أبي زُمَيْل قال: قلت لابن عباس: ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله لا أتكلم به، فقال لي: أشيء من شكّ؟ وضحك وقال: ما نجا منه أحدٌ حتى أنزل الله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ الآية، (يونس:٩٤)، فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الحديد:٣).

وروينا بإسنادنا الصحيح في رسالة الأستاذ أبي القاسم القُشيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن أحمد بن عطاء الروذباري السيد الجليل ﷺ قال: كان لي استقصاء في أمر الطهارة، وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببتُ من الماء ولم يسكنْ قلبي، فقلت: يا ربّ عفوك عفوك، فسمعتُ هاتفاً يقول: العفو في العلم، فزال عني ذلك.

وقال بعض العلماء: يستحبّ قول: «لا إِلهَ إِلاَّ الله» لمن ابتلي بالوسوسة في الوضوء أو في الصلاة أو شبههما، فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس: أي تأخر وبَعُد، ولا إله إلاَّ الله رأسُ الذكر، ولذلك اختار السادة الجِلَّةُ من صفوة هذه الأمة أهل تربية السالكين وتأديب المريدين قول: «لا إله إلاَّ الله» لأهل الخلوة، وأمروهم بالمداومة عليها، وقالوا: أنفع علاج في دفع الوسوسة الإقبال على ذكر الله تعالى والإكثار منه.

وقال السيد الجليل أحمد بن أبي الحواري -بفتح الراء وكسرها- شكوتُ إلى أبي سُليمان الداراني الوسواس، فقال: إذا أردت أن ينقطع عنك، فأيّ وقت أحْسَسْتَ به فافرح، فإنك إذا فرحتَ به انقطع عنك، لأنه ليس شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن، وإن اغتممت به زادك.

قلت: وهذا مما يُؤيد ما قاله بعض الأئمة: إن الوسواس إنما يُبتلى به من كمل إيمانه، فإن اللصّ لا يقصد بيتاً خرباً. والله أعلم بالصواب.

---

(٣٨٩) حسن الإسناد: رواه أبو داود (٥١١٠، ٥١١٢)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

باب ما يُقرأ على المعتوه والملدوغ

٣٩٠ – روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «انطلق نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ في سَفْرة سافروها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافُوهم فأبوا أن يُضيِّفوهم، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلك الحيِّ، فسعَوْا له بكل شيءٍ لا ينفعُه شيءٌ، فقال بعضُهم: لو أتيتم هؤلاء الرَّهْطَ الذين نزلوا بكم لعلَّه أن يكونَ عند بعضهم شيءٌ، فأتوهُم فقالوا: يا أيُّها الرَّهط إنَّ سيدنا لُدغ وسعينا له بكلّ شيءٍ لا ينفعه شيء، فهل عندَ أحدٍ منكم من شيءٍ؟ قال بعضُهم: إني والله لأَرْقي، ولكنْ والله لقد استضفناكم فلم تضيِّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً، فصالحُوهم على قطيع من الغنم، فانطلقَ يتفلُ عليه ويقرأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فكأنما نَشِطَ من عِقَال، فانطلقَ يمشي وما به قَلَبَة، فأوفوهم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه، وقال بعضُهم: اقسموا. فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا حتى نأتيَ النبيّ ﷺ فنذكرَ له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا، فقدموا على النبيّ ﷺ فذكروا له، فقال: **وَما يُدْرِيكَ انها رُقْيَةٌ؟ ثم قال: قَدْ أصَبْتُمُ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لي مَعَكُم سَهماً، وضحك النبيّ ﷺ**». هذا لفظ رواية البخاري، وهي أتمّ الروايات.

وفي رواية: «فجعل يقرأ أُمّ الكتاب ويجمع بزاقه ويتفل، فبرئ الرجل»، وفي رواية: «فأمر له بثلاثين شاة».

قلت: قوله «وما به قَلَبَة» وهي بفتح القاف واللام والباء الموحدة: أي وجع.

٣٩١ – وروينا في «كتاب ابن السني» عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل عن أبيه قال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إن أخي وَجِعٌ، فقال: وَما وَجَعُ أخِيكَ؟ قال: به لَمَمٌ، قال: فابْعَثْ بِهِ إِلَيَّ، فجاء فجلس بين يديه، فقرأ عليه النبيّ ﷺ: فاتحة الكتاب، وأربع آياتٍ من أوّل سورة البقرة، وآيتين من وسطها: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٦٣ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة:١٦٣-١٦٤)، حتى فرغ من الآية، وآية الكرسي، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة، وآية من أوّل سورة آل عمران، و ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ

---

(٣٩٠) متفق عليه: رواه البخارى (٢٢٧٦، ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٩٠٠)، والترمذى (٢٠٦٣)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (١٠٣٥، ١٠٣٦)، وابن ماجه (٢١٥٦)، وأحمد (٣/ ٢، ١٠، ٤٤)، وصححه ابن حبان (٦١١٢ – الإحسان)، ورواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٦٣٧).

(٣٩١) ضعيف: رواه ابن ماجه (٣٥٤٩)، وأبو يعلى (١٥٩٤)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٦٣٣)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف ابن ماجه».

أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إلى آخر الآية (آل عمران:١٨)، وآية من سورة الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ (الأعراف:٥٤)، وآية من سورة المؤمنين: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ (المؤمنون:١١٦)، وآية من سورة الجنّ: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ (الجن: ٣)، وعشر آيات من سورة الصّافّات من أوّلها، وثلاثاً من آخر سورة الحشر، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوّذتين.

قلت: قال أهل اللغة: اللمم طرف من الجنون يُلِمّ بالإنسان ويعتريه.

٣٩٢ – وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، عن خارجة بن الصلت، عن عمّه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسلمت، ثم رجعتُ فمررتُ على قوم عندهم رجل مجنون مُوثق بالحديد، فقال أهله: إنّا قد حُدِّثْنا أن صاحبَك هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيءٌ تُداويه، فرقيته بفاتحة الكتاب فَبَرأ، فأعطوني مِئَةَ شاة، فأتيت النبيّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «**هَلْ إِلاَّ هَذَا؟**»، وفي رواية: «**هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟** قلتُ: لا، قال: **خُذْها فَلَعَمرِي لَمَنْ أكَلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ، لَقَدْ أكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**».

٣٩٣ – وروينا في «كتاب ابن السني» بلفظ آخر، وهي رواية أخرى لأبي داود، قال فيها عن خارجة عن عمّه قال: أقبلنا من عند النبيّ ﷺ فأتينا على حيّ من العرب، فقالوا: عندكم دواءٌ؟ فإن عندنا معتوهاً في القيود، فجاؤوا بالمعتوه في القيود، فقرأتُ عليه فاتحةَ الكتاب ثلاثةَ أيام غدْوةً وعشيّةً أجمع بزاقي ثم أتفل، فكأنما نَشِطَ من عِقال، فأعطوني جُعْلاً، فقلتُ: لا، فقالوا: سلِ النبيَّ ﷺ، فسألته فقال: «**كُلْ فَلَعَمْرِي مَنْ أكَلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ، لَقَدْ أكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**».

قلت: هذا العمّ اسمه عِلاقة بن صُحَار، وقيل: اسمه عبد الله.

٣٩٤ – وروينا في «كتاب ابن السني» عن عبد الله بن مسعود ﷺ، أنه قرأ في أُذن مبتلى فأفاق، فقال له رسول الله ﷺ: «**مَا قَرَأْتَ فِي أُذُنِهِ؟**» قال: قرأت ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ (المؤمنون: ١١٥)، حتى فرغ من آخر السورة، فقال رسول الله ﷺ: «**لَوْ أنَّ رَجُلاً مُوقِناً قَرأ بِها على جَبَلٍ لَزَالَ**». والله أعلم.

---

(٣٩٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٤٢٠، ٣٨٩٦، ٣٩٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٤، ١٠٨٧١)، وفي «اليوم والليلة» (١٠٤٠)، وأحمد (٥/ ٢١١)، وصححه ابن حبان (١١٢٩–موارد)، والحاكم (١/ ٥٦٠)، ووافقه الذهبي، وكذلك صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣٩٣) رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٦٣١).

(٣٩٤) حسن: رواه أبو يعلى (٥٠٢٣)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٦٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧).

باب ما يُعوِّذ به الصبيان وغيرهم

٣٩٥ - روينا في «صحيح البخاري» رَحِمَهُ اللهُ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسولُ الله ﷺ يعوّذ الحسن والحسين: **أُعيذُكُما بكَلِماتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ وَهامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ، ويقول: إنَّ أباكُما كان يُعَوِّذُ بها إسْماعِيلَ وَإسْحاقَ**»، صلى الله عليهم أجمعين وسلم.

قلتُ: قال العلماء: الهامَّة بتشديد الميم: وهي كلّ ذات سمّ يقتل كالحيّة وغيرها، والجمع الهوامّ، قالوا: وقد يقع الهوامّ على ما يدبّ من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات.

٣٩٦ - ومنه حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: «**أيُؤذِيكَ هَوَامُّ رأسِكَ؟**» أي القمل. وأما العين اللامّة فهي بتشديد الميم: وهي التي تُصيب ما نظرت إليه بسوء.

بابُ ما يُقالُ على الجراح والبَثْرَةِ ونحوهما

في الباب حديث عائشة الآتي قريباً في باب ما يقوله المريض ويُقرأ عليه.

٣٩٧ - وروينا في «كتاب ابن السني»، عن بعض أزواج النبيّ ﷺ قالت: «دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وقد خرجَ في أصبعي بثرة، فقال: عِنْدَكِ ذَرِيرَةٌ؟ فوضعها عليها وقال: «**قُولي: اللّهُم مُصَغِّرَ الكَبِيرِ وَمُكَبِّرَ الصَّغِيرِ، صَغِّرْ ما بِي. فطفئت**».

قلتُ: البثرة بفتح الباء الموحدة وإسكان الثاء المثلثة، وبفتحها أيضاً لغتان: وهو خُرَّاجٌ صِغار، ويقال بَثِر وجهه وبثر بكسر الثاء وفتحها وضمّها ثلاث لغات. وأما الذَّريرة: فهي فتات قَصَبٍ من قصبِ الطيب يُجاء به من الهند، والله أعلم.

---

(٣٩٥) صحيح: رواه البخارى (٣٣٧١)، وأبو داود (٤٧٣٧)، والترمذى (٢٠٦٠)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (١٠١٤، ١٠١٥)، وابن ماجه (٣٥٢٥)، وأحمد (١/ ٢٣٦)، وصححه ابن حبان (١٠١٢، ١٠١٣).

(٣٩٦) متفق عليه: رواه البخارى (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦، ١٨٦١)، والترمذى (٩٥٣)، والنسائى (٥/ ١٩٤)، وابن ماجه (٣٠٧٩).

(٣٩٧) ضعيف: رواه النسائي في «اليوم والليلة» (١٠٣٩)، وأحمد (٥/ ٣٧٠)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٦٣٦)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٠٧)، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤١٢٠).

٦- كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما

بابُ اسْتحبابِ الإكْثارِ من ذِكْرِ الموْت

٣٩٨ - روينا بالأسانيد الصحيحة في «كتاب الترمذي» و«كتاب النسائي» و«كتاب ابن ماجه» وغيرها، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**أكثِرُوا ذِكْرَ هاذِمِ اللَّذَّاتِ**» يعني الموت، قال الترمذي: حديث حسن.

بابُ اسْتحبابِ سؤالِ أهلِ المريضِ وأقاربِهِ عنه وجوابُ المسْؤُول

٣٩٩ - روينا في «صحيح البخاري»، عن ابن عباس ﷺ: «أن عليّ بن أبي طالب ﷺ خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبحَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أصبحَ بحمد الله تعالى بَارِئاً».

بابُ ما يَقولُه المريضُ ويُقالُ له ويُقرأ عليه وسؤالُه عن حالِه

٤٠٠ - روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن عائشة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفّيه ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرِنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ».

وفي رواية في «الصحيح»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بالمُعَوِّذَاتِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لبَرَكَتِهَا».

---

(٣٩٨) **صحيح**: رواه الترمذى (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/ ٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٩٢)، وصححه ابن حبان (٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥)، والحاكم (٤/ ٣٢١)، ووافقه الذهبى وصححه الألباني كما في «صحيح الترمذي». وفى الباب عن أنس بن مالك: رواه أبو نعيم فى «الحلية» (٩/ ٢٥٢)، وعن عمر بن الخطاب: رواه أبو نعيم فى «الحلية» (٦/ ٣٥٥)، وعن أبى سعيد: رواه الترمذى (٢٤٦٠).

(٣٩٩) **صحيح**: رواه البخارى (٤٤٤٧، ٦٢٦٦)، وأحمد (١/ ٢٦٣، ٣٢٥)، والبيهقى (٨/ ١٤٩).

(٤٠٠) **متفق عليه**: رواه البخارى (٥٠١٧، ٥٧٤٨)، ومسلم (٢١٩٢)، وأبو داود (٥٠٥٦)، والترمذى (٣٤٠٢)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٧٩٣)، وابن ماجه (٣٨٧٥)، وتقدم برقم (٢٦٩).

وفي رواية: «كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ». قيل للزهري -أحد رواة هذا الحديث-: كيف ينفث؟ فقال: كان ينفثُ على يديه ثم يمسحُ بهما وجهه.

قلت: وفي الباب الأحاديث التي تقدمت في باب ما يُقرأ على المعتوه، وهو قراءة الفاتحة وغيرها.

٤٠١ - وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم» و«سنن أبي داود» وغيرها، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبيّ ﷺ كان إذا اشتكى الإنسانُ الشيءَ منه، أو كانت قَرْحة أو جَرْح قال النبيّ ﷺ بأصبعه هكذا، ووضع سفيان بن عيينة الراوي سبّابته بالأرض ثم رفعها، وقال: «بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

وفي رواية: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا».

قلت: قال العلماء: معنى «بريقة بعضنا»: أي ببُصاقه، والمراد بُصاق بني آدم.

قال ابن فارس: الريق ريق الإنسان وغيره، وقد يؤنث فيقال: ريقة. وقال الجوهري في «صحاحه»: الريقة أخصّ من الريق.

٤٠٢ - وروينا في «صحيحيهما» عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبيّ ﷺ كان يُعَوِّذُ بعضَ أهله يمسَحُ بيده اليمنى ويقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

وفي رواية: «كان يرقي، يقول: امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

٤٠٣ - وروينا في «صحيح البخاري» عن أنس رضي الله عنه أنه قال لثابت رحمه الله: ألا أرقيك برُقْيَة رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَأْسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شافِيَ إِلاَّ أَنْتَ، شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً».

قلت: معنى «لا يغادر»: أي لا يترك، و«البأس»: الشدّة والمرض.

---

(٤٠١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٤٥، ٥٧٤٦)، ومسلم (٢١٩٤)، وأبو داود (٣٨٩٥)، وابن ماجه (٣٥٢١)، وأحمد (٦/ ٩٣)، والحاكم (٤/ ٤١٢)، وصححه ابن حبان (٢٩٧٣).

(٤٠٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٤٣، ٥٧٥٠)، ومسلم (٢١٩١)، وأحمد (٦/ ٤٤، ٤٥، ١٢٦، ١٢٧)، وعبد الرزاق (١٩٧٨٣).

(٤٠٣) صحيح: رواه البخاري (٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٨٩٠)، والترمذي (٩٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦١)، وأحمد (٣/ ١٥١، ٢٦٧، ٤١٨).

٤٠٤ - وروينا في «صحيح مسلم» رَحِمَهُ اللَّهُ، عن عثمان بن أبي العاص ﷺ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده، فقال له رسول الله ﷺ : **«ضَعْ يَدَكَ على الَّذِي يأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ الله ثَلاثاً، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أعُوذُ بِعِزَّةِ الله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ ما أجِدُ وأُحاذِرُ»**.

٤٠٥ - وروينا في «صحيح مسلم»، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: عادني النبيّ ﷺ فقال: **«اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا»**.

٤٠٦ - وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي» بالإسناد الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: **«مَنْ عادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أجَلُهُ فَقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أسألُ الله العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أنْ يَشْفِيَكَ، إلاَّ عافاهُ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعالَى- مِنْ ذلِكَ المَرَضِ»**.

قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المستدرك على الصحيحين»: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. **قلت**: يَشفيك بفتح أوَّله.

٤٠٧ - وروينا في «سنن أبي داود»، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبيّ ﷺ : **«إذَا جاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكأ لَكَ عَدُوًّا، أوْ يَمْشي لَكَ إلى صَلاةٍ»**، لم يضعفه أبو داود.

قلت: «يَنكأ» بفتح أوله وهمز آخره، ومعناه: يؤلمه ويوجعه.

٤٠٨ - وروينا في «كتاب الترمذي»: عن عليّ ﷺ قال: كنتُ شاكياً فمرّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا أقول: اللَّهُمّ إن كان أجلي قد حضرَ فأرحني، وإنْ كانَ متأخراً فارفعه عني، وإن كان بلاءً فصبِّرْني، فقال رسول الله ﷺ : **كَيْفَ قُلْتَ؟** فأعاد عليه ما قاله، فضربه برجله وقال: اللَّهُمَّ عَافِهِ ـ أو اشْفِهِ ـ شك شعبة ـ **قال**: فما اشتكيتُ وجعي بعدُ».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(٤٠٤) **صحيح**: رواه مسلم (٢٢٠٢)، وأبو داود (٣٨٩١)، والترمذى (٢٠٨٠)، والنسائى فى «الكبرى» (٧٥٤٦، ١٠٨٣٧)، وابن ماجه (٣٥٢٢)، والطبرانى فى «الكبير» (٩/ ٨٣٤٠، ٨٣٤١، ٨٣٤٢، ٨٣٤٣).

(٤٠٥) **متفق عليه**: رواه البخارى (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذى (٢١١٦).

(٤٠٦) **صحيح**: رواه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذى (٢٠٨٣)، وأحمد (١/ ٢٣٩، ٢٤٢، ٣٥٢)، والطبرانى فى «الكبير» (١٢٧٣١، ١٢٧٣٣)، وصححه الحاكم (١/ ٣٤٢، ٤١٦)، ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٤٠٧) **صحيح**: رواه أبو داود (٣١٠٧)، وأحمد (٢/ ١٧٢)، وصححه الحاكم (١/ ٣٤٤، ٥٤٩)، ووافقه الذهبى ، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٤٠٨) **ضعيف**: رواه الترمذى (٣٥٦٤)، وأحمد (١/ ٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٨)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

٤٠٩ - وروينا في «كتابي الترمذي، وابن ماجه»، عن أبي سعيد الخدريّ وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَالَ: لا إلهَ إلاّ الله والله أكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فَقالَ: لا إلهَ إلاّ أنا وأنا أكْبَرُ؛ وَإذَا قالَ: لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ قالَ: يَقُولُ: لا إلهَ إلاّ أنا وَحْدِي لا شَرِيكَ لي؛ وَإذَا قالَ: لا إلهَ إلاّ الله لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، قالَ: لا إلهَ إلاّ أنا لي المُلْكُ ولِيَ الحَمْدُ؛ وَ إذَا قالَ: لا إلهَ إلاّ الله، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاّ بالله، قالَ: لا إلهَ إلاّ أنا وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاّ بي**»، وكان يقول: «**مَنْ قالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ**». قال الترمذي: حديث حسن.

٤١٠ - وروينا في «صحيح مسلم» و«كتب الترمذي، والنسائي، وابن ماجه» بالأسانيد الصحيحة، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **يا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ قال: نَعَمْ، قَالَ: بِسْمِ الله أرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أو عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ الله أرْقِيكَ**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤١١ - وروينا في «صحيح البخاري»، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبيّ دخل على أعرابيّ يعوده قال: كان النبيّ ﷺ إذا دخل على مَن يعُودُه قال: «**لا بأسَ طَهُورٌ إنْ شاءَ الله**».

٤١٢ - وروينا في «كتاب ابن السني»، عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابيّ يعودُه وهو محموم فقال: «**كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ**».

٤١٣ - وروينا في «كتابي الترمذي، وابن السني»، عن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تمَامُ عِيادَةِ المَرِيضِ أنْ يَضَعَ أحَدُكُمْ يَدَهُ على جَبْهَتِهِ أوْ على يَدِهِ فَيَسألَهُ كَيْفَ هُوَ**».

هذا لفظ الترمذي.

---

(٤٠٩) صحيح: رواه الترمذى (٣٤٣٠)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٣٠، ٣١، ٣٥٠)، وابن ماجه (٣٧٩٤)، وعبد بن حميد (٩٤٤)، وصححه ابن حبان (٨٥١- الإحسان)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

(٤١٠) صحيح: رواه مسلم (٢١٨٦)، والترمذى (٩٧٢)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (١٠١٣)، وابن ماجه (٣٥٢٣)، وأحمد (٣/ ٢٨، ٥٦، ٥٨، ٧٥).

(٤١١) صحيح: رواه البخارى (٣٦١٦، ٥٦٥٦، ٧٤٧٠)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (١٠٤٧)، والبيهقى (٣/ ٣٨٢).

(٤١٢) إسناده حسن: رواه أحمد (٣/ ٢٥٠)، وأبو يعلى (٤٢٣٢)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٥٣٦)، وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢/ ٢٩٩): رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٤١٣) ضعيف: رواه الترمذى (٢٧٣١)، وأحمد (٥/ ٢٦٠)، وهناد فى «الزهد» (٣٧٤)، والطبرانى فى «الكبير» (٨/ ٢١١)، (٧٨٥٤)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٥٣٧)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

وفي رواية ابن السني: «مِنْ تَمَامِ العيادَة أنْ تَضَعَ يَدَكَ على المَرِيضِ فتَقُولَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ أوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ»، قال الترمذي: ليس إسناده بذاك.

٤١٤ - وروينا في «كتاب ابن السني»، عن سلمان رضي الله عنه قال: «عادني رسولُ الله ﷺ وأنا مريض، فقال: يا سَلْمانُ، شَفَى الله سَقَمَكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَعافاكَ فِي دِينِكَ وَجِسْمِكَ إلى مُدَّةِ أجَلِكَ».

٤١٥ - وروينا «فيه» عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «مرضت فكان رسول الله ﷺ يعودني، فعادني يوماً، فقال: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أُعِيذُكَ بالله الأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أحَدٌ مِنْ شَرِّ ما تَجِدُ. فلما استقلَّ رسول الله ﷺ قائماً قال: يا عُثْمَانُ تَعَوَّذْ بها فَمَا تَعَوَّذْتُمْ بِمِثْلِها»، والله أعلم.

بابُ استحباب وصيّة أهلِ المريضِ وَمَنْ يَخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يَشُقُّ من أمْره وكذلك الوصيّة بمن قَرُبَ سَبَبُ موته بحد أو قصَاصٍ أو غيرهما

٤١٦ - روينا في «صحيح مسلم»، عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما، أن امرأةً من جهينة أتت النبيّ ﷺ وهي حُبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله، أصبتُ حَدًّا فأقمْه عليَّ، فدعا نبيُّ الله ﷺ وليَّها فقال: «احْسِنْ إليْها فإذا وَضَعَتْ حملها فأتني بهَا» ففعلَ، فأمرَ بها النبيُّ ﷺ فشُدَّتْ عليها ثيابُها، ثم أمرَ بها فرُجمتْ ثم صلَّى عليها.

بابُ ما يقولُه مَنْ به صُداعٌ أو حُمَّى أو غيرهما أو نحوهما من الأَوْجَاع

٤١٧ - روينا في «كتاب ابن السني»، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ كان

---

(٤١٤) إسناده ضعيف: رواه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٤٠)، (٦١٠٦)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٥٤٩)، والحاكم (١/ ٥٤٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٢٩): «وفيه عمرو بن خالد القرشي وهو ضعيف».

(٤١٥) إسناده ضعيف جداً: رواه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة حفص بن سليمان، وابن السني في «اليوم والليلة» (٥٥٤)، وعلته حفص بن سليمان، قال ابن حجر: متروك الحديث. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٩٧٢).

(٤١٦) صحيح: رواه مسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠، ٤٤٤١، ٤٤٤٢)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي (٤/ ٦٣)، وأحمد (٤/ ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٤٧٥).

(٤١٧) ضعيف: رواه الترمذي (٢٠٧٥)، وابن ماجه (٣٥٢٦)، وأحمد (١/ ٣٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٦٣)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٥٦٧)، والحاكم (٤/ ٤١٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

يعلِّمهم من الأوجاع كلِّها ومن الحمّى أن يقول: «بِسْمِ اللهِ الكَبِيرِ، نَعُوذُ باللهِ العَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

وينبغي أن يَقرأ على نفسه (الفاتحة)، و(قل هو الله أحد)، و(المعوِّذتين) وينفث في يديه كما سبق بيانه، وأن يدعو بدعاء الكرب الذي قدّمناه، والله أعلم.

باب جواز قَوْل المريض: أنا شديدُ الوجَع، أو مَوْعوكٌ أو وَارأسَاهُ ونحو ذلك، وبيانُ أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن شيءٌ من ذلك على سبيل التَّسَخُّطِ وإظهارِ الجزَعِ

٤١٨ - وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخلتُ على النبيّ ﷺ وهو يُوعَكُ، فمسسْتُه فقلت: إنك لتُوعك وعكاً شديداً، قال: «أجَلْ كما يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ».

٤١٩ - وروينا في «صحيحيهما»، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودُني من وَجَعٍ اشتدّ بي، فقلتُ: بلغ بي ما ترى وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنتي». وذكرَ الحديث.

٤٢٠ - وروينا في «صحيح البخاري»، عن القاسم بن محمد قال: «قالت عائشة رضي الله عنها: وارأساه. فقال النبيُّ ﷺ: بَلْ أنا وارأساهُ» وذكر الحديث. هذا الحديث بهذا اللفظ مرسل.

بابُ كراهية تمنِّي الموت لضُرٍّ نزلَ بالإنسان وجوازُه إذا خاف فتنةً في دينهِ

٤٢١ - روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أصَابَهُ، فإنْ كانَ لابُدَّ فاعِلاً فَلْيَقُلْ: اللّهُمَّ أحْيِني ما كانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لي، وَتَوَفَّنِي إذا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لي».

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: هذا إذا تمنى لِضرّ ونحوه، فإن تمنى الموت خوفاً على دينه لفساد الزمان ونحو ذلك: لم يكره، والله أعلم.

---

(٤١٨) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧)، ومسلم (٢٥٧١)، وأحمد (١/ ٣٨١، ٤٤١، ٤٤٥)، والدارمي (٢/ ٣١٦)، والبيهقي (٣/ ٣٧٢).

(٤١٩) متفق عليه: سبق تخريجه برقم (٤٠٥).

(٤٢٠) صحيح: رواه البخاري (٥٦٦٦، ٧٢١٧).

(٤٢١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٧١، ٧٢٣٣)، ومسلم (٢٦٨٠)، وأبو داود (٣١٠٩)، والنسائي (٤/ ٣)، وأحمد (٣/ ١٠٤، ١٦٣، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٤٧)، والبيهقي (٣/ ٣٧٧).

باب استحباب دعاء الإنسان بأن يكون موته فى البلد الشريف

٤٢٢ - روينا فى «صحيح البخارى» عن أمّ المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، قالت: قال عمر رضي الله عنه : اللَّهُمّ ارْزُقْنِى شَهَادَةً فِى سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِى فِى بَلَدِ رَسولِكَ ﷺ، فقلت: أنى يكون هذا؟ قال: يأتيني الله به إذا شاء.

باب استحباب تطييب نفس المريض

٤٢٣ - روينا فى «كتاب الترمذى، وابن ماجه» بإسناد ضعيف، عن أبى سعيد الخدرىّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فنفّسُوا له فِى أَجَلِهِ، فإِنَّ ذلك لا يَرُدُّ شَيْئاً وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ».

٤٢٤ - ويغنى عنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق فى باب (ما يقال للمريض): «لا بأسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ».

باب الثناء على المريض بمحاسن أعماله ونحوها إذا رأى منه خوفاً ليذهب خوفه ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى

٤٢٥ - روينا فى «صحيح البخارى» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن وكأنه يُجَزِّعُهُ، يا أمير المؤمنين ولا كلّ ذلك، قد صحبتَ رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته، ثم فارقك وهو عنك راضٍ، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته، ثم فارقك وهو عنك راضٍ، ثم صحبت المسلمين فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون... وذكر تمام الحديث، وقال عمر رضي الله عنه : ذلك مَنٌّ من الله تعالى.

٤٢٦- وروينا فى «صحيح مسلم» عن ابن شماسة -بضم الشين وفتحها- قال: حضرنا عمرو بن العاص رضي الله عنه : وهو فى سياقة الموت، فبكى طويلاً، وحوّل وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بَشَّرَك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بَشَّرَك رسول الله ﷺ بكذا؟ فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نُعِدّ: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمّداً رسول الله، ثم ذكر تمام الحديث.

---

(٤٢٢) رواه البخارى تعليقًا (١٨٩٠) من قول عمر بن الخطاب.

(٤٢٣) ضعيف: رواه الترمذى (٢٠٨٧)، وابن ماجه (١٤٣٨)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذي».

(٤٢٤) تقدم برقم (٤١١).

(٤٢٥) صحيح: رواه البخارى (٣٦٩٢).

(٤٢٦) صحيح: رواه مسلم (١٢١)، وصححه ابن خزيمة (٢٥١٥)، والبيهقى (٩/ ٩٨).

٤٢٧- وروينا في «صحيح البخاري»، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ﷺ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها اشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: يَا أَمَّ المُؤْمِنِينَ تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ:على رسول الله ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

٤٢٨ - ورواه البخاري أيضاً من رواية ابن أبي مُليكة أن ابن عباس استأذن على عائشة رضي الله عنها قبل موتها وهي مغلوبة، قالت: أخشى أن يُثني عليّ، فقيل لها: ابنُ عمّ رسول الله ﷺ من وجوه المسلمين، قالت: ائذنوا له، قال: كيف تجدينك؟ قالت: بخير إن اتقيتُ، قال: فأنت بخير إن شاء الله: زوجةُ رسول الله ﷺ، ولم يَنْكِحْ بكراً غيرَك، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ.

باب ما جاء في تشهية المريض

٤٢٩- روينا في «كتابي ابن ماجه، وابن السني» بإسناد ضعيف، عن أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ على رجل يعوده، فقال: «هَلْ تَشْتَهِي شيئاً؟ تشتهي كَعْكاً؟ قال: نعم، فطلبه له».

٤٣٠- وروينا في «كتابي الترمذي وابن ماجه» عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ على الطَّعامِ والشَّرابِ، فإنَّ الله يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

قال الترمذي: حديث حسن.

باب طلب العوّاد الدعاءَ من المريض

٤٣١- روينا في «سنن ابن ماجه»، و «كتاب ابن السني» بإسناد صحيح أو حسن، عن ميمون بن مهران، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ فَلْيَدْعُ لَكَ، فإن دعاءَهُ كَدُعَاءِ المَلائِكَةِ». لكن ميمون بن مهران لم يدرك عمر رضي الله عنه.

---

(٤٢٧) رواه البخارى (٤٧٥٤).

(٤٢٨) هو نفس الحديث السابق.

(٤٢٩) **ضعيف**: رواه ابن ماجه (٣٤٤١، ١٤٤٠)، وأبو يعلى (٤٠١٦)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف ابن ماجه».

(٤٣٠) **صحيح**: رواه الترمذى (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤)، والطبرانى فى «الكبير» (١٧/ ٢٩٣)، (٨٠٧)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذي».

(٤٣١) **ضعيف جدًا**: رواه ابن ماجه (١٤٤١)، وقال الألبانى فى «ضعيف ابن ماجه»: ضعيف جداً.

باب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره
الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ (الإسراء:٣٤)، وقال تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ الآية (البقرة: ١٧٧)، والآيات في الباب كثيرة معروفة.

٤٣٢- وروينا في «كتاب ابن السني»، عن خوّات بن جُبير ﷺ، قال: مرضتُ فعادَني رسولُ الله ﷺ فقال: «صَحَّ الجسمُ يا خَوَّاتُ، قلت: وجسمُك يا رسول الله، قال: أوفِ اللهَ بِمَا وَعَدْتَهُ، قلت: ما وعدتُ اللهَ ﷻ شيئاً، قال: بَلى إنَّهُ ما مِنْ عَبْدٍ يَمْرَضُ إلاَّ أحدثَ الله ﷻ خَيْراً، أَوْفِ الله بِمَا وَعَدْتَهُ».

باب ما يقوله من أيس من حياته

٤٣٣- روينا في «كتاب الترمذي»، و «سنن ابن ماجه» عن عائشة ﵂، قالت: رأيت رسول الله ﷺ، وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء، وهو يُدْخِل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أعِنِّي على غَمَرَاتِ المَوْتِ وَسَكَرَاتِ المَوْتِ».

٤٣٤- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم» عن عائشة ﵂، قالت: سمعت النبي ﷺ وهو مستند إليَّ يقول: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، والْحِقْنِي بالرَّفيق الأعْلَى».

ويستحب أن يكثر من القرآن والأذكار، ويكره له الجزع، وسوء الخلق، والشتم، والمخاصمة، والمنازعة في غير الأمور الدينية.

ويستحبّ أن يكون شاكراً لله تعالى بقلبه ولسانه، ويستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته من الدنيا فيجتهد على ختمها بخير، ويبادر إلى أداء الحقوق إلى أهلها، مِنْ ردّ المظالم والودائع والعواري، واستحلال أهله: من زوجته، ووالديه، وأولاده، وغلمانه، وجيرانه، وأصدقائه، وكلِّ من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة، أو تعلق في شيء.

وينبغي أن يوصي بأمور أولاده، إن لم يكن لهم جدّ يصلح للولاية، ويوصي بما لا يتمكن

---

(٤٣٢) إسناده ضعيف جداً: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٥٥٩)، وفي إسناده محمد بن الحجاج وهو متروك.

(٤٣٣) ضعيف: رواه الترمذي (٩٧٨)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١١٠١)، وابن ماجه (١٦٢٣)، وأحمد (٦/ ٦٤، ٧٠، ٧٧، ١٥١)، وأبو يعلى(٤٥١٠، ٤٦٨٨). وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

(٤٣٤) متفق عليه: رواه البخاري (٤٤٤٠، ٥٦٧٤)، ومسلم (٢٤٤٤)، والترمذي (٣٤٩٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١١٠٣، ١١٠٤)، وأحمد (٦/ ٢٣١).

من فعله فى الحال: من قضاء بعض الديون ونحو ذلك. وأن يكون حسن الظنّ بالله -سبحانه وتعالى- أنه يرحمه، ويستحضر فى ذهنه أنه حقير فى مخلوقات الله تعالى، وأن الله تعالى غنّى عن عذابه وعن طاعته، وأنه عبده، ولا يطلب العفو والإحسان والصفح والامتنان إلّا منه.

ويستحبّ أن يكون متعاهداً نفسه بقراءة آيات من القرآن العزيز فى الرجاء، ويقرؤها بصوت رقيق، أو يقرؤها له غيره وهو يستمع. وكذلك يستقرئ أحاديث الرجاء وحكايات الصالحين وآثارهم عند الموت، وأن يكون خيره متزايداً، ويحافظ على الصلوات، واجتناب النجاسات، وغير ذلك من وظائف الدين، ويصبر على مشقة ذلك؛ وليحذر من التساهل فى ذلك، فإن من أقبح القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التى هى مزرعة الآخرة التفريط فيما وجب عليه أو نُدب إليه.

وينبغى له أن لا يقبل قول من يُخَذِّلُه عن شىء مما ذكرناه، فإن هذا مما يبتلى به، وفاعل ذلك هو الصديق الجاهل العدوّ الخفىّ فلا يقبل تخذيله، وليجتهد فى ختم عمره بأكمل الأحوال.

٤٣٥- ويستحبّ أن يوصى أهله وأصحابه بالصبر عليه فى مرضه، واحتمال ما يصدر منه، ويوصيهم أيضاً بالصبر على مصيبتهم به، ويجتهد فى وصيتهم بترك البكاء عليه، ويقول لهم: صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ»، فإياكم -يا أحبابى- وَالسَّعىَ فى أسباب عذابى. ويوصيهم بالرفق بمن يخلفه من طفل وغلام وجارية ونحوهم.

٤٣٦- ويوصيهم بالإحسان إلى أصدقائه، ويعلمهم أنه صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ مِنْ أَبَرِّ البِرِّ أنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أهْلَ وُدِّ أبيهِ».

٤٣٧- وصحّ «أن رسول الله ﷺ كان يكرم صواحبات خديجة رضي الله عنها، بعد وفاتها».

---

(٤٣٥) متفق عليه: رواه البخارى (١٢٩٠، ١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧)، والترمذى (١٠٠٢)، والنسائى (٤/ ١٦)، وابن ماجه (١٥٩٣)، وأحمد (١/ ٢٦، ٣٩، ٥٠، ٥١)، والبيهقى (٤/ ٧٢).

(٤٣٦) صحيح: رواه مسلم (٢٥٥٢)، وأبو داود (٥١٤٣)، والترمذى (١٩٠٣)، وأحمد (٢/ ٩١، ٩٧، ١١١)، وصححه ابن حبان (٤٣٠، ٤٣١ - الإحسان).

(٤٣٧) متفق عليه: رواه البخارى (٣٨١٦، ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤)، ومسلم (٢٤٣٥)، والترمذي (٢٠١٧)، وأحمد (٦/ ٥٨، ٢٠٢). ولفظه عن عائشة قالت: «ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين لما كنت أسمعه يذكرها ولقد أمره ربه عز وجل أن يبشرها ببيت من قصب في الجنة وإن كان ليذبح الشاة ثم يهديها إلى خلائها» واللفظ لمسلم.

ويستحب له استحباباً مؤكداً أن يوصيهم باجتناب ما جرت العادة به من البدع في الجنائز، ويؤكد العهد بذلك. ويوصيهم بتعاهده بالدعاء وألّا ينسوه لطول الأمد. ويستحبّ له أن يقول لهم في وقت بعد وقت: متى رأيتم مني تقصيراً في شيء فنبهوني عليه برفق، وأدّوا إليّ النصيحة في ذاك، فإني معرَّض للغفلة والكسل والإهمال. فإذا قصرّت فنشطوني وعاونوني على أهبة سفري هذا البعيد.

ودلائل ما ذكرته في هذا الباب معروفة مشهورة، حذفتها اختصاراً، فإنها تحتمل كراريس. وإذا حضره النّزْعُ فليكثر من قول: لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، ليكون آخر كلامه.

٤٣٨- فقد روينا في الحديث المشهور في «سنن أبي داود» وغيره، عن معاذ بن جبل ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لا إِلهَ إِلاَّ الله دَخَلَ الجَنَّةَ**».

قال الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المستدرك على الصحيحين»: هذا حديث صحيح الإسناد.

٤٣٩- وروينا في «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي وغيرها، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُم: لا إِلهَ إِلاَّ الله**»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤٤٠- ورويناه في «صحيح مسلم» أيضاً، من رواية أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ.

قال العلماء: فإن لم يقل هو: «**لا إله إلاّ الله**» لَقَّنَهُ من حضره، ويُلَقِّنه برفق مخافة أن يضجر فيردّها، وإذا قالها مرّة لا يعيدها عليه إلَّا أن يتكلم بكلام آخر.

قال أصحابنا: ويستحبّ أن يكون الملقِّن غير متهم، لئلا يُحْرِج الميت ويتَّهمه.

واعلم أن جماعة من أصحابنا قالوا: نلقن، ونقول: لا إله إلَّا الله محمد رسول الله.

واقتصر الجمهور على قول: لا إله إلاَّ الله، وقد بسطت ذلك بدلائله وبيان قائليه في كتاب الجنائز من «شرح المهذّب».

---

(٤٣٨) صحيح: رواه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٥/ ٢٣٣، ٢٤٧)، وصححه الحاكم (١/ ٣٥١)، ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١١٢)، (٢٢١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤٣٩) صحيح: رواه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٤/ ٥)، وأحمد (٣/ ٣)، وصححه ابن حبان (٣٠٠٣- الإحسان)، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٢٤)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣).

(٤٤٠) صحيح: رواه مسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤)، وصححه ابن حبان (٣٠٠٤- الإحسان) ورواه الطبراني في «الصغير» (١١١٩)، ولفظ مسلم: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**».

باب ما يقوله بعد تغميض الميت

٤٤١- روينا في «صحيح مسلم»، عن أُمّ سلمة، واسمها هند رضي الله عنها، قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقّ بصرُه، فأغمضَه ثم قال: «**إن الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ**»، فَضجّ ناسٌ من أهلِه، فقال: «**لا تَدْعُوا إلى أنفُسكُمْ إلاَّ بخَيْرٍ، فإنَّ المَلائِكَةَ يُؤمِّنُونَ على ما تَقُولُونَ، ثم قال: اللَّهُمّ اغْفِرْ لأبي سَلَمَة، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنا وَلَهُ يا رَبَّ العالَمِينَ، وَافْسحْ لَهُ في قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**».

قلت: قولها «شقَّ بصرُه» هو بفتح الشين، وبصرُه برفع الراء فاعلِ شقّ، هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط. قال صاحب «الأفعال»: يُقال شَقّ بصرُ الميت، وشقَّ الميتُ بصرَه: إذا شخص.

٤٤٢- وروينا فى «سنن البيهقى» وبإسناد صحيح، عن بكر بن عبد الله التابعى الجليل، إذا أغمضت الميت فقل: بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ؛ وإذا حملته فقل: بسم الله، ثم سبِّح ما دمت تحمله، والله أعلم.

باب ما يقال عند الميت

٤٤٣- روينا فى «صحيح مسلم» عن أمّ سلمة رضي الله عنها ، قالت: قال رسول الله ﷺ : «**إذا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أوِ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً، فإنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُون عَلَى مَا تَقُولُونَ**».

قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبىّ ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات، قال: قولي: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَلَهُ، وَاعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً**، فقلت: فأعقبنى الله مَنْ هُوَ خير لى منه : محمداً ﷺ ».

قلت: هكذا وقع فى «صحيح مسلم»، وفى رواية الترمذى: «**إذا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أوِ المَيِّتَ**» على الشكّ.

وروينا فى «سنن أبى داود» وغيره: «الميت» من غير شك.

---

(٤٤١) **صحيح**: رواه مسلم (٩٢٠)، وأبو داود (٣١١٨)، وابن ماجه (١٤٥٤)، وأحمد (٦/ ٢٩٧)، وصححه ابن حبان (٧٠٤١)، ورواه الطبرانى فى «الكبير» (٢٣/ ٣١٤) (٧١٢، ٧١٣، ٧١٤).

(٤٤٢) **صحيح موقوف**: رواه البيهقى (٣/ ٣٨٥).

(٤٤٣) **صحيح**: رواه مسلم (٩١٩)، وأبو داود (٣١١٥)، والترمذى (٩٧٧)، والنسائى (٤/ ٤)، وفى «اليوم والليلة» (١٠٧٧)، وأحمد (٦/ ٢٩١)، وعبد الرزاق (٦٠٦٦)، وصححه ابن حبان (٣٠٠٥).

٤٤٤- وروينا في «سنن أبي داود، وابن ماجه، عن معقل بن يسار الصحابي ﷺ ، أن النبي ﷺ قال: «**اقْرَؤُوا (يس) على مَوْتاكُمْ**».

قلت: إسناده ضعيف، فيه مجهولان، لكن لم يضعفه أبو داود.

وروى ابن أبي داود، عن مُجالد، عن الشعبيّ قال: كانت الأنصارُ إذا حَضَرُوا قرؤوا عند الميت سورة البقرة. مُجالد ضعيف، والله أعلم.

باب ما يقوله من مات له ميت

٤٤٥- روينا في «صحيح مسلم» عن أمّ سلمة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما مِنْ عَبْدٍ تُصيبُهُ مُصيبَةٌ فَيَقُولُ: إنَّا لله وإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ؛ اللَّهُمَّ أجِرْني في مُصيبَتي، واخْلِفْ لي خَيْراً مِنْها إلاَّ آجَرَهُ اللهُ تَعالى في مُصيبَتِهِ وأخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنها**». قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ ، فأخلف الله تعالى لي خيراً منه: رسولَ الله ﷺ .

٤٤٦- وروينا في «سنن أبي داود» عن أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أصَابَ أحَدَكُمْ مُصيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إنَّا لله وإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أحْتَسِبُ مُصيبَتِي فأجُرْنِي فِيها، وأبْدِلْنِي بِها خَيْراً مِنها**».

٤٤٧- وروينا في «كتاب الترمذي» وغيره، عن أبي موسى الأشعري ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا ماتَ وَلَدُ العَبْدِ قالَ الله تَعالى لِمَلائكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقولونَ: نَعَمْ. فَيَقولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤادِهِ؟ فيقولونَ: نَعَمْ، فَيَقولُ: فَماذا قالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ الله تَعالى: ابْنُوا لِعَبْدي بَيْتاً في الجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ**»، قال الترمذي: حديث حسن.

---

(٤٤٤) ضعيف: رواه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٨٢، ١٠٨٣)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وأحمد (٥/ ٢٦، ٢٧)، والطيالسي (٩٣١)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٤٤٥) صحيح: رواه مسلم (٩١٨)، وأبو داود (٣١١٩)، والترمذي (٣٥١١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠)، وابن ماجه (١٥٩٨)، وأحمد (٤/ ٢٧، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢٠)، والطبراني (٢٣/ ٤٩٧).

(٤٤٦) صحيح: تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤٤٧) حسن: تقدم تخريجه برقم (٣٤١).

٤٤٨- وفي معنى هذا ما رويناه في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يَقُولُ اللهُ تَعالى: ما لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الجَنَّةُ**». والله أعلم.

بابُ ما يقوله مَنْ بَلَغَهُ مَوْتُ صَاحِبِهِ

٤٤٩- روينا في «كتاب ابن السني»، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**المَوْتُ فَزَعٌ، فإذَا بَلَغَ أحَدَكُمْ وَفاةُ أخِيهِ فَلْيَقُلْ: إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَإِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبونَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي المُحْسِنِينَ، وَاجْعَلْ كِتابَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي أَهْلِهِ فِي الغابِرِينَ، وَلا تَحْرِمْنا أجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**».

بابُ ما يقول إذا بلغه موتُ عدوٍّ الإسلام

٤٥٠ - روينا في «كتاب ابن السني»، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، قد قتلَ الله عز وجل أبا جهلٍ، فقال: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي نَصَرَ عَبْدَهُ وَأعَزَّ دِينَهُ**».

بابُ تحريمِ النياحَةِ على الميِّتِ والدُّعاءِ بدعوَى الجاهليّة

أجمعت الأمّةُ على تحريم النياحة، والدعاء بدعوى الجاهلية، والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة.

٤٥١- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال

---

(٤٤٨) **صحيح**: رواه البخارى (٦٤٢٤)، وأحمد (٢/ ٤١٧).

(٤٤٩) **إسناده ضعيف**: رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٢/ ٤٧)، (١٢٤٦٩)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٥٦٢)، وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢/ ٣٣١): رواه الطبرانى فى «الكبير»، وفيه قيس بن الربيع الأسدى، وفيه كلام». قال ابن حجر فى «التقريب»: صدوق تغير لما كبر ؛ أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

(٤٥٠) **منقطع**: رواه النسائى فى «الكبرى» (٨٦٧٠)، وأحمد (١/ ٤٠٦، ٤٢٢، ٤٤٤)، والطبرانى فى «الكبير» (٩/ ٨٤)، (٨٤٧٢)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٥٦٣)، والخطيب فى «تاريخه» (٨/ ٢٦٥). وقال الهيثمى فى «المجمع» (٦/ ٧٩): «وهو من رواية أبى عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».
قلت: وضعفه الشيخ أحمد شاكر لانقطاعه.

(٤٥١) **متفق عليه**: رواه البخارى (١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣)، والترمذى (٩٩٩)، والنسائى (٤/ ٢٠)، وابن ماجه (١٥٨٤)، وأحمد (١/ ٤٣٢، ٤٥٦، ٤٦٥)، وابن الجارود (٥١٦)، وصححه ابن حبان (٣١٤٩- الإحسان)، ورواه البيهقى (٤/ ٦٤).

رسول الله ﷺ : «لَيْسَ مِنّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ»، وفي رواية لمسلم: «أوْ دَعا أوْ شَقَّ» بأو.

٤٥٢- روينا في «صحيحيهما» عن أبي موسى الأشعري ﷺ : «أن رسول الله ﷺ ، بَرِئَ مِنَ الصَّالقَةِ والحَالقَةِ وَالشَّاقَّةِ».

قلت: الصالقة: التي ترفع صوتها بالنياحة؛ والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة؛ والشاقة: التي تشقّ ثيابها عند المصيبة، وكل هذا حرام باتفاق العلماء، وكذلك يحرم نشر الشعر ولطم الخدود وخمش الوجه والدعاء بالويل.

٤٥٣- وروينا في «صحيحيهما»، عن أُمّ عطيةَ ﷺ قالت: أخذَ علينا رسولُ الله ﷺ في البيعة أن لا ننوح.

٤٥٤- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «اثْنَتانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّياحَةُ على المَيِّتِ».

٤٥٥- وروينا في «سنن أبي داود» عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ.

واعلم أن النياحة: رفع الصوت بالندب، والندب: تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت، وقيل: هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه.

قال أصحابنا: ويحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء.

وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة فليس بحرام.

٤٥٦- فقد روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن ابن عمر ﷺ : أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عبادة ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن

---

(٤٥٢) صحيح: رواه البخارى تعليقاً (١٢٩٦)، ووصله مسلم (١٠٤)، وأبو داود (٣١٣٠)، والنسائى (٤/ ٢٠)، وابن ماجه (١٥٨٦)، وأحمد (٤/ ٣٩٦، ٤٠٤، ٤١١).

(٤٥٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٣٠٦، ٤٨٩٢، ٧٢١٥)، ومسلم (٩٣٦)، وأبو داود (٣١٢٧)، والنسائى (٧/ ١٤٨، ١٤٩)، وأحمد (٥/ ٨٥).

(٤٥٤) صحيح: رواه مسلم (٦٧)، وأحمد (٢/ ٣٧٧، ٤١٥، ٤٣١، ٤٤١، ٤٥٥، ٤٩٦).

(٤٥٥) ضعيف: رواه أبو داود (٣١٢٨)، وأحمد (٣/ ٦٥)، والبيهقى (٤/ ٦٣)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود».

(٤٥٦) متفق عليه: رواه البخارى (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤)، والبيهقى (٤/ ٦٩)، والبغوى (١٥٢٩).

مسعود، فبكى رسولُ الله ﷺ ، فلما رأى القومُ بكاءَ رسول الله ﷺ بكَوْا، فقال: «ألا تَسْمَعُونَ إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ ولا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ»، وأشار إلى لسانه ﷺ.

٤٥٧- وروينا في «صحيحيهما»، عن أُسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ رُفِعَ إليه ابنُ ابنته وهو في الموت، ففاضت عينا رسول الله ﷺ ، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا الله تَعالى في قُلوبِ عِبَادِهِ، وإنمَا يَرْحَمُ الله تَعالى مِنْ عِبادِهِ الرُّحَماءَ».

قلت: الرحماء: رُوي بالنصب والرفع، فالنصبُ على أنه مفعول يرحم، والرفع على أنه خبر إنّ، وتكون ما بمعنى الذي.

٤٥٨- وروينا في «صحيح البخاري»، عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل على ابنه إبراهيم رضي الله عنه وهو يجود بنفسه، فجعلتْ عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسولَ الله؟ فقال: «يا بْنَ عَوْفٍ، إنَّها رَحْمَةٌ، ثم أتبعها بأخرى فقال: إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إلاَّ ما يُرْضِي رَبَّنا، وَإنَّا بِفِرَاقِكَ يا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»، والأحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة.

وأما الأحاديث الصحيحة: أن الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه، فليست على ظاهرها وإطلاقها، بل هي مؤوّلة، واختلف العلماء في تأويلها على أقوال: أظهرها -والله أعلم- أنها محمولة على أن يكون له سبب في البكاء إما بأن يكون أوصاهم به، أو غير ذلك، وقد جمعتُ كل ذلك أو معظمه في كتاب الجنائز من «شرح المهذب»، والله أعلم.

٤٥٩- قال أصحابنا: ويجوز البكاء قبل الموت وبعده، ولكن قبله أولى للحديث الصحيح: «فإذَا وَجَبَتْ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ». وقد نصّ الشافعي رحمه الله والأصحاب على أنه يكره البكاء بعد الموت كراهة تنزيه ولا يحرم، وتأولوا حديث: «فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ» على الكراهة. والله أعلم.

---

(٤٥٧) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨)، ومسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٣١٢٥)، والنسائي (٤/ ٢١، ٢٢)، وابن ماجه (١٥٨٨)، وأحمد (٥/ ٢٠٤، ٢٠٦).

(٤٥٨) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦)، وأحمد (٣/ ١٩٤)، والبيهقي (٤/ ٦٩).

(٤٥٩) صحيح: رواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (٤/ ١٣)، وابن ماجه (٢٨٠٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

باب التعزية

٤٦٠- روينا في «كتاب الترمذي» و«السنن الكبرى» للبيهقي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» وإسناده ضعيف.

٤٦١- وروينا في «كتاب الترمذي» أيضاً، عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْداً فِي الجَنَّةِ». قال الترمذي: ليس إسناده بالقويّ.

٤٦٢- وروينا في «سنن أبي داود» والنسائي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حديثاً طويلاً فيه أن النبيّ ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «ما أخْرَجَكِ يَا فاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟» قالَت: أتيتُ أهلَ هذا الميت فترحمتُ إليهم ميّتهم أو عزَّيْتُهم به.

٤٦٣- روينا في «سنن ابن ماجه، والبيهقي، بإسناد حسن، عن عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «ما مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أخاهُ بِمُصِيبَتِهِ إلاَّ كَسَاهُ الله عز وجل مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيامَةِ».

واعلم أن التعزية هي التصبير، وذكر ما يسلّي صاحب الميت، ويخفّف حزنه، ويهوّن مصيبته وهي مستحبة، فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي داخلة أيضاً في قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة:٢)، وهذا من أحسن ما يُستدلّ به في التعزية.

٤٦٤- وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «والله فِي عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أخيه».

---

(٤٦٠) ضعيف: رواه الترمذى (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والبيهقى (٤/ ٥٩)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

(٤٦١) ضعيف: رواه الترمذى (١٠٧٣، ١٠٧٦)، وأبو يعلى (٧٤٣٩)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

(٤٦٢) ضعيف: رواه أبو داود (٣١٢٣)، والنسائى (٤/ ٢٧)، وأحمد (٢/ ١٦٩)، وصححه ابن حبان (٣١٧٧- الإحسان)، والحاكم (١/ ٣٧٣، ٣٧٤)، ووافقه الذهبى ورواه البيهقى (٤/ ٦٠، ٧٧). وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود».

(٤٦٣) حسن: رواه ابن ماجه (١٦٠١)، وعبد بن حميد فى «المنتخب» (٢٨٧)، والبيهقى (٤/ ٥٩). وحسنه الألبانى فى «صحيح ابن ماجه».

(٤٦٤) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥)، وابن ماجه (٢٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، وتمامه: «من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه فى الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه».

واعلم أن التعزية مستحبّة قبل الدفن وبعده. قال أصحابنا: يدخل وقت التعزية من حين يموت ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن. والثلاثة على التقريب لا على التحديد، كذا قاله الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا.

قال أصحابنا: وتُكره التعزية بعد ثلاثة أيام، لأن التعزية لتسكين قلب المُصاب، والغالب سكون قلبه بعد ثلاثة أيام، فلا يجدّد عليه الحزن، هكذا قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم. وقال أبو العباس ابن القاص من أصحابنا: لا بأس بالتعزية بعد الثلاثة، بل يبقى أبداً وإن طال الزمان؛ وحكى هذا أيضاً إمام الحرمين عن بعض أصحابنا، والمختار أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا في صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم، وهما إذا كان المعزِّي أو صاحب المصيبة غائباً حال الدفن واتفق رجوعه بعد الثلاثة.

قال أصحابنا: التعزية بعد الدفن أفضل منها قبله، لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، هذا إذا لم يرَ منهم جزعاً شديداً، فإن رآه قدّم التعزية ليسكّنهم، والله تعالى أعلم.

فصل: ويستحبّ أن يعمَّ بالتعزية جميعَ أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء، إلا أن تكون امرأةً شابّةً فلا يعزّيها إلا محارمُها. وقال أصحابنا: وتعزيةُ الصلحاء والضعفاء على احتمال المصيبة والصبيان آكد.

فصل: قال الشافعي وأصحابنا- رحمهم الله-: يُكره الجلوس للتعزية. قالوا: نعني بالجلوس أن يجتمعَ أهلُ الميت في بيت ليقصدَهم مَن أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ولا فرقَ بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، صرَّحَ به المحاملي، ونقله عن نصّ الشافعي رضي الله عنه ، وهذه كراهةُ تنزيه إذا لم يكن معها مُحدَثٌ آخر، فإن ضُمَّ إليها أمرٌ آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات، فإنه مُحدَث.

٤٦٥- وثبت في الحديث الصحيح: «إنَّ كلَّ مُحدَثٍ بدْعة، وكلّ بدعةٍ ضَلالة»، والله أعلم.

---

(٤٦٥) صحيح: رواه مسلم (٨٦٧)، والنسائي (٣/ ١٨٨)، وابن ماجه (٤٥)، وأحمد (٣/ ٣١٠، ٣٣٨، ٣٧١).

فصل: وأما لفظةُ التعزية فلا حجرَ فيه، فبأيّ لفظ عزَّاه حصل.

٤٦٦- واستحبَّ أصحابُنا أن يقول في تعزية المسلم بالمسلم: أَعْظَمَ الله أجْرَكَ، وأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ. وفي تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرَك. وأحسن عزاءَك. وفي الكافر بالمسلم: أَحسن الله عزاءك، وغفر لميّتك. وفي الكافر بالكافر: أخلف الله عليك.

٤٦٧- وأحسن ما يُعزَّى به ما رويناه في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أُسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلتْ إحدى بنات النبيِّ ﷺ إليه تدعوه وتخبره أنّ صبياً لها أو ابناً في الموت، فقال للرسول: «**ارْجِعْ إلَيْها فاخْبرْها انَّ لله تَعالى ما أخَذَ، وَلَهُ ما اعْطَى، وكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بأجَلٍ مُسَمًّى، فمُرْها فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»، وذكر تمام الحديث.

قلت: فهذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام، المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه، والآداب، والصبر على النوازل كلِّها، والهموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض. ومعنى «**أنَّ لله تَعالَى مَا أخَذَ**» أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية؛ ومعنى «**وله ما أعطى**» أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء، «**وكل شيء عنده بأجلٍ مسمّى**» فلا تجزعوا، فإن مَنْ قبضه قد انقضى أَجَله المسمى، فمُحال تأخره أو تقدّمه عنه، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم، والله أعلم.

٤٦٨- وروينا في «كتاب النسائي» بإسناد حسن، عن معاوية بن قرّة بن إياس، عن أبيه رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ فقدَ بعضَ أصحابه فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله: بُنَيَّهُ الذي رأيته هلك، فلقيه النبيّ ﷺ، فسأله عن بُنيِّهِ فأخبره أنه هلك، فعزّاه عليه، ثم قال: «**يا فُلانُ، أيُّمَا كانَ أحَبَّ إلَيْكَ: أنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أوْ لا تَأتِي غَداً باباً مِنْ أبْوَابِ الجَنَّةِ إلاَّ وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ**، قال: يا نبيّ الله، بل يسبقني إلى الجنة فيفتحها لي لهو أحبّ إليّ، فقال: **فَذَلِكَ لَكَ**».

وروى البيهقي بإسناده في «مناقب الشافعي» -رحمها الله-، أن الشافعي بلغه أن عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مات له ابن فجَزعَ عليه عبد الرحمن جزعاً شديداً، فبعثَ إليه

---

(٤٦٧) متفق عليه: تقدم برقم (٤٥٧).

(٤٦٨) صحيح: رواه النسائي (٤/ ٢٢)، وأحمد (٣/ ٤٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٦)، (٥٤)، وابن الجعد في «مسنده» (١٠٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يا أخي عزِّ نفسك بما تَعزَّى به غيرُك، واستقبحْ من فعلك ما تستقبحُه من فعل غيرك. واعلم أن أمضَّ المصائب فقدُ سرورٍ وحرمانُ أجر، فكيف إذا اجتمعا مع اكتساب وزر؟ فتناول حظَّكَ يا أخي إذا قرب منك قبل أن تطلبَه وقد نأى عنك، ألهمك الله عند المصائب صبراً، وأحرزَ لنا ولك بالصبر أجراً، وكتب إليه:

إنّي مُعَزِّيكَ لا أنّي على ثِقَةٍ ❁ مِنَ الخُلُودِ وَلَكِنْ سُنَّةُ الدِّينِ

فَمَا المُعَزَّى بِبَاقٍ بَعْدَ مَيِّتِهِ ❁ وَلا المُعَزِّي وَلَوْ عاشا إلى حِينِ

وكتبَ رجلٌ إلى بعض إخوانه يعزّيه بابنه: أما بعد، فإنَّ الولدَ على والده ما عاش حُزْنٌ وفتنة، فإذا قدّمه فصلاة ورحمة، فلا تجزعْ على ما فاتك من حزنه وفتنته، ولا تضيّع ما عوّضك الله ﷻ من صلاته ورحمته.

وقال موسى بن المهدي لإبراهيم بن سالم وعزّاه بابنه: أَسَرَّكَ وهو بليّة وفتنة، وأحزنَكَ وهو صلوات ورحمة.

وعزَّى رجلٌ رجلاً فقال: عليك بتقوى الله والصبر، فبه يأخذ المحتسب، وإليه يرجع الجازع.

وعزّى رجل رجلاً فقال: إن من كان لك في الآخرة أجراً، خير ممن كان لك في الدنيا سرورًا.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه دفن ابنًا له وضحك عند قبره، فقيل له: أتضحك عند القبر؟ قال: أردت أن أرغم أنف الشيطان.

وعن ابن جُرَيْج رَحِمَهُ اللَّهُ قال: من لم يتعزّ عند مصيبته بالأجر والاحتساب، سَلاَ كما تَسْلُو البهائم.

وعن حُمَيد الأعرج قال: رأيت سعيدَ بن جُبير رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في ابنه ونظر إليه: إني لأعلم خير خَلّة فيك، قيل: ما هي؟ قال: يموت فأحتسبه.

وعن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ أن رجلاً جَزِع على ولده وشكا ذلك إليه؛ فقال الحسن: كان ابنك يغيب عنك؟ قال: نعم، كانت غيبته أكثر من حضوره، قال: فَأَنْزِلْهُ غائباً، فإنه لم يغبْ عنك غيبة الأجْرُ لك فيها أعظم من هذه، فقال: يا أبا سعيد، هوَّنت عنّي وجْدي على ابني.

وعن ميمون بن مهران قال: عزَّى رجلٌ عمرَ بن عبد العزيز رضي الله عنه على ابنه عبد الملك رضي الله عنه، فقال عمر: الأمر الذي نزل بعبد الملك أمرٌ كنّا نعرفه، فلما وقع لم ننكره.

وعن بشر بن عبد الله قال: قام عمر بن عبد العزيز على قبر ابنه عبد الملك فقال: رحمك الله يا بنيّ فقد كنت سارّا مولوداً، وبارّا ناشئاً، وما أحبّ أني دعوتك فأجبتني.

وعن مسلمة قال: لما ماتَ عبدُ الملك بن عمر كشفَ أبوه عن وجهه، وقال: رحمك الله يا بنيّ فقد سُرِرْتُ بك يوم بُشِّرْتُ بك، ولقد عُمِّرْتَ مسروراً بك، وما أتت عليّ ساعة أنا فيها أسرّ من ساعتي هذه، أما والله إن كنتَ لتدعو أباك إلى الجنة.

قال أبو الحسن المدائني: دخل عمر بن عبد العزيز على ابنه في وجعه فقال: يا بنيّ كيف تجدك؟ قال: أجدني في الحقّ، قال: يا بنيّ لأنْ تكون في ميزاني أحبّ إليّ من أن أكون في ميزانك، فقال: يا أبتِ، لأنْ يكون ما تُحبّ أحبّ إليَّ من أن يكون ما أحب.

وعن جُويرية بن أسماء، عن عمّه، أن إخوةً ثلاثة شهدوا يوم تُسْتَرَ فاسْتشهدوا، فخرجتْ أُمُّهم يومًا إلى السوق لبعض شأنها، فتلقاها رجلٌ حضرَ تُسْتَرَ، فعرفتْه، فسألته عن أمور بَنِيها، فقال: اسْتُشهدوا، فقالت: مُقبلين أو مُدبرين؟ قال: مُقبلين، قالت: الحمد لله، نالوا الفوزَ، وحاطوا الذِّمار، بنفسي هم وأبي وأمي.

قلت: الذِّمار بكسر الذال المعجمة، وهم أهل الرجل وغيرهم مما يحقّ عليه أن يحميه، وقولها حاطوا: أي حفِظوا ورعوا.

ومات ابنُ الإمام الشافعي رضي الله عنه فأنشدَ:

وما الدهرُ إلاّ هكذا فاصْبِرَنْ لهُ ❁ رَزِيَّةُ مالٍ أو فِراقُ حبيبِ

قال أبو الحسن المدائني: مات الحسن والد عبيد الله بن الحسن، وعبيد الله يومئذ قاضي البصرة وأميرها، فكثر من يعزّيه، فذكروا ما يتبين به جزع الرجل من صبره، فأجمعوا على أنه إذا ترك شيئاً كان يصنعه فقد جزع.

قلت: والآثار في هذا الباب كثيرة، وإنما ذكرت هذه الأحرف؛ لئلا يخلو هذا الكتاب من الإشارة إلى طرف من ذلك، والله أعلم.

فصل: في الإشارة إلى بعض ما جرى من الطاعون في الإسلام. والمقصود بذكره هنا التصبّر والحمل على التأسّي بغيره، وأن مصيبة الإنسان قليلة بالنسبة إلى ما جرى قبله على غيره.

قال أبو الحسن المدائني: كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة: طاعون شيرويه بالمدائن في عهد رسول الله ﷺ سنة ستّ من الهجرة، ثم طاعون عَمْواس -بفتح

العين المهملة، وإسكان الميم، وفتح الواو، ثم ألف وسين مهملة- في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بالشام، مات فيه خمسة وعشرون ألفاً، ثم طاعون في زمن ابن الزبير في شوّال سنة تسع وستين، مات فيه في ثلاثة أيام في كلّ يوم سبعون ألفاً، مات فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابناً، وقيل: ثلاثة وسبعون ابناً، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابناً، ثم طاعون الفتيات في شوّال سنة سبع وثمانين، ثم طاعون سنة إحدى وثلاثين ومئة في رجب، واشتدّ في رمضان، وكان يُحصى في سكة المِربد في كل يوم ألف جنازة، ثم خفّ في شوّال. وكان بالكوفة طاعون سنة خمسين، وفيه: توفي المغيرة بن شعبة، هذا آخر كلام المدائني.

وذكر ابن قُتيبة في كتابه «المعارف» عن الأصمعي في عدد الطواعين نحو هذا، وفيه زيادة ونقص. قال: وسُمي طاعون الفتيات لأنه بدأ في العذارى بالبصرة وواسط والشام والكوفة، ويقال له: طاعون الأشراف لِما مات فيه من الأشراف. قال: ولم يقع بالمدينة ولا مكة طاعون قطّ.

وهذا الباب واسع، وفيما ذكرته تنبيهٌ على ما تركته، وقد ذكرتُ هذا الفصل بأبسط من هذا في أوّل «شرح صحيح مسلم رحمه الله»، وبالله التوفيق.

باب جواز إعلام أصحاب الميت وقرابته بموته وكراهة النعى

٤٦٩- روينا فى «كتابي الترمذي، وابن ماجه»، عن حذيفة رضي الله عنه قال: إذا مت فلا تُؤذنوا بي أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي. قال الترمذي: حديث حسن.

٤٧٠- وروينا فى «كتاب الترمذي» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فإنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجاهِلِيَّة**»، وفى رواية عن عبد الله ولم يرفعه. قال الترمذي: هذا أصحّ من المرفوع، وضعَّف الترمذي الروايتين.

٤٧١- وروينا فى «الصحيحين»: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، نَعَى النَّجَاشِي إلى أَصْحَابِهِ».

---

(٤٦٩) حسن: رواه الترمذى (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وأحمد (٥/ ٤٠٦)، والبيهقى (٤/ ٧٤)، وحسنه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

(٤٧٠) ضعيف: رواه الترمذى (٩٨٤) ، والطبرانى فى «الكبير» (١٠/ ٧٠)، (٩٩٧٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

(٤٧١) متفق عليه: رواه البخارى (١٢٤٥، ١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والترمذى (١٠٢٣)، والنسائى (٤/ ٧٢)، وابن ماجه (١٥٠٥)، وأحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٣٩)، والبيهقى (٤/ ٣٦).

٤٧٢- وروينا فى «الصحيحين»: أن النبى ﷺ قال فى ميت دفنوه بالليل ولم يعلم به: «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟».

قال العلماء المحققون والأكثرون من أصحابنا وغيرهم: يستحبّ إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه لهذين الحديثين. قالوا: والنعى المنهى عنه إنما هو نعى الجاهلية، وكانت عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكباً إلى القبائل يقول: نعايا فلان، أو يا نعايا العرب، أى هلكت العرب بمهلك فلان، ويكون مع النعى ضجيج وبكاء.

وذكر صاحب «الحاوى» من أصحابنا، وجهين لأصحابنا فى استحباب الإيذان بالميت وإشاعة موته بالنداء والإعلام، فاستحبّ ذلك بعضهم للميت الغريب والقريب، لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له. وقال بعضهم: يستحبّ ذلك للغريب ولا يستحب لغيره. والله أعلم.

قلت: والمختار استحبابه مطلقاً إذا كان مجرّد إعلام، وقد أوضحت هذا الباب فى «شرح صحيح البخارى» و«شرح المهذب»، وجمعت فيه أقوال الأئمة مع الأحاديث والآثار، وقد لخصت مقاصده هنا، فمن أراد زيادةً طالَع ذلك، وبالله التوفيق.

بابُ ما يُقالُ فى حَالِ غُسْلِ الميّتِ وتَكفِينه

يُستحبّ الإكثار من ذكر الله تعالى، والدعاء للميت في حال غسله وتكفينه. قال أصحابنا: وإذا رأى الغاسلُ من الميّت ما يُعجبه من استنارة وجهه وطيب ريحه ونحو ذلك استُحبَّ له أن يحدّثَ الناس بذلك، وإذا رأى ما يَكره من سوادِ وجهه، ونتْنِ رائحته، وتغيّر عضو، وانقلاب صورة، ونحو ذلك حرّم عليه أن يحدّث أحداً به.

٤٧٣- واحتجوا بما رويناه في «سنن أبي داود، والترمذي»، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتاكُمْ، وكُفُّوا عَنْ مَساوِيهِمْ». ضعفه الترمذي.

٤٧٤- وروينا في «السنن الكبرى» للبيهقي، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن

---

(٤٧٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧)، وأحمد (٢/ ٣٥٣، ٣٨٨)، والطيالسي (٢٤٤٦)، والبيهقي (٤/ ٤٧).

(٤٧٣) **ضعيف**: رواه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٨)، (١٣٥٩٩)، وفى «الصغير» (٤٦١)، والحاكم (١/ ٣٨٥). وضعفه الألباني في «ضعيف أبى داود».

(٤٧٤) **صحيح**: رواه الحاكم (١/ ٣٥٤، ٣٦٢) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٥١).

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً». ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك على الصحيحين»، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم؛ ثم إن جماهير أصحابنا أطلقوا المسألة كما ذكرته.

وقال أبو الخير اليمني صاحب «البيان» منهم: لو كان الميت مبتدعاً مظهراً للبدعة، ورأى الغاسلُ منه ما يكره، فالذي يقتضيه القياس أن يتحدّث به في الناس ليكونَ ذلك زجراً للناس عن البدعة.

بابُ أذْكَارِ الصَّلاة على الميّت

اعلم أن الصلاة على الميت فرض كفاية، وكذلك غسله وتكفينه ودفنه، وهذا كلُّه مجمع عليه. وفيما يسقط به فرض الصلاة أربعة أوجه: أصحّها عند أكثر أصحابنا يسقط بصلاة رجل واحد. والثاني: يُشترط اثنان. والثالث: ثلاثة. والرابع: أربعة؛ سواء صلّوا جماعة أو فُرادى.

وأما كيفية هذه الصلاة: فهي أن يكبرَ أربعَ تكبيرات ولا بُدَّ منها، فإن أخلَّ بواحدة لم تصحّ صلاته، وإن زاد خامسة ففي بطلان صلاته وجهان لأصحابنا: الأصحّ لا تبطل، ولو كان مأموماً فكبَّر إمامُه خامسة، فإن قلنا: إن الخامسة تبطل الصلاة فارقه المأموم كما لو قام إلى ركعة خامسة. وإن قلنا بالأصحّ أنها لا تبطل لم يفارقه ولا يتابعه على الصحيح المشهور، وفيه وجه ضعيف لبعض أصحابنا أنه يتابعه، فإذا قلنا بالمذهب الصحيح أنه لا يتابعه فهل ينتظره ليسلّم معه، أم يسلّم في الحال؟ فيه وجهان: الأصحّ ينتظره، وقد أوضحتُ هذا كلّه بشرحه ودلائله في «شرح المهذّب». ويستحبّ أن يرفعَ اليد مع كل تكبيرة. وأما صفة التكبير وما يستحبّ فيه وما يبطله وغير ذلك من فروعه فعلى ما قدمته في باب صفة الصلاة وأذكارها.

وأما الأذكارُ التي تُقال في صلاة الجنازة بين التكبيرات، فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة، وبعد الثانية يُصلّي على النبيّ ﷺ ، وبعد الثالثة يدعو للميت، والواجب منه ما يقع عليه اسم الدعاء، وأما الرابعة فلا يجب بعدها ذكر أصلاً، ولكن يُستحبّ ما سأذكره إن شاء الله تعالى.

واختلف أصحابنا في استحباب التعوّذ ودعاء الافتتاح عقيب التكبيرة الأولى قبل الفاتحة وفي قراءة السورة بعد الفاتحة على ثلاثة أوجه: أحدُها يستحبّ الجميع، والثاني لا

يُستحبّ، والثالث وهو الأصحّ أنه يُستحبّ التعوّذ دون الافتتاح والسورة. واتفقوا على أنه يستحبّ التأمين عقيب الفاتحة.

٤٧٥ – وروينا في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب، وقال: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»، وقوله: «سنّة» في معنى قول الصحابي: من السّنة كذا، وكذا جاء في «سنن أبي داود» قال: «إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ». فيكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ على ما تقرّر وعُرف في كتب الحديث والأصول.

قال أصحابنا: والسنّة في قراءتها الإسرار دون الجهر، سواء صُلِّيت ليلاً أو نهاراً، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا. وقال جماعة منهم: إن كانت الصلاة في النهار أسرّ، وإن كانت في الليل جهر. وأما التكبيرة الثانية فأقلّ الواجب عقيبها أن يقول: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ، ويُستحبّ أن يقول: وعلى آلِ مُحَمَّدٍ. ولا يجب ذلك عند جماهير أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: يجب، وهو شاذّ ضعيف، ويستحبّ أن يدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات إن اتسع الوقت له، نصّ عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، ونقل المزني عن الشافعي أنه يُستحبّ أيضاً أن يحمد الله عز وجل، فقال باستحبابه جماعات من الأصحاب وأنكره جمهورهم، فإذا قلنا باستحبابه بدأ بالحمد لله تعالى، ثم بالصلاة على النبيّ ﷺ، ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات، فلو خالف هذا الترتيب جاز وكان تاركاً للأفضل.

٤٧٦ – وجاءت أحاديث بالصلاة على رسول الله ﷺ رويناها في «سنن البيهقي»، ولكني قصدتُ اختصار هذا الباب، إذ موضعُ بسطه كتب الفقه، وقد أوضحته في «شرح المهذب».

وأما التكبيرة الثالثة فيجب فيها الدعاء للميت، وأقلّه ما ينطلق عليه الاسم كقولك: رحمه الله، أو غفر الله له، أو اللهمَّ اغفرْ له، أو ارحمه، أو الطفْ به، ونحو ذلك.

وأما المستحبّ فجاءت فيه أحاديث وآثار:

٤٧٧ – فأما الأحاديث فأصحّها ما رويناه في «صحيح مسلم»، عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظتُ من دعائه وهو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ

---

(٤٧٥) صحيح: رواه البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، والنسائي (٤/ ٧٥)، والطيالسي (٢٧٤١)، وابن الجارود (٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧)، وصححه ابن حبان (٣٠٧١، ٣٠٧٢– الإحسان)، ورواه الحاكم (١/ ٣٥٨)، والبيهقي (٤/ ٣٩).

(٤٧٦) سنن البيهقي (٤/ ٣٩).

(٤٧٧) صحيح: رواه مسلم (٩٦٣)، والترمذي (١٠٢٥)، والنسائي (٤/ ٧٣)، وأحمد (٦/ ٢٨)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٥)، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٧٦، ٧٧، ٧٩)، والبيهقي (٤/ ٤٠).

وَارْحَمْهُ، وَعافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وأكرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بالماءِ والثَّلْجِ وَالبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الخَطايا كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وأبْدِلْهُ داراً خَيْراً مِنْ دارِهِ، وَأهْلاً خَيْراً مِنْ أهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وأدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وأعِذْهُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ -أو: مِنْ عَذَابِ النَّارِ-» حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت.

وفي رواية لمسلم: «وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».

٤٧٨- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي، والبيهقي»، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه صلّى على جنازة فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنا، وَذَكَرِنا وأُنْثانا، وشَاهِدِنا وغائِبِنا؛ اللَّهُمَّ مَنْ أحْيَيْتَه مِنَّا فأحْيِهِ على الإِسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإِيمانِ؛ اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ». قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم.

٤٧٩- ورويناه في «سنن البيهقي» وغيره من رواية أبي قتادة. ورويناه في «كتاب الترمذي» من رواية أبي إبراهيم الأشهليّ عن أبيه، وأبوه صحابي، عن النبيّ ﷺ، قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل، يعني البخاري: أصحُّ الروايات في حديث: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا» رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. قال البخاري: وأصحُّ شيء في الباب حديث عوف بن مالك. ووقع في رواية أبي داود: «فأحْيِهِ على الإيمَانِ، وَتَوفَّهُ على الإِسْلامِ»، والمشهور في معظم كتب الحديث: «فأحْيِهِ على الإسْلامِ، وَتَوَفَّهُ على الإيمَانِ» كما قدّمناه.

٤٨٠- وروينا في «سنن أبي داود، وابن ماجه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إذا صَلَّيْتُمْ على المَيِّتِ فأخْلِصُوا لَهُ الدُّعاءَ».

٤٨١- وروينا في «سنن أبي داود»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ في الصلاة على

---

(٤٧٨) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذى (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٦٨)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٠- الإحسان)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، ووافقه الذهبى، ورواه البيهقى (٤/ ٤١)، وصححه الألبانى فى «أحكام الجنائز» (ص ١٢٤).

(٤٧٩) رواية أبى قتادة: رواها أحمد (٥/ ٢٩٩، ٣٠٨، ٤١٢)، والبيهقى (٤/ ٤١)، أما رواية أبى إبراهيم الأشهلى: فرواها الترمذى (١٠٢٤)، والنسائى (٤/ ٧٤)، وفى «اليوم والليلة» (١٠٩٢، ١٠٩٣)، وأحمد (٤/ ٧٠).

(٤٨٠) حسن: رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٦، ٣٠٧٧- الإحسان)، ورواه البيهقى (٤/ ٤٠)، وحسنه الألبانى.

(٤٨١) ضعيف الإسناد: رواه أبو داود (٣٢٠٠)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (١٠٨٦)، وضعف إسناده الألباني كما في «ضعيف أبي داود».

الجنازة: «اللَّهُمَّ أنْتَ رَبُّهَا، وأنْتَ خَلَقْتَها، وأنْتَ هَدَيْتَهَا للإسْلام، وأنْتَ قَبَضْتَ رُوحَها، وأنْتَ أعْلَمُ بها وبِسِرِّها وَعَلانِيَتِهَا، جِئْنا شُفَعاءَ فاغْفِرْ لَهُ».

٤٨٢- وروينا في «سنن أبي داود، وابن ماجه»، عن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ ابْنَ فُلانَةَ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أهْلُ الوَفاءِ وَالحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

٤٨٣- واختار الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ دعاءً التقطه من مجموع هذه الأحاديث وغيرها فقال: يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيا وَسَعَتِها، ومَحْبُوبهُ وأحِبَّائِه فيها، إلى ظُلْمَةِ القَبْرِ ومَا هُوَ لاقيه، كانَ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ أنْتَ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وأنْتَ أعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إنَّهُ نَزَلَ بكَ وأنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ به، وأصْبَحَ فَقيراً إلى رَحْمَتِكَ وأنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إليك شُفَعَاءَ لَهُ؛ اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ في إحْسَانِهِ، وَإنْ كَانَ مُسيئاً فَتَجاوَزْ عَنْهُ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجافِ الأرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إلى جَنَّتِكَ يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

هذا نصّ الشافعي في «مختصر المزني» -رحمهما الله-.

٤٨٤- قال أصحابنا: فإن كان الميت طفلاً دعا لأبويه فقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَهُمَا فَرَطاً، واجْعَلْهُ لَهُمَا سَلَفاً، واجْعَلْهُ لَهُمَا ذُخْراً، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وأفرغ الصَّبْرَ على قلوبهما، وَلا تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ، وَلا تَحْرِمْهُمَا أجْرَهُ». هذا لفظ ما ذكره أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا في كتابه «الكافي»، وقال الباقون بمعناه، وبنحوه قالوا. ويقول معه: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا، إلى آخره.

قال الزبيري: فإن كانتْ امرأةً قال: اللَّهُمَّ هَذِهِ أمَتُكَ، ثم يُنَسِّقُ الكلام، والله أعلم.

وأما التكبيرة الرابعة فلا يجبُ بعدها ذكرٌ بالاتفاق، ولكن يستحبّ أن يقول ما نصّ عليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «كتاب البويطي» قال: يقول في الرابعة: اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنا أجْرَهُ، وَلا

---

(٤٨٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد (٣/ ٤٧١)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٤- الإحسان)، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٢٥).

تَفْتِنَّا بَعْدَهُ. قال أبو عليّ ابن أبي هريرة من أصحابنا: كان المتقدمون يقولون في الرابعة: «رَبَّنَا آتنا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنا عَذَابَ النَّارِ». قال: وليس ذلك بمحكيّ عن الشافعي فإنْ فعله كان حسنًا.

قلت: يكفي في حسنه ما قد قدّمناه في حديث أنس في باب دعاء الكرب، والله أعلم.

٤٨٥ - قلتُ: ويُحتجّ للدعاء في الرابعة بما رويناه في «السنن الكبرى» للبيهقي، عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنهما؛ أنه كبّر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات، فقام بعد الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا.

وفي رواية: كبَّرَ أربعاً فمكثَ ساعةً حتى ظننّا أنه سيكبّر خمساً، ثم سلّم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعُ، أو هكذا صنعَ رسولُ الله ﷺ. قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح.

فصل: وإذا فرغَ من التكبيرات وأذكارها سلَّمَ تسليمتين كسائر الصلوات، لما ذكرناه من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وحُكْم السلام على ما ذكرناه في التسليم في سائر الصلوات، هذا هو المذهب الصحيح المختار، ولنا فيه هنا خلاف ضعيف تركته لعدم الحاجة إليه في هذا الكتاب.

ولو جاء مسبوقٌ فأدرك الإمامَ في بعض الصلاة أحرمَ معه في الحال وقرأ الفاتحة، ثم ما بعدها على ترتيب نفسه، ولا يُوافق الإمام فيما يقرؤه، فإن كبَّرَ ثم كبَّرَ الإمامُ التكبيرة الأخرى قبل أن يتمكن المأموم من الذكر سقطَ عنه كما تسقط القراءةُ عن المسبوق في سائر الصلوات، وإذا سلَّمَ الإمامُ وقد بقي على المسبوق في الجنازة بعضُ التكبيرات لزمه أن يأتي بها مع أذكارها على الترتيب، هذا هو المذهبُ الصحيح المشهور عندنا. ولنا قول ضعيف أنه يأتي بالتكبيرات الباقيات متواليات بغير ذكر الله، والله أعلم.

بابُ ما يقولُه الماشي مع الجَنازة

يُستحبّ له أن يكون مشتغلاً بذكر الله تعالى، والفكر فيما يلقاه الميت وما يكون مصيرُه وحاصلُ ما كان فيه، وأن هذا آخرُ الدنيا ومصيرُ أهلها؛ وليحذرْ كلَّ الحذر من الحديث بما لا

---

(٤٨٥) صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٠٣)، وأحمد (٤/ ٣٨٣)، وصححه الحاكم (١/ ٣٦٠)، ورواه البيهقي (٤/ ٣٥، ٤٢، ٤٣)، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٢٦).

يليق ولا فائدةَ فيه، فإن هذا وقتُ فِكر وذكر يقبح فيه الغفلةُ واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ، فإن الكلامَ بما لا فائدة فيه منهيٌّ عنه في جميع الأحوال، فكيف في هذا الحال.

واعلم أن الصوابَ المختارَ ما كان عليه السلفُ ﷺ السكوتُ في حال السير مع الجنازة فلا يَرفع صوتًا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة؛ وهي أنه أسكنُ لخاطره، وأجمعُ لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوبُ في هذا الحال، فهذا هو الحق، ولا تغترّنَّ بكثرة مَنْ يُخالفه، فقد قال أبو عليّ الفُضيل بن عِياض ﷺ ما معناه: الزمْ طرقَ الهدَى، ولا يضرُّكَ قلّةُ السالكين، وإياك وطرقَ الضلالة، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين.(*)

٤٨٦- وقد روينا في «سنن البيهقي» ما يقتضي ما قلته. وأما ما يفعله الجهلةُ من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بإجماع العلماء، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكّن من إنكاره فلم ينكره في «كتاب آداب القرّاء»، والله المستعان. وبه التوفيق.

بابُ ما يقولُه مَنْ مرَّتْ به جنازة أو رآها

يُسْتَحَبُّ أن يقول: سُبْحَانَ الحَيِّ الَّذي لا يَمُوتُ. وقال القاضي الإمام أبو المحاسن الروياني من أصحابنا في كتابه «البحر»: يُستحبّ أن يدعوَ ويقول: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الحَيُّ الَّذِي لا يَمُوتُ، فيستحبّ أن يدعوَ لها ويثني عليها بالخير إن كانت أهلاً للثناء، ولا يُجازف في ثنائه.

باب ما يقوله من يُدخل الميت قبره

٤٨٧- روينا في «سنن أبي داود، والترمذي، والبيهقي»، وغيرها، عن ابن عمر ﷺ: «أَنَّ النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بِسْمِ اللهِ، وَعَلى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». قال الترمذي: حديث حسن. قال الشافعي والأصحاب -رحمهم الله-: يستحبّ أن يدعو للميت مع هذا.

(*) لا يجوز أن تتبع الجنائز بما يخالف الشرع كرفع الصوت بالذكر أمام الجنازة؛ لأن ذلك بدعة، ولأن فيه تشبُّهًا بالنصارى، فضلاً على أنه مخالف لفعل السلف الصالح، فروى قيس بن عباد: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز».

(٤٨٦) رواه البيهقي (٤/ ٧٤)، وقال الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٧١): سند رجاله ثقات.

(٤٨٧) صحيح: رواه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٩٦، ١٠٩٧)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وأحمد (٢/ ٢٧، ٤٠، ٥٩، ٦٩، ١٢٧)، وصححه ابن حبان (٣١٠٩، ٣١١٠- الإحسان)، والحاكم (١/ ٣٦٦)، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (٤/ ٥٥).

٤٨٨- ومن أحسن الدعاء ما نصّ عليه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في «مختصر المزني»، قال: يقول الذين يدخلون القبر: «اللَّهُمَّ أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الأَشِحَّاءُ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَقَرابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ، وَفَارَقَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ قُرْبَهُ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيا وَالحَياةِ إلى ظُلْمَةِ القَبْرِ وَضِيقِهِ، وَنَزَلَ بِكَ وأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، إنْ عاقَبْتَهُ فَبِذَنْبٍ، وإنْ عَفَوتَ عَنْهُ فأَنْتَ أَهْلُ العَفْوِ، أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَهُوَ فَقِيرٌ إلى رَحْمَتِكَ؛ اللَّهُمَّ اشْكُرْ حَسَنَتَهُ، وَاغْفِرْ سَيِّئَتَهُ، وأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَاجْمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، واكْفِهِ كل هَوْلٍ دُونَ الجَنَّةِ؛ اللَّهُمَّ اخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ فِي الغابِرِينَ، وَارْفَعْهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَعُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

باب ما يقوله بعد الدفن

٤٨٩- السنة لمن كان على القبر أن يحثى فى القبر ثلاث حَثَيات بيديه جميعاً من قِبَلِ رأسه.

قال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يقول في الحَثْيَة الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾ ، وفى الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ ، وفى الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ (طه: ٥٥).

ويستحبّ أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن، والدعاء للميت، والوعظ، وحكايات أهل الخير، وأحوال الصالحين.

٤٩٠- روينا فى «صحيحي البخارى، ومسلم» عن عليّ ﷺ قال: «كُنا فى جنازة فى بقيع الغرقد، فأتانا رسول الله ﷺ ، فقعد وقعدنا حوله ومعه مِخْصَرَة، فنكس، وجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: «**ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاّ قَدْ كُتِبَ مقعده من النار ومَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ**، فقالوا: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا؟ فقال: **اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**» وذكر تمام الحديث.

٤٩١- وروينا فى «صحيح مسلم» عن عمرو بن العاص ﷺ قال: إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما يُنْحَر جزورٌ ويُقْسَمُ لحمُها، حتى أستأنسَ بكم، وأنظرَ ماذا أراجع به رُسُلَ ربى.

(٤٨٩٤٨٩) وذلك لحديث أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى الميت فحثى عليه من قِبَل رأسه ثلاثاً» رواه ابن ماجه (١٥٦٥)، وصححه الألباني.

(٤٩٠) **متفق عليه** : رواه البخاري (١٣٦٢، ٤٩٤٥، ٤٩٤٧، ٤٩٤٩، ٦٦٠٥)، ومسلم (٢٦٤٧)، وأبو داود (٤٦٩٤)، والترمذي (٢١٣٦، ٣٣٤٤)، وابن ماجه (٧٨)، وأحمد (١/ ٨٢، ١٣٣)، وصححه ابن حبان (٣٣٤- الإحسان).

(٤٩١) **صحيح**: رواه مسلم (١٢١).

٤٩٢- وروينا فى «سنن أبى داود، والبيهقى» بإسناد حسن، عن عثمان ﷺ قال: كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**اسْتَغْفِرُوا لأخيكمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فإِنَّهُ الآنَ يُسْأَل**».

قال الشافعى والأصحاب: يستحبّ أن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن، قالوا: فإنْ ختموا القرآن كله كان حسناً.

٤٩٣- وروينا فى «سنن البيهقى» بإسناد حسن، أن ابن عمر استحبّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أوّلَ سورة البقرة وخاتمتها.

فصل:

٤٩٤- وأما تلقين الميت بعد الدفن، فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستحبابه، وممن نصّ على استحبابه: القاضى حسين فى «تعليقه»، وصاحبه أبو سعد المتولى فى كتابه «التتمة»، والشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسى، والإمام أبو القاسم الرافعى وغيرهم، ونقله القاضى حسين عن الأصحاب. وأما لفظه فقال الشيخ نصر: إذا فرغ من دفنه يقف عند رأسه ويقول: يا فلان ابن فلان، اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور، قل رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالكعبة قبلة، وبالقرآن إماماً، وبالمسلمين إخواناً، ربى الله لا إله إلّا هو، عليه توكلت، وهو ربّ العرش العظيم. هذا لفظ الشيخ نصر المقدسى فى كتابه «التهذيب»، ولفظ الباقين بنحوه، وفى لفظ بعضهم نقص عنه، ثم منهم من يقول: يا عبد الله ابن أمة الله، ومنهم من يقول: يا عبد الله ابن حوّاء، ومنهم من يقول: يا فلان -باسمه- ابن أمة الله، أو يا فلان ابن حوّاء وكله بمعنى.

وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا التلقين، فقال في «فتاويه»: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، وذكر جماعة من أصحابنا الخراسانيين، قال: وقد روينا

---

(٤٩٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٢٠١)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٥٦)، وصححه الألباني كما في «صحيح أبي داود».

(٤٩٣) رواه البيهقي (٤/ ٥٦).

(٤٩٤) تلقين الميت بعد الدفن بدعة؛ لأن الحديث الوارد فيه لا يصح، انظر «الأحاديث الضعيفة» (٥٩٩)، و«أحكام الجنائز» (ص ١٥٥) للعلامة الألباني.

فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده، ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديماً. قال: وأما تلقين الطفل الرضيع فما له مستند يعتمد ولا نراه، والله أعلم.

قلت: الصواب أنه لا يلقن الصغير مطلقاً، سواء كان رضيعاً أو أكبر منه ما لم يبلغ ويصير مكلفاً، والله أعلم.

بابُ وصيّةِ الميّتِ أنّ يُصلّيَ عليه إنسانٌ بعينه، أو أن يُدفن على صفةٍ مخصوصةٍ وفي مَوْضعٍ مَخصوص، وكذلك الكفنُ وغيرُه من أمورِه التي تُفعل والتي لا تُفعل

٤٩٥- روينا في «صحيح البخاري، ومسلم»، عن عائشة ﵂ قالت: دخلت على أبي بكر ﵁ -يعني وهو مريض- فقال: في كم كفّنتم النبيّ ﷺ؟ فقلت: في ثلاثة أثواب، قال: في أيّ يوم تُوفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين، قال: فأيّ يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرّض فيه به رَدْعٌ من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفّنوني فيها. قلت: إن هذا خَلَق، قال: إن الحيّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودُفن قبل أن يُصبحَ.

قلت: قولها «رَدْع»، بفتح الراء وإسكان الدال وبالعين المهملات: وهو الأثر. وقوله «لِلمُهْلَة»، روي بضم الميم وفتحها وكسرها ثلاث لغات والهاء ساكنة: وهو الصديد الذي يتحلّل من بدن الميت.

٤٩٦- وروينا في «صحيح البخاري»؛ أن عمر بن الخطاب ﵁ قال لما جُرِحَ: إذا أنا قُبِضتُ فاحملوني، ثم سلِّمُوا وَقُولُوا: يستأذنُ عمر، فإن أذنتْ لي -يعني عائشةَ- فأدخلوني، وإن ردّتني فردّوني إلى مقابر المسلمين.

٤٩٧- وروينا في «صحيح مسلم»، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: قال سعد: ألحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللّبِنَ نصباً كما صُنِع برسول الله ﷺ.

---

(٤٩٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، وأبو داود (٣١٥١، ٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (٤/ ٣٥)، وابن ماجه (١٤٦٩)، وأحمد (٦/ ٩٦، ٢٣١)، والطيالسي (١٤٥٣).

(٤٩٦) صحيح: رواه البخاري (١٣٩٢).

(٤٩٧) صحيح: رواه مسلم (٩٦٦).

٤٩٨- وروينا في «صحيح مسلم»، عن عمرو بن العاص ﷺ، أنه قال -وهو في سياقة الموت-: إذا أنا متّ فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشنّوا عليَّ التراب شنًّا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما يُنحر جزور ويُقْسَم لحمها أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رُسُل ربي.

قلت: قوله «شنوا»، روي بالسين المهملة وبالمعجمة، ومعناه: صبّوه قليلاً قليلاً.

٤٩٩- وروينا في هذا المعنى حديث حذيفة المتقدم في باب إعلام أصحاب الميت بموته، وغير ذلك من الأحاديث، وفيما ذكرناه كفاية، وبالله التوفيق.

قلت: وينبغي أن لا يقلد الميتُ ويتابع في كلّ ما وصَّى به، بل يُعرض ذلك على أهل العلم، فما أباحوه فُعل وما لا فلا. وأنا أذكر من ذلك أمثلة، فإذا أوصى بأن يدفن في موضع من مقابرِ بلدته، وذلك الموضع معدن الأخيار فينبغي أن يُحافظ على وصيته، وإذا أوصى بأن يُصلِّي عليه أجنبي فهل يتقدم في الصلاة على أقارب الميت؟ فيه خلاف للعلماء، والصحيح في مذهبنا أن القريب أولى، لكن إن كان الموصَى له ممّن يُنسب إلى الصلاح أو البراعة في العلمِ مع الصيانة والذكر الحسن، استحبّ للقريب الذي ليس هو في مثل حاله إيثاره رعايةً لحقّ الميت، وإذا أوصى بأن يُدفن في تابوت لم تنفذ وصيته، إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندِيّة يحتاج فيها إليه، فتُنفذ وصيّته فيه، ويكون من رأس المال؛ كالكفن.

وإذا أوصى بأن يُنقل إلى بلد آخر لا تنفّذ وصيّته، فإن النقل حرامٌ على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرّح به المحققون، وقيل: مكروه. قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيُنقلَ إليها لبركتها. وإذا أوصى بأن يُدفَن تحته مِضربة أو مخدة تحتَ رأسه أو نحو ذلك لم تُنفذ وصيّته. وكذا إذا أوصى بأن يُكفَّن في حرير، فإن تكفينَ الرجال في الحرير حرام، وتكفينُ النساء فيه مكروه وليس بحرام، والخنثى في هذا كالرجل. ولو أوصى بأن يُكَفَّن فيما زاد على عدد الكفن المشروع أو في ثوب لا يَستر البدن لا تنفذ وصيّته. ولو أوصى بأن يُقرأ عند قبره أو يُتصدّق عنه وغير ذلك من أنواع القرب، نُفِّذَتْ وصيته إلا أن يقترن بها ما يمنع الشرع منها بسببه. ولو أوصى بأن تُؤَخرَ جنازته زائداً على المشروع لم تنفذ. ولو أوصى بأن يُبنى عليه في مقبرة مُسبَّلة للمسلمين لم تنفّذ وصيته، بل ذلك حرام. والله أعلم.

---

(٤٩٨) سبق تخريجه برقم (٤٩١).

(٤٩٩) حسن: سبق تخريجه برقم (٤٦٩).

بابُ ما ينفعُ الميّتَ من قوْل غيره

أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويَصلُهم ثوابه. واحتجّوا بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (الحشر: ١٠)، وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها.

٥٠٠ - وفي الأحاديث المشهورة، كقوله ﷺ: «اللّهُمَّ اغفِرْ لأهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ».

وكقوله ﷺ: «اللّهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا» وغير ذلك.

واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يَصل. وذهب أحمدُ بن حنبل وجماعةٌ من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يَصل، فالاختيار أن يقولَ القارئُ بعد فراغه: اللهمّ أوصِلْ ثوابَ ما قرأته إلى فلان، والله أعلم.

٥٠١ - ويُستحبّ الثناء على الميت وذكر محاسنه. وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أنس رضي الله عنه قال: «مَرُّوا بجنازة فأَثْنَوا عليها خيراً، فقال النبيّ ﷺ: وَجَبَتْ، ثم مرّوا بأخرى فَأَثْنَوْا عليها شرّا، فقال: وَجَبَتْ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: هَذا أثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَوَجَبَتْ لَهُ الجنّةُ، وَهَذَا أثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شرّاً فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أنتُمْ شُهَدَاءُ الله في الأرْضِ».

٥٠٢ - وروينا في «صحيح البخاري»، عن أبي الأسود قال: قدمتُ المدينةَ فجلستُ إلى عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فمرّتْ بهم جنازة، فأُثنِيَ على صاحبها خيرٌ، فقال عمر: وجبتْ، ثم مُرّ بأخرى فأُثني على صاحبها خيرٌ، فقال عمر: وجبتْ، ثم مُرّ بالثالثة فأُثنِيَ على صاحبها شرٌّ فقالَ عمرُ: وجبتْ؛ قال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟، قال: قلتُ كما قال النبيّ ﷺ: «أيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ فقلنا: وثلاثة؟ قال: وَثَلاثَةٌ. فقلنا: واثنان؟ قال: وَاثْنَانِ، ثم لم نسأله عن الواحد». والأحاديث بنحو ما ذكرنا كثيرة، والله أعلم.

باب النهى عن سبّ الأموات

٥٠٣ - روينا فى «صحيح البخارى» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمْواتَ فإنَّهُمْ قَدْ أفْضَوْا إلى مَا قَدَّمُوا».

---

(٥٠٠) صحيح: رواه مسلم (٩٧٤)، والنسائي (٤/ ٩٣)، وفى «اليوم والليلة» (١١٠٠)، وابن ماجه (١٥٤٦)، وأحمد (٦/ ٧١، ١١١، ١٨٠).

(٥٠١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، والنسائي (٤/ ٤٩)، والترمذي (١٠٥٨)، وأحمد (٣/ ١٧٩، ١٨٦)، والطيالسي (٢٠٦٢).

(٥٠٢) صحيح: رواه البخاري (١٣٦٨، ٢٦٤٣)، والترمذي (١٠٥٩)، والنسائي (٤/ ٥٠)، وأحمد (١/ ٢١، ٣٠، ٤٥، ٥٤)، والبيهقي (٤/ ٧٥).

(٥٠٣) صحيح: رواه البخارى (١٣٩٣، ٥٦١٦)، والنسائى (٤/ ٥٣)، وأحمد (٦/ ١٨٠)، والدارمى (٢/ ٢٣٩).

٥٠٤- وروينا فى «سنن أبى داود، والترمذى»، بإسناد ضعيف ضعَّفه الترمذى، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ».

قلت: قال العلماء: يحرم سبّ الميت المسلم الذى ليس معلناً بفسقه. وأما الكافر والمعلِن بفسقه من المسلمين ففيه خلاف للسلف، وجاءت فيه نصوص متقابلة، وقد جمعت ذلك كله مع أقوال العلماء فيه فى كتاب الجنائز من «شرح صحيح البخاري» الذى جمعته، فمن أراد تحقيقه فليطالعه، فإن هذا الكتاب لا يحتمله، ولكن لا أُخْلِ أصله، بل أشير إلى مقصوده إشارة لطيفة.

وحاصله أنه ثبت فى النهى عن سبّ الأموات ما ذكرناه فى هذا الباب.

وجاء فى الترخيص فى سبّ الأشرار أشياء كثيرة، منها: ما قصَّه الله تعالى علينا فى كتابه العزيز، وأمرنا بتلاوته وإشاعة قراءته.

٥٠٥- ومنها: أحاديث كثيرة فى «الصحيح»، كالحديث الذى ذكر فيه رسول الله ﷺ عمرو بن لحيّ.

وقصة أبى رغال[١] والذى كان يسرق الحاج بمحجنه، وقصة ابن جُدْعان[٢] وغيرهم، ومنها الحديث الصحيح الذى قدّمناه لما مرّت جنازة فأَثْنَوْا عليها شرًّا فلم ينكر عليه النبى ﷺ بل قال: «وجبت».

واختلف العلماء فى الجمع بين هذه النصوص على أقوال أصحها وأظهرها أن أموات الكفار يجوز ذكر مساويهم. وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه للتحذير من حالهم، والتنفير من قبول ما قالوه، والاقتداء بهم فيما فعلوه، وإن لم تكن حاجة لم يجز؛ وعلى هذا التفصيل تُنَزَّل هذه النصوص، وقد أجمع العلماء على جَرْح المجروح من الرواة، والله أعلم.

---

(٥٠٤) ضعيف: رواه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذى (١٠١٩)، وصححه ابن حبان (٣٠٢٠- الإحسان)، ورواه الحاكم (١/ ٣٨٥)، والبيهقى (٤/ ٧٥)، وتقدم برقم (٤٧٣).

(٥٠٥) متفق عليه: رواه البخارى (٣٥٢٠، ٤٦٢٣)، ومسلم (٢٨٥٦)، وتمام الحديث: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار».

(١) يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه»، فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن. رواه أبو داود (٣٠٨٨). وضعفه الألباني كما في «ضعيف أبي داود».

(٢) يشير إلى حديث عائشة قالت: قلت: يا رسول الله إن ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال: «لا، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»، رواه مسلم.

باب ما يقوله زائر القبور

٥٠٦- روينا فى «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ كُلَّما كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السَّلامُ عليكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وأتاكُمْ ما تُوعَدُونَ، غَداً مُؤَجَّلُونَ، وإنَّا إنْ شاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ».

٥٠٧- وروينا فى «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها أيضاً، أنها قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ -تعنى فى زيارة القبور- قال: «قولِي: السَّلامُ على أهْلِ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَمِنَّا والمستأخرين، وَإنَّا إنْ شاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ».

٥٠٨- وروينا بالأسانيد الصحيحة فى «سنن أبى داود، والنسائي، وابن ماجه»، عن أبى هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خرج إلى المقبرة فقال: «السَّلامُ عليكُم دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإنَّا إن شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ».

٥٠٩- وروينا فى «كتاب الترمذي» عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مَرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السَّلامُ عليكُم يا أهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنا وَلَكُمْ أنْتُمْ سَلَفُنا وَنَحْنُ بالأثَرِ»، قال الترمذي: حديث حسن.

٥١٠- وروينا في «صحيح مسلم رحمه الله» عن بريدة رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السَّلامُ عليكُمْ أهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ، وإنَّا إنْ شاءَ الله بِكُمْ لَلاحِقُونَ، أسألُ اللهَ لَنا ولَكُمُ العافِيَةَ». وروينا في «كتاب النسائي، وابن ماجه» هكذا، وزاد بعد قوله «للاحقون»: «أنْتُمْ لَنا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ».

٥١١- وروينا في «كتاب ابن السني»، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبيّ ﷺ أتى البقيعَ فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دار قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أنْتُمْ لَنا فَرَطٌ وإنَّا بِكُمْ لاحِقُونَ؛ اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أجْرَهُمْ وَلا تُضِلَّنا بَعْدَهُمْ». ويستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر، والدعاء لأهل تلك المقبرة وسائر الموتى والمسلمين أجمعين. ويُستحبّ الإكثار من الزيارة، وأن يكثرَ الوقوفَ عند قبور أهل الخير والفضل، والله أعلم.

(٥٠٦) سبق تخريجه برقم (٥٠٠).
(٥٠٧) صحيح: رواه مسلم (٩٧٤)، والنسائى (٧/ ٧٢).
(٥٠٨) صحيح: رواه مسلم (٢٤٩)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والنسائى (١/ ٩٣)، وابن ماجه (١٥٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٠، ٤٠٨).
(٥٠٩) ضعيف: رواه الترمذى (١٠٥٣)، وضعفه الألبانى كما فى «أحكام الجنائز» (ص ١٩٧).
(٥١٠) صحيح: رواه مسلم (٩٧٥)، والنسائى (٤/ ٩٤)، وفى «عمل اليوم والليلة» (١٠٩١)، وابن ماجه (١٥٤٧)، وأحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٠)، والبيهقى (٤/ ٧٩).
(٥١١) رواه ابن ماجه (١٥٤٦)، وأحمد (٦/ ٧٦، ١١١)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٥٩٢).

بابُ نهي الزائر مَنْ يراه يبكي جزعاً عند قبر، وأمرِه إيَّاه بالصبرِ ونهيهِ أيضاً عن غير ذلك مما نهى الشرعُ عنه

٥١٢- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أنس ﷺ قال: مرّ النبيُّ ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتَّقي الله، وَاصْبِرِي».

٥١٣- وروينا في «سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه»، بإسناد حسن، عن بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية ﷺ قال: بينما أنا أماشي النبيّ ﷺ نظر فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: «يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ ألْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ»، وذكر تمام الحديث.

قلت: السِّبتية: النعل التي لا شعر عليها، وهي بكسر السين المهملة وإسكان الباء الموحدة. وقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودلائله في الكتاب والسنّة مشهورة، والله أعلم.

باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين وبمصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

٥١٤- روينا في «صحيح البخاري» عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه -يعني لما وصلوا الحِجر ديار ثمود-: «لا تَدْخُلُوا على هؤلاء المُعَذَّبِينَ إلاَّ أنْ تَكُونُوا باكينَ، فإنْ لَمْ تَكُونُوا باكينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لا يُصِيبُكُمْ ما أصَابَهُمْ».

---

(٥١٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦)، وأبو داود (٣١٢٤)، والترمذى (٩٨٧)، والنسائى (٤/ ٢٢)، وفى «اليوم والليلة» (١٠٦٨)، وابن ماجه (١٥٩٦)، وأحمد (٣/ ١٣٠، ١٤٣، ٢١٧)، والبيهقى (٤/ ٦٥).

(٥١٣) رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٧٧٥، ٨٢٩)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائى (٤/ ٩٦)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وأحمد (٥/ ٨٣، ٨٤، ٢٢٤)، والطيالسى (١١٢٣)، وصححه الحاكم (١/ ٣٧٣)، ووافقه الذهبى.

(٥١٤) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٣، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢)، ومسلم (٢٩٨٠)، وأحمد (٢/ ٩، ٥٨، ٦٦، ٧٢، ٧٤، ٩١، ٩٢، ٩٦، ١١٣، ١١٧، ١٣٧). وصححه ابن حبان (٦١٩٩، ٦٢٠٠- الإحسان)، ورواه البيهقى (٢/ ٤٥١).

٧ ـ كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة

باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء

يستحبّ أن يكثر فى يومها وليلتها من قراءة القرآن والأذكار والدعوات، والصلاة على رسول الله ﷺ، ويقرأ سورة الكهف فى يومها. قال الشافعى رَحِمَهُ اللَّهُ فى «كتاب الأمّ»: وأستحبّ قراءتها أيضاً فى ليلة الجمعة.

٥١٥- روينا فى «صحيحى البخارى، ومسلم» عن أبى هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: **«فيهِ ساعَةٌ لا يُوَافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلّي فيسأل الله تَعالى شَيْئاً إلاّ أعطاهُ إيّاهُ»**، وأشار بيده يقللها.

قلت: اختلف العلماء من السلف والخلف فى هذه الساعة على أقوال كثيرة منتشرة غاية الانتشار، وقد جمعتُ الأقوال المذكورة فيها كلها فى «شرح المهذّب» وبينت قائلها، وأن كثيراً من الصحابة على أنها بعد العصر. والمراد بـ«قائم يصلى»: من ينتظر الصلاة فإنه فى صلاة.

٥١٦- وأصحّ ما جاء فيها ما رويناه فى «صحيح مسلم» عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«هيَ ما بَيْنَ أنْ يَجْلِسَ الإمامُ إلى أنْ يَقْضِيَ الصَّلاةَ»**، يعني يجلس على المنبر.

٥١٧- أما قراءة سورة الكهف والصلاة على رسول الله ﷺ فجاءت فيهم أحاديث كثيرة مشهورة تركتُ نقلها لطول الكتاب لكونها مشهورة، وقد سبق جملة منها فى بابها.

٥١٨- وروينا فى «كتاب ابن السنى» عن أنس رضي الله عنه، عن النبىّ ﷺ قال: **«مَنْ قالَ صَبيحَةَ يَوْمِ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاةِ الغَدَاةِ: أسْتَغْفِرُ الله الّذي لا إلهَ إلاّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ، وأتُوبُ إلَيْهِ. ثَلاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»**.

---

(٥١٥) متفق عليه: رواه البخارى (٩٣٥، ٥٢٩٤، ٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢)، والنسائى (٣/ ١١٠)، وابن ماجه (١١٣٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٢٨٤، ٣١٢)، وعبد الرزاق فى «المصنف» (٥٥٧١، ٥٥٧٢)، وصححه ابن حبان (٢٧٧٣- الإحسان).

(٥١٦) صحيح: سبق تخريجه (٢٥٢).

(٥١٧) صحيح: رواه الحاكم (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي (٣/ ٤٢٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٢٦).

(٥١٨) ضعيف جداً: سبق تخريجه برقم (١٥٤).

٥١٩- وروينا «فيه» عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضادتي الباب، ثم قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْني أوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إلَيْكَ، وأقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إلَيْكَ، وأفْضَلَ مَنْ سألَكَ وَرَغِبَ إلَيْكَ».

قلت: يُستحبّ لنا نحن أن نقول: «اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ وَمِنْ أَقْرَبِ وَمِنْ أَفْضَلِ». فنزيد لفظة «من».

وأما القراءة المستحبة في صلاة الجمعة وفي صلاة الصبح يوم الجمعة فتقدّم بيانها في باب أذكار الصلاة.

٥٢٠- وروينا في «كتاب ابن السني»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأ بَعْدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، سَبْعَ مَرَّاتٍ أعاذَهُ الله ﷻ بها مِنَ السُّوءِ إلى الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

فصل: يُسْتَحَبُّ الإكثار من ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: ١٠).

بابُ الأذْكَارِ المشروعةِ في العِيدين

٥٢١- اعلم أنه يُستحبّ إحياء ليلتي العيدين بذكر الله تعالى والصلاة وغيرهما من الطاعات؛ للحديث الوارد في ذلك: «مَنْ أحْيا لَيْلَتي العيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ»، ورُوي: «مَنْ قامَ لَيْلَتي العيدَيْنِ لله مُحْتَسِباً لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حينَ تَمُوتُ القُلُوبُ». هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجه، وهو حديث ضعيف، رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً، وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يُتسامح فيها كما قدّمناه في أوّل الكتاب.

واختلف العلماءُ في القَدْر الذي يَحصل به الإحياءُ، فالأظهرُ أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل، وقيل: يَحصل بساعة.

---

(٥١٩) إسناده ضعيف: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٣٧٥)، وفي سنده راويان مجهولان.

(٥٢٠) ضعيف: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٣٧٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٧٦٤).

(٥٢١) ضعيف: رواه ابن ماجه (١٧٨٢)، وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٢١)، وفي «ضعيف الجامع» (٥٧٤٢): ضعيف.

فصل: ويستحبّ التكبير ليلتي العيدين، ويُستحبّ في عيد الفطر من غروب الشمس إلى أن يُحرم الإمام بصلاة العيد، ويُستحبّ ذلك خلفَ الصلواتِ وغيرها من الأحوال. ويُكثر منه عند ازدحام الناس، ويُكَبِّر ماشياً وجالساً ومضطجعاً، وفي طريقه، وفي المسجد، وعلى فراشه، وأما عيدُ الأضحى فيُكَبِّر فيه من بعد صلاة الصبح من يوم عَرَفة إلى أن يصليَ العصر من آخر أيام التشريق، وَيُكَبِّر خلفَ هذه العَصْرِ ثم يقطع، هذا هو الأصحّ الذي عليه العمل، وفيه خلاف مشهور في مذهبنا ولغيرنا، ولكن الصحيح ما ذكرناه.

٥٢٢- وقد جاء فيه أحاديث رويناها في «سنن البيهقي»، وقد أوضحتُ ذلك كلَّه من حيث الحديث ونقل المذهب في «شرح المهذّب» وذكرتُ جميعَ الفروع المتعلقة به، وأنا أُشيرُ هنا إلى مقاصده مختصرة.

قال أصحابنا: لفظ التكبير أن يقول: «الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ» هكذا ثلاثاً متواليات، ويكرّر هذا على حسب إرادته. قال الشافعي والأصحاب: فإن زادَ فقال: «الله أكْبَرُ كَبيراً، والحَمْدُ لله كَثيراً، وَسُبْحانَ الله بُكْرَةً وأَصِيلاً، لا إلهَ إلاَّ الله، وَلا نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُون، لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ، لا إلهَ إلاَّ الله والله أكْبَرُ» كانَ حَسَناً.

وقال جماعة من أصحابنا: لا بأسَ أن يقول ما اعتاده الناسُ، وهو «الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، لا إلهَ إلاَّ الله، واللهُ أكْبَرُ الله أكْبَرُ ولله الحَمْدُ».

فصل: اعلم أن التكبير مشروعٌ بعد كلّ صلاة تُصلَّى في أيام التكبير، سواء كانت فريضة أو نافلة أو صلاة جنازة، وسواءٌ كانت الفريضة مؤدّاة أو مقضية أو منذروة، وفي بعض هذا خلاف ليس هذا موضع بسطه، ولكن الصحيح ما ذكرته وعليه الفتوى وبه العمل، ولو كبَّرَ الإمامُ على خلاف اعتقاد المأموم بأن كان يَرى الإمامُ التكبيرَ يوم عرفة أو أيام التشريق، والمأموم لا يَراه، أو عكسه، فهل يتابعه، أو يعمل باعتقاد نفسه؟ فيه وجهان لأصحابنا: الأصحّ يَعمل باعتقاد نفسه، لأن القدوة انقطعتْ بالسلام من الصلاة بخلاف ما إذا كبَّر في صلاة العيد زيادة على ما يراه المأموم، فإنه يُتابعه من أجل القُدوة.

فصل: والسُّنّة أن يُكبر في صلاة العيد قبل القراءة تكبيراتٍ زوائد، فيُكَبِّر في الركعة الأولى سبعَ تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمسَ تكبيرات سوى تكبيرة الرفع من السجود، ويكونُ التكبيرُ في الأولى بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوّذ، وفي الثانية قبل التعوّذ. ويستحبّ أن يقولَ بين كل تكبيرتين: سبحان الله وَالحَمْدُ لله ولا إلهَ إلاَّ الله والله أكبر، هكذا قاله جمهور أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: يقول: «لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ».

وقال أبو نصر ابن الصباغ وغيره من أصحابنا: إن قال ما اعتاده الناس فحَسَن، وهو «الله أكبَرُ كَبيراً، والحَمْدُ لله كَثِيراً، وَسُبْحانَ الله وبحمده بُكْرَةً وأَصِيلاً»، وكل هذا على التوسعة، ولا حَجْرَ في شيء منه، ولو ترك جميع هذا الذكر وترك التكبيرات السبع والخمس، صحَّتْ صلاته ولا يسجد للسهو، ولكن فاتته الفضيلة؛ ولو نسي التكبيرات حتى افتتح القراءة لم يرجع إلى التكبيرات على القول الصحيح. وللشافعي قول ضعيف أنه يرجع إليها. وأما الخطبتان في صلاة العيد فيُستحبّ أن يُكبِّرَ في افتتاح الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً.

وأما القراءة في صلاة العيد فقد تقدَّم بيان ما يُستحبّ أن يقرأ فيها في باب صفة أذكار الصلاة، وهو أنه يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ﴿قٓ﴾، وفي الثانية ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وإن شاء في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

بابُ الأذْكارِ في العَشْرِ الأُوَلِ من ذي الحِجّة

قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ الآية (الحج:٢٨). قال ابن عباس والشافعي رضي الله عنهم والجمهور: هي أيامُ العشر.

واعلم أنه يُستحبُّ الإكثار من الأذكار في هذا العشر زيادةً على غيره، ويُستحب من ذلك في يوم عَرَفة أكثر من باقي العشر.

٥٢٣- روينا في «صحيح البخاري»، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما العَمَلُ في أيامٍ أفضَلَ مِنْها في هذهِ. قالوا: وَلا الجهادُ في سَبيل الله؟ قال: وَلا الجهادُ، إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمالِه فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»، هذا لفظ رواية البخاري.

وفي رواية الترمذي: «ما مِنْ أيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أحَبُّ إلى الله تعالى مِنْ هَذِهِ الأيَّامِ العَشْرِ»، وفي رواية أبي داود مثل هذه، إلا أنه قال: «مِنْ هَذِهِ الأيَّام - يعني العشر».

ورويناه في «مسند الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي»، بإسناد «الصحيحين»، قال فيه: «ما العَمَلُ في أيَّامٍ أفْضَلَ مِنَ العَمَلِ في أيام عَشْرِ ذي الحِجَّةِ، قيل: ولا الجهاد»؟ وذكر تمامه، وفي رواية: «عَشْرِ الأضْحَى».

---

(٥٢٣) صحيح: رواه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وأحمد (١/ ٢٢٤، ٣٣٨)، والطيالسي (٢٦٣١)، والدارمي (٢/ ٢٥)، والبيهقي (٤/ ٢٨٤)، وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨)، وعن عبد الله بن عمرو عند الطيالسي (٢٢٨٣).

٥٢٤ - وروينا في «كتاب الترمذي»، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الدُّعاءِ دعاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ ما قُلْتُ أنا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ضعَّفَ الترمذي إسناده.

ورويناه في «موطأ الإمام مالك»، بإسناد مرسل وبنقصان في لفظه، ولفظه: «أفْضَلُ الدُّعاءِ دعاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وأفْضَلُ ما قُلْتُ أنا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، له الملك». (*)

٥٢٥- وبلغنا عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ؛ أنه رأى سائلاً يسألُ الناسَ يوم عَرَفَةَ، فقال: يا عاجزُ، في هذا اليوم يُسألُ فيه غيرُ الله ﷻ ؟

٥٢٦- وقال البخاري في «صحيحه»: كان عمر رضي الله عنه يُكَبِّرُ في قُبَّتِهِ بمنى فيسمعه أهلُ المسجد فيُكبِّرون ويُكَبِّر أهلُ الأسواق حتى ترتجّ مِنىً منه تكبيراً.

٥٢٧- قال البخاري: وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبّران ويكبّر الناس بتكبيرهما.

باب الأذكار المشروعة فى الكسوف

اعلم أنه يسنُّ فى كسوف الشمس والقمر الإكثار من ذكر الله تعالى ومن الدعاء. وتسنّ الصلاة له بإجماع المسلمين.

٥٢٨- روينا فى «صحيحي البخاري، ومسلم» عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللهِ، لا يُخْسَفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فإذا رَأيْتُمْ ذَلِكَ، فادْعُوا الله تَعالى وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا»، وفى بعض الروايات فى «صحيحيهما»: «فإذا رَأيْتُمْ ذلِكَ فاذْكُرُوا الله تعالى».

(٥٢٤) حسن: رواه الترمذي (٣٥٨٥)، وحسنه الألباني كما في «صحيح الجامع» (٣٢٧٤).

(*) رواها مالك فى «الموطأ» (١/ ٢١٤).

(٥٢٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٩٤).

(٥٢٦) رواه البخاري في «كتاب العيدين باب التكبير أيام منى».

(٥٢٧) رواه البخاري في «كتاب العيدين باب فضل العمل في أيام التشريق».

(٥٢٨) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٦٥، ١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٧٨، ١١٧٩، ١١٩١)، والترمذي (٥٦١)، والنسائي (٣/ ١٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٣)، وأحمد (٦/ ٧٦، ٨٧، ١٦٨).

٥٢٩- وكذلك رويناه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

٥٣٠- ورويناه فى «صحيحيهما» من رواية أبى موسى الأشعرى، عن النبى ﷺ: «فإذا رأيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذلكَ فافْزَعُوا إلى ذِكْرِ اللهِ وَدُعائِهِ وَاسْتِغْفارِهِ».

٥٣١- ورويناه فى «صحيحيهما» من رواية المغيرة بن شعبة: «فإذَا رأيْتُموها فادْعُوا الله وَصَلُّوا».

٥٣٢- وكذلك رواه البخارى من رواية أبى بَكْرَة أيضًا، والله أعلم.

٥٣٣- وفى «صحيح مسلم» من رواية عبد الرحمن بن سمرة قال: «أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَد كُسِفَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلاَةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

قلت: حُسِر بضم الحاء وكسر السين المهملتين: أي كشف وجلى.

فصل:

٥٣٤- ويستحبّ إطالة القراءة فى صلاة الكسوف، فيقرأ فى القومة الأولى نحو سورة البقرة، وفى الثانية نحو مئتى آية، وفى الثالثة نحو مئة وخمسين آية، وفى الرابعة نحو مئة آية، ويسبّح فى الركوع الأوّل بقدر مئة آية، وفى الثانى سبعين، وفى الثالث كذلك، وفى الرابع خمسين؛ ويطول السجود كنحو الركوع، والسجدة الأولى نحو الركوع الأول والثانية نحو الركوع الثانى، هذا هو المذهب الصحيح. وفيه خلاف معروف للعلماء، ولا تشكّنّ فيما ذكرته من استحباب تطويل السجود، لكونه المشهور فى أكثر كتب أصحابنا أنه لا يطوّل، فإن ذلك غلط أو ضعيف، بل الصواب تطويله، وقد ثبت ذلك فى «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة، وقد أوضحته بدلائله وشواهده فى «شرح المهذب».

---

(٥٢٩) متفق عليه: رواه البخارى (٨٦)، ومسلم (٩٠٥).

(٥٣٠) متفق عليه: رواه البخارى (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، والنسائى (٣/ ١٥٣)، وصححه ابن خزيمة (١٣٧١)، وابن حبان (٢٨٣٦- الإحسان).

(٥٣١) متفق عليه: رواه البخارى (١٠٦٠، ٦١٩٩)، ومسلم (٩١٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٩)، والطبرانى (٢٠/ ١٠١٥، ١٠١٦).

(٥٣٢) صحيح: رواه البخارى (١٠٤٠، ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥)، وأحمد (٥/ ٣٧)، والنسائى (٣/ ١٢٤)، وصححه ابن خزيمة (١٣٧٤)، وابن حبان (٢٨٣٥- الإحسان).

(٥٣٤) متفق عليه: رواه البخارى (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

وأشرت هنا إلى ما ذكرت لئلا تغترّ بخلافه. وقد نصّ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فى مواضع على استحباب تطويله. والله أعلم.

قال أصحابنا: ولا يطوّل الجلوس بين السجدتين بل يأتى به على العادة فى غيرها، وهذا الذى قالوه فيه نظر، فقد ثبت فى حديث صحيح إطالته، وقد ذكرت ذلك واضحاً فى «شرح المهذب» ، فالاختيار استحباب إطالته، ولا يطول الاعتدال عن الركوع الثانى، ولا التشهّد وجلوسه، والله أعلم.

ولو ترك هذا التطويل كله واقتصر على الفاتحة صحت صلاته، ويستحبّ أن يقول فى كل رفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد. فقد روينا ذلك فى «الصحيح». ويسنّ الجهر بالقراءة فى كسوف القمر، ويستحبّ الإسرار فى كسوف الشمس، ثم بعد الصلاة يخطب خطبتين يخوفهم فيهما بالله تعالى، ويحثهم على طاعة الله تعالى، وعلى الصدق والإعتاق، فقد صح ذلك فى الأحاديث المشهورة، ويحثهم أيضاً على شكر نعم الله تعالى، ويحذّرهم الغفلة والاغترار، والله أعلم.

٥٣٥- وروينا فـي «صحيح البخاري» وغيره، عن أسمـاء رضي الله عنها قالت: «لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالعِتَاقَةِ فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ»، والله أعلم.

باب الأذكار فى الاستسقاء

يستحبّ الإكثار فيه من الدعاء والذكر والاستغفار بخضوع وتذلل، والدعوات المذكورة فيه مشهورة.

٥٣٦- منها: «اللّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً غَدِقاً مُجلّلاً سَحًّا عامًّا طَبَقاً دائماً، اللّهُمَّ على الظراب وَمَنابِتِ الشَّجَرِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ؛ اللّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إنَّكَ كُنْتَ غَفّاراً، فأرْسِلَ السَّماءَ عَلَيْنَا مِدْراراً؛ اللّهُمَّ اسْقِنا الغَيْثَ ولا تَجْعَلْنا مِنَ القانِطِينَ، اللّهُمَّ أَنبتْ لَنَا الزَّرْعَ، وادِرَّ لَنا الضَّرْعَ، واسْقِنا مِنْ بَرَكاتِ السَّماء، وأنبتْ لَنا مِنْ بَرَكاتِ الأَرْضِ؛ اللّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجَهْدَ والجُوعَ والعُرْىَ، واكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلاءِ ما لا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ».

ويستحب إذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح أن يستسقوا به فيقولوا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِى وَنَتَشَفَّعُ إِلَيْكَ بِعَبْدِكَ فُلان».

---

(٥٣٥) صحيح : رواه البخاري (٢٥١٩) (٢٥٢٠)، وأبو داود (١١٩٢)، وأحمد (٦/ ٣٤٥)، والدارمي (١/ ٣٦٠)، وصححه ابن حبان (٢٨٥٥- الإحسان)، ورواه الحاكم (١/ ٣٣١).

٥٣٧- وروينا فى «صحيح البخارى» أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بنبينا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا ﷺ، فَاسْقِنَا، فيسقون.

٥٣٨- وجاء الاستسقاء بأهل الصلاح عن معاوية وغيره.

والمستحبّ أن يقرأ فى صلاة الاستسقاء ما يقرأ في صلاة العيد، وقد بيَّناه ، ويكبر فى افتتاح الأولى سبع تكبيرات، وفى الثانية خمس تكبيرات كصلاة العيد، وكل الفروع والمسائل التى ذكرتها فى تكبيرات العيد السبع والخمس يجيء مثلها هنا، ثم يخطب خطبتين يكثر فيهما من الاستغفار والدعاء.

٥٣٩- وروينا فى «سنن أبي داود» بإسناد صحيح على شرط مسلم، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكٍ فقال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ، عاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ، فأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ».

٥٤٠- وروينا «فيه» بإسناد صحيح ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبادَكَ وَبَهائِمَكَ، وانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وأحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ».

٥٤١- وروينا «فيه» بإسناد صحيح، قال أبو داود في آخره: هذا إسناد جيد، عن عائشة ﷺ قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على

---

(٥٣٧) صحيح: رواه البخاري (١٠١٠، ٣٧١٠)، وصححه ابن خزيمة (١٤٢١)، وابن حبان (٢٨٦١- الإحسان).
فائدة: قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٩٧): وقد بين الزبير بن بكار فى «الأنساب» صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا بالغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس.

(٥٣٩) صحيح : رواه أبو داود (١١٦٩)، وصححه ابن خزيمة (١٤١٦)، ورواه البيهقي (٣/ ٣٥٥)، وصححه الألباني كما في «صحيح أبي داود».

(٥٤٠) حسن : رواه أبو داود (١١٧٦)، ومالك فى «الموطأ» (٤٤٩)، وحسنه الألباني كما في «صحيح أبي داود».

(٥٤١) رواه أبو داود (١١٧٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٦٠- الإحسان)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، ووافقه الذهبي، ورواه الطحاوي (١/ ٣٢٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩).

المنبر ﷺ فكبّر وحمد الله ﷻ، ثم قال: «إنَّكُم شَكَوتُمْ جَدْبَ دِيارِكُمْ، واستِئخَارَ المَطَرِ عَنْ إبَّان زمانه عنكم، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثم قال: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، الرَّحْمَن الرَّحِيمِ، مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ يَفْعَلُ ما يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لا إله إلا أنت الغَنِيُّ، وَنَحْنُ الفُقَراءُ، أنزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وَقَلَبَ أو حَوَّل رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله ﷻ سَحَابَة، فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: أشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وأنّى عَبْدُ الله وَرَسُولُه».

قلت: إبان الشىء وقته، وهو بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة. وقحوط المطر، بضم القاف والحاء: احتباسه. والجدب، بإسكان الدال المهملة: ضد الخصب. وقوله «ثم أمطرت»، هكذا هو بالألف، وهما لغتان: مطرت ، وأمطرت، ولا التفات إلى من قال: لا يقال أمطر بالألف إلا فى العذاب. وقوله: «بدت نواجذه»: أى ظهرت أنيابه، وهى بالذال المعجمة.

واعلم أن فى هذا الحديث التصريح بأن الخطبة قبل الصلاة، وكذلك هو مصرّح به فى «صحيحى البخارى، ومسلم»، وهذا محمول على الجواز. والمشهور فى كتب الفقه لأصحابنا وغيرهم أنه يستحبّ تقديم الصلاة على الخطبة لأحاديث أخر، أن رسول الله ﷺ قدَّم الصلاة على الخطبة، والله أعلم.

ويستحبّ الجمع فى الدعاء بين الجهر والإسرار ورفع الأيدى فيه رفعًا بليغًا. قال الشافعى رَحِمَهُ اللَّهُ : وليكن من دعائهم: اللَّهُمَّ أَمَرْتَنا بِدُعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كما أَمَرْتَنَا، فأَجِبْنا كما وَعَدْتَنا؛ اللَّهُمَّ؛ امْنُن عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ ما قارَفْنا، وإِجابَتِكَ فى سُقْيَانَا وَسَعَةِ رِزْقِنا، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويصلى على النبىّ ﷺ ، ويقرأ آية أو آيتين، ويقول الإمام: أستغفر الله لى ولكم. وينبغى أن يدعوَ بدعاء الكرب وبالدعاء الآخر: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وغير ذلك من الدعوات التي ذكرناها فى الأحاديث الصحيحة.

قال الشافعي في «الأمّ»: يخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب فى صلاة العيد، يكبّر الله تعالى فيهما، ويحمَده، ويصلي على النبي ﷺ ، ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه، ويقرأ كثيراً: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ (نوح:١٠-١١).

ثم روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه استسقى، فكان أكثر دعائه الاستغفار.

قال الشافعي: ويكون أكثر دعائه الاستغفار، يبدأ به دعاءه، ويفصل به بين كلامه، ويختم به، ويكون هو أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام، ويحثُّ الناس على التوبة والطاعة والتقرّب إلى الله تعالى.

باب ما يقوله إذا هاجت الريح

٥٤٢- روينا فى «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبىّ ﷺ إذا عصفت الريح قال: «**اللّهُمَّ إني أسألُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيها، وَخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بِهِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيها وَشَرِّ ما أُرْسِلَتْ بِهِ**».

٥٤٣- وروينا فى «سنن أبى داود، وابن ماجه»، بإسناد حسن، عن أبى هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الرّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ تعالى، تأتى بالرَّحْمَةِ وتأتى بالعَذَابِ، فإذا رأيْتُمُوهَا فَلاَ تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا الله خَيْرَها واسْتَعِيذُوا باللهِ مِنْ شَرِّها**».

قلت: قوله ﷺ: «**مِنْ رَوْحِ اللهِ**» هو بفتح الراء، قال العلماء: أى من رحمة الله بعباده.

٥٤٤- وروينا فى «سنن أبى داود، والنسائي، وابن ماجه»، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبىّ ﷺ كان إذا رأى ناشئاً فى أفق السماء، ترك العمل وإن كان فى صلاة، ثم يقول: اللّهُمَّ إنى أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها، فإن مطر قال: **اللّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا**».

قلت: ناشئاً بهمز آخره: أي سحاباً لم يتكامل اجتماعه. والصيِّب بكسر الياء المثناة تحت المشددة: وهو المطر الكثير، وقيل: المطر الذي يجرى ماؤه، وهو منصوب بفعل محذوف: أي أسألك صيباً، أو اجعله صيباً.

---

(٥٤٢) **صحيح:** رواه مسلم (٨٩٩)، والترمذي (٣٤٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٧٦، ١٠٧٧٧)، وفى «اليوم والليلة» (٩٤٦، ٩٤٧)، والبيهقي (٣/ ٣٦٠).

(٥٤٣) **صحيح:** رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠، ٩٠٦)، وأبو داود (٥٠٩٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٣٥)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٣٦، ٤٣٧)، وصححه ابن حبان (١٠٠٧- الإحسان)، والحاكم (٤/ ٢٨٥)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح أبى داود».

(٥٤٤) **صحيح:** رواه أبو داود (٥٠٩٩)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦)، وابن ماجه (٣٨٩٠)، وأحمد (٦/ ٩٠، ١١٩، ١٣٧، ١٣٨، ١٦٦، ١٩٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبى داود».

٥٤٥- وروينا في «كتاب الترمذي» وغيره، عن أُبَيِّ بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ ما تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ ما فِيها، وَخَيْرِ ما أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال: وفي الباب عن عائشة ﷺ، وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص وأنس وابن عباس وجابر ﷺ.

٥٤٦- وروينا بالإسناد الصحيح في «كتاب ابن السني» عن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اشتدّت الريح يقول: اللَّهُمَّ لَقحاً لا عَقيماً».

قلت: «لقحاً»: أي حاملاً للماء كاللقحة من الإبل. و«العقيم»: التي لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان: لا ولد فيها.

٥٤٧- وروينا «فيه» عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ، أَوْ هَاجَتْ رِيحٌ عَظِيمَةٌ، فَعَلَيْكُمْ بِالتَّكْبِيرِ، فَإِنَّهُ يَجْلُوا العُجَاجَ الأَسْوَدَ».

٥٤٨- وروى الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه «الأم» بإسناده عن ابن عباس ﷺ قال: «ما هَبَّتِ الريح إلاّ جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً ولا تَجْعَلْهَا عَذاباً، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِياحاً وَلاَ تَجْعَلْهَا رِيحاً».

قال ابن عباس: في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ (القمر:١٩)، و﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ (الذاريات:٤١)، وقال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ (الحجر:٢٢)، وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ (الروم:٤٦).

---

(٥٤٥) صحيح: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٩)، ورواه الترمذي (٢٢٥٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥)، وأحمد (٥/ ١٢٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب من السنة» (١٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»، وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وسبق تخريجهم قريبًا. وعن عثمان بن أبي العاص ؛ رواه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٤٧)، (٨٣٤٦)، وعن أنس رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٧)، وأبو يعلى (٤٠١٢)، وعن ابن عباس رواه أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٨)، ورواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢١٣)، (١١٥٣٣)، وفي «الصغير» (٩٥٧).

(٥٤٦) إسناده حسن: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٨)، وصححه ابن حبان (١٠٠٨ - الإحسان) ورواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٣٠٠)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٨٥)، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٣٥): رجاله رجال الصحيح.

(٥٤٧) موضوع: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٢٨٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٧٩). وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٢٥٦): موضوع.

(٥٤٨) إسناده حسن: رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥٣).

٥٤٩- وذكر الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حديثاً منقطعاً عن رجل: أنه شكا إلى النبيّ ﷺ الفقر، فقال رسول الله ﷺ: «لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرِّيحَ».

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ينبغي لأحد أن يسبّ الرياح، فإنها خلق لله تعالى مطيع، وجند من أجناده، يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء، والله أعلم.

باب ما يقول إذا انقضَّ الكوكب

٥٥٠- روينا في «كتاب ابن السني» عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أُمِرْنَا أن لا نُتبع أبصارنا الكوكب إذا انقضّ، وأن نقول عند ذلك: ما شاء الله، لا قوّة إلاَّ بالله، والله أعلم.

باب ترك الإشارة والنظر إلى الكوكب والبرق

فيه الحديث المتقدم في الباب قبله.

٥٥١- وروى الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأمّ» بإسناده عمن لا يتهم، عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يُشير إليه، وليصف ولينعت، قال الشافعي: ولم تزل العرب تكرهه، وبالله المستعان.

باب ما يقول إذا سمع الرعد

٥٥٢- روينا في «كتاب الترمذي» بإسناد ضعيف، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنا بِغَضَبِكَ، ولا تهلكنا بِعَذَابِكَ، وَعافِنا قَبْلَ ذَلِكَ».

٥٥٣- وروينا بالإسناد الصحيح في «الموطأ» عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: «سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعدُ بِحَمْدِهِ وَالمَلائِكَةُ مِن خِيفَتِهِ».

---

(٥٤٩) ضعيف: رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥٣).

(٥٥٠) إسناده ضعيف جداً: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٦٥٤)، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور، قال ابن حجر: متروك، كذبه ابن معين.

(٥٥١) موضوع: رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥٣)، وشيخ الشافعي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. قال الألباني في «الإرواء» (١/ ٤٩): متروك متهم عند أكثر العلماء وإن احتج به الشافعي فقد خفي عليه حاله.

(٥٥٢) ضعيف: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢١)، والترمذي (٣٤٥٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٣٣، ٩٣٤)، وأحمد (٢/ ١٠٠)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٨١)، ورواه أبو يعلى (٥٥٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

(٥٥٣) إسناده صحيح (موقوف): رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٩٢)، ولكن عن عامر بن عبد الله بن الزبير وليس عن عبد الله بن الزبير. ورواه البخاري عن عامر عن أبيه في «الأدب المفرد» (٧٢٣)، وكذلك رواه البيهقي (٣/ ٣٦٢).

وروى الإمام الشافعى رحمه الله فى «الأم» بإسناده الصحيح، عن طاووس الإمام التابعى الجليل رضي الله عنه، أنه كان يقول إذا سمع الرعد: سبحان من سَبَّحْتَ له(*). قال الشافعى: كأنه يذهب إلى قول الله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾ (الرعد:١٣).

٥٥٤- وذكروا عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كنا مع عمر رضي الله عنه فى سفر، فأصابنا رعد وبرق وبَرَد، فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من ﴿يُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾ (الرعد: ١٣) ثلاثاً، عُوفِى من ذلك الرعد، فقلنا فعوفينا».

باب ما يقول إذا نزل المطر

٥٥٥- روينا فى «صحيح البخارى» عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «**اللَّهُمَّ صَيِّباً نافِعاً**».

ورويناه فى «سنن ابن ماجه»، وقال فيه: «**اللَّهُمَّ صَيِّباً نافِعاً**» مرتين أو ثلاثاً.

٥٥٦- وروى الشّافعىّ رحمه الله فى «الأمّ» بإسناده حديثاً مرسلاً، عن النبىّ ﷺ قال: «**اطْلُبُوا استِجابَةَ الدُّعاء عِنْدَ التِقاء الجُيُوشِ وإقامَةِ الصَّلاةِ وَنُزُولِ الغَيْثِ**». قال الشافعى: وقد حفظت من غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة. وبالله المستعان والتوفيق.

باب ما يقوله بعد نزول المطر

٥٥٧- روينا فى «صحيحي البخارى، ومسلم» عن زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية فى إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «**هَلْ تَدْرُونَ ماذَا قالَ رَبُّكُم؟** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **قال: أصْبَحَ مِنْ عِبادِى مُؤْمِنٌ بِى وكافِرٌ، فأمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِى كافِرٌ بالكَوْكَبِ، وأمَّا مَنْ قالَ: مُطِرنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كافِرٌ بِى مُؤْمِنٌ بالكَوْكَبِ**».

(*) الشافعى فى «الأم» (١/ ٢٥٣).

(٥٥٥) صحيح: رواه البخاري (١٠٣٢)، وأبو داود (٥٠٩٩)، والنسائي (٣/ ١٦٤)، وفى «اليوم والليلة» (٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥)، وابن ماجه (٣٨٩٠)، وأحمد (٦/ ٩٠، ١٢٩، ١٦٦، ١٦٩).

(٥٥٦) صحيح: رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٢٦)، وفى «الصحيحة» (١٤٦٩).

(٥٥٧) متفق عليه: رواه البخارى (٨٤٦، ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣)، ومسلم (٧١)، وأبو داود (٣٩٠٦)، والنسائى (٣/ ١٦٥)، وأحمد (٤/ ١١٧)، وعبد الرزاق (٢١٠٠٣)، وابن منده فى «الإيمان» (٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦)، والحميدى (٨١٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٧).

قلت: «الحديبية» معروفة، وهى بئر قريبة من مكة دون مرحلة، ويجوز فيها تخفيف الياء الثانية وتشديدها، والتخفيف هو الصحيح المختار، وهو قول الشافعى وأهل اللغة، والتشديد قول ابن وهب وأكثر المحدثين. والسماء هنا المطر. و«إثر» بكسر الهمزة وإسكان الثاء، ويقال بفتحهما لغتان. قال العلماء: إن قال مسلم: مطرنا بنوء كذا، مريداً أن النوء هو الموجد والفاعل المحدِث للمطر، صار كافراً مرتداً بلا شكّ؛ وإن قاله مريداً أنه علامة لنزول المطر فينزل المطر عند هذه العلامة، ونزوله بفعل الله تعالى وخلقه سبحانه لم يكفر. واختلفوا فى كراهته؛ والمختار أنه مكروه لأنه من ألفاظ الكفار، وهذا ظاهر الحديث، ونصّ عليه الشافعى رَحِمَهُ اللَّهُ فى «الأمّ» وغيره، والله أعلم.

ويستحب أن يشكر الله -سبحانه وتعالى- على هذه النعمة، أعنى نزول المطر.

باب ما يقوله إذا نزل المطر وخيف منه الضرر

٥٥٨- روينا فى «صحيحي البخارى، ومسلم» عن أنس ﷺ، قال: «دخل رجل المسجد يوم جمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكتِ الأموال وانقطعت السبل، فادعُ الله يُغيثُنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: **اللّهُمَّ أغِثْنَا، اللّهُمَّ أغِثْنا، اللّهُمَّ أغِثْنا**؛ قال أنس: والله ما نرى فى السماء من سحابٍ ولا قَزَعةً، وما بينا وبين سَلَعٍ -يعنى الجبل المعروف بقرب المدينة- من بيت ولا دار، فطلَعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله هلكَت الأموال وانقطعت السبل، فادعُ الله يمسكها عنا؛ فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: **اللّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنا؛ اللّهُمَّ على الآكام وَالظِّرَاب وبُطون الأوْدِيَةِ وَمَنابِتِ الشَّجَرِ**، فانْقَلَعَتْ وَخَرجنا نمشى فى الشمس». هذا حديث لفظه فيهما، إلاَّ أن فى رواية البخارى: «**اللّهُمَّ اسْقِنا**» بدل: «أَغِثْنا». وما أكثر فوائده، وبالله التوفيق.

باب أذكار صلاة التراويح

اعلم أن صلاة التراويح سنة باتفاق العلماء، وهى عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين، وصفة نفس الصلاة كصفة باقى الصلوات على ما تقدم بيانه، ويجيء فيها جميع الأذكار

---

(٥٥٨) متفق عليه: رواه البخارى (١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٦، ١٠١٩)، ومسلم (٨٩٧)، وأبو داود (١١٧٤)، والنسائى (٣/ ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦)، وأحمد (٣/ ١٠٤، ١٨٧، ١٩٤، ٢٦١، ٢٧١)، والبيهقى (٣/ ٣٤٣).

المتقدمة كدعاء الافتتاح، واستكمال الأذكار الباقية، واستيفاء التشهد، والدعاء بعده، وغير ذلك مما تقدم، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً فإنما نبهت عليه لتساهل أكثر الناس فيه، وحذفهم أكثر الأذكار، والصواب ما سبق.

وأما القراءة فالمختار الذى قاله الأكثرون وأطبق الناس على العمل به أن تقرأ الختمة بكمالها فى التراويح جميع الشهر، فيقرأ فى كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءاً، ويستحبّ أن يرتل القراءة ويبينها، وليحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء، وليحذر كل الحذر مما اعتاده جهلة أئمة كثير من المساجد من قراءة سورة الأنعام بكمالها فى الركعة الأخيرة فى الليلة السابعة من شهر رمضان، زاعمين أنها نزلت جملة، وهذه بدعة قبيحة وجهالة ظاهرة مشتملة على مفاسد كثيرة، سبق بيانها، وقد أوضحتها فى كتاب «التبيان فى آداب حملة القرآن»، وبالله التوفيق.

باب أذكار صلاة الحاجة

٥٥٩- روينا فى «كتاب الترمذي، وابن ماجه»، عن عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ : «**مَن كَانَتْ لَهُ حاجَةٌ إلى الله تَعالَى أوْ إلى أحَدٍ مِنْ بَنِى آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيُثْنِ على اللهِ ﷻ، وَلْيُصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ ، ثُمَّ لْيَقُلْ: لا إلهَ إلاّ اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، اللّهُمّ إنِّى أسألُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إثْمٍ، لا تَدَعْ لي ذَنْباً إلاّ غَفَرْتَهُ، وَلا هَمّاً إلاّ فَرَّجْتَهُ، وَلا حاجَةً هِىَ لَكَ رضىً إلاّ قَضَيْتَهَا يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ**». قال الترمذي: في إسناده مقال.

٥٦٠- **قلت**: ويستحبّ أن يدعو بدعاء الكرب، وهو: «اللّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وَفِى الآخِرَة حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، لما قدمناه عن «الصحيحين» فيهما.

٥٦١- وروينا فى «كتاب الترمذي، وابن ماجه»، عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه : «أن رجلاً ضرير البصر أتى النبىّ ﷺ فقال: ادعُ الله تعالى أن يعافينى، قال: **إنْ شِئْتَ دَعَوتُ، وَإنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**، قال: فادعه، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: **اللّهُمَّ إنى**

---

(٥٥٩) ضعيف جداً: رواه الترمذى (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤)، والحاكم (١/ ٣٢٠). وقال الألبانى فى «ضعيف الترمذى» ضعيف جداً.

(٥٦٠) تقدم تخريجه برقم (٣١٨).

(٥٦١) صحيح: رواه الترمذى (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٨٥)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٦٦٤، ٦٦٥)، وأحمد (٤/ ١٣٨)، وصححه ابن خزيمة (١٢١٩)، والحاكم (١/ ٥٢٦)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

أسألُكَ وأتوَجَّهُ إليْكَ بنبيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحمةِ ﷺ، يا مُحَمَّدُ، إنِّي تَوَجَّهْتُ بكَ إلى رَبِّي في حاجَتِي هذهِ لتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وبالله التوفيق.

باب أذكار صلاة التسبيح

روينا في «كتاب الترمذي» عنه قال: وقد رُوي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصحّ منه شيء كبير. قال: وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيها. قال الترمذي: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا أبو وهب، قال: سألت عبد الله بن المبارك عن صلاة التسبيح التي يسبّح فيها، قال: يكبّر، ثم يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثم يقول خمس عشرة مرّة: سُبْحَانَ الله والحَمْدُ لله وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ، ثم يتعوّذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وفاتحة الكتاب، وسورة، ثم يقول عشر مرات: سُبْحَانَ الله والحَمْدُ لله ولَا إِلهَ إِلَّا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ، ثم يركع فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، ثم يَسجد فيقولها عشراً ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، ثم يسجد السجدة الثانية فيقولها عشراً، يصلي أربع ركعات على هذا، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدأ بخمس عشرة تسبيحة، ثم يقرأ، ثم يسبّح عشراً؛ فإن صلى ليلًا فأحبُّ إليّ أن يسلم في ركعتين؛ وإن صلى نهاراً، فإن شاء سلم، وإن شاء لم يسلم.

وفي رواية عن عبد الله بن المبارك أنه قال: يبدأ في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، ثم يسبّح التسبيحات، وقيل لابن المبارك: إن سها في هذه الصلاة هل يسبّح في سجدتي السهو عشراً عشراً؟ قال: لا، إنما هي ثلاث مئة تسبيحة.

٥٦٢- وروينا في «كتاب الترمذي، وابن ماجه»، عن أبي رافع ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «**يا عَمُّ، ألا أصِلُكَ ألا أحبوك ألا أنْفَعُكَ؟** قال: بلى، يا رسول الله، قال: **يا عَمِّ، صَلِّ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ بفاتِحَةِ القُرآنِ وَسُورَةٍ، فإذَا انْقَضَتِ القِراءَةُ فَقُلْ: اللهُ أكْبَرُ والحَمْدُ للهِ وَسُبْحَانَ اللهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْها عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأسَكَ فَقُلْها عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْها عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأسَكَ فَقُلْها عَشْراً، ثم اسْجُدْ فَقُلْها عَشْراً قَبْلَ أنْ تَقُومَ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ في كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثلاث مئة في أرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللهُ تَعالَى لكَ**. قال: يا رسول الله، من يستطيع أن يقولها في كل يوم؟ قال: **إنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أنْ تَقُولَهَا في كل يَوْمٍ فَقُلْها في جُمُعَةٍ، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أنْ تَقُولَهَا في كُلِّ جُمُعَةٍ فَقُلْها في كل شَهْرٍ، فلم يزل يقول له حتى قال: قُلْها في سَنَةٍ**». قال الترمذي: هذا حديث غريب.

---

(٥٦٢) صحيح: رواه الترمذي (٤٨٢)، وابن ماجه (١٣٨٦)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٢٩)، (٩٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

قلت: قال الإمام أبو بكر ابن العربى فى كتابه «الأحوذى فى شرح الترمذى»: حديث أبى رافع هذا ضعيف ليس له أصل فى الصحة ولا فى الحسن، قال: وإنما ذكره الترمذى لينبه عليه لئلا يغتر به. قال: وقول ابن المبارك ليس بحجة. هذا كلام أبى بكر ابن العربى.
وقال العقيلي: ليس فى صلاة التسبيح حديث ثبت.

وذكر أبو الفرج ابن الجوزى أحاديث صلاة التسبيح وطرقها، ثم ضعفها كلها وبيّن ضعفها، ذكره فى كتابه فى «الموضوعات».

وبلغنا عن الإمام الحافظ أبى الحسن الدارقطنى رحمه الله أنه قال: أصحّ شيء فى فضائل السور فضل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وأصحّ شيء فى فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح. وقد ذكرت هذا الكلام مسنداً فى كتاب «طبقات الفقهاء» فى ترجمة أبى الحسن علي ابن عمر الدارقطني، ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحاً، فإنهم يقولون: هذا أصحّ ما جاء فى الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه وأقله ضعفاً.

قلت: وقد نصّ جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح هذه، منهم أبو محمد البغوي وأبو المحاسن الرويانى.

قال الروياني في كتابه «البحر» فى آخر كتاب الجنائز منه: اعلم أن صلاة التسبيح مرغَّب فيها، يستحبّ أن يعتادها فى كل حين ولا يتغافل عنها، قال: هكذا قال عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء. قال: وقيل لعبد الله بن المبارك: إن سها فى صلاة التسبيح أيسبّح في سجدتي السهو عشراً عشراً؟ قال: لا ، وإنما هى ثلاث مئة تسبيحة، وإنما ذكرت هذا الكلام فى سجود السهو، وإن كان قد تم لفائدة لطيفة، وهى أن مثل هذا الإمام إذا حكى هذا ولم ينكره أشعر ذلك بأنه يوافقه، فيكثر القائل بهذا الحكم، وهذا الروياني من فضلاء أصحابنا المطلعين، والله ﷻ أعلم.

باب الأذكار المتعلقة بالزكاة

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ١٠٣).

٥٦٣- وروينا فى «صحيحي البخارى، ومسلم» عن عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنهما ، قال: كان رسول الله ﷺ ، إذا أتاه قوم بصدقة قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ، فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أبى أوْفَى».

---

(٥٦٣) **متفق عليه**: رواه البخارى (١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائى (٥/ ٣١)، وابن ماجه (١٧٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٨)، وعبد الرزاق (٦٩٥٧)، والطيالسى (٨١٩)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٥/ ٩٦)، والبيهقى (٢/ ١٥٢)، (٤/ ١٥٧).

قال الشافعي والأصحاب -رحمهم الله-: الاختيار أن يقول آخذ الزكاة لدافعها: «أَجَرَكَ اللهُ فِيما أَعْطَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً، وَبَارَكَ لَكَ فِيما أَبْقَيْتَ». وهذا الدعاء مستحبّ لقابض الزكاة، سواء كان الساعي أو الفقراء، وليس الدعاء بواجب على المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا. وقال بعض أصحابنا: إنه واجب لقول الشافعي: فحقّ على الوالى أن يدعوَ له، ودليله ظاهر الأمر فى الآية.

قال العلماء: ولا يستحبّ أن يقول فى الدعاء: اللهم صلِّ على فلان، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أى ادعُ لهم، وأما قول النبىّ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فقال: لكون لفظ الصلاة مختصاً به، فله أن يخاطب به من يشاء، بخلافنا نحن.

قالوا: وكما لا يقال: محمد عزّ وجلّ، وإن كان عزيزاً جليلاً، فكذا لا يقال أبو بكر أو علىّ ﷺ، بل يقال: علىّ رضي الله عنه، أو رضوان الله عليه وشبه ذلك، فلو قال: صلى الله عليه وسلم، فالصحيح الذى عليه جمهور أصحابنا أنه مكروه كراهة تنزيه. وقال بعضهم: هو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه. وقال بعضهم: لا يجوز ، وظاهره التحريم، ولا ينبغى أيضاً فى حق غير الأنبياء أن يقال: عليه السلام أو نحو ذلك إلاّ إذا كان خطاباً أو جواباً، فإن الابتداء بالسلام سنة وردّه واجب، ثم هذا كله فى الصلاةِ والسلام على غير الأنبياء مقصوداً. أما إذا جعل تبعاً فإنه جائز بلا خلاف، فيقال: اللهمّ صلّ على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرّيته وأتباعه، لأن السلف لم يمنعوا من هذا، بل قد أُمرنا به فى التشهد وغيره، بخلاف الصلاة عليه منفرداً، وقد قدمت ذكر هذا الفصل مبسوطاً فى كتاب الصلاة على النبى ﷺ

فصل: اعلم أن نية الزكاة واجبة، ونيتها تكون بالقلب كغيرها من العبادات، ويستحبّ أن يضمّ إليه التلفظ باللسان كما فى غيرها من العبادات، فإن اقتصر على لفظ اللسان دون النية بالقلب ففى صحته خلاف؛ الأصح أنه لا يصحّ، ولا يجب على دافع الزكاة إذا نوى أن يقول مع ذلك: هذه زكاة، بل يكفيه الدفع إلى من كان من أهلها، ولو تلفظ بذلك لم يضرّه، والله أعلم.

فصل: يستحبّ لمن دفع زكاة أو صدقة أو نذراً أو كفارة ونحو ذلك أن يقول: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (البقرة:١٢٧)، فقد أخبر الله -سبحانه وتعالى- بذلك عن إبراهيم وإسماعيل -صلى الله عليهما وسلم-، وعن امرأة عمران، والله أعلم.

٨ - كتاب أذكار الصيام

بابُ ما يقوله إذا رأى الهلالَ، وما يقولُ إذا رأى القمرَ

٥٦٤- روينا في «مسند الدارمي» و«كتاب الترمذي»، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أَنَّ النبيّ ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: **«اللَّهُمَّ أهِلَّهُ عَلَيْنَا باليُمْنِ وَالإِيمانِ وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلام، رَبِّي وَرَبُّكَ الله»**، قال الترمذي: حديث حسن.

٥٦٥- وروينا في «مسند الدارمي»، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: **«الله أكْبَرُ، اللَّهُمَّ أهِلَّهُ عَلَيْنَا بالأمْنِ والإِيمَانِ والسَّلامَةِ والإِسلامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبُّنا وَرَبُّكَ الله»**.

٥٦٦- وروينا في «سنن أبي داود» في كتاب الأدب، عن قتادة أنه بلغه: «أن نبيّ الله ﷺ كان إذا رأى الهلالَ قال: **هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بالله الَّذي خَلَقَكَ**، ثَلاث مراتٍ، ثم يقول: **الحَمْدُ لله الَّذي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا**».

وفي رواية عن قتادة: «أَنَّ النبيّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الهِلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ»، هكذا رواهما أبو داود مُرسَلَيْن. وفي بعض نسخ أبي داود، قال أبو داود: ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مُسند صحيح.

٥٦٧- ورويناه في «كتاب ابن السنى» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ .

٥٦٨ - وأما رؤية القمر فروينا فى «كتاب ابن السنى» عن عائشة رضي الله عنها قالت: أخذ رسولُ الله ﷺ بيدي، فإذا القمر حين طلع فقال: **«تَعَوَّذِي بالله مِنْ شَرِّ هَذَا الغاسقِ إذَا وَقَبَ»**.

---

(٥٦٤) **صحيح**: رواه الترمذى (٣٤٥١)، وأحمد (١/ ١٦٢)، وعبد بن حميد (١٠٣)، والدارمى (٧/ ٢٥٥)، وابن أبى عاصم فى «السنة» (٣٧٦)، والحاكم (٤/ ٢٨٥)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٦٤٢)، والخطيب فى «تاريخه» (١٤/ ٣٢٤)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

(٥٦٥) **حسن لغيره**: رواه الدارمى (٢/ ٧)، وصححه ابن حبان (٨٨٨- الإحسان)، ورواه الطبرانى (١٢/ ٣٥٦/ ١٣٣٣٠)، وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/ ١٣٩): «رواه الطبراني، وفيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات». **قلت**: يشهد له الحديث السابق والتالي.

(٥٦٦) **إسناده ضعيف**: رواه أبو داود (٥٠٩٢)، والبغوي (١٣٣٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبى داود».

(٥٦٧) **إسناده ضعيف** : رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٦٤٣)، وعلته عبيد الله بن تمام.

(٥٦٨) **صحيح**: رواه الترمذي (٣٣٦٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٠٧، ٣٠٨)، وفى «التفسير» (٢/ ٦٢٣)، وأحمد (٦/ ٦١، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٣٧، ٢٥٢)، والطيالسي (١٤٨٦)، وعبد بن حميد (١٥١٧)، وأبو يعلى (٤٤٤٠)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٦٤٩)، وصححه الحاكم (٢/ ٥٤٠)، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

٥٦٩- وروينا في «حلية الأولياء» بإسناد فيه ضعف، عن زياد النميرى، عن أنس ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال: «**اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِي رجَب وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ**». ورويناه أيضاً فى «كتاب ابن السنى» بزيادة. والله أعلم.

بابُ الأذكارِ المستحبّة فى الصَّوْم

يُستحبُّ أن يجمعَ في نيّة الصوم بين القلب واللسان كما قلنا في غيره من العبادات، فإن اقتصر على القلب كفاه، وإن اقتصرَ على اللسان لم يجزئه بلا خلاف. والسُّنّة إذا شتمَه غيرُه أو تَسَافَه عليه في حال صومه أن يقول: «**إني صائم، إني صائم**» مرتين أو أكثر.

٥٧٠- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هُريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فإذا صامَ احَدُكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قاتَلَهُ أو شاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إني صَائِمٌ إني صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ**».

قلت: قيل إنه يقول بلسانه ويُسمع الذي شاتمه لعلّه ينزجر، وقيل يقوله بقلبه لينكفّ عن المسافهة ويحافظ على صيانة صومه، والأوّل أظهر. ومعنى «شاتمه»: شتمه متعرضاً لمشاتمته، والله أعلم.

٥٧١ - وروينا في «كتابي الترمذي، وابن ماجه»، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ : «**ثَلاثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُم: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمامُ العادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ**»، قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: هكذا الرواية «حتى» بالتاء المثناة فوق. والله أعلم.

---

(٥٦٩) **إسناده ضعيف جدًا**: رواه عبد الله بن أحمد فى «زوائده على المسند» (١/ ٢٥٩)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٦٦٠)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٦/ ٢٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٣٩). وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢/ ١٦٥): رواه البزار، وفيه زائدة بن أبى الرقاد. قال البخاري: منكر الحديث وجهله جماعة». وقال أيضا فى (٣/ ١٤٠): «رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، وفيه زائدة بن أبى الرقاد وفيه كلام وقد وثق». **قلت**: زائدة بن أبى الرقاد؛ قال ابن حجر: منكر الحديث. وأيضا شيخه زياد النميرى هو زياد بن عبد الله النميرى البصرى، قال ابن حجر : ضعيف.

(٥٧٠) **متفق عليه**: رواه البخارى (١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨)، ومسلم (١١٥١)، وأبو داود (٢٣٦٣)، والنسائي (٤/ ١٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٧، ٢٣٣، ٣٠٢، ٣١٢).

(٥٧١) **ضعيف**: رواه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٥، ٤٤٥). قال الألباني في «ضعيف الترمذي»: ضعيف لكن صح منه الشطر الأول بلفظ المسافر مكان الإمام العادل، وفى رواية الوالد.

بابُ ما يقولُ عندَ الإفْطَار

٥٧٢- روينا في «سنن أبي داود، والنسائي»، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبيّ ﷺ إذا أفطر قال: «ذَهَبَ الظَّمأُ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إنْ شاءَ الله تَعالى».

قلت: «الظمأ» مهموز الآخر مقصور: وهو العطش. قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ (التوبة:١٢٠)، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأني رأيتُ مَن اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً.

٥٧٣- وروينا في «سنن أبي داود»، عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبيّ ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ»، هكذا رواه مرسَلاً.

٥٧٤ - وروينا في «كتاب ابن السني»، عن معاذ بن زهرة قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أفطر قال: «الحَمْدُ لله الّذي أعانَني فَصُمْتُ، وَرَزَقَني فأفْطَرْتُ».

٥٧٥- وروينا في «كتاب ابن السني» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللّهُمَّ لَكَ صُمْنا، وَعلى رِزْقِكَ أَفْطَرْنا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا إنَّكَ أنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ».

٥٧٦ - وروينا في «كتابي ابن ماجه، وابن السني»، عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ للصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ

---

(٥٧٢) حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٣٠١)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤٧٩)، وصححه الحاكم (١/ ٤٢٢)، ووافقه الذهبى، ورواه البيهقى (٤/ ٢٣٩)، وحسنه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٥٧٣) ضعيف: رواه أبو داود (٢٣٥٨)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤٨٠)، والبيهقى (٤/ ٢٣٩)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود» وفى «الإرواء» (٤/ ٣٨).

(٥٧٤) هو الحديث السابق.

(٥٧٥) إسناده ضعيف جداً: رواه الدارقطنى (٢/ ١٨٥)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤٨١)، والطبرانى (١٢/ ١١٣)، (١٢٧٢٠)، وعلته:

(١) عبد الملك بن هارون بن عنترة؛ قال العقيلى فى «الضعفاء» (٣/ ٣٨): منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب الحديث، وقال ابن حبان : يضع الحديث.

(٢) أبوه هارون بن عنترة؛ مختلف فيه وثقه أحمد وابن معين، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به منكر الحديث. وقال ابن حجر: لا بأس به. فالظاهر أن آفة الإسناد من ابنه عبد الملك، وعلى هذا فالحديث ضعيف جداً لا يرتقى نظراً للضعف الشديد، انظر «إرواء الغليل» للعلامة الألباني (٤/ ٣٦).

(٥٧٦) ضعيف: رواه ابن ماجه (١٧٥٣)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٤٨٢)، والحاكم (١/ ٤٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه».

لَدَعْوَةً ما تُرَدُّ» قال ابن أبي مُليكة: سمعتُ عبد الله بن عمرو إذا أفطرَ يقول: «اللَّهُمَّ إني أسأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أنْ تَغْفِرَ لي».

باب ما يقول إذا أفطر عند قوم

٥٧٧- روينا في «سنن أبي داود» وغيره، بالإسناد الصحيح، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزبيب فأكل، ثم قال النبيُّ ﷺ: «**أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وأكَلَ طَعَامَكُمُ الأبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ**».

٥٧٨- وروينا في «كتاب ابن السني» عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر عند قوم دعا لهم فقال: «**أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ** ....» إلى آخره.

باب ما يدعو به إذا صادف ليلة القدر

٥٧٩- روينا بالأسانيد الصحيحة في «كتب الترمذي، والنسائي، وابن ماجه» وغيرها، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ يا رسول الله إن علمتُ ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قُولي: «**اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي**»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال أصحابُنا -رحمهم الله-: يُستحبّ أن يُكثِر فيها من هذا الدعاء، ويُستحبّ قراءةُ القرآن وسائر الأذكار والدعوات المستحبة في المواطن الشريفة، وقد سبقَ بيانها مجموعةً ومفرّقةً.

قال الشافعي رحمه الله: أستحبّ أن يكون اجتهادُه في يومها كاجتهاده في ليلتها، هذا نصّه.

ويستحبّ أن يُكثرَ فيها من الدعوات بمهمات المسلمين، فهذا شعار الصالحين وعباد الله العارفين، وبالله التوفيق.

باب الأذكار فى الاعتكاف

يستحب أن يكثر فيه من تلاوة القرآن وغيره من الأذكار.

---

(٥٧٧) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٨٥٤)، والنسائى فى «الكبرى» (٦٩٠١، ١٠١٢٨)، وأحمد (٣/ ١١٨، ٢٠١)، والدارمى (٢/ ٤٠)، وعبد بن حميد فى «المنتخب» (١٢٣٤)، والطبرانى فى «الأوسط» (٣٠٣)، والبيهقى (٤/ ٢٣٩). وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٥٧٨) **صحيح**: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤٨٣).

(٥٧٩) **صحيح**: رواه الترمذى (٣٥١٣)، والنسائى فى «الكبرى» (٧٧١٢، ١٠٧٠٨، ١٠٧٠٩)، وفى «اليوم والليلة» (٨٧٨، ٨٧٩)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٦/ ١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨)، وصححه الحاكم (١/ ٥٣٠)، ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

٩ ـ كتاب أذكار الحج

اعلم أن أذكار الحجّ ودعواته كثيرة لا تنحصر، ولكن نُشير إلى المهمّ من مقاصدها. والأذكار التي فيها على ضربين: أذكار في سفره، وأذكار في نفس الحجّ.

فأما التي في سفره فنؤخرها لنذكرَها في أذكار الأسفار، إن شاء الله تعالى.

وأما التي في نفس الحج فنذكرُها على ترتيب عمل الحجّ إن شاء الله تعالى، وأحذفُ الأدلة والأحاديث في أكثرها خوفاً من طول الكتاب، وحصول السآمة على مُطالِعِهِ، فإن هذا البابَ طويلٌ جداً، فلهذا أسلُك فيه طريق الاختصار، إن شاء الله تعالى.

فأول ذلك: إذا أراد الإحرام اغتسل وتوضأ ولبس إزاره ورداءه، وقد قدَّمنا ما يقوله المتوضئ والمغتسل، وما يقوله إذا لبس الثوب ثم يُصلِّي ركعتين، وتقدمت أذكار الصلاة، ويُستحبّ أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا فرغ من الصلاة اسْتُحِبَّ أن يدعوَ بما شاء، وتقدَّم ذكرُ جُملٍ من الدعواتِ والأذكار خلفَ الصلوات، فإذا أراد الإحرام نواه بقلبه. ويُستحبُّ أن يساعَدَ بلسانه قلبه، فيقول: نويتُ الحجَّ وأحرمتُ به لله ﷻ، لبّيك اللَّهمَّ لبّيك إلى آخر التلبية. والواجب نيّة القلب واللفظ سنّة، فلو اقتصر على القلب أجزأه، ولو اقتصر على اللسان لم يجزئه.

قال الإمام الشيخ أبو الفتح سُلَيْم بن أيوب الرازي: لو قال -يعني بعد هذا-: اللَّهمّ لك أحرم نفسي وشعري وبشري ولحمي ودمي؛ كان حسناً.

وقال غيره: يقول أيضاً: اللهمّ إني نويت الحجّ فأعنّي عليه وتقبله مني، ويلبّي فيقول: لبيكَ اللَّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إن الحمد والنعمة لك والمُلْك، لا شريك لك. هذه تلبية رسول الله ﷺ.

ويُستحبّ أن يقولَ في أوّل تلبية يلبّيها: لبّيك اللَّهمّ بحَجَّة إن كان أحرم بحَجَّة، أو لبّيك بعمرة إن كان أحرم بها، ولا يُعيد ذكرَ الحجّ والعمرة فيما يأتي بعد ذلك من التلبية على المذهب الصحيح المختار.

واعلم أن التلبيةَ سنّةٌ لو تركها صحّ حجّه وعمرتُه ولا شيء عليه، لكن فاتته الفضيلةُ العظيمة والاقتداء برسول الله ﷺ، هذا هو الصحيح من مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وقد أوجبها بعضُ أصحابنا، واشترطَها لصحة الحجّ بعضُهم، والصوابُ الأوّل، لكنْ تُستحبّ المحافظة عليها للاقتداء برسول الله ﷺ، وللخروج من الخلاف، والله أعلم.

وإذا أحرم عن غيره قال: نويتُ الحجَّ وأحرمتُ به لله تعالى عن فلان، لبّيك اللّهمّ عن فلان إلى آخر ما يقوله مَن يُحرم عن نفسه.

فصل: ويُستحبّ أن يصلّي على رسول الله ﷺ بعد التلبية، وأن يدعوَ لنفسه ولمن أراد بأمور الآخرة والدنيا، ويسأل الله تعالى رضوانَه والجنّة، ويستعيذُ به من النار، ويُستحبّ الإكثار من التلبية، ويستحبّ ذلك في كلّ حال: قائماً، وقاعداً، وماشياً، وراكباً، ومضطجعاً، ونازلاً، وسائراً، ومُحْدِثاً، وجُنباً، وحائضاً، وعند تجدّد الأحوال وتغايرها زماناً ومكاناً وغير ذلك، كإقبال الليل والنهار، وعند الأسحار، واجتماع الرِّفاق، وعند القيام والقعود، والصعود والهبوط، والركوب والنزول، وأدبار الصّلواتِ، وفي المساجد كلِّها، والأصحُّ أنه لا يُلبّي في حال الطواف والسعي، لأن لهما أذكاراً مخصوصة.

ويُستحبّ أن يرفعَ صوتَه بالتلبية بحيث لا يشقّ عليه، وليس للمرأة رفع الصوت، لأن صوتَها يُخاف الافتتان به. ويُستحبّ أن يُكرِّر التلبية كل مرّة ثلاث مرات فأكثر، ويأتي بها متوالية لا يقطعها بكلام ولا غيره. وإن سلّم عليه إنسانٌ ردّ السلام، ويُكره السلام عليه في هذه الحالة.

وإذا رأى شيئاً فأعجبه قال: لبّيك إن العيشَ عيشُ الآخرة. اقتداءً برسول الله ﷺ.

واعلم أن التلبية لا تزالُ مستحبةً حتى يرميَ جمرة العقبة يومَ النحر أو يطوفَ طوافَ الإفاضة إن قدّمه عليها، فإذا بدأ بواحد منهما قطعَ التلبية مع أول شروعه فيه واشتغلَ بالتكبير.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُلبّي المعتمرُ حتى يَستلم الركن.

فصل: إذا وصل المحرمُ إلى حرم مكة - زاده الله شرفاً - استُحبَّ له أن يقولَ: اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ وأَمْنُكَ فَحَرِّمْنِي على النّار، وأمِّنّي مِن عَذَابِكَ يَومَ تَبْعَثُ عِبادَكَ، وَاجْعَلْنِي مِن أولِيائِك وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، ويدعو بما أحبّ.

فصل: فإذا دخل مكة ووقع بصرُه على الكعبة ووصلَ المسجدَ استُحبّ له أن يرفع يديه ويدعو؛ فقد جاء أنه يُستجاب دعاءُ المسلم عند رؤيته الكعبة ويقول: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَن شَرَّفَهُ وكَرَمَهُ وعظمه مِمَّنْ حَجَّه أو اعْتَمَرَه تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً.

ويقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، حَيِّنا رَبَّنا بالسَّلام، ثم يدعو بما شاء من خيرات الآخرة والدنيا، ويقول عند دخول المسجد ما قدّمناه في أوّل الكتاب في جميع المساجد.

فصل: في أذكار الطواف: يُستحبّ أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولاً، وعند

ابتداء الطواف أيضاً: بِسم الله، والله أكْبَرُ، اللَّهُمَّ إيماناً بِكَ وَتَصدِيقاً بِكِتابِكَ، وَوَفاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّباعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ محمد ﷺ.

ويُستحبّ أن يكرِّر هذا الذكر عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة، ويقولُ في رَمَلِه في الأشواط الثلاثة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وذنْباً مَغْفُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً». ويقول في الأربعة الباقية من أشواط الطواف: «**اللَّهُمَّ اغْفِر وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمْ إنك أنتَ الأعَزُّ الأكْرَم، اللَّهُمَّ رَبَّنا آتنا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وفي الآخرة حَسَنةً، وَقِنا عَذابَ النَّارِ**».

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أحبُّ ما يُقال في الطواف: اللَّهُمَّ رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وفي الآخرة حسنة، إلى آخره، قال: وأُحِبُّ أن يُقال في كله. ويُستحبّ أن يدعوَ فيما بين طوافه بما أحبّ من دين ودنيا، ولو دعا واحد وأمَّن جماعةٌ فحسن.

وحُكي عن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الدعاء يُستجاب هنالك في خمسة عشر موضعاً: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي المسعى، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث، فمحروم مَن لا يَجتهد في الدعاء فيها.

ومذهب الشافعي وجماهيرُ أصحابه أنه يُستحبّ قراءةُ القرآن في الطواف لأنه موضعُ ذكر. وأفضلُ الذكر قراءةُ القرآن. واختار أبو عبد الله الحليمي من كبار أصحاب الشافعي أنه لا يُستحبّ قراءة القرآن فيه، والصحيحُ هو الأول.

قال أصحابُنا: وقراءة القرآن أفضلُ من الدعوات غير المأثورة، وأما المأثورةُ فهي أفضل من القراءة على الصحيح. وقيل: القراءة أفضل منها.

قال الشيخ أبو محمد الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُستحبّ أن يقرأ في أيام الموسم ختمةً في طوافه فيعظُم أجرُها، والله أعلم.

ويُستحبّ إذا فرغَ من الطواف ومن صلاة ركعتي الطواف أن يدعوَ بما أحبّ، ومن الدعاء المنقول فيه: اللَّهُمَّ أَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكِ أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ وأَعْمالٍ سَيِّئَةٍ، وَهَذَا مَقَامُ العائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فاغْفِرْ لي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ.

فصل: في الدعاء في الملتزم، وهو ما بين الكعبة والحجر الأسود. وقد قدَّمْنا أنه يُستجاب فيه الدعاء.

ومن الدعوات المأثورة: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ حَمْداً يُوَافِي نِعَمَكَ، ويُكافِئُ مَزِيدَكَ، أَحْمَدُكَ بِجَمِيعِ مَحَامِدِكَ ما عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ على جَمِيعِ نِعَمِكَ ما عَلِمْتُ مِنْها وَمَا لَمْ أَعْلَمْ،

وَعَلى كُلِّ حالٍ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ على محمد وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ؛ اللَّهُمَّ أعِذْنِي مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ، وأعِذْني مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وأَلْزِمْنِي سَبِيلَ الاسْتِقَامَةِ حَتَّى أَلْقاكَ يا رَبَّ العالَمِينَ، ثمّ يدعو بما أحب.

فصل: في الدعاء في الحِجْر. بكسر الحاء وإسكان الجيم، وهو محسوب من البيت. قد قدّمنا أنه يُستجاب الدعاءُ فيه.

ومن الدعاء المأثور فيه: يا رَبِّ أتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ مُؤَمِّلاً مَعْرُوفَكَ، فَأَنِلْنِي مَعْرُوفاً مِنْ مَعْرُوفِكَ تُغْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفِ مَنْ سِوَاكَ يا مَعْرُوفاً بالمَعْرُوفِ.

فصل: في الدعاء في البيت؛ قد قدَّمْنا أنه يُستجاب الدعاءُ فيه.

٥٨٠- وروينا في «كتاب النسائي»، عن أُسامةَ بن زيد رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله ﷺ لما دخلَ البيتَ أتى ما استقبلَ من دُبر الكعبة فوضعَ وجهَه وخدّه عليه، وحمِدَ الله تعالى وأثنى عليه وسألَه واستغفرَه، ثم انصرفَ إلى كلِّ ركنٍ من أركانِ الكعبةِ، فاستقبلَه بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله ﷻ والمسألة والاستغفار، ثم خرجَ».

فصل: في أذكار السعي؛ قد تقدَّم أنه يُستجاب الدعاءُ فيه.

٥٨١- والسُّنّة أن يُطيلَ القيام على الصفا ويستقبل الكعبة فيُكبّر ويدعو فيقول: الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ ولله الحَمْدُ، الله أكْبَرُ على ما هَدَانا، والحَمْدُ لله على ما أولانا، لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إلهَ إلاَّ الله أنجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ، لا إلَهَ إلاَّ الله، وَلا نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُون؛ اللَّهُمَّ إنَّكَ قُلْتَ: ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعادَ، وإنِّي أسألُكَ كما هَدَيْتَنِي لِلإسْلام أنْ لا تنتزعه مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّاني وأنَا مُسْلِمٌ. ثم يدعو بخيرات الدنيا والآخرة، ويكرّر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرّات، ولا يُلبّي.

وإذا وصل إلى المروة رَقَى عليها وقال الأذكار والدعواتِ التي قالها على الصفا.

وروينا، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول على الصفا: اللهم اعصمنا بدينك، وطواعيتك وطواعية رسولك ﷺ ، وجنبنا حدودك، اللَّهُمَّ اجْعَلْنا نُحِبُّكَ، ونُحِبُّ مَلائِكَتَكَ وأنْبِياءَكَ وَرُسُلَكَ، وَنُحِبُّ عِبادَكَ الصَّالِحِينَ؛ اللَّهُمَّ حَبِّبْنا إلَيْكَ، وَإلى مَلائِكَتِكَ،

---

(٥٨٠) صحيح: رواه النسائى (٥/ ٢١٩)، وأحمد (٥/ ٢١٠)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٠٤)، وصححه الألبانى فى «صحيح النسائى».

(٥٨١) هو قطعة من حديث جابر فى حجة النبى ﷺ رواه مسلم.

وإلى أنبيائِكَ وَرُسُلِكَ، وإلى عِبادِكَ الصَّالِحِينَ؛ اللَّهُمَّ يَسِّرْنا لليُسْرَى، وَجَنِّبْنا العُسْرَى، واغْفِرْ لَنا في الآخِرَةِ والأولى، وَاجْعَلْنا مِنْ أئمَّةِ المُتَّقِينَ.

ويقول في ذهابه ورجوعه بين الصفا والمروة: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إنَّكَ أنْتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ؛ اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنا عَذابَ النَّارِ.

ومن الأدعية المختارة في السعي وفي كل مكان: اللَّهُمَّ يا مُقَلِّبَ القُلُوب ثَبِّتْ قَلْبِي على دينِكَ.

اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إثْمٍ، والغنيمةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالفَوْزَ بالجَنَّةِ، وَالنَّجاةَ مِنَ النَّارِ.

اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الهُدَى والتُّقَى والعَفَافَ وَالغِنَى.

اللَّهُمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ.

اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ عاجله وآجله ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَما لَمْ أعْلَمْ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أعْلَمْ، وأسألُكَ الجَنَّةَ وَما قرَّب إلَيْها مِنْ قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ وأعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إلَيْها من قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ.

ولو قرأ القرآن كان أفضل. وينبغي أن يجمع بين هذه الأذكار والدعوات والقرآن، فإن أراد الاقتصار أتى بالمهمّ.

فصل ـ في الأذكار التي يقولها في خروجه من مكة إلى عرفات:

يستحبّ إذا خرجَ من مكة متوجهاً إلى مِنىً أن يقول: اللَّهُمَّ إيَّاكَ أرْجُو، وَلَكَ أدْعُو، فَبَلِّغْنِي صَالِحَ أمَلِي، واغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَامْنُنْ عَلَيَّ بِما مَنَنْتَ بِهِ على أهْلِ طاعَتِكَ إنَّكَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وإذا سار من مِنىً إلى عَرَفَةَ استُحِبَّ أن يقول: اللَّهُمَّ إلَيْكَ تَوَجَّهتُ، وَوَجْهَكَ الكَرِيمَ أرَدْتُ، فاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا، وَحَجِّي مَبْرُوراً، وارْحَمْنِي وَلاَ تُخَيِّبْنِي إنَّكَ على كلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ويُلَبِّي ويقرأ القرآن، ويُكثر من سائر الأذكار والدعوات، ومن قوله: اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنا عَذَابَ النَّارِ».

فصل ـ في الأذكار والدعوات المستحبّات بعرفات:

٥٨٢ ـ قد قدَّمنا في أذكار العيد حديث النبيّ ﷺ : «**خَيْرُ الدُّعاءِ دعاءُ يَوْمَ عَرَفَة، وَخَيْرُ ما قُلْتُ أنا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ على كُلِّ**

---

(٥٨٢) حسن: تقدم تخريجه برقم (٥٢٤).

شَيْءٍ قَدِيرٌ». فيُستحبّ الإكثارُ من هذا الذكر والدعاء، ويَجتهدُ في ذلك، فهذا اليوم أفضلُ أيام السنة للدعاء، وهو مُعظم الحج، ومقصودُه والمعوّل عليه، فينبغي أن يستفرغَ الإنسانُ وُسعَه في الذكر والدعاء وفي قراءة القرآن، وأن يدعوَ بأنواع الأدعية، ويأتي بأنواع الأذكار، ويدعو لنفسه ويذكر في كلّ مكان، ويدعو منفرداً ومع جماعة، ويدعو لنفسه ووالديه وأقاربه ومشايخه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه، وسائر مَن أحسن إليه وجميع المسلمين. وليحذر كلَّ الحذرِ من التقصير في ذلك كله، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه، بخلاف غيره.

ولا يتكلَّفُ السجعَ في الدعاء، فإنّه يُشغل القلبَ ويُذهبُ الانكسار والخضوعَ والافتقار والمسكنة والذلّة والخشوع، ولا بأس بأن يدعو بدعواتٍ محفوظة معه له أو غيره مسجوعة إذا لم يشتغل بتكلّف ترتيبها ومراعاة إعرابها. والسُّنّة أن يخفضَ صوته بالدعاء، ويكثر من الاستغفار والتلفّظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ويلحّ في الدعاء ويكرّره، ولا يستبطئ الإجابة، ويفتح دعاءه ويختمه بالحمد لله تعالى والثناء عليه -سبحانه وتعالى-، والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، وليختمه بذلك وليحرص على أن يكون مستقبلَ الكعبة وعلى طهارة.

٥٨٣- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن عليّ ﷺ قال: كان أكثرُ دعاءِ النبيّ ﷺ يوم عَرَفة في الموقف: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْراً مِمَّا نَقُولُ؛ اللَّهُمَّ لَكَ صَلاَتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيايَ وَمَمَاتِي، وإلَيْكَ مآبِي، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثي؛ اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأمْرِ؛ اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما تجيءُ بِهِ الرِّيحُ».

ويُستحبّ الإكثار من التلبية فيما بين ذلك، ومن الصَّلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وأن يُكثِرَ من البكاء مع الذكر والدعاء، فهنالك تُسكبُ العَبَرات، وتُستقال العثرات، وترتجى الطلبات، وإنه لموقفٌ عظيم ومَجمع جليل، يجتمعُ فيه خيار عباد الله الصالحين المخلصين، وهو أعظم مجامع الدنيا.

ومن الأدعية المختارة: اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنا عَذَابَ النَّارِ.

اللَّهُمَّ إني ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وإنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ، فاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عندِكَ، وَارْحَمْنِي إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَغْفِرَةً تُصْلِحُ بها شأني في الدَّارَيْنِ، وارْحَمْني رَحْمَةً أسْعَدُ بِها في الدَّارَيْنِ، وَتُبْ عليَّ تَوْبَةً نَصُوحاً لا أنْكُثُها أبداً، وألْزِمْني سبيلَ الاسْتِقَامَةِ لا أزيغُ عَنْها أبداً.

---

(٥٨٣) ضعيف: رواه الترمذي (٣٥٢٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

اللَّهُمَّ انْقُلْني مِنْ ذُلِّ المَعْصِيَةِ إلى عِزِّ الطَّاعَةِ، وأغْنِنِي بحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَبِطاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّن سِوَاكَ.

وَنَوِّرْ قَلْبِي وَقَبْرِي، وأعِذْنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، واجْمَعْ لِي الخَيْرَ كُلَّهُ.

فصل ـ في الأذكار المستحبّة في الإفاضة من عَرَفَة إلى مزدلفة:

قد تقدم أنه يُستحبّ الإكثارُ من التلبية في كل موطن، وهذا من آكدها. ويُكثر من قراءة القرآن ومن الدعاء، ويُستحبّ أن يقول: لا إلهَ إلاّ الله، والله أكْبَرُ، ويُكرِّر ذلك.

ويقول: اللَّهُمَّ إلَيْكَ أرْغَبُ، وإيَّاكَ أرْجُو، فَتَقَبَّلْ نُسُكِي وَوَفِّقْنِي وارْزُقْنِي فيهِ مِنَ الخَيْرِ أكْثَرَ ما أطْلُبُ، وَلاَ تُخَيِّبْنِي إنَّكَ أنْتَ الله الجَوَادُ الكَرِيمُ.

وهذه الليلة هي ليلة العيد، وقد تقدَّمَ في أذكار العيد بيان فضل إحيائها بالذكر والصلاة، وقد انضمّ إلى شرف الليلة شرفُ المكان، وكونُه في الحرم والإحرام، ومَجمعُ الحجيج، وعقيب هذه العبادة العظيمة، وتلك الدعوات الكريمة في ذلك الموطن الشريف.

فصل ـ في الأذكار المستحبة في المزدلفة والمشعر الحرام:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ (البقرة:١٩٨) فيُستحبّ الإكثارُ من الدعاء في المزدلفة في ليلته، ومن الأذكار والتلبية وقراءة القرآن فإنها ليلة عظيمة. كما قدَّمناه في الفصل الذي قبل هذا.

ومن الدعاء المذكور فيها: اللَّهُمَّ إني أسألُكَ أنْ تَرْزُقَنِي في هَذَا المَكانِ جَوامِعَ الخَيْرِ كُلِّهِ، وأنْ تُصْلِحَ شأنِي كُلَّهُ، وأنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ، فإنَّه لاَ يَفْعَلُ ذلكَ غَيْرُكَ، وَلاَ يَجُودُ بِهِ إلاَّ أنْتَ.

وإذا صلَّى الصبحَ في هذا اليوم صلاَّها في أوّل وقتها، وبالغَ في تبكيرها، ثم يسيرُ إلى المشعر الحرام، وهو جبل صغير في آخر المزدلفة يُسمَّى قُزَح بضم القاف وفتح الزاي، فإن أمكنه صعودُه صَعَدَه، وإلا وقف تحتَه مستقبلَ الكعبة، فيَحمد الله تعالى ويُكبِّره ويُهلِّله ويُوحِّده ويُسبِّحه ويُكثر من التلبية والدعاء.

ويُستحبّ أن يقول: اللَّهُمَّ كما وَقَفْتَنا فِيهِ وأرَيْتَنا إيّاهُ، فَوَفِّقْنا لِذِكْرِكَ كما هَدَيْتَنا، وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنَا كما وَعَدْتَنا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الحَقّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۝١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة:١٩٨-١٩٩) ويُكثر من قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١).

ويُستحبّ أن يقول: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْد كُلُّهُ، وَلَكَ الكَمالُ كُلُّهُ، ولك الجَلالُ كُلُّهُ، ولك التقديس كُلُّهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي جَميعَ ما أَسْلَفْتُهُ، وَاعْصِمْنِي فِيما بَقِيَ، وَارْزُقْني عَمَلاً صَالِحاً تَرْضَى بِهِ عنِّي يا ذَا الفَضْلِ العَظِيم.

اللَّهُمَّ إني أَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بخَوَاصّ عِبَادِكَ، وأتَوَسَّلُ بكَ إِلَيْكَ، أسأَلُكَ أنْ تَرْزُقَنِي جَوَامِعَ الخَيْرِ كُلِّهِ، وأن تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلى أَوْلِيائِكَ، وأَنْ تُصْلحَ حالي في الآخِرَةِ وَالدُّنيا يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

فصل - في الأذكار المستحبّة في الدفع من المشعر الحرام إلى منىً:

إذا أسفر الفجرُ انصرفَ من المشعر الحرام متوجهاً إلى مِنىً، وشعارهُ التلبيةُ والأذكارُ والدعاءُ والإكثارُ من ذلك كلّه، وليحرصْ على التلبية فهذا آخر زمنها، وربما لا يُقدَّر له في عمره تلبيةٌ بعدها.

فصل - في الأذكار المستحبة بمنى يَوْمَ النحر:

إذا انصرفَ من المشعرِ الحرامِ ووصلَ مِنىً يُستحبّ أن يقول: الحَمْدُ لله الَّذي بَلَّغَنيها سالِماً مُعافىً، اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنَى قَدْ أتَيْتُها وأنا عَبْدُكَ وفي قَبْضَتِكَ أسأَلُكَ أنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ به على أوليائِكَ؛ اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الحِرْمانِ وَالمُصِيبَةِ في دِينِي يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. فإذا شرعَ في رمي جمرة العَقَبة قطعَ التلبيةَ مع أوّل حصاة واشتغلَ بالتكبير فيُكبِّر مع كل حصاة.

ولا يُسنُّ الوقوف عندها للدعاء.

وإذا كان معه هَدْي فنحرَه أو ذبحه، استحبّ أن يقول عند الذبح أو النحر: بِسْمِ الله والله أكْبَرُ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وسَلّم، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، تَقَبَّلْ مِنِّي أو تَقَبَّلْ مِنْ فُلانٍ إن كان يذبحه عن غيره.

وإذا حلَقَ رأسه بعد الذبح فقد استحبّ بعض علمائنا أن يُمسك ناصيته بيده حالة الحلق ويُكبِّر ثلاثاً ثم يقول: الحَمْدُ لله على ما هَدَانا، والحَمْدُ لله على ما أنْعَمَ بِهِ عَلَيْنا؛ اللَّهُمَّ هَذِهِ نَاصِيَتي فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَاغْفِرْ لي ذُنُوبي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ولِلْمُحَلِّقِينَ والمُقَصِّرِينَ، يا وَاسِعَ المَغْفِرَةِ، آمين.

وإذا فرغ من الحلق كبَّر، وقال: الحَمْدُ لله الذي قَضَى عَنَّا نُسُكَنا؛ اللَّهُمَّ زِدْنا إيماناً وَيَقِيناً وَتَوْفِيقاً وَعَوناً، وَاغْفِرْ لَنَا ولآبائِنا وأُمَّهاتِنا والمُسْلِمينَ أجْمَعِينَ.

فصل - في الأذكار المستحبة بمنىً في أيام التشريق:

٥٨٤- روينا في «صحيح مسلم»، عن نُبَيْشَةَ الخير الهذليِّ الصحابي رضي الله عنه قال: قال

---

(٥٨٤) صحيح: رواه مسلم (١١٤١)، والنسائى فى «الكبرى» (٤١٨٢)، وأحمد (٥/ ٧٥)، والبيهقى (٤/ ٢٩٧).

رسول الله ﷺ: «**أيَّامُ التَّشْرِيقِ أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله تَعالى**». فيُستحبّ الإكثار من الأذكار، وأفضلُها قراءة القرآن. والسنّة أن يقف في أيام الرمي كل يوم عند الجمرة الأولى إذا رماها، ويستقبل الكعبة، ويحمَد الله تعالى، ويُكبِّر، ويُهلِّل، ويُسبِّح، ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح، ويَمكثُ كذلك قدرَ قراءة سورة البقرة، ويفعلُ في الجمرة الثانية وهي الوسطى كذلك، ولا يقفُ عند الثالثة، وهي جمرة العقبة.

فصل: وإذا نفرَ من مِنىً فقد انقضى حجُّه ولم يبقَ ذكرٌ يتعلَّق بالحجّ لكنه مسافر، فيُستحبّ له التكبير والتهليل والتحميد والتمجيد وغير ذلك من الأذكار المستحبة للمسافرين. وسيأتي بيانُها إن شاء الله تعالى.

وإذا دخل مكة وأراد الاعتمار فعل في عمرته من الأذكار ما يأتي به في الحجّ من الأمور المشتركة بين الحجّ والعمرة، وهي: الإحرام والطواف والسعي والذبح والحلق، والله أعلم.

فصل - فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم:

٥٨٥- روينا عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَاءُ زمْزَمَ لِما شُرِبَ لَهُ**». وهذا مما عَمِلَ العلماءُ والأخيارُ به، فشربُوه لمطالبَ لهم جليلةٍ فنالوها.

قال العلماء: فيُستحبّ لمن شربَه للمغفرة أو للشفاء من مرضٍ ونحو ذلك أن يقول عند شربه: اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**ماءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**» اللَّهُمَّ وإِنِي أَشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لي وَلِتَفْعَلَ بي كَذَا وكَذَا، فاغْفِرْ لي أوِ افْعَلْ. أو: اللَّهُمَّ إني أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِياً بِهِ فَاشْفِني، ونحو هذا، والله أعلم.

فصل: وإذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه طافَ للوَدَاع، ثم أتى الملتَزَم فالتزمه، ثم قال: اللَّهُمَّ، البَيْتُ بَيْتُك، وَالعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبدِكَ وابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي على ما سَخَّرْتَ لي مِنْ خَلْقِكَ، حتَّى سَيَّرْتَني فِي بِلادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حتَّى أَعَنْتَنِي على قَضَاءِ مَناسِكِكَ، فإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فازْدَدْ عني رضىً وَإِلاَّ فَمِنَ الآنَ قَبْلَ أَنْ يَنأى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، هَذَا أَوَانُ انْصِرَافي، إنْ أذِنْتَ لي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلا بِبَيْتِكَ، وَلا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فأَصْحِبْنِي العافِيَةَ في بَدَنِي وَالعِصْمَةَ في دِينِي، وأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طاعَتَكَ ما أَبْقَيْتَنِي، واجْمَعْ لي خَيْرَيِ الآخِرةِ والدُّنْيا، إنَّكَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

---

(٥٨٥) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٧، ٣٧٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٣)، والبيهقي (٥/ ١٤٨)، وصححه الألباني كما في «صحيح ابن ماجه».

ويفتتحُ هذا الدعاءَ ويختمه بالثناء على الله سبحانه وتعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ كما تقدم في غيره من الدعوات. وإن كانت امرأة حائضاً استحبّ لها أن تقف على باب المسجد وتدعو بهذا الدعاء ثم تنصرف، والله أعلم.

فصل ـ في زيارة قبر رسول الله ﷺ وأذكارها:

اعلم أنه ينبغي لكل من حجّ أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ ، سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن، فإن زيارته ﷺ من أهمّ القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات، فإذا توجّه للزيارة أكثرَ من الصلاة والسلام عليه ﷺ في طريقه، فإذا وقعَ بصرُه على أشجار المدينة وحَرمِها وما يَعرفُ بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ ، وسأل الله تعالى أن ينفعَه بزيارته ﷺ ، وأن يُسعدَه بها في الدارين، وليقلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَارْزُقْنِي في زِيارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ محمدٍ ﷺ ما رزقْتَهُ أَوْلِياءَكَ وأَهْلَ طَاعَتِكَ واغْفِرْ لي وارْحمني يا خَيْرَ مَسْؤُول.

وإذا أراد دخول المسجد استحبّ له أن يقولَ ما يقوله عند دخول باقي المساجد، وقد قدّمناه في أول الكتاب.

فإذا صلّى تحية المسجد أتى القبر الكريم فاستقبله واستدبر القبلة على نحو أربع أذرع من جدار القبر، وسلّم مقتصداً لا يرفع صوته، فيقول: السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ الله، السَّلامُ عَلَيْكَ يا خِيرَةَ الله مِنْ خَلْقِهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ الله، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ وَعلى آلِكَ وأَصْحابِكَ وأَهْلِ بَيْتِكَ وَعَلى النَّبِيِّينَ وَسائِرِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسالَةَ، وأَدَّيْتَ الأَمانَةَ، وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ، فَجَزَاكَ الله عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى رَسُولاً عَنْ أُمَّتِهِ.

وإن كان قد أوصاه أحدٌ بالسَّلام على رسول الله ﷺ قال: السَّلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان، ثم يتأخرَ قدر ذراع إلى جهة يمينه فيُسلِّم على أبي بكر، ثم يتأخرُ ذراعاً آخرَ للسلام على عُمر رضي الله عنهما، ثم يرجعُ إلى موقفه الأوّل قُبالة وجهِ رسول الله ﷺ فيتوسلُ به في حقّ نفسه، ويتشفعُ به إلى ربه سبحانه وتعالى، ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ومَن أحسنَ إليه وسائر المسلمين، وأن يَجتهدَ في إكثار الدعاء، ويغتنم هذا الموقف الشريف ويحمد اللهّ -سبحانه وتعالى- ويُسبِّحه ويكبِّره ويُهلِّله ويُصلِّي على رسول الله ﷺ ويُكثر من كل ذلك، ثم يأتي الروضةَ بين القبر والمنبر، فيُكثر من الدعاء فيها.

٥٨٦- فقد روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم» عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**ما بَيْنَ قبري وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ**».

وإذا أراد الخروج من المدينة والسفرَ استحبّ أن يُودِّع المسجد بركعتين، ويدعو بما أحبّ، ثم يأتي القبر فيُسلّم كما سلّم أوّلاً، ويُعيد الدعاء، ويُودّع النبيّ ﷺ ويقول: «اللّهُمَّ لا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ العَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ، وَيَسِّرْ لِي العَوْدَ إِلى الحَرَمَيْنِ سَبِيلاً سَهْلَةً بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ، وَارْزُقْنِي العَفْوَ والعَافِيَةَ في الدين والدُّنْيا والآخِرَةِ، وَرُدَّنا سالِمِينَ غانِمِينَ إلى أوْطانِنا آمِنِين».

فهذا آخرُ ما وفّقني الله بجمعه من أذكار الحجّ. وهي وإن كان فيها بعض الطول بالنسبة إلى هذا الكتاب فهي مختصرة بالنسبة إلى ما نحفظه فيه، واللهَ الكريم نسأل أن يوفّقنا لطاعته، وأن يجمعَ بيننا وبين إخواننا في دار كرامته.

وقد أوضحت في كتاب المناسك ما يتعلّق بهذه الأذكار من التتمّات والفروع الزائدات، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة والتوفيق والعصمة.

وعن العُتْبيّ قال: كنتُ جالساً عند قبر النبيّ ﷺ فجاء أعرابيٌّ فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعتُ الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ (النساء:٦٤). وقد جئتُك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ مَنْ دُفنتْ بالقاع أعظُمُه ❁ فطابَ من طيبهنَّ القاعُ والأكمُ

نفسي الفداءُ لقبرٍ أنتَ ساكنُهُ ❁ فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرَمُ

قال: ثم انصرفَ، فحملتني عيناي فرأيت النبيَّ ﷺ في النوم فقال لي: يا عُتْبيّ، الْحَقِ الأعرابيَّ فبشِّره بأن الله تعالى قد غفر له، والله ﷻ أعلم.

---

(٥٨٦) متفق عليه: رواه البخارى (١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥)، ومسلم (١٣٩١)، والترمذى (٣٩١٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٦، ٢٩٧، ٣٩٧، ٤٠١، ٤١٢، ٤٦٥)، وعبد الرزاق (٥٢٤٣)، وصححه ابن حبان (٣٧٥٠- الإحسان).

١٠ - كتاب أذكار الجهاد

أما أذكار سفره ورجوعه فسيأتى فى كتاب أذكار السفر -إن شاء الله تعالى- وأما ما يختص به فنذكر منه ما حضر الآن مختصراً.

باب استحباب سؤال الشهادة

٥٨٧- روينا فى «صحيحى البخارى، ومسلم» عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ دخل على أمّ حرام، فنام ثم استيقظ وهو يُضحك، فقالت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: **«ناس مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً فِى سَبِيلِ الله يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكاً على الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ»**، فقالت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلنى منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ.

قلت: «ثَبَجَ البَحْرِ» بفتح الثاء المثلثة وبعدها باء موحدة مفتوحة أيضاً ثم جيم: أى ظهره؛ و«أمّ حرام» بالراء.

٥٨٨- وروينا فى «سنن أبى داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه»، عن معاذ ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ سَأَلَ الله تعالى القَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادقاً، ثُمَّ ماتَ أوْ قُتِلَ فإِنَّ لَهُ أَجْرَ شهيدٍ»**. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥٨٩- وروينا فى «صحيح مسلم» عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ طَلَبَ الشَّهادَةَ صَادِقاً أُعْطِيهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ»**.

٥٩٠- وروينا فى «صحيح مسلم» أيضاً، عن سهل بن حُنيف ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ سَأَلَ الله تَعالى الشَّهادَةَ بِصِدْقٍ بلَّغه اللهُ تَعالى مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»**.

---

(٥٨٧) متفق عليه: رواه البخارى (٢٧٨٨، ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١)، ومسلم (١٩١٢)، وأبو داود (٢٤٩١)، والترمذى (١٦٤٥)، والنسائي (٦/ ٤١)، وابن ماجه (٢٧٧٦)، وأحمد (٦/ ٣٦١، ٤٢٣)، وصححه ابن حبان (٤٦٠٨، ٦٦٦٧ – الإحسان).

(٥٨٨) صحيح: رواه أبو داود (٢٥٤١)، والترمذى (١٦٥٤، ١٦٥٧)، والنسائى (٦/ ٢٥)، وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٤٤)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبي داود».

(٥٨٩) صحيح: رواه مسلم (١٩٠٨)، وأبو يعلى (٣٣٧٢، ٣٤٤٦).

(٥٩٠) صحيح: رواه مسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، والترمذى (١٦٥٣)، والنسائى (٦/ ٣٦)، وابن ماجه (٢٧٩٧)، والدارمي (٢/ ٢٠٥)، وصححه ابن حبان (٣١٩٢- الإحسان)، ورواه الطبرانى فى «الكبير» (٦/ ٧٢) (٥٥٥٠)، والبيهقي (٩/ ١٦٩).

باب حثّ الإمام أمير السرية على تقوى الله تعالى وتعليمه إيّاه ما يحتاج إليه من أمر قتال عدوّه ومصالحتهم وغير ذلك

٥٩١- روينا في «صحيح مسلم»، عن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمّرَ أميراً على جيشٍ أو سريةٍ، أوصاه في خاصّتِه بتقوى الله تعالى ومَنْ معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا بسمِ الله في سَبيلِ الله، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بالله، اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا وَلا تُمَثِّلوا وَلا تَقتُلُوا وَليداً، وَإذا لقيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خِصالٍ»، وذكر الحديث بطوله.

باب بيان أن السنّة للإمام وأمير السرية إذا أراد غزوة أن يورّي بغيرها

٥٩٢- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم» عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «لَمْ يَكُنْ رَسُولَ الله ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا».

بابُ الدعاء لمن يُقاتلُ أو يعملُ على ما يُعين على القتال في وجهه وذكر ما يُنَشِّطُهم ويحرِّضُهم على القتال

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ (الأنفال: ٦٥)، وقال تعالى: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: ٨٤).

٥٩٣- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم» عن أنس رضي الله عنه قال: «خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلما رأى ما بهم من النَّصَب والجوع قال:

لاهُمَّ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ ❁ فاغْفِرْ لِلأنصَارِ وَالمُهاجِرَهْ

بابُ الدعاء والتضرّع والتكبير عند القتال واستنجاز الله ما وعد من نصر المؤمنين

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ

---

(٥٩١) صحيح: رواه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢، ٢٦١٣)، والترمذى (١٤٠٨، ١٦١٧)، والنسائى فى «الكبرى» (٨٥٨٦، ٨٦٨٠، ٨٧٦٥، ٨٧٨٢)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، وأحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٥٨)، والدارمى (٢/ ٢١٥)، وابن الجارود (١٠٤٢)، وصححه ابن حبان (٤٧٣٩ - الإحسان)، ورواه البيهقى (٩/ ١٥، ٤٩، ٩٧، ١٨٤).

(٥٩٢) متفق عليه: وهو قطعة من حديث «توبة كعب بن مالك وصاحبيه» الطويل، رواه البخارى (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٥٩٣) متفق عليه: رواه البخارى (٢٩٦١، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٧٠٢١)، ومسلم (١٨٠٥)، والترمذى (٣٨٥٧)، وأحمد (٣/ ١٨٧، ٢٠٥، ٢١٦، ٢٥٢، ٢٧٦، ٢٨٨).

﴿وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال: ٤٥-٤٧).

قال بعض العلماء: هذه الآية الكريمة أجمع شيء جاء في آداب القتال.

٥٩٤- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبيّ ﷺ وهو في قُبّته: «**اللَّهُمَّ إني أنشُدُكَ عَهْدَكَ ووَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ**، فأخذ أبو بكر رضي الله عنه بيد رسول الله ﷺ فقال: حَسْبُكَ يا رسول الله، فقد أَلْحَحْتَ على ربِّك، فخرج وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ (القمر: ٤٥-٤٦)، وفي رواية: «كان ذلك يوم بدر» هذا لفظ رواية البخاري.

وأما لفظ مسلم فقال: استقبل نبيّ الله ﷺ القبلة ثم مَدَّ يديه فجعل يهتفُ بربه يقول: «**اللَّهُمَّ أنجِزْ لي ما وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتني ما وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إنْ تَهْلِكْ هَذِهِ العِصابَةُ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ لا تُعْبَدْ فِي الأرْضِ**، فما زال يهتف بربه مادًّا يديه حتى سقط رداؤه».

قلتُ: يَهتف بفتح أوله وكسر ثالثه، ومعناه: يرفع صوته بالدعاء.

٥٩٥- وروينا في «صحيحيهما» عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ -في بعض أيامه التي لقي فيها العدو- انتظر حتى مالتِ الشمسُ ثم قامَ في الناس فقال: «**أيُّها النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ وَسَلُوا الله العافِيَةَ، فإذَا لَقيتُموهُم فاصْبِرُوا، واعْلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ**، ثم قال: **اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، ومُجْرِيَ السَّحابِ، وَهازِمَ الأحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**».

وفي رواية: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكتابِ، سَرِيعَ الحِسابِ، اهْزِمِ الأحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**».

٥٩٦- وروينا في «صحيحيهما» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صبَّحَ النبيُّ ﷺ خيبرَ، فلما رأوْه قالوا: محمد والخميس، فلجؤوا إلى الحصنِ، فرفعَ النبيُّ ﷺ يديه فقال: «**الله أكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إنَّا إذَا نَزَلْنا بساحَةِ قَوْمٍ فَساءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ**».

---

(٥٩٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩١٥)، ومسلم (١٧٦٣)، وأبو داود (٢٦٩٠)، والترمذي (٣٠٨١)، وأحمد (١/ ٣٠)، وصححه ابن حبان (٤٧٩٣- الإحسان)، ورواه البيهقي (٦/ ٣٢١)، وفي «دلائل النبوة» (٣/ ٥١).

(٥٩٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٣٣، ٧٤٨٩)، ومسلم (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٨)، وابن ماجه (٢٧٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٥٣)، والحميدي (٧١٩)، والبيهقي (٩/ ١٥٢).

(٥٩٦) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٩٣، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣)، ومسلم (١٣٦٥)، والنسائي (٨/ ٢٧٤)، وأحمد (٣/ ١٦٤، ٢٠٦، ٢٤٦، ٢٦٣)، وصححه ابن حبان (٤٧٢٥، ٦٥٢١- الإحسان)، ورواه البيهقي (٩/ ١٢٥).

٥٩٧- وروينا بالإسناد الصحيح، في «سنن أبي داود» عن سهل بن سعد ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ - أوْ قَلَّما تُرَدَّانِ - الدُعاءُ عِنْدَ النِّداءِ، وَعِنْدَ البأسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً**».

قلت: في بعض النسخ المعتمدة «يُلْحِمُ» بالحاء، وفي بعضها بالجيم، وكلاهما ظاهر.

٥٩٨- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي»، عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «**اللَّهُمَّ أنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أحُولُ وَبِكَ أصُولُ، وَبِكَ أُقاتِلُ**». قال الترمذي: حديث حسن.

قُلْتُ: معنى عَضُدِي: عوني. قال الخطابي: معنى «أحول»: أحتال. قال: وفيه وجه آخر، وهو أن يكون معناه: المنع والدفع، من قولك: حال بين الشيئين: إذا منع أحدهما من الآخر، فمعناه: لا أمنعُ ولا أدفعُ إلا بك.

٥٩٩- وروينا بالإسناد الصحيح في «سنن أبي داود، والنسائي»، عن أبي موسى الأشعري ﷺ: أن النبيّ ﷺ كان إذا خافَ قوماً قال: «**اللَّهُمَّ إنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**».

٦٠٠- وروينا في «كتاب الترمذي» عن عمارة بن زَعْكَرَةَ ﷺ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله تَعالى يَقُولُ: إنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي، الَّذي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلاقٍ قِرْنَهُ**» يعني عند القتال. قال الترمذي: ليس إسناده بالقويّ. قلت: وزَعْكَرة بفتح الزاي والكاف وإسكان العين المهملة بينهما.

٦٠١- وروينا في «كتاب ابن السني»، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم خيبَر: «**لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، فإنَّكُمْ لا تَدْرُونَ ما تبتلون بِهِ مِنْهُمْ، فإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ أنْتَ رَبُّنا وَرَبُّهُمْ، وَقُلُوبُنا وَقُلُوبُهُمْ بِيَدِكَ، وإنَّمَا يَغْلِبُهُمْ أنْتَ**».

---

(٥٩٧) صحيح: سبق تخريجه برقم (١١٣).

(٥٩٨) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذى (٣٥٨٤)، والنسائى فى «الكبرى» (٨٦٣٠، ١٠٤٤٠) وفى «اليوم والليلة» (٦٠٩)، وأحمد (٣/ ١٨٤)، وأبو يعلى (٢٩٠٤، ٢٩٤٩، ٣١٣٣)، وصححه ابن حبان (٤٧٦١ - الإحسان)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٥٩٩) صحيح: سبق تخريجه برقم (٣٧١).

(٦٠٠) ضعيف: رواه الترمذى (٣٥٨٠)، وابن أبى عاصم فى «الآحاد والمثاني» (٢٦٨٩)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

(٦٠١) حسن بشواهده: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٦٦٩)، والطبرانى فى «الأوسط» (٧٩٠)، والحاكم (٣/ ٣٨).

٦٠٢- وروينا في الحديث الذي قدّمناه عن «كتاب ابن السني» عن أنس ﷺ قال: كنّا مع النبيِّ ﷺ في غزوةٍ فلقيَ العَدُوَّ، فسمعتُه يقول: «يا مالكَ يَوْمِ الدّينِ، إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، فلقد رأيتُ الرِّجالَ تُصرَع تضربُها الملائكةُ من بين أيديها ومن خلفها .

٦٠٣- وروى الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأمّ» بإسناد مُرسل، عن النبيّ ﷺ قال: «اطْلُبُوا اسْتِجابَةَ الدُّعاءِ عِنْدَ الْتِقاءِ الجُيُوشِ، وإقامَةِ الصَّلاةِ، وَنُزُولِ الغَيْثِ».

٦٠٤- **قلت**: ويستحبّ استحباباً متأكداً أن يقرأ ما تيسر له من القرآن، وأن يقول دعاء الكرب الذي قدَّمنا ذكره، وأنه في «الصحيحين»: «لا إلهَ إلاّ الله العَظيمُ الحَليمُ، لا إلهَ إلاّ الله رَبُّ العَرْشِ العَظيمِ، لا إلهَ إلاّ الله رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَريمِ».

٦٠٥- ويقول ما قدَّمناه هناك في الحديث الآخر: «لا إِلهَ إِلاَّ الله الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحان الله رَبّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبّ العَرْشِ العَظيم، لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ، عَزَّ جارُكَ، وَجَلَّ ثَناؤُكَ».

٦٠٦- ويقول: ما قدَّمناه في الحديث الآخر : «حَسْبُنا الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ».

٦٠٧- ويقول: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاّ بالله العَزيزِ الحَكيم».

«ما شاء الله لا قُوَّةَ إلاّ بالله، اعْتَصَمْنا بالله، اسْتَعَنَّا بالله، تَوَكَّلْنا على الله».

ويقول: «حَصَّنْتُنا كُلّنا أجْمَعِينَ بالحَيِّ القَيُّومِ الَّذي لا يَمُوتُ أبَدًا، وَدَفَعْتُ عَنَّا السُّوءَ بلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاّ بالله العَليّ العَظيمِ».

ويقول: «يا قَديمَ الإحْسانِ، يا مَنْ إحْسانُهُ فَوْقَ كُلّ إحْسان، يا مالِكَ الدُّنْيا والآخِرَةِ، يا حَيّ يا قَيُّومَ، يا ذَا الجَلالِ والإكْرامِ، يا مَنْ لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلا يَتَعاظَمُهُ شيء، انْصُرْنا على أعْدائنا هَؤُلاءِ وَغَيْرِهِمْ، وأظْهِرْنا عَلَيْهِمْ فِي عافِيَةٍ وَسلامَةٍ عامَّة عاجلاً»، فكلُّ هذه المذكورات جاء فيها حثٌّ أكيد، وهي مجرَّبة. والله أعلم.

---

(٦٠٢) إسناده ضعيف: سبق تخريجه برقم (٣٧٣).

(٦٠٣) إسناده ضعيف: سبق تخريجه برقم (١١٨).

(٦٠٤) متفق عليه: سبق تخريجه برقم (٣٥٨).

(٦٠٥) إسناده ضعيف جدًا: سبق تخريجه برقم (٣٧٢).

(٦٠٦) صحيح: رواه البخاري (٤٥٦٣، ٤٥٦٤)، من حديث ابن عباس.

(٦٠٧) صحيح: سبق تخريجه برقم (٢٤).

بابُ النّهي عن رفعِ الصَّوْتِ عِندَ القِتال لغير حَاجة

٦٠٨- روينا في «سنن أبي داود»، عن قيس بن عُبَادٍ التابعي رحمه الله - وهو بضم العين وتخفيف الباء - قال: كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَكرهون الصوْتَ عندَ القتال.

بابُ قولِ الرجلِ فى حَال القتالِ أنا فلانٌ لإرعابِ عدّوه

٦٠٩- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»: أن رسول الله ﷺ قال في يَوْمِ حُنين:

أنــا النَّبِــيُّ لا كَــذِب ✽ أنــا ابْــنُ عَبْــدِ المُطّلــب

٦١٠- وروينا في «صحيحيهما» عن سلمة بن الأكوع: أن عليًا رضي الله عنه لما بارز مرحباً الخيبري قال عليّ رضي الله عنه:

أنــا الّــذي سَمَّتْنِــي أُمِّــي حَيْــدَرَ

٦١١- وروينا في «صحيحيهما»، عن سلمة أيضاً أنه قال في حال قتاله الذين أغاروا على اللقاح:

أنــا ابــن الأكــوع ✽ واليــومُ يــومُ الرُّضَّــع

باب استحباب الرَّجَز فى حال المبارزة

فيه الأحاديث المتقدمة فى الباب الذى قبل هذا.

٦١٢- وروينا فى «صحيحي البخارى، ومسلم» عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، أنه قال له رجل: أفررتم يوم حُنين عن رسول الله ﷺ ؟ فقال البراء: لكن رسول الله ﷺ لم يفرّ، لقد رأيته وهو على بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان ابن الحارث آخذ بلجامها، والنبىّ ﷺ يقول:

---

(٦٠٨) صحيح موقوف: رواه أبو داود (٢٦٥٦)، وصححه الحاكم (٢/ ١١٦)، ورواه البيهقى (٤/ ٧٤)، (٩/ ١٥٣)، وزاد البيهقي (وفى الجنائز وفى الذكر)، وصححه الألبانى موقوفًا فى «صحيح أبى داود».

(٦٠٩) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٦٤، ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٧)، ومسلم (١٧٧٦)، والترمذي (١٦٨٨)، وأحمد (٤/ ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٠٤)، والطيالسى (٧٠٧)، وأبو يعلى (١٧٢٧)، والبيهقي (٧/ ٤٣، ٩/ ١٥٤، ١٥٥)، وفى «دلائل النبوة» (١/ ١٧٧)، (٥/ ١٣٣).

(٦١٠) صحيح: رواه مسلم (١٨٠٧).

(٦١١) متفق عليه: رواه البخارى (٣٠٤١، ٤١٩٤)، ومسلم (١٨٠٦)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٩٨٤)، وأحمد (٤/ ٤٨)، وصححه ابن حبان (٤٥٢٩ - الإحسان)، ورواه البيهقى (١٠/ ٢٣٦)، وفى «دلائل النبوة» (٤/ ١٨١).

(٦١٢) متفق عليه: سبق تخريجه برقم (٦٠٩).

أنــا النَّبــيُّ لا كَــذِب ❁ أنـا ابْــنُ عَبْــدِ المُطَّلِـب

وفى رواية: «فنزل ودعا واستنصر».

٦١٣- وروينا فى «صحيحيهما» عن البراء أيضاً قال: «رأيت النبىّ ﷺ ينقل معنا التراب يوم الأحزاب، وقد وارى الترابُ بياض بطنه، وهو يقول:

لاهُــمَّ لَــوْلا أنــتَ مــا اهْتَــدَيْنا ❁ ولا تَصَــدَّقْنا ولا صَــلَّيْنا

فـــأَنْزِلَنْ سَــكِينَةً عَلَيْنــا ❁ وثَبِّــتِ الأقْــدامَ إنْ لاقَيْنــا

إنّ الأُلَــى قَــدْ بَغَــوْا عَلَيْنــا ❁ إذَا أرَادُوا فِتْــنَــةً أبَيْنــا»

٦١٤- وروينا فى «صحيح البخارى» عن أنس ؓ، قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق وينقلون التراب على مُتُونهم -أى ظهورهم- وهم يقولون:

نَحْــنُ الَّذِيــنَ بايَعُــوا مُحَمَّــدًا ❁ على الإسْــلام ما بقينــا أبــدًا

وفى رواية:

علـــى الجهـــادِ ما بَقِينـــا أبَـــدًا

والنبىّ ﷺ يجيبهم:

اللّهُــمَّ إنَّهُ لا خَيْــرَ إلاَّ خَيْرُ الآخِرَه ❁ فَبــارِكْ فى الأنْصَــارِ والمُهاجِــرَه

باب استحباب إظهار الصَّبرِ والقوّة لمن جُرِحَ واستبشاره بما حصل له من الجرح فى سبيل الله وبما يصير إليه من الشهادة، وإظهار السرور بذلك وأنَّه لا ضير علينا فى ذلك بل هذا مطلوبُنا وهو نهايةُ أملِنا وغاية سؤلِنا

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا

(٦١٣) متفق عليه : رواه البخارى (٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٤١٠٤، ٧٢٣٦)، ومسلم (١٨٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٨٥)، والطيالسى (٧١٢)، والدارمى (٢/ ٢٢١)، وأبو يعلى (١٧١٦)، وصححه ابن حبان (٤٥٣٥- الإحسان)، ورواه البيهقى (٧/ ٤٣).

(٦١٤) متفق عليه: سبق تخريجه برقم (٥٩٣).

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ (آل عمران: ١٦٩-١٧٤).

٦١٥- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أنس ﷺ في حديث القرّاء أهل بئر مَعُونة الذين غدرتِ الكفّارُ بهم فقتلوهم: أن رجلاً من الكفار طعنَ خالَ أنس وهو حَرَام ابن مِلحان، فأنفذه، فقال حَرام: «الله أكبر فُزْتُ وربّ الكعبة» وسقط. وفي رواية مسلم: «الله أكبر»، **قلتُ**: حَرَام بفتح الحاء والراء.

بابُ ما يقولُ إذا ظَهَر المسلمون وغلبُوا عدوَّهم

ينبغي أن يُكثِرَ عند ذلك من شكر الله تعالى، والثناء عليه، والاعتراف بأن ذلك من فضله لا بحولنا وقوتنا، وأن النصرَ من عند الله تعالى؛ وليحذروا من الإعجاب بالكثرة فإنه يُخاف منها التعجيز؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ (التوبة: ٢٥).

باب ما يقول إذا رأى هزيمةً في المسلمين والعياذُ بالله الكريم

٦١٦- يُستحبّ إذا رأى ذلك أن يفزعَ إلى ذكر الله تعالى واستغفاره ودعائه، واستنجاز ما وعده المؤمنين من نصرهم وإظهار دينه، وأن يدعوَ بدعاء الكرْب المتقدم: **«لا إلهَ إلاَّ الله العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إلهَ إلاَّ الله رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إلهَ إلاَّ الله رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ»**.

ويُستحبّ أن يدعو بغيره من الدعوات المذكورة المتقدمة والتي ستأتي في مواطن الخوف والهلكة.

٦١٧- وقد قدّمنا في باب الرَّجَز الذي قبل هذا: «أن رسول الله ﷺ لما رأى هزيمة

---

(٦١٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٠١، ٤٠٨٨)، ومسلم (٦٧٧)، وأحمد (٣/ ١٣٧، ٢١٠، ٢٧٠، ٢٨٩).
(٦١٦) سبق تخريجه برقم (٣٥٨).
(٦١٧) سبق تخريجه برقم (٦٠٩).

المسلمين، نزل واستنصر ودعا». وكان عاقبة ذلك النصر؛ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب:٢١).

٦١٨- وروينا في «صحيح البخاري»، عن أنس ﷺ قال: لما كان يوم أُحُد وانكشف المسلمون، قال عمِّي أنس بن النضر: اللَّهُمّ إني أعتذرُ إليكَ مما صَنَعَ هؤلاء -يعني أصحابه- وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء -يعني المشركين- ثم تقدَّم فقاتلَ حتى استُشهد، فوجدنَا به بضعاً وثمانينَ ضربةً بالسيف أو طعنةً برمح أو رميةً بسهم.

بابُ ثناءِ الإمام على من ظَهَرَتْ منه براعةٌ في القتال

٦١٩- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن سلمةَ بن الأكوع ﷺ في حديثه الطويل في قصة إغارة الكفار على سرح المدينة وأخذهم اللقاح وذهاب سلمة وأبي قتادة في أثرهم، فذكرَ الحديثَ إلى أن قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كانَ خَيْرَ فُرْسانِنا اليَوْمَ أبُو قَتادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنا سَلَمَةُ ﷺ».

بابُ ما يقولُه إذا رجع مِن الغَزْو

فيه أحاديثُ ستأتي إن شاء الله تعالى في كتابِ أذْكَارِ المُسَافر، وبالله التوفيق.

---

(٦١٨) متفق عليه: رواه البخارى (٢٨٠٥، ٤٧٨٣)، ومسلم (١٩٠٣)، والترمذى (٣٢٠٠)، والنسائى فى «الكبرى» (٨٢٩١)، وأحمد (٣/ ١٩٤، ٢٥٣)، والطيالسى (٢٠٤٤)، وصححه ابن حبان (٤٧٧٢- الإحسان)، ورواه البيهقى (٩/ ٤٣).

(٦١٩) متفق عليه: رواه البخارى (٣٠٤١، ٤١٩٤)، ومسلم (١٨٠٦)، وتقدم قريباً.

١١ - كتاب أذكار المسافر

اعلم أن الأذكار التي تُستحبُّ للحاضر في الليل والنهار واختلاف الأحوال وغير ذلك مما تقدم تُستحبّ للمسافر أيضاً، ويَزيدُ المسافرُ بأذكار فهي المقصودةُ بهذا الباب، وهي كثيرةٌ منتشرة جداً، وأنا أذكرها وأختصرُ مقاصدها إن شاء الله تعالى، وأُبوِّبُ لها أبواباً تناسبها، مستعيناً بالله تعالى، متوكلاً عليه.

بابُ الاستخارة والاستشارة

اعلم أنه يُستحبّ لمن خطرَ بباله السفرُ أن يُشاورَ فيه مَن يعلمُ من حاله النصيحة والشفقة والخبرة ويثِقُ بدينه ومعرفته، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ (آل عمران:١٥٩)، ودلائلُه كثيرة. وإذا شاورَ وظهرَ أنه مصلحةٌ استخارَ الله -سبحانه وتعالى- في ذلك، فصلَّى ركعتين من غير الفريضة ودعا بدعاء الاستخارة الذي قدَّمناه في بابه. ودليلُ الاستخارة الحديث المتقدِّم عن «صحيح البخاري»، وقد قدَّمنا هناك آداب هذا الدعاء وصفة هذه الصلاة، والله أعلم.

بابُ أذكارِه بعدَ استقرارِ عزمِه على السَّفر

فإذا استقرَّ عزمُه على السفر فليجتهدْ في تحصيل أمور: منها أن يوصي بما يحتاج إلى الوصية به، وليُشهدْ على وصيته، ويستحلّ كلَّ من بينه وبينه معاملة في شيء، أو مصاحبة، ويسترضي والديه وشيوخه ومن يُندب إلى برّه واستعطافه، ويتوبُ إلى الله تعالى، ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات، وليطلبْ من الله تعالى المعونةَ على سفره، وليجتهدْ على تعلّم ما يحتاج إليه في سفره.

فإن كان غازياً تَعَلَّمَ ما يَحتاج إليه الغازي من أمور القتال والدعوات وأمور الغنائم، وتعظيم تحريم الهزيمة في القتال وغير ذلك. وإن كان حاجّا أو معتمراً تعلَّمَ مناسكَ الحجّ أو استصحبَ معه كتاباً بذلك، ولو تعلَّمها واستصحبَ كتاباً كان أفضل. وكذلك الغازي وغيره، ويُستحبَ أن يستصحبَ كتاباً فيه ما يحتاج إليه.

وإن كان تاجراً تعلَّم ما يحتاج إليه من أمور البيوع ما يصحّ منها وما يَبطل، وما يحلّ وما يَحرم، وما يُستحبّ وما يكره وما يباح، وما يَرجحُ على غيره.

وإن كان متعبِّداً سائحاً معتزلاً للناس، تعلَّم ما يحتاج إليه في أمور دينه، فهذا أهمّ ما ينبغي له أن يطلبه.

وإن كان ممّن يتصيد تعلّم ما يحتاج إليه أهلُ الصيد، وما يحلّ من الحيوان وما يَحرمُ، وما يحلُّ به الصيد وما يَحرم، وما يشترط ذكاتُه، وما يكفي فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك.

وإن كان راعياً تعلّم ما يحتاج إليه مما قدَّمناه في حقّ غيره ممّن يعتزل الناس، وتعلّم ما يحتاج إليه من الرفق بالدّوابّ وطلب النصيحة لها ولأهلها، والاعتناء بحفظها والتيقّظ لذلك، واستأذنَ أهلَها في ذبح ما يحتاجُ إلى ذبحه في بعض الأوقات لعارضٍ وغير ذلك.

وإن كان رسولاً من سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتمَّ بتعلّم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار، وجوابات ما يَعرض في المحاورات وما يحلُّ له من الضيافات والهدايا وما لا يَحلّ، وما يَجب عليه من مراعاة النصيحة وإظهار ما يُبطنه وعدم الغشّ والخِداع والنفاق، والحذر من التسبّب إلى مقدمات الغدر أو غيره مما يحرم وغير ذلك.

وإن كان وكيلاً أو عاملاً في قراض أو نحوه يتعلّم ما يَحتاج إليه مما يَجوز أن يشتريه وما لا يجوز، وما يَجوز أن يبيعَ به وما لا يجوز، وما يجوز التصرّف فيه وما لا يجوز، وما يُشترط الإشهاد فيه وما يجب وما لا يشترط فيه ولا يجب، وما يجوز له من الأسفار وما لا يجوز.

وعلى جميع المذكورين أن يتعلّم مَن أراد منهم ركوبَ البحر الحالَ التي يجوز فيها ركوبَ البحر، والحال التي لا يجوز، وهذا كلّه مذكور في كتب الفقه لا يليق بهذا الكتاب استقصاؤه، وإنما غرضي هنا بيانُ الأذكار خاصة، وهذا التعلّم المذكور من جملة الأذكار كما قدَّمْته في أول هذا الكتاب، وأسألُ اللهَ التوفيقَ وخاتمة الخير لي ولأحبابي والمسلمين أجمعين.

بابُ أذكارِه عندَ إرادتِه الخروجَ من بيتِه

٦٢٠ - يُستحبّ له عند إرادته الخروجَ أن يصلِّي ركعتين لحديث المُطْعِم بن المقدام الصحابي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما خَلَّفَ أحَدٌ عِنْدَ أهْلِهِ أفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُما عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَراً**»، رواه الطبراني.

قال بعض أصحابنا: يُستحبّ أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقال بعضهم: يَقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

٦٢١ - فإذَا سلَّم قرأ آيَةَ الكرسي، فقد جاء: أن من قرأ آية الكرسي قبلَ خروجِهِ من منزلِه لم يصبْه شيءٌ يكرهُه حتى يَرجع. ويُستحبّ أن يقرأ سورة: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ فقد قال

(٦٢٠) ضعيف: ضعفه الألبانى فى «الكلم الطيب» (ص ١٤١).

الإمام السيد الجليل أبو الحسن القزويني، الفقيه الشافعي، صاحب الكرامات الظاهرة، والأحوال الباهرة، والمعارف المتظاهرة: إنها أمان من كل سوء. وقد ذكرت حكايته في كتاب «الزهد» الذي جمعته في باب الكرامات، عن أبي طاهر بن جحشويه قال: أردتُ سفراً وكنتُ خائفاً منه فدخلتُ إلى القزويني أسألُه الدعاءَ، فقال لي ابتداءً من قِبَل نفسه: مَن أرادَ سفراً ففزِعَ من عدوّ أو وحش فليقرأ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ فإنها أمانٌ من كلّ سوء، فقرأتُها فلم يعرض لي عارض حتى الآن. ويستحبّ إذا فرغ من هذه القراءة أن يدعو بإخلاص ورقّة.

ومن أحسن ما يقول: اللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ؛ اللَّهُمَّ ذَلِّلْ لِي صعُوبَةَ أَمْرِي، وَسَهِّلْ عَلَيَّ مَشَقَّةَ سَفَرِي، وَارْزُقْنِي مِنَ الخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ، وَاصْرِفْ عَنِّي كُلَّ شَرٍّ. رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ إِني أَسْتَحْفِظُكَ وأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وأَهْلِي وأَقارِبي وكُلَّ ما أَنْعَمْتَ به عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةٍ وَدُنْيا، فاحْفَظْنَا أجمعَينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يا كَرِيمُ.

ويفتتح دعاءَه ويختمه بالتحميد لله تعالى، والصَّلاة والسلام على رسول الله ﷺ .

٦٢٢- وإذا نهضَ من جلوسه فليقلْ: ما رويناه عن أنس ﷺ : «أن رسول الله ﷺ لم يُرد سفراً إلا قال حين ينهض من جلوسه: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ؛ اللَّهُمَّ اكْفِني ما هَمَّني وَمَا لا أَهْتَمُّ لَهُ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ». والله أعلم.

بابُ أذكَارِه إذا خَرَج للسفر

قد تقدَّمَ في أول الكتاب ما يقولُه الخارجُ من بيته، وهو مُستحبٌّ للمسافر، ويُستحبُّ له الإكثار منه، ويُستحبّ أن يودّع أهله وأقاربَه وأصحابَه وجيرانه، ويسألهم الدعاء له ويدعو هو لهم.

٦٢٣- وروينا في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ الله تعالى إذا استُودِعَ شَيْئاً حَفِظَهُ».

---

(٦٢٢) ضعيف جداً: رواه أبو يعلى (٢٧٧٠)، وابن حبان فى «المجروحين» (٢/ ٨٥)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤٩٦)، والبيهقى (٥/ ٢٥٠)، وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/ ١٣٠): «رواه أبو يعلى، وفيه عمر بن مساور وهو ضعيف».

قلت: عمر بن مساور هو العجلي؛ قال ابن حبان فى «المجروحين» (٢/ ٨٥) منكر الحديث جدًا يروي المناكير عن المشاهير، وينفرد عن الأثبات بما ليس من أحاديثهم، فوجب التنكب عن روايته. وفى «لسان الميزان» (٤/ ٣٣٠)، قال البخارى: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف.

(٦٢٣) صحيح: رواه النسائى فى «اليوم والليلة» (٥١٣)، وأحمد (٢/ ٨٧)، وعبد بن حميد (٨٥٥)، وابن حبان (٢٣٧٦- موارد)، وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (٢٥٤٧)، وفى «صحيح الجامع» (١٧٠٨).

٦٢٤- وروينا في «كتاب ابن السني» وغيره، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسافِرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ: أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ الَّذي لا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ».

٦٢٥- وروينا عن أبي هريرة ﷺ أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أراد أحدُكم سَفَراً فَلْيُوَدِّعْ إخْوَانَهُ، فإنَّ اللهَ تَعالى جاعِلٌ فِي دُعائِهِمْ خَيْراً».

٦٢٦- والسنَّة أن يقول له مَن يودّعه، ما رويناه في «سنن أبي داود»، عن قزعة قال: قال لي ابن عمرَ ﷺ: تعالَ أُودّعك كما ودّعني رسولُ الله ﷺ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

قال الإمام الخطابي: الأمانة هنا: أهله ومن يخلفه ومالُه الذي عند أمينه. قال: وذكر الدِّين هنا لأن السفر مظنّة المشقة، فربما كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين.

قلتُ: قَزعة بفتح القاف وبفتح الزاي وإسكانها.

٦٢٧- ورويناه في «كتاب الترمذي» أيضاً عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: كان النبيّ ﷺ إذا ودّع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدعُ يد رسول الله ﷺ، ويقولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وآخِرَ عَمَلِكَ».

٦٢٨- ورويناه أيضاً في «كتاب الترمذي» عن سالم: أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً: ادْنُ مِنّي حتى أُودّعك كما كان رسول الله ﷺ يودّعنا، فيقول: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٦٢٩- وروينا في «سنن أبي داود» وغيره، بالإسناد الصحيح، عن عبد الله بن يزيد

---

(٦٢٤) **صحيح**: رواه النسائي في «اليوم والليلة» (٥١٢)، وابن ماجه (٢٨٢٥)، وأحمد (٢/ ٤٠٣)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٥٠٦)، وصححه الألباني كما في «صحيح ابن ماجه».

(٦٢٥) **ضعيف جداً**: رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٦٣)، وأبو يعلى (٦٦٨٦)، انظر «الضعيفة» للألباني (٢٢١٤).

(٦٢٦) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٤٠، ١٠٣٤٧، ١٠٣٥٠)، وفى «اليوم والليلة» (٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢)، وابن ماجه (٢٨٢٦)، وأحمد (٢/ ٣٨، ١٣٦)، وصححه الألباني كما في «صحيح الترمذي».

(٦٢٧) **صحيح**: رواه الترمذي (٣٤٤٢)، وابن ماجه (٢٨٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٦٢٨) **صحيح**: رواه الترمذي (٣٤٤٣)، وتقدم قريباً.

(٦٢٩) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٦٠١)، والنسائي كما في «الكبرى» (١٠٣٤١)، وفى «اليوم والليلة» (٥١١)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٥٠٥)، والحاكم (٢/ ٩٧)، والبيهقي (٧/ ٢٧٢)، وصححه الألباني كما في «صحيح أبى داود».

الخَطْمِيّ الصحابي رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ إذا أراد أن يودّع الجيش قال: «أستَوْدِعُ الله دِينَكُمْ وأمانَتَكُمْ وخَوَاتِيمَ أعمالِكُمْ».

٦٣٠- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إني أُريد سفراً فزوّدني، فقال: زَوّدَكَ الله التَّقْوَى. قال: زِدني، قال: وَغَفَرَ ذَنْبَكَ. قال: زدني، قال: وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُما كُنْتَ. قال الترمذي: حديث حسن.

بابُ استحبابِ طَلَبهِ الوصيّةَ من أهلِ الخَيْرِ

٦٣١- روينا في «كتاب الترمذي، وابن ماجه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: «يا رسولَ الله، إني أُريد أنْ أسافرَ فأوصني، قال: «عَلَيْكَ بتَقْوَى الله تَعالى، وَالتَّكْبيرِ على كُلِّ شَرَفٍ، فلما ولّى الرجلُ قال: اللّهُمَّ اطْوِ لَهُ البعد، وهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»، قال الترمذي: حديث حسن.

بابُ استحباب وصيّة المُقيم المسافرَ بالدعاء له في مواطن الخير ولو كان المقيم أفضل من المسافر

٦٣٢- روينا في «سنن أبي داود، والترمذي» وغيرهما، عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: استأذنتُ النبيّ ﷺ في العمرة، فأذِنَ لي وقال: «لا تَنْسَنا يا أُخَيَّ مِن دُعائِكَ»، فقال كلمةً ما يسرُّني أنَّ لي بها الدنيا. وفي رواية قال: «أشْرِكْنا يا أخي في دُعائِكَ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والله أعلم.

بابُ ما يقولُه إذا ركبَ دابّتَه

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ۝ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ (الزخرف:١٢-١٤).

---

(٦٣٠) صحيح: رواه الترمذى (٣٤٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٣٢)، والحاكم (٢/ ٩٧)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

(٦٣١) حسن: رواه الترمذى (٣٤٤٥)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٥٠٩)، وابن ماجه(٢٧٧١)، وأحمد (٢/ ٣٢٥، ٣٣١، ٤٤٣، ٤٧٦)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٢، ٢٧٠٢- الإحسان)، والحاكم (٢/ ٩٨)، ورواه البيهقى (٥/ ٢٥١)، وحسنه الألبانى كما فى «صحيح الترمذى».

(٦٣٢) ضعيف: رواه أبو داود (١٤٩٨)، والترمذى (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤)، وأحمد (١/ ٢٩، ٥٩)، وعبد بن حميد فى «المنتخب» (٧٤٠)، والبيهقى (٥/ ٢٥١)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

٦٣٣- وروينا في «كتب أبي داود، والترمذي، والنسائي»، بالأسانيد الصحيحة، عن عليّ بن ربيعة قال: «شهدتُ عليّ بن أبي طالب ﷺ أُتي بدابّة ليركبها، فلما وضعَ رجلَه في الرِّكاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحَمْدُ لله ﴿ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ ثم قال: الحَمْدُ للهِ ثلاث مرات، ثم قال: الله أكْبَرُ ثلاثَ مرات، ثم قال: سُبْحانَك إني ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لي، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ، ثم ضَحِكَ، فقيل: يا أمير المؤمنين من أيّ شيء ضحكت؟ قال: رأيتُ النبيّ ﷺ فعل مثلَ ما فعلتُ ثم ضَحِكَ، فقلتُ: يا رسولَ الله من أيّ شيء ضحكت؟ قال: إنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ وتعالى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذَا قالَ: اغْفِرْ لي ذُنُوبي، يَعْلَمُ أنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» هذا لفظ رواية أبي داود. قال الترمذي: حديث حسن. وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

٦٣٤- وروينا في «صحيح مسلم» في كتاب المناسك، عن عبد الله بن عمر ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبَّر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾. «اللَّهُمَّ إنَّا نَسألُكَ في سفرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ ما تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّن عَلَيْنا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ في الأهْلِ. اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ وكَآبَةِ المَنْظَرِ وَسُوءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ والأهْلِ. وإذا رَجع قالهنّ وزاد فيهنّ: آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنَا حامِدُون» هذا لفظ رواية مسلم.

زاد أبو داود فى روايته: «وكان النبى ﷺ وجيوشه إذا عَلَوا الثنايا كَبَّروا، وإذا هبطوا سَبَّحُوا».

٦٣٥- وروينا معناه من رواية جماعة من الصحابة أيضاً مرفوعاً.

٦٣٦- وروينا في «صحيح مسلم»، عن عبد الله بن سَرْجِسَ ﷺ قال: «كان رسول الله

---

(٦٣٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذى (٣٤٤٦)، والنسائى فى «الكبرى» (٨٨٠٠، ١٠٣٣٦)، وفى «اليوم والليلة» (٥٠٦)، وأحمد (١/ ٩٧، ١٢٨)، وعبد بن حميد (٨٨، ٨٩)، وأبو يعلى (٥٨٦)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٨- الإحسان)، ورواه البيهقى (٥/ ٢٥٢)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

(٦٣٤) **صحيح**: رواه مسلم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذى (٣٤٤٧)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٥٥٢)، وأحمد (٢/ ١٤٤، ١٥٠)، والدارمى (٢/ ٢٨٥)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٥، ٢٦٩٦- الإحسان)، والحاكم (٢/ ٢٥٤)، ووافقه الذهبى، ورواه البيهقى (٥/ ٢٥١).

(٦٣٥) سيأتى قريبًا فى باب «تكبير المسافر إذا صعد الثنايا».

(٦٣٦) **صحيح**: رواه مسلم (١٣٤٣)، والترمذى (٣٤٣٩)، والنسائى (٨/ ٢٧٢، ٢٧٣)، وفى «اليوم والليلة» (٥٠٣)، وابن ماجه (٣٨٨٨)، وأحمد (٥/ ٨٢، ٨٣)، والدارمى (٢/ ٣٧٣)، والطيالسى (١١٨٠)، وعبد بن حميد (٥١٠، ٥١١)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٣٣).

ﷺ إذا سافر يتعوّذ من وَعْثَاءِ السفر، وكآبة المنقلب، والحَوْرِ بعد الكَوْن، ودعوة المظلوم، ومن سوء المنظر في الأهل والمال».

٦٣٧- وروينا في «كتاب الترمذي»، و«كتاب النسائي»، و«كتاب ابن ماجه»، بالأسانيد الصحيحة، عن عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ إذا سافر يقول: «**اللَّهُمَّ أنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ فِي الأهْلِ؛ اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ وكآبَةِ المُنْقَلَبِ، وَمِنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ، وَمِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ المَنْظَرِ فِي الأهْلِ وَالمَالِ**»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال: ويروى: «الحور بعد الكور» أيضًا، يعني يروى الكون بالنون، والكور بالراء. قال الترمذي: وكلاهما له وجه، قال: يقال هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، إنما يعني الرجوع من شيْء إلى شيء من الشرّ، هذا كلام الترمذي، وكذا قال غيره من العلماء: معناه بالراء والنون جميعاً: الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص. قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها، ورواية النون، مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً: إذا وجد واستقرّ.

قلت: ورواية النون أكثر، وهي التي في أكثر أصول «صحيح مسلم» بل هي المشهورة فيها. و«الوعثاء» بفتح الواو وإسكان العين وبالثاء المثلثة وبالمدّ: هي الشدّة. والكآبة بفتح الكاف وبالمدّ. هو تغير النفس من حزن ونحوه. والمنقلب: المرجع.

باب ما يقول إذا ركب سفينة

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ (هود:٤١)، وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ الآيتين (الزخرف:١٢، ١٣).

٦٣٨- وروينا في «كتاب ابن السني» عن الحسين بن عليّ رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمانٌ لأُمَّتِي مِنَ الغَرَقِ إذَا رَكِبُوا أنْ يَقُولُوا**: ﴿ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ الآية (الزمر:٦٧). هكذا هو في النسخ: «إذا ركبوا» ولم يقل في السفينة.

(٦٣٧) هو الحديث السابق.

(٦٣٨) موضوع: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٥٠١)، وأبو يعلى (٦٧٨١)، وقال الألباني في «الكلم الطيب» ص٩٧ : «سنده ضعيف جداً بل هو موضوع».

باب استحباب الدعاء في السفر

٦٣٩- روينا في «كتب أبي داود، والترمذي، وابن ماجه»، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجابَاتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ على وَلَدِهِ»، قال الترمذي: حديث حسن، وليس في رواية أبي داود: «على ولده».

باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها

٦٤٠- روينا في «صحيح البخاري» عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: كُنَّا إذا صَعِدْنَا كَبَّرْنا، وإذا نَزَلْنَا سَبَّحْنا.

٦٤١- وروينا في «سنن أبي داود» في الحديث الصحيح الذي قدمناه في باب ما يقول إذا ركب دابته، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ وجيوشه إذا عَلَوُا الثنايا كَبَّروا، وإذا هبطوا سَبَّحوا».

٦٤٢- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا قفل من الحجّ أو العمرة، قال الراوي: ولا أعلمه إلاَّ قال: من الغزو، وكلما أوفى على ثنية أو فدفد كبّر ثلاثاً ثم قال: «لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تائبون عابِدُونَ، ساجِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ». هذا لفظ رواية البخاري، ورواية مسلم مثله إلا أنه ليس فيها: «ولا أعلمه إلا قال: من الغزو»، وفيها: «إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحجّ أو العمرة».

قلت: قوله «أوفى»: أي ارتفع، وقوله: «فدفد»، هو بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال أخرى: وهو الغليظ المرتفع من الأرض؛ وقيل: الفلاة التي لا شيء فيها؛ وقيل: غليظ الأرض ذات الحصى؛ وقيل: الجلد من الأرض في ارتفاع.

---

(٦٣٩) حسن: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢، ٤٨١)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥، ٣٤٤٨)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٨، ٣٤٨، ٤٧٨، ٥١٧، ٥٢٣)، والطيالسي (٢٥١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦٤٠) صحيح: رواه البخاري (٢٩٩٣، ٢٩٩٤)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٤٥، ٥٤٦)، والدارمي (٢/ ٢٨٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦٢)، ورواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٥١٧)، والبيهقي (٥/ ٢٥٩).

(٦٤١) صحيح: رواه أبو داود (٢٥٩٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦٤٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٩٧، ٢٩٩٥)، ومسلم (١٣٤٤)، وأبو داود (٢٧٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٧٣، ١٠٣٧٤)، وفي «اليوم والليلة» (٥٥٣)، والترمذي (٩٥٠)، وأحمد (٢/ ٢١، ٦٣)، وعبد الرزاق (٩٢٣٥).

٦٤٣- وروينا فى «صحيحيهما» عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال: كنا مع النبى ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبى ﷺ: «**يا أيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا على أنْفُسِكُمْ فإنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أصَمَّ وَلا غائِباً، إنَّهُ مَعَكُمْ، إنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ**».

قلت: «أربعوا» بفتح الباء الموحدة، معناه: ارفقوا بأنفسكم.

٦٤٤- وروينا فى «كتاب الترمذى» الحديث المتقدم فى باب استحباب طلبه الوصية، أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَيْكَ بِتَقْوَى الله تَعالى، وَالتَّكْبِيرِ على كُلِّ شَرَفٍ**».

٦٤٥- وروينا فى «كتاب ابن السنى» عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا علا شرفاً من الأرض قال: «**اللَّهُمَّ لكَ الشَّرَفُ على كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الحَمْدُ على كُلِّ حالٍ**».

باب النهى عن المبالغة فى رفع الصوت بالتكبير ونحوه

فيه حديث أبى موسى الأشعرى فى الباب المتقدم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

باب استحباب الحداء للسرعة فى السير وتنشيط النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها

فيه أحاديث كثيرة مشهورة.

باب ما يقول إذا انفلتت دابته

٦٤٦- روينا في «كتاب ابن السني» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا انْفَلَتَتْ دابَّةُ أحَدِكُمْ بأرْضِ فَلاةٍ فَلْيُنادِ: يا عِبادَ الله، احْبِسُوا، يا عِبادَ الله، احْبِسُوا، فإنَّ لله عز وجل في الأرْضِ حاصِراً سَيَحْبِسُهُ**».

قلت: حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابّة أظنُّها بغلة، وكان يَعرفُ هذا الحديث، فقاله؛ فحبسَها الله عليهم في الحال. وكنتُ أنا مرّةً مع جماعة، فانفلتت منا بهيمةٌ وعجزوا عنها، فقلته، فوقفت في الحال بغيرِ سببٍ سوى هذا الكلام.

---

(٦٤٣) متفق عليه: سبق تخريجه برقم (٢٧).

(٦٤٤) حسن: سبق تخريجه برقم (٦٣١).

(٦٤٥) ضعيف: رواه أحمد (٣/ ١٢٧، ٢٣٩)، وأبو يعلى (٧/ ٢٧٦)، (٤٢٩٧)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٥٢٣)، وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/ ١٣٣): «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه زياد النميري، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله ثقات».
قلت: زياد النميرى هو زياد بن عبد الله النميري البصري. ضعفه ابن حجر فى «التقريب»، الحديث وفيه علة أخرى، وهو عمارة بن زاذان وهو أبو سلمة الصيدلاني البصري؛ قال ابن حجر فى «التقريب»: صدوق كثير الخطأ.

(٦٤٦) ضعيف: رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢١٧)، (١٠٥١٨)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٥٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (٥٢٦٩)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٥٥).

باب ما يقوله على الدابة الصعبة

٦٤٧- روينا فى «كتاب ابن السنى» عن السيد الجليل المجمع على جلالته وحفظه وديانته وورعه ونزاهته وبراعته أبى عبد الله يونس بن عبيد بن دينار البصرى التابعي المشهور -رحمه الله- قال: ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ (آل عمران:٨٣)، إلاَّ وقفت بإذن الله تعالى.

باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده

٦٤٨- روينا فى «سنن النسائى»، و «كتاب ابن السنى» عن صهيب ﷺ : أن النبى ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلَّا قال حين يراها: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السموَاتِ السَّبْعِ وَما أظْلَلْنَ، والأَرْضين السَّبْعِ وَما أقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّياطينِ وَمَا أضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرّياحِ وَمَا ذَرَيْنَ، أسألُكَ خَيْرَ هَذهِ القَرْيَةِ وَخَيْرَ أهْلِها وَخَيْرَ ما فيها، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّها وَشَرّ أهْلها وَشَرّ ما فِيها**».

٦٤٩- وروينا فى «كتاب ابن السنى» عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال: «**اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنْ خَيْرِ هَذهِ وَخَيْرِ ما جَمَعْتَ فِيها، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّها وَشَرّ ما جَمَعْتَ فِيها، اللَّهُمَّ ارْزُقْنا حَيَاها، وَأَعِذْنا مِنْ وَباهَا، وَحَبِّبْنا إلى أهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحي أهْلِها إلَيْنا**».

باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم

٦٥٠- روينا فى «سنن أبى داود، والنسائي» بالإسناد الصحيح ما قدمناه من حديث أبى موسى الأشعري ﷺ : «أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قومًا قال: **اللَّهُمَّ إنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**». ويستحب أن يدعو معه بدعاء الكرب وغيره مما ذكرناه معه.

---

(٦٤٧) **مقطوع ضعيف**: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٥١١) من قول يونس بن عبيد، وهو تابعى ثقة، وعلته المنهال بن عيسى وهو مجهول.

(٦٤٨) **صحيح**: رواه النسائي (٣/ ٧٣)، وفى «الكبرى» (١٢٦٩، ٨٨٢٧)، وفى «عمل اليوم والليلة» (٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦٥)، ورواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٣)، (٧٢٩٩)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٥٢٥)، والحاكم (١/ ٤٤٦)، (٢/ ١٠٠)، والبيهقي (٢/ ٢٥٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٥٩).

(٦٤٩) **إسناده ضعيف**: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٥٢٨)، وعلته عيسى بن ميمون، وهو متروك الحديث، كما قال النسائى وأبو حاتم والفلاس، وقال البخارى ويعقوب بن سفيان: منكر الحديث.

(٦٥٠) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (٣٧١).

باب ما يقول المسافر إذا تغوّلت الغيلان

٦٥١- روينا في «كتاب ابن السني» عن جابر رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الغِيلان فَنادُوا بالأذَان».

قلت: والغيلان جنس من الجنّ والشياطين وهم سحرتهم؛ ومعنى تغوّلت: تلوّنت فى صور؛ والمراد ادفعوا شرّها بالأذان، فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر. وقد قدمنا ما يشبه هذا فى باب ما يقول إذا عرض له شيطان، فى أوّل كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات، وذكرنا أنه ينبغى أن يشتغل بقراءة القرآن للآيات المذكورة فى ذلك.

وقد ذكرت كلام العلماء فى أحاديث الغول والغيلان واختلافهم فيها وأوضحته فى كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» المستعملة فى كتب الفقه المشهورات، فمن أراد الوقوف عليه طالعه، وبالله التوفيق.

بابُ ما يَقولُ إذا نزلَ مَنزلاً

٦٥٢- روينا في «صحيح مسلم»، و«موطأ مالك»، و«كتاب الترمذي»، وغيرها، عن خولةَ بنتِ حكيم رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَزَلَ مَنْزلاً ثُمَّ قالَ: أعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَم يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذلكَ».

٦٥٣- وروينا في «سنن أبي داود» وغيره، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا سافَرَ فأقبلَ الليلُ قال: يَا أرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ الله، أعُوذُ بالله مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ ما فِيكِ، وَشَرِّ ما خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ ما يَدِبُّ عَلَيْكِ؛ أعُوذُ بِكَ مِنْ أسَدٍ وأسْوَدَ، وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَمِنْ ساكِنِ البَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَما وَلَدَ».

قال الخطابي: قوله «ساكن البلد» هم الجنّ الذين هم سكان الأرض؛ والبلد من الأرض: ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل. قال: ويُحتمل أن يكون المراد بالوالد: إبليس، وما ولد: الشياطين، هذا كلام الخطابي، والأسود: الشخص، فكل شخص يُسمى أسود.

---

(٦٥١) ضعيف: رواه النسائى فى «الكبرى» (١٠٧٩١)، وفى «اليوم والليلة» (٩٦١)، رواه أحمد (٣/ ٣٠٥، ٣٨١)، وعبد الرزاق (٢٩٧٤١)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٤٩)، ورواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٥٢٤)، وأبو يعلى (٢٢١٩)، وهو من رواية الحسن عن جابر ولم يسمع منه، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٥٤٥).

(٦٥٢) صحيح: رواه مسلم (٢٧٠٨)، والترمذى (٣٤٣٧)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٥٦٤، ٥٦٥) وابن ماجه (٣٥٤٧)، وأحمد (٦/ ٣٧٧)، وعبد الرزاق (٩٢٦٠، ٩٢٦١)، والدارمى (٢/ ٢٨٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦٧)، وابن حبان (٢٧٠٠- الإحسان)، ورواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٥٢٩)، والبيهقى (٥/ ٢٥٣).

(٦٥٣) ضعيف: رواه أبو داود (٢٦٠٣)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٣٩٨)، وفى «عمل اليوم والليلة» (٥٦٨)، وأحمد (٢/ ١٣٢)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود».

بابُ ما يقولُ إذا رَجَعَ مِن سَفرِهِ

السنّة أن يقول ما قدّمناه في حديث ابن عمر المذكور قريباً في باب تكبير المسافر إذا صَعِدَ الثنايا.

٦٥٤- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أنس ﷺ قال: أقبلنا مع النبيّ ﷺ أنا وأبو طلحة، وصفيّة رديفته على ناقته، حتى إذا كنّا بظهر المدينة قال: «**آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُون لِرَبِّنا حامِدُونَ**»، فلم يزلْ يقولُ ذلك حتى قَدِمْنَا المدينةَ، والله أعلم.

بابُ ما يقولُه المسافرُ بعدَ صلاةِ الصُّبْح

اعلم أن المسافر يستحبّ له أن يقول ما يقوله غيره بعد صلاة الصبح، وقد تقدم بيانه.

٦٥٥- ويُستحب له معه ما رويناه في «كتاب ابن السني»، عن أبي برزة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلّى الصبح ـ قال الراوي: لا أعلم إلاّ أنه قال في سفر ـ رفع صوته حتى يسمع أصحابه: **اللّهُمَّ أصْلِحْ لي ديني الّذي جَعَلْتَهُ عِصْمَةَ أمْرِي، اللّهُمَّ أصْلِحْ لي دُنْيَايَ الّتِي جَعَلْتَ فِيها مَعاشِي** ـ ثلاثَ مرّات ـ **اللّهُمَّ أصْلِحْ لي آخِرَتِي التي جَعَلْتَ إلَيْها مَرْجِعي** ـ ثلاث مرات ـ **اللّهُمَّ إني أعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ؛ اللّهُمَّ أعُوذُ بِكَ منكَ** ـ ثلاثَ مرّات ـ **لا مانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدّ مِنكَ الجَدُّ**».

باب ما يقول إذا رَأى بلدته

المستحبُّ أن يقولَ ما قدَّمناه في حديث أنس في الباب الذي قبل هذا، وأن يقولَ ما قدَّمناهُ في باب ما يقولُ إذا رأى قرية، وأن يقول: «اللّهُمَّ اجْعَلْ لَنا بِهَا قَرَاراً وَرِزْقاً حَسَناً». والله أعلم.

بابُ ما يقولُ إذا قَدِمَ من سفرِهِ فدخل بيتَه

٦٥٦- روينا في «كتاب ابن السني»، عن ابن عباس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رجع من سفره، فدخلَ على أهله قال: **تَوْباً تَوْبًا، لِرَبِّنا أوْباً، لا يُغادِرُ حَوْباً**».

---

(٦٥٤) **صحيح**: رواه مسلم (١٣٤٥)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٥٥٥)، وأحمد (٣/ ١٨٧، ١٨٩).

(٦٥٥) **إسناده ضعيف جداً**: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (١٢٨، ٥١٦)، وعلته إسحاق بن يحيى بن طلحة متروك.

فائدة: هذا الدعاء دون تقيد بوقت معين أو عدد قد صح من حديث أبى هريرة، رواه مسلم (٢٧٢٠).

(٦٥٦) **إسناده حسن**: رواه أحمد (١/ ٢٥٦، ٢٩٩)، وصححه ابن حبان (٢٧١٦- الإحسان)، ورواه الطبرانى فى «الكبير» (١١/ ٢٢٣)، (١١٧٣٥)، وفى «الأوسط» (١٥٢٨)، وأبو يعلى (٢٣٥٣)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٥٣٢)، والحاكم (١/ ٤٨٨)، والبيهقى (٥/ ٢٥٠)، وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/ ١٣٠): «رواه أحمد والطبرانى فى (الكبير) و(الأوسط) وأبو يعلى والبزار، ورجالهم رجال الصحيح إلا بعض أسانيد الطبرانى».

قلت: «توباً توباً»: سؤال للتوبة، وهو منصوب إما على تقدير: تب علينا توبًا وإما على تقدير: **نسألك توباً توباً**؛ و«أوباً» بمعناه من آب إذا رجع. ومعنى «لا يغادر»: لا يترك؛ و«حَوْباً» معناه: إثماً، وهو بفتح الحاء وضمّها لغتان. والله أعلم.

بابُ ما يُقال لمن يَقْدَمُ من سفر

يستحبّ أن يُقال: الحَمْدُ لله الَّذِي سَلَّمَكَ، أوِ الحَمْدُ لله الَّذِي جَمَعَ الشَّمْلَ بِكَ، أو نحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم:٧)، وفيه أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب الذي بعده. والله الموفّق للصواب.

بابُ ما يُقال لمن يَقْدَمُ من غزو

٦٥٧- روينا في «كتاب ابن السني»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ في غزو، فلما دخل استقبلتُه فأخذتُ بيده، فقلت: الحَمْدُ لله الَّذي نَصَرَكَ وأعَزَّكَ وأكْرَمَكَ».

بابُ ما يُقال لمن يَقْدَمُ من حَجّ وما يقولُه

٦٥٨- روينا في «كتاب ابن السني» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جاءَ غلامٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: إني أُريدُ الحجّ، فمشى معه رسولُ الله ﷺ فقال: **يا غُلامُ، زَوَّدَكَ الله التَّقْوَى، وَوَجَّهَكَ فِي الخَيْرِ، وَكَفَاكَ الهَمَّ**. فلما رجع الغلام سلَّم على النبيّ ﷺ فقال: **يا غُلامُ، قَبِلَ الله حَجَّكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وأخْلَفَ نَفَقَتَكَ**».

٦٥٩- وروينا في «سنن البيهقي»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحاجّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الحاج**». قال الحاكم: هو صحيحٌ على شرط مسلم.

---

(٦٥٧) **صحيح**: رواه النسائى فى «الكبرى» (١٠٣٩٢)، ورواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٥٣٣)، وأبو يعلى (١٤٣٢، ٤٧٣٦، ٦٤٧٤)، وصححه ابن حبان (٥٤٦٨ - الإحسان).

(٦٥٨) **حسن لغيره**: رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٢/ ٢٢٦)، (١٣١٥١)، وفى «الأوسط» (٤٥٤٨)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٥٠٧)، قال الهيثمى فى «المجمع» (٣/ ٢١١): «رواه الطبرانى فى (الأوسط) وفيه مسلمة ابن سالم ضعفه الدارقطنى»؛ **قلت**: وضعفه ابن حجر فى «التقريب». والحديث له شاهد من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص، رواه الخرائطى فى «مكارم الأخلاق». ومن حديث أنس عند الترمذى (٣٤٤٤).

(٦٥٩) **ضعيف**: رواه الطبرانى فى «الصغير» (٢/ ٢٣٦)، (١٠٨٩)، وصححه الحاكم (١/ ٤٤١)، ورواه البيهقى (٥/ ٢٦١)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الجامع» (١١٧٧).

١٢ - كتاب أذكار الأكل والشارب

٦٦٠- روينا في «كتاب ابن السني»، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول في الطعام إذا قُرِّبَ إليه: **«اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فِيما رَزَقْتَنا، وَقِنا عَذَابَ النَّارِ، بسم الله»**.

بابُ استحباب قولِ صاحِب الطعام لِضِيْفَانِه عندَ تقديم الطعام: كلوا، أو ما في مَعناه

اعلم أنه يُستحبّ لصاحِب الطعام أن يقولَ لضيفه عند تقديم الطعام: بسم الله، أو كُلوا، أو الصَّلاة، أو نحو ذلك من العبارات المصرِّحة بالإذن في الشروع في الأكل، ولا يجب هذا القول، بل يكفي تقديمُ الطعام إليهم، ولهم الأكلُ بمجرّد ذلك من غير اشتراط لفظ، وقال بعض أصحابنا: لابدّ من لفظ، والصوابُ الأوّل، وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك: محمول على الاستحباب. والله أعلم.

باب التسمية عند الأكلِ والشُّربِ

٦٦١- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«سَمِّ الله، وَكُلْ بيَمِينِكَ»**.

٦٦٢- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا أكَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله تَعالى في أوَّلِهِ، فإنْ نَسِيَ أنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله تَعالى في أوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بسم الله أوَّلَهُ وآخِرَهُ»**. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(٦٦٠) **إسناده ضعيف جداً**: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٤٥٨)، وعلته محمد بن أبى الزعيزعة؛ قال البخارى وأبو حاتم: منكر الحديث جداً.

(٦٦١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨)، ومسلم (٢٠٢٢)، وأبو داود (٣٧٧٧)، والترمذي (١٨٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٥٥، ١٠١٠٥، ١٠١٠٦، ١٠١٠٧، ١٠١٠٨)، وفى «اليوم والليلة» (٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢)، وابن ماجه (٣٢٦٥)، وأحمد (٤/ ٢٦)، والطيالسى (١٣٥٨)، والحميدي (٥٧٠)، والدارمي (٢/ ٩٤، ١٠٠).

(٦٦٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذى (١٨٥٨)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٢٨٣)، وفى «الكبرى» (١٠١١٢)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وأحمد (٦/ ١٤٣، ٢٤٦، ٢٦٥)، والطيالسى (١٥٦٦)، والدارمي (٢/ ٩٤)، وصححه ابن حبان (٥٢١٤)، والحاكم (٤/ ١٠٨)، ووافقه الذهبى، ورواه البيهقى (٧/ ٢٦٧)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

٦٦٣- وروينا في «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ الله تَعالى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلا عَشاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اسم الله تَعالى عِنْدَ دُخُولِهِ قالَ الشَّيْطانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الله تَعالى عِنْدَ طَعَامِهِ قالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشاء**».

٦٦٤- وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً، في حديث أنس المشتمل على معجزةٍ ظاهرةٍ من معجزاتِ رسولِ الله ﷺ لمّا دعاهُ أبو طلحةَ وأُمُّ سُليم للطعام، قال: ثم قال النبيّ ﷺ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ** فأذن لهم، فدخلُوا فقال النبيّ ﷺ: **كُلُوا وسَمُّوا الله تَعالى**. فأكلُوا حتى فعلَ ذلك بثمانين رجلاً».

٦٦٥- وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً، عن حذيفة رضي الله عنه قال: كنّا إذا حضرْنَا مع رسولِ الله ﷺ طعاماً لم نضعْ أيدينا حتى يبدأ رسولُ الله ﷺ فيضعُ يدَه، وإنّا حضرنا معه مرّة طعاماً فجاءت جارية كأنها تُدفعُ، فذهبتْ لتضعَ يدَها في الطعام فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدها، ثم جاءَ أعرابيٌّ كأنما يُدْفَعُ، فأخذَ بيدِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسْمُ الله عَلَيْه، وأَنَّهُ جاءَ بِهَذِهِ الجارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِها، فَجاءَ بِهذا الأَعْرابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِما**» ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل.

٦٦٦- وروينا في «سنن أبي داود، والنسائي»، عن أميّة بن مَخْشِيٍّ الصحابى رضي الله عنه قال:

---

(٦٦٣) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (٦٢).

(٦٦٤) **متفق عليه**: رواه البخارى (٤٢٢، ٣٥٨٧، ٥٣٨١، ٦٦٨٨)، ومسلم (٢٠٤٠)، والترمذى (٣٦٣٠)، وأحمد (٣/ ٢١٨، ٢٣٢، ٢٤٢)، وعبد بن حميد فى «المنتخب» (١٢٣٨)، وصححه ابن حبان (٦٥٣٤- الإحسان)، ورواه الطبرانى فى «الكبير» (٢٥/ ١٠٧)، (٢٧٦)، والبيهقى (٧/ ٢٧٣).

(٦٦٥) **صحيح**: رواه مسلم (٢٠١٧)، وأبو داود (٣٧٦٦)، والنسائى فى «الكبرى» (٦٧٥٤، ١٠١٠٣)، وفى «اليوم والليلة» (٢٧٤)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤٥٩)، وأبو عوانة (٥/ ٣٨٢)، وصححه الحاكم (٤/ ١٠٨)، ووافقه الذهبى.

(٦٦٦) **صحيح دون المرفوع منه**: رواه أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائى فى «الكبرى» (٦٧٥٨، ١٠١١٣)، وفى «اليوم والليلة» (٢٨٤)، وأحمد (٤/ ٣٣٦)، والطبرانى فى «الكبير» (١/ ٢٩١)، (٨٥٤، ٨٥٥)، ورواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤٦٢)، وصححه الحاكم (٤/ ١٠٨)، ووافقه الذهبى، وعلته: المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى؛ قال ابن حجر فى «التقريب»: مستور. ولكن للحديث شواهد: من حديث عبد الله ابن مسعود؛ رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٠/ ١٧٠)، وفى «الأوسط» (٤٥٧٦)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤٦٠). ومن حديث عائشة ذكره المصنف برقم (٦٦٢).

«كان رسولُ الله ﷺ جالساً ورجلٌ يأكلُ، فلم يُسَمِّ حتى لم يبقَ من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فِيه قال: بسم الله أوّله وآخرُه، فضحكَ النبيّ ﷺ ثم قال: **ما زَالَ الشَّيْطانُ يأكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ الله اسْتَقَاءَ ما في بَطْنِهِ**».

قلتُ: مَخْشِيّ، بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء؛ وهذا الحديث محمولٌ على أن النبيّ ﷺ لم يعلمْ تركَه التسمية إلا في آخر أمره، إذ لو علم ذلك لم يسكتْ عن أمره بالتسمية.

٦٦٧- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن عائشةَ ل قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأكلُ طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابيٌّ فأكلَه بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «**أما إنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ**»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٦٦٨- وروينا عن جابر ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ أنْ يُسَمِّيَ على طَعامِهِ، فَلْيَقْرأ: قُلْ هُوَ الله أحَدٌ إذا فَرَغَ**».

قلت: أجمع العلماءُ على استحباب التسمية على الطعام في أوّلِه، فإن تركَ في أوله عامداً أو ناسياً أو مُكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكلِه، استحبّ أن يسمّي للحديث المتقدم ويقول: بسم الله أوله وآخره، كما جاء في الحديث. والتسميةُ في شرب الماء واللبن والعسل والمرق وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه.

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: ويُستحبُّ أن يجهرَ بالتسمية ليكونَ فيه تنبيهٌ لغيره على التسمية، وليُقتدى به في ذلك، والله أعلم.

فصل: من أهمّ ما ينبغي أن يعرف صفة التسمية وقدر المجزئ منها، فاعلم أن الأفضل أن يقول: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، فإن قال: بِسْم الله، كفاه وحصلت السنة، وسواء فى هذا الجُنُبُ والحَائِضُ وغيرهما، وينبغى أن يسمى كل واحد من الآكلين، فلو سَمّى واحدٌ منهم أجزأ عن الباقين، نصّ عليه الشافعى ﷺ، وقد ذكرته عن جماعة فى «كتاب الطبقات» فى ترجمة الشافعى رحمه الله، وهو شبيه بردّ السلام وتشميت العاطس، فإنه يجزئ فيه قول أحد الجماعة.

---

(٦٦٧) صحيح: سبق تخريجه برقم (٦٦٢).

(٦٦٨) موضوع: رواه ابن حبان فى «المجروحين» (١/ ٢٧٠)، وابن عدى فى «الكامل» (٢/ ٣٧٦)، في ترجمة حمزة بن أبى حمزة النصيبى، والطبرانى فى «الأوسط» (٦٨٦٧)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤٦١)، وأبو نعيم فى «الحلية» (١٠/ ١١٤). قال ابن الجوزى: هذا حديث موضوع. والمتهم به حمزة وهو حمزة بن أبى حمزة النصيبى، قال أحمد: مطروح الحديث. وقال ابن عدي: يضع الحديث.

بابُ لا يُعاب الطعامُ والشرابُ

٦٦٩- روينا في «صحيحي البخاري ومسلم»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عابَ رسولُ الله ﷺ طعاماً قطّ، إن اشتهاه أكلَه، وإن كرهَه تركَه».

وفي رواية لمسلم: «وإن لم يشتهه سكت».

٦٧٠- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه»، عن هُلْب الصحابي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وسأله رجلٌ يقول: «إن من الطعام طعاماً أتحرّجُ منه؟ **فقال: لا يَتَحَلَّجَنَّ في صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ بِهِ النَّصْرانِيَّةَ**».

قلتُ: «هُلْب» بضمّ الهاء وإسكان اللام وبالباء الموحدة.

وقوله: «يَتَحَلَّجَنَّ»، هو بالحاء المهملة قبل اللام والجيم بعدها، هكذا ضبطه الهروي والخطابي والجماهير من الأئمة، وكذا ضبطناه في أصول سماعنا «سنن أبي داود» وغيره بالحاء المهملة، وذكره أبو السعادات ابن الأثير بالمهملة أيضاً، ثم قال: ويُروى بالخاء المعجمة، وهما بمعنى واحد. قال الخطابي: معناه لا يقع في ريبة منه. قال: وأصله من الحلج: هو الحركة والاضطراب، ومنه حَلْجُ القطن. قال: ومعنى «ضارعتَ النصرانية»: أي قاربتها في الشبه، فالمضارعة: المقاربة في الشبه.

بابُ جواز قوله: لا أشتهي هذا الطعام أو ما اعتدتُ أكله أو نحو ذلك إذا دعت إليه حاجة

٦٧١- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه في حديث الضَّبِّ لما قدَّموه مشوياً بين يدي رسول الله ﷺ، فأهوى رسولُ الله ﷺ بيده إليه، فقالوا: هو الضَّبُّ يا رسولَ الله، فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدَه، فقال خالد: أحرام الضَّبُّ يا رسول الله؟، قال: **لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بأرْضِ قَوْمي فأجِدُني أعافُهُ**».

---

(٦٦٩) **متفق عليه**: رواه البخارى (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤)، وأبو داود (٣٧٦٣)، والترمذى (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣٢٥٩)، وأحمد (٢/ ٤٢٧، ٤٧٤، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٩٥)، وابن الجعد (٧٤٠)، وأبو يعلى (٦٢١٤)، وصححه ابن حبان (٦٤٣٧- الإحسان)، ورواه البيهقى (٧/ ٢٧٩).

(٦٧٠) **حسن**: رواه أبو داود (٣٧٨٤)، والترمذى (١٥٦٥)، وابن ماجه (٢٨٣٠)، وأحمد (٥/ ٢٢٦، ٢٢٧)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٢/ ١٦٦)، (٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠). وحسنه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٦٧١) **متفق عليه**: رواه البخارى (٥٣٩١، ٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥، ١٩٤٦)، وأبو داود (٣٧٩٤)، والنسائى (٧/ ١٩٧، ١٩٨)، والدارمى (٢/ ٩٣)، وصححه ابن حبان (٥٢٦٣- الإحسان)، ورواه الطبرانى فى «الكبير» (٣٨١٥، ٣٨١٧، ٣٨٢١).

بابُ مَدحِ الآكلِ الطعامَ الذي يأكلُ منه

٦٧٢- روينا في «صحيح مسلم»، عن جابر ﷺ : «أن النبيّ ﷺ سألَ أهلَه الأُدْمَ، فقالوا: ما عندنا إلاّ خَلّ، فدعا به فجعلَ يأكلُ منه ويقول: **نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ**».

بابُ ما يقولُه من حَضَرَ الطعامُ وهو صائمٌ إذا لم يُفطر

٦٧٣- روينا في «صحيح مسلم»، عن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صَائِماً فلْيُصَلِّ، وَإنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ**»، قال العلماء: معنى فليصلِّ: أي فليدْعُ.

٦٧٤- ورويناه في «كتاب ابن السني» وغيره، قال فيه: «**فإنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَأكُلْ، وَإنْ كَانَ صَائِماً دَعا لَهُ بالبَرَكَةِ**». والله أعلم.

بابُ ما يقولُه مَن دُعِي لطعامٍ إذا تَبِعَه غيرُه

٦٧٥- روينا في «صحيحي البخاري ومسلم»، عن أبي مسعودٍ الأنصاري ﷺ قال: دعا رجلٌ النبيَّ ﷺلطعام صنعَه له خامسَ خمسةٍ، فتبعهُم رجلٌ، فلما بلغَ البابَ قال النبيّ ﷺ: «**إنَّ هَذَا اتَّبَعَنا فإنْ شِئْتَ أنْ تأذَنَ لَهُ، وَإنْ شِئْتَ رَجَعَ** قال: بل آذنُ له يا رسولَ الله».

بابُ وَعْظِهِ وتأديبِهِ مَنْ يُسيءُ في أكلِه

٦٧٦- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن عمر بن أبي سلمةَ رضي الله عنهما قال:

---

(٦٧٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٠٥٢)، وأبو داود (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، والترمذى (١٨٣٩، ١٨٤٢)، والنسائى (٧/ ١٤)، وفى «الكبرى» (٦٦٢٨، ٦٦٨٩)، وابن ماجه (٣٣١٧)، وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣٠٤، ٣٥٣، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٠)، والدارمي (٢/ ١٣٧)، والطيالسى (١٧٧٤)، والطبرانى فى «الكبير» (٢/ ١٨٤)، (١٧٤٩)، وفى «الأوسط» (٦٢٥)، وأبو يعلى (١٩٨١، ٢٢٠١)، والبيهقى (٧/ ٢٧٩)، (١٠/ ٦٣).

(٦٧٣) **صحيح**: رواه مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠، ٢٤٦١)، والترمذى (٧٨٠، ٧٨١)، والنسائى فى «الكبرى» (٣٢٧٠)، وأحمد (٢/ ٢٤٢، ٤٨٩، ٥٠٧)، وأبو يعلى (٦٢٨٠)، والحميدي (١٠١٢)، وصححه ابن حبان (٥٣٠٦ - الإحسان)، ورواه الخطيب فى «تاريخه» (٥/ ٣٠٣)، (٧/ ١١١)، والبيهقى (٧/ ٢٦٣).

(٦٧٤) **صحيح**: رواه النسائى فى «اليوم والليلة» (٣٠٢)، والطبرانى فى «الكبير» (١٠/ ٢٣١)، (١٠٥٦٣)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤٩٠)، وهو من رواية عبد الله بن شداد عن عبد الله مرفوعاً. وقال الهيثمى فى «المجمع» (٤/ ٥٢): ورجاله ثقات.
وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٧/ ١٥).

(٦٧٥) **صحيح**: رواه البخارى (٢٠٨١، ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١)، ورواه مسلم (٢٠٣٦)، والترمذى (١٠٩٩)، وأحمد (٤/ ١٢٠)، والدارمى (٢/ ١٤٣)، والطيالسى (٦٠٨)، وعبد بن حميد (٢٣٦)، والطبرانى فى «الكبير» (١٧/ ١٩٦)، (٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٩)، وفى «الأوسط» (١١٠٢)، وصححه ابن حبان (٥٣٠٠ - الإحسان)، ورواه البيهقى (٧/ ٢٦٤).

(٦٧٦) **صحيح** : سبق تخريجه برقم (٦٦١).

كنتُ غلاماً في حِجْرِ رسولِ الله ﷺ فكانتْ يدي تطيشُ في الصحفة، فقال لي رسولُ الله ﷺ : «يا غُلامُ، سَمِّ اللّه تعالى، وكُلْ بيَمينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

وفي رِوَايةٍ في «الصحيح» قال: أكلتُ يوماً مع رسولِ الله ﷺ فجعلتُ آكُلُ من نواحي الصحفةِ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

قُلت: قولُه «تطِيشُ»، بكسر الطاء وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، ومعناه: تتحرّك وتمتدّ إلى نواحي الصحفة ولا تقتصرُ على موضع واحد.

٦٧٧- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن جبلةَ بن سحيم قال: أصابَنَا عامُ سَنَةٍ مع ابن الزبير، فرزقنا تمرًا، فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمرّ بنا ونحن نأكلُ، ويقولُ: «لا تقارِنُوا»، فإن النبيَّ ﷺ نهى عن الإِقران، ثم يقول: «إلاَّ أنْ يَسْتأذِنَ الرَّجُلُ أخاهُ».

قلت: قوله «لا تقارنوا»: أي لا يأكل الرجل تمرتين في لقمة واحد.

٦٧٨- وروينا في «صحيح مسلم»، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ؛ أن رجلاً أكل عندَ النبيّ ﷺ بشماله، فقال: «كُلْ بيَمِينِكَ»، قال: لا أستطيعُ، قال: «لا اسْتَطَعْتَ، ما منعه إلا الكِبْرُ»، فما رفعها إلى فِيْه.

قلتُ: هذا الرجل هو بُسر -بضم الموحدة وبالسين المهملة- ابن راعي العَير بالمثناة وفتح العين، وهو صحابي، وقد أوضحتُ حالَه، وشرح هذا الحديث في «شرح صحيح مسلم»، والله أعلم.

بابُ استحباب الكَلامِ على الطَّعام

٦٧٩- فيه حديث جابر الذي قدَّمناه في باب مدح الطعام.

قال الإِمام أبو حامد الغزالي في «الإِحياء» : من آداب الطعام أن يتحدَّثوا في حال أكله بالمعروف، ويتحدّثوا بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها.

---

(٦٧٧) متفق عليه: رواه البخارى (٢٤٥٥)، ومسلم (٢٠٤٥)، وأبو داود (٣٨٣٤)، والترمذى (١٨١٤)، والنسائى فى «الكبرى» (٦٧٢٨، ٦٧٢٩، ٦٧٣٠)، وابن ماجه (٣٣٣١)، وأحمد (٢/ ٧، ٤٤، ٤٦، ٧٤، ٨١، ١٠٣)، والطيالسى (١٩٠٦)، والدارمى (٢/ ١٠٣)، وصححه ابن حبان (٥٢٣١- الإحسان)، ورواه البيهقى (٧/ ٢٨١).

(٦٧٨) صحيح: رواه مسلم (٢٠٢١)، وأحمد (٤/ ٤٥، ٤٦، ٥٠)، والدارمى (٢/ ٩٧)، وصححه ابن حبان (٦٥١٢، ٦٥١٣- الإحسان)، ورواه الطبرانى فى «الكبير» (٦٢٣٥، ٦٢٣٦)، والبيهقى (٧/ ٢٧٧)، وفى «دلائل النبوة» (٦/ ٢٣٨).

(٦٧٩) تقدم برقم (٦٧٢).

بابُ ما يقولُهُ ويفعلُه من يأكلُ ولا يَشبعُ

٦٨٠- روينا في «سنن أبي داود، وابن ماجه»، عن وحشيِّ بن حرب ﷺ؛ أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسولَ الله، إنّا نأكلُ ولا نشبعُ، قال: «فَلَعَلَّكُم تَفْتَرِقُونَ»، قالوا: نعم، قال: «فاجْتَمِعُوا على طَعامِكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ الله تعالى يُبَارَكْ لَكُمْ فيه».

بابُ ما يقولُ إذا أكلَ مع صَاحبِ عَاهَةٍ

٦٨١- روينا في «سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه»، عن جابر ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ أخذَ بيدِ مجذوم فوضعَها معه في القَصعةِ، فقال: «كُلْ بسم الله ثِقَةً بالله وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ».

بابُ استحبابِ قولِ صاحبِ الطّعام لضيفهِ ومَنْ في معناهُ إذا رفع يده من الطعام «كُلْ» وتكريرُه ذلك عليه ما لم يتحققْ أنه اكتفى منه كذلك يفعلُ في الشرابِ والطيبِ ونحو ذلك

اعلم أن هذا مُستحبّ، حتى يُستحبّ ذلك للرجل مع زوجته وغيرها من عيالِه، الذين يُتوهم منهم أنهم رفعوا أيديهم ولهم حاجةٌ إلى الطعام وإن قلّت.

٦٨٢- وما يستدلّ به فى ذلك ما رويناه فى «صحيح البخارى» عن أبى هريرة ﷺ، فى حديثه الطويل المشتمل على معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ، لما اشتدّ جوع أبى هريرة وقعد على الطريق يستقرئ من مر به القرآن مُعَرِّضاً بأن يضيفه، ثم بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل الصُّفة، فجاء بهم فأرْواهم أجمعين من قدح لبن، وذكر الحديث إلى أن قال: «قال لى رسول الله ﷺ: «بَقِيتُ أنا وَأنْتَ»، قلت: صدقتَ يا رسول الله، قال: «اقْعُدْ فاشْرَبْ»، فقعدت فشربت، فقال: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ، حتى قلتُ: لا، والذى بعثك بالحقّ لا أجد له مسلكاً، قال: فأرِنى، فأعطيته القدح فحمد الله تعالى وسمى وشرب الفضلة».

---

(٦٨٠) حسن: رواه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وأحمد (٣/ ٥٠١)، وصححه ابن حبان (٥٢٢٤- الإحسان)، ورواه الحاكم (٢/ ١٠٣)، وحسنه الألبانى فى «صحيح أبى داود». والحديث له شاهد من حديث جابر عند أبى يعلى (٢٠٤٥)، ومن حديث عمر عند ابن ماجه (٣٢٨٧)، ومن حديث أنس رواه الخرائطى فى «مكارم الأخلاق».

(٦٨١) ضعيف: رواه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذى (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، وعبد بن حميد فى «المنتخب» (١٠٩٢)، وأبو يعلى (١٨٢٢)، وصححه ابن حبان (٦١٢٠- الإحسان)، ورواه الطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٤/ ٣٠٩)، والحاكم (٤/ ١٣٦)، والبيهقى (٧/ ٢١٩)، وضعفه الألبانى في «ضعيف أبى داود».

(٦٨٢) صحيح: رواه البخارى (٦٤٥٢)، وأحمد (٢/ ٥١٥).

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

٦٨٣- روينا في «صحيح البخاري» عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «**الحَمْدُ لله كَثِيراً طَيِّباً، مُبارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلا مُوَدَّعٍ، وَلا مُسْتَغْنىً عَنْهُ، رَبَّنا**». وفي رواية: «كان إذا فرغ من طعامه».

وقال مرّة: إذا رفع مائدته قال: «**الحَمْدُ لله الَّذِي كَفَانَا وأرْوَانا غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولاَ مَكْفُورٍ**».

قلت: «مَكْفِيّ» بفتح الميم وتشديد الياء، هذه الرواية الصحيحة الفصيحة، ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية، سواء كان من الكفاية أو من كفأت الإناء، كما لا يقال في مقروء من القراءة: مقرئ، ولا في مرميّ: مرمئ بالهمز.

قال صاحب «مطالع الأنوار» في تفسير هذا الحديث: المراد بها المذكور كله الطعام، وإليه يعود الضمير.

قال الحربيّ: فالمكفيّ: الإناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال: «غَيْرَ مُسْتَغْنًى عَنْه» أو لعدمه، وقوله: «غَيْرَ مَكْفُورٍ»: أي غير مجحودة نِعم الله -سبحانه وتعالى- فيه، بل مشكورة، غير مستور الاعتراف بها والحمد عليها.

وذهب الخطابي إلى أن المراد بهذا الدعاء كله البارئ سبحانه وتعالى، وأن الضمير يعود إليه، وأن معنى قوله: «غير مكفيّ»: أنه يُطْعِمُ ولا يُطْعَمُ كأنه على هذا من الكفاية، وإلى هذا ذهب غيره في تفسير هذا الحديث: أي إن الله تعالى مستغنٍ عن معين وظهير، قال: وقوله: «لا مودّع»: أي غير متروك الطلب منه والرغبة إليه، وهو بمعنى المستغنى عنه، وينتصب «ربنا» على هذا بالاختصاص أو المدح أو بالنداء كأنه قال: يا ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا، ومن رفعه قطعه وجعله خبراً، وكذا قيده الأصيلي كأنه قال: ذلك ربّنا؛ أي أنت ربنا، ويصحّ فيه الكسر على البدل من الاسم في قوله: «**الحمد لله**».

وذكر أبو السعادات ابن الأثير في «نهاية الغريب» نحو هذا الخلاف مختصراً. وقال ومن رفع (ربّنا) فعلى الابتداء المؤخر: أي ربنا غير مكفيّ ولا مودع، وعلى هذا يرفع (غير). قال: ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد كأنه قال: حمداً كثيراً غير مكفي ولا مودّع ولا مستغنى عن هذا الحمد. وقال في قوله: «**ولا مودّع**»: أي غير متروك الطاعة، وقيل: هو من الوداع وإليه يرجع، والله أعلم.

---

(٦٨٣) صحيح: رواه البخاري (٥٤٥٨، ٥٤٥٩)، وأبو داود (٣٨٤٩)، والترمذي (٣٤٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٩٥، ٦٨٩٦، ٦٨٩٧)، وفي «اليوم والليلة» (٢٨٥، ٢٨٦)، وابن ماجه (٣٢٨٤)، وأحمد (٥/ ٢٦٧)، والدارمي (٢/ ٩٥). وابن السني في «اليوم والليلة» (٤٦٩).

٦٨٤- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله تعالى لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ يأكُلُ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْها، ويَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْها**».

٦٨٥- وروينا في «سنن أبي داود» وكتابي «الجامع» و«الشمائل» للترمذي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا فَرَغ من طعامه قال: «**الحَمْدُ لله الَّذي أطْعَمَنَا وَسَقانا وَجَعَلَنا مُسْلِمِينَ**».

٦٨٦- وروينا في «سنن أبي داود» والنسائي، بالإسناد الصحيح، عن أبي أيوب خالد ابن زيد الأنصاري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَكَلَ أو شَرِبَ قال: «**الحَمْدُ لله الَّذي أطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً**».

٦٨٧- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه»، عن معاذ بن أنس ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أكَلَ طَعاماً فَقالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي أطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» قال الترمذي: حديث حسن. وقال الترمذي: وفي الباب -يعني باب الحمد على الطعام إذا فرغَ منه- عن عقبةَ بن عامر وأبي سعيد وعائشة وأبي أيوب وأبي هريرة.

٦٨٨- وروينا في «سنن النسائي» و«كتاب ابن السني»، بإسناد حسن، عن عبد الرحمن ابن جُبير التابعي: أنه حدَّثه رجلٌ خدمَ النبيَّ ﷺ ثماني سنين أنه كان يسمعُ النبيَّ ﷺ إذا قَرَّبَ إليه طعاماً يقول: «**بِسْمِ الله**»، فإذا فَرَغَ من طعامه قال: «**اللَّهُمَّ أطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأغْنَيْتَ وأقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وأحييت، فَلَكَ الحَمْدُ على ما أعْطَيْتَ**».

٦٨٩- وروينا في «كتاب ابن السني»، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن

---

(٦٨٤) **صحيح**: رواه مسلم (٢٧٣٤)، والترمذى (١٨١٦)، والنسائى فى «الكبرى» (٦٨٩٩)، وأحمد (٣/ ١٠٠، ١١٧)، وأبو يعلى (٤٣٣٢، ٤٣٣٤).

(٦٨٥) **ضعيف**: رواه أبو داود (٣٨٥٠)، والترمذى (٣٤٥٧)، وفى «الشمائل» (١٦٣)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢)، وابن ماجه (٣٢٨٣)، وأحمد (٣/ ٣٢، ٩٨). وضعفه الألبانى فى «الشمائل».

(٦٨٦) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٨٥١)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٢٨٧)، والطبرانى فى «الكبير» (٤/ ١٨٢)، (٤٠٨٢)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤٧١)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٦٨٧) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذى (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، وأحمد (٣/ ٤٣٩)، وأبو يعلى (١٤٨٨، ١٤٩٨)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٠/ ١٨١)، (٣٨٩)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».
تنبيه: فى رواية أبى داود زيادة: «وما تأخر» وهى ضعيفة.

(٦٨٨) **صحيح**: رواه النسائى فى «الكبرى» (٦٨٩٨)، وأحمد (٤/ ٦٢)، (٥/ ٣٧٥)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤٦٦)، وصححه الألباني كما في «الصحيحة» (٧١).

(٦٨٩) **إسناده ضعيف جدًا**: تقدم برقم (٦٦٠).

النبيّ ﷺ؛ أنه كان يقول في الطعام إذا فرغَ: «**الحَمْدُ لله الّذي مَنَّ عَلَيْنا وَهَدَانا، وَالّذي أشْبَعَنا وَأرْوَانا، وكُلَّ الإحْسانِ آتانا**».

٦٩٠- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي» و«كتاب ابن السني»، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا أكَلَ أحَدُكُمْ طَعاماً**»، وفي رواية ابن السني: «**مَنْ أطْعَمَهُ الله طَعاماً فَلْيَقُل: اللّهُمَّ بارِكْ لَنا فِيهِ وأطْعِمْنا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقاهُ الله تعالى لَبَناً فَلْيَقُلْ: اللّهُمَّ بارِكْ لَنا فِيهِ وَزِدْنا مِنْهُ، فإنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطّعام وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ**». قال الترمذي: حديث حسن.

٦٩١- وروينا في «كتاب ابن السني»، بإسناد ضعيف، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا شرب في الإِناء تنفَّسَ ثلاثة أنفاسٍ يحمد الله تعالى في كل نفس، ويشكرُه في آخره».

باب دعاء المدعوّ والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله

٦٩٢- روينا في «صحيح مسلم»، عن عبد الله بن بُسْر -بضمّ الباء وإسكان السين المهملة- الصحابيّ رضي الله عنه، قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي: فقرّبنا إليه طعاماً ووَطْبَةً فأكل منها، ثم أُتيَ بتمر فكان يأكلُه ويُلقي النَّوَى بين أصبعيه ويجمعُ السبَّابَةَ والوُسطى - قال شعبة: هو ظني، وهو فيه إن شاء الله تعالى إلقاءُ النَّوى بين الإِصبعين - ثم أُتي بشرابٍ فشربَه، ثم ناولَه الذي عن يمينه، فقال أبي، ادعُ الله لنا، فقال: «**اللّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِيما رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ**».

قلتُ: «الوطبة» بفتح الواو وإسكان الطاء المهملة بعدها باء موحدة: وهي قربة لطيفة يكون فيها اللبن.

٦٩٣- وروينا في «سنن أبي داود» وغيره، بالإِسناد الصحيح، عن أنس رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه، فجاء بخبزٍ وزبيب فأكل، ثم قال النبيّ ﷺ: «**أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وأكَلَ طَعَامَكُمُ الأبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ**».

---

(٦٩٠) **حسن**: رواه أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذى (٣٤٥٥)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٢٨٨، ٢٨٩)، وأحمد (١/ ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٨٠)، والطيالسى (٢٧٢٣)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤٧٥). وحسنه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٦٩١) **إسناده ضعيف جداً**: رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٠/ ٢٠٥)، (١٠٤٧٥)، وفى «الأوسط» (٩٢٩٠)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤٧٢)، وضعفه الألبانى جداً كما فى «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢٧٣).

(٦٩٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٠٤٢)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والترمذى (٣٥٧٦)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥)، وأحمد (٤/ ١٨٨، ١٩٠)، وصححه ابن حبان (٥٢٩٧- الإحسان)، ورواه البيهقى (٧/ ٢٧٤).

(٦٩٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٨٥٤)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠)، وأحمد (٣/ ١٣٨)، وعبد الرزاق (١٩٤٢٥)، والبيهقى (٧/ ٢٨٧).

٦٩٤- وروينا في «سنن ابن ماجه»، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: أفطرَ رسولُ الله ﷺ عند سعد بن معاذ، فقال: «**أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ**» الحديث.

قلتُ: فهما قضيتان جَرَتَا لسعد بن عبادة وسعد بن معاذ.

٦٩٥- وروينا في «سنن أبي داود»، عن رجل عن جابر رضي الله عنه قال: صنعَ أبو الهيثم ابن التَّيِّهَان للنبيِّ ﷺ طعاماً، فدعا النبيَّ ﷺ وأصحابَه، فلما فرغوا، قال: «**أثِيبُوا أخاكُمْ**» قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: «**إنَّ الرَّجُلَ إذَا دُخلَ بَيْتُهُ فأُكِلَ طَعامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ، ثم دُعي لَهُ، فَذَلِكَ إثابَتُهُ**».

بابُ دُعاءِ الإنسانِ لمن سَقَاهُ ماءً أو لبناً ونحوهما

٦٩٦- روينا في «صحيح مسلم»، عن المقداد رضي الله عنه في حديثه الطويل المشهور قال: فرفع النبيُّ ﷺ رأسَه إلى السماء، فقال: «**اللَّهُمَّ أطْعِمْ مَنْ أطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي**».

٦٩٧- وروينا في «كتاب ابن السني»، عن عمرو بن الحَمِقِ رضي الله عنه؛ أنه سقى رسولَ الله ﷺ لَبَناً فقال: «**اللَّهُمَّ أمْتِعْهُ بشَبابه**» فمرّتْ عليه ثمانون سنةً لم يرَ شعرةً بيضاء.

قلت: الحَمِق بفتح الحاء المهملة وكسر الميم.

٦٩٨- وروينا «فيه» عن عمرو بن أخطب -بالخاء المعجمة وفتح الطاء- رضي الله عنه، قال: استسقى رسول الله ﷺ فأتيته بماء في جُمْجُمَةٍ وفيها شعرة فأخرجتها، فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ**»، قال الراوي: فرأيته ابن ثلاث وتسعين أسود الرأس واللحية.

قلت: «الجُمْجُمة» بجيمين مضمومتين بينهما ميم ساكنة، وهي قدح من خشب وجمعها جماجم، وبه سمي دير الجماجم، وهو الذي كانت به وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق، لأنه كان يعمل فيه أقداح من خشب، وقيل: سمي به لأنه بُني من جماجم القتلى لكثرة مَنْ قُتل.

---

(٦٩٤) **صحيح**: رواه ابن ماجه (١٧٤٧)، وضعفه البوصيري في «الزوائد». وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه»: صحيح دون قوله أفطر رسول الله ﷺ.

(٦٩٥) **ضعيف**: رواه أبو داود (٣٨٥٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٦٩٦) **صحيح**: رواه مسلم (٢٠٥٥) ضمن حديث طويل، ورواه الترمذي (٢٧١٩)، وأحمد (٦/ ٣).

(٦٩٧) **إسناده ضعيف جداً**: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٤٧٦)، وفيه إسحاق بن أبي فروة؛ قال ابن حجر: متروك.

(٦٩٨) **صحيح**: رواه أحمد (٥/ ٣٤٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٦)، (٤٧)، وصححه ابن حبان (٧١٧٢- الإحسان)، والحاكم (٤/ ١٣٩)، ووافقه الذهبي، ورواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٤٧٨)، وأبو نعيم في «الدلائل» (ص٣٩٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٧٨): رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن.

بابُ دعاءِ الإنسان وتحريضِه لمن يُضيِّفُ ضَيْفاً

٦٩٩- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ليضيفَه فلم يكنْ عندَه ما يضيفُه، فقال: **«ألا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ الله»**، فقام رجل من الأنصار فانطلق به. وذكر الحديث.

بابُ الثناءِ على مَنْ أكرمَ ضيفَه

٧٠٠- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: إني مجهودٌ، فأرسلَ إلى بعض نسائِه، فقالتْ: والذي بعثكَ بالحقّ ما عندي إلا ماءٌ، ثم أرسلَ إلى أخرى فقالت مثلَ ذلك، حتى قلنَ كلهنّ مثلَ ذلك، فقال: **«مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ الله»**، فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسولَ الله، فانطلقَ به إلى رحلِه فقال لامرأته: هل عندكِ شيءٌ؟ قالت: لا، إلا قوتُ صبياني، قال: فعلِّليهم بشيء، فإذا دخلَ ضيفُنا فأطفئي السراجَ وأريه أنّا نأكلُ، فإذا أهوى ليأكلَ فقومي إلى السِّراج حتى تطفئيه، فقعدُوا وأكلَ الضيفُ، فلما أصبحَ غدا على رسول الله ﷺ، فقال: **«قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُما بِضَيْفِكُما اللَّيْلَةَ»**، فأنزل اللهُ تعالى هذه الآية: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ (الحشر: ٩).

قلتُ: وهذا محمولٌ على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الطعام حاجة ضرورية، لأن العادةَ أن الصبيّ وإن كان شبعاناً يطلبُ الطعامَ إذا رأى مَن يأكلُه، ويُحمل فعلُ الرجل والمرأة على أنهما آثرا بنصيبيهما ضيفهما، والله أعلم.

بابُ استحباب ترحيب الإنسان بضيفه وحمده الله تعالى على حصوله ضيفاً عنده وسروره بذلك وثنائه عليه لكونه جعلَه أهلاً لذلك

٧٠١- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، من طرق كثيرة، عن أبي هريرة وعن أبي شُرَيْح الخزاعيّ ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»**.

---

(٦٩٩) متفق عليه: رواه البخارى (٣٧٩٨، ٤٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٤)، وصححه ابن حبان (٥٢٨٦- الإحسان)، ورواه البيهقى (٤/ ١٨٥)، وفى «الأسماء والصفات» (٢/ ٢١٧).

(٧٠٠) هو الحديث السابق.

(٧٠١) متفق عليه: رواه البخارى (٦٠١٨، ٦١٣٦)، ومسلم (٤٧)، وأبو داود (٥١٥٤)، والترمذى (٢٥٠٠)، وأحمد (٢/ ٢٦٧، ٢٦٩، ٤٣٣، ٤٦٣)، والطيالسى (٢٣٤٧).

٧٠٢- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ﷺ قال: «خرجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ أو ليلةٍ فإذا هو بأبي بكر وعمر ﷺ، قال: «**ما أخرَجَكُما مِنْ بُيُوتِكُما هَذِهِ السَّاعَةَ؟**»، قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «**وَأَنَا وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَخْرَجَني الَّذي أخْرَجَكُما، قُومُوا**»، فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا ليس هو في بيته، فلما رأَتْهُ المرأَةُ قالتْ: مرحبًا وأهلاً، فقالَ لها رسول الله ﷺ: «**أيْنَ فُلانٌ؟**»، قالت: ذهبَ يستعذبُ لنا من الماء، إذ جاء الأنصاريّ فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: «**الحمد لله، ما أحدٌ اليوم أكرمُ أضيافاً منّي**». وذكر تمام الحديث.

بابُ ما يقولُه بعدَ انصرافِه عن الطَّعام

٧٠٣- روينا في «كتاب ابن السني»، عن عائشةَ ﷺ قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أذِيبُوا طَعامَكُمْ بِذِكْرِ الله ﷻ وَالصَّلاةِ، وَلا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَ لَهُ قُلُوبُكُمْ**» ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(٧٠٢) صحيح: رواه مسلم (٢٠٣٨)، والترمذى (٢٣٨٠)، وأبو يعلى (٦١٨١).

(٧٠٣) موضوع: رواه ابن عدى فى «الكامل» (٢/ ٤٩٣)، وابن حبان فى «المجروحين» (١/ ١٩٩)، والطبرانى فى «الأوسط» (٤٩٥٢)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤٨٩)؛ قال الهيثمى فى «المجمع» (٥/ ٣٠):- رواه الطبرانى فى «الأوسط» وفيه بزيع وهو ضعيف.
قلت: قال ابن حبان فى «الضعفاء»: يأتى عن الثقات بالموضوعات كأنه المتعمد لها، ولذا نسبه إلى الوضع أبو أحمد ابن عدى والحاكم والعقيلى. وقال الشوكانى فى «الفوائد المجموعة»: بزيع متروك، والحديث موضوع.

١٣ - كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها

قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ (النور:٦١)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (النساء:٨٦)، وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النور:٢٧)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (النور:٥٩)، وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ۝ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا ۖ قَالَ سَلَامٌ﴾ (الذاريات: ٢٤-٢٥).

واعلم أن أصلَ السَّلام ثابتٌ بالكتاب والسُّنّة والإجماع. وأما أفراد مسائله وفروعه فأكثرُ من أن تُحصر، وأنا أختصرُ مقاصدَه في أبواب يسيرة، إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق والهداية والإصابة والرعاية. وهو حسبي.

بابُ فضلِ السَّلامِ والأمرِ بإفشائه

٧٠٤- روينا في «صحيحي البخاري ومسلم رضي الله عنهما»، عن عبد اللهّ بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أنّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: أيُّ الإسلام خَيْرٌ؟ قال: «**تُطْعِمُ الطَّعامَ، وَتَقْرأُ السَّلام على مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**».

٧٠٥- وروينا في «صحيحيهما»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**خَلَقَ الله عز وجل آدَمَ على صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قال: اذْهَبْ فَسَلِّمْ على أُولئِكَ -نَفَرٍ مِنَ المَلائِكَةِ جُلُوسٍ- فاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ فإنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ الله**».

٧٠٦- وروينا في «صحيحيهما»، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ

---

(٧٠٤) متفق عليه: رواه البخارى (١٢، ٢٨، ٦٢٣٦)، ومسلم (٣٩)، وأبو داود (٥١٩٤)، والنسائى (٨/ ١٠٧)، وابن ماجه (٣٢٥٣)، وأحمد (٢/ ١٦٩)، وصححه ابن حبان (٥٠٥)، ورواه أبو نعيم فى «الحلية» (١/ ٢٨٧)، والخطيب فى «تاريخه» (٨/ ١٦٩).

(٧٠٥) متفق عليه: رواه البخارى (٣٣٢٦، ٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١)، وابن خزيمة فى «التوحيد» (ص ٤٠)، والبيهقى فى «الأسماء والصفات» (ص ٢٨٩).

(٧٠٦) متفق عليه: رواه البخارى (١٢٣٩، ٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٩)، والنسائى (٤/ ٨، ٥٤)، والترمذى (٢٨٠٩)، وأحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٩٩)، والطيالسى (٧٤٦)، والبيهقى (٦/ ٩٤).

بسبع: بعيادةِ المريض، واتِّباعِ الجنائز، وتشميتِ العاطسِ، ونصرِ الضعيفِ، وعوْنِ المظلومِ، وإفشاءِ السَّلامِ، وإبرارِ القَسَمِ». هذا لفظ إحدى روايات البخاري.

٧٠٧- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدخلون الجَنَّةَ حتَّى تُؤْمِنوا، وَلا تُؤْمِنُوا حتَّى تحابُّوا، أوْلا أدُلُّكُمْ على شَيْءٍ إذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ؟ أفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ**».

٧٠٨- وروينا في «مسند الدارمي» و«كتابي الترمذي، وابن ماجه»، وغيرها بالأسانيد الجيدة، عن عبد الله بن سلام ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**يا أيُّهَا النَّاسُ أفْشُوا السَّلامَ، وأطْعِمُوا الطَّعامَ، وَصِلُوا الأرْحامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيامٌ؛ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ**». قال الترمذي: حديث صحيح.

٧٠٩- وروينا فى «كتابى ابن ماجه، وابن السنى»، عن أبى أمامة ﷺ، قال: «أَمَرَنا نبيّنا ﷺ أن نُفْشِيَ السلام».

٧١٠- وروينا فى «موطأ الإمام مالك ﷺ»، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، أن الطفيل بن أبىّ بن كعب أخبره أنه كان يأتى عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمرّ بنا عبد الله على سقّاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سَلَّم عليه؛ قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً، فاستتبعنى إلى السوق، فقلت له: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس فى مجالس السوق؟ قال: وأقول: اجلس بنا هاهنا نتحدّثْ، فقال لى ابن عمر: يا أبا بطن، -وكان الطفيل ذا بطن- إنما نغدو من أجل السلام نُسَلِّم على من لقيناه.

---

(٧٠٧) **صحيح**: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٩٨٠)، ومسلم (٥٤)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٦٨، ٣٦٩٢)، وأحمد (٢/ ٤٤٢، ٤٧٧، ٤٩٥، ٥١٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٠)، وابن منده في «الإيمان» (٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤).

(٧٠٨) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤، ٣٢٥١)، وأحمد (٥/ ٤٥١)، والدارمي (١/ ٤٠٥، ٢/ ٣٥٧)، وعبد بن حميد فى «المنتخب» (٤٩٦)، والبيهقي (٢/ ٥٠٢)، وصححه الألباني فى «صحيح الترمذي».

(٧٠٩) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٣٦٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١١١)، (٧٥٢٤، ٧٥٢٥)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٢١٧)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٧١٠) **صحيح**: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٦)، ومالك في «الموطأ» (١٧٢٦).

٧١١- وروينا فى «صحيح البخارى» عنه قال: وقال عمار رضي الله عنه : «ثَلاَثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَام لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ». وروينا هذا فى غير البخارى مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ .

قلت: وقد جمع الإيمان فى هذه الكلمات الثلاث خيرات الآخرة والدنيا، فإن الإنصاف يقتضى أن يؤدّى إلى الله تعالى جميع حقوقه وما أمره به، ويجتنب جميع ما نهاه عنه، وأن يؤدّى إلى الناس جميع حقوقهم، ولا يطلب ما ليس له، وأن ينصف أيضاً نفسه فلا يوقعها فى قبيح أصلاً. وأما بذل السلام للعالم فمعناه لجميع الناس، فيتضمن أن لا يتكبر على أحد، وأن لا يكون بينه وبين أحد جفاء يمتنع بسببه من السلام عليه. وأما الإنفاق من الإقتار فيقتضى كمال الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه والشفقة على المسلمين إلى غير ذلك، فنسأل الله تعالى الكريم التوفيق لجميع ذلك.

باب كيفية السلام

اعلم أن الأفضل أن يقول المسلم: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فيأتى بضمير الجمع وإن كان المسلَّم عليه واحداً، ويقول المجيب: وَعَلَيْكُمْ السَّلامُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، ويأتى بواو العطف فى قوله: وعليكم.

وممن نصّ على أن الأفضل فى المبتدئ أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردىّ فى كتابه «الحاوى» فى كتاب السير، والإمام أبو سعد المتولى من أصحابنا فى كتاب صلاة الجمعة وغيرهما.

٧١٢- ودليله ما رويناه فى «مسند الدارمى»، و«سنن أبى داود، والترمذى»، عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبىّ ﷺ ، فقال: السلام عليكم، فردّ عليه ثم جلس، فقال النبىّ ﷺ : «عَشْرٌ»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردّ عليه ثم جلس، فقال: «عِشْرُونَ»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه فجلس، فقال: «ثَلاَثُونَ». قال الترمذى: حديث حسن.

---

(٧١١) رواه البخارى تعليقًا (١/ ٨٢)، فى كتاب الإيمان، ورواه عبد الرزاق موقوفًا (١٩٤٣٩)، والبيهقى فى «الشعب» (١١٢٣٩).

(٧١٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذى (٢٦٨٩)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٣٣٩)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

٧١٣- وفي رواية لأبي داود، من رواية معاذ بن أنس ﷺ، زيادة على هذا، قال: «ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: «أربعون، وقال: هكذا تكون الفضائل».

٧١٤- وروينا في «كتاب ابن السني» بإسناد ضعيف، عن أنس ﷺ قال: كان رجل يمرّ بالنبيّ ﷺ يرعى دوابَّ أصحابه فيقول: السلام عليك يا رسول الله، فيقول له النبي ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ»، فقيل: يا رسول الله، تسلم على هذا سلاماً ما تسلمه على أحد من أصحابك؟ قال: «وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذلكَ وَهُوَ يَنْصَرِفُ بأجْرِ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً؟».

قال أصحابنا: فإن قال المبتدئ: السلام عليكم، حصل السَّلامُ، وإن قال: السلام عليكَ، أو سلام عليكَ، حصل أيضاً. وأما الجواب فأقلّه: وعليكَ السلام، أو وعليكم السلام، فإن حذف الواو فقال: عليكم السَّلام أجزأه ذلك وكان جواباً، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نصّ عليه إمامنا الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في «الأُم» وقال به جمهور من أصحابنا. وجزم أبو سعد المتولّي من أصحابنا في كتابه «التتمة» بأنه لا يجزئه ولا يكون جواباً، وهذا ضعيف أو غلط، وهو مخالفٌ للكتاب والسنّة ونصّ إمامنا الشافعي.

٧١٥- أما الكتاب فقال الله تعالى: ﴿قَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ (هود:٦٩)، وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا فقد جاء شرعنا بتقريره، وهو حديث أبي هريرة الذى قدمناه فى جواب الملائكة آدم ﷺ، فإن النبيّ ﷺ أخبرنا: «أَنَّ الله تَعَالَى قَالَ: هِيَ تَحِيَّتُكَ وتحية ذُرِّيَّتِكَ». وهذه الأمة داخلة فى ذرّيته، والله أعلم.

واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب: عليكم، لم يكن جواباً، فلو قال: وعليكم بالواو فهل يكون جواباً؟ فيه وجهان لأصحابنا؛ ولو قال المبتدئ: سلام عليكم، أو قال: السلام عليكم، فللمجيب أن يقول فى الصورتين: سلام عليكم، وله أن يقول: السلام عليكم، قال الله تعالى: ﴿قَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾.

قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا: أنت فى تعريف السلام وتنكيره بالخيار. **قلت**: ولكن الألف واللام أولى.

---

(٧١٣) **ضعيف الإسناد**: رواه أبو داود (٥١٩٦)، وضعفه الألباني كما في «ضعيف أبي داود».

(٧١٤) **إسناده ضعيف جداً**: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٢٣٦)، وفيه سليمان بن سلمة، قال الذهبى فى «الميزان»: متروك.

(٧١٥) سبق تخريجه برقم (٧٠٥).

فصل:

٧١٦- روينا في «صحيح البخاري» عن أنس ﷺ، عن النبيّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثلاثاً».

قلت: وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً، وسيأتي بيان هذه المسألة وكلام الماوردي صاحب «الحاوي» فيها إن شاء الله تعالى.

فصل: وأقل السلام الذي يصير به مسلّماً مؤدّياً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يُسمع المسلَّم عليه، فإن لم يُسْمعه لم يكن آتياً بالسلام، فلا يجب الردّ عليه. وأقلّ ما يسقط به فرض ردّ السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلِّم، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الردّ، ذكرهما المتولي وغيره.

قلت: والمستحبّ أن يرفع صوته رفعاً يسمعه به المسلَّم عليه أو عليهم سماعاً محققاً، وإذا تشكك في أنه يسمعهم زاد في رفعه، واحتاط واستظهر، أما إذا سلم على أيقاظ عندهم نيام، فالسنة أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الأيقاظ ولا يستيقظ النيام.

٧١٧- روينا في «صحيح مسلم» في حديث المقداد ﷺ، الطويل قال: «كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لا يُوقِظُ نَائِماً وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ، وَجَعَلَ لا يَجِيئُنِي النَّوْم، وَأَمَّا صَاحِبَاي فنَامَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ»، والله أعلم.

فصل: قال الإمام أبو محمد القاضي حسين، والإمام أبو الحسن الواحدي وغيرهما من أصحابنا: ويشترط أن يكون الجواب على الفور، فإن أخره ثم ردّ لم يُعدّ جواباً، وكان آثماً بترك الردّ.

بابُ ما جاء في كراهةِ الإشارة بالسَّلام باليد ونحوها بلا لفظ

٧١٨- روينا في «كتاب الترمذي»، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لا تَشَبَّهُوا باليَهُودِ وَلا بالنَّصَارَى، فإنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإشَارَةُ بالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإشَارَةُ بالكَفِّ»، قال الترمذي: إسناده ضعيف.

٧١٩- **قلت**: وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي، عن أسماء بنت يزيد: «أَنَّ رَسُول الله ﷺ مَرَّ في المَسْجِدِ يَوْماً، وَعُصْبَةٌ مِن النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ»، قال

---

(٧١٦) صحيح: رواه البخاري (٩٤، ٩٥، ٦٢٤٤)، والترمذي (٢٧٢٣، ٣٦٤٠)، وأحمد (٣/ ٢١٣، ٢٢١).

(٧١٧) صحيح: سبق تخريجه قريباً (٦٩٦).

(٧١٨) حسن: رواه الترمذي (٢٦٩٥). وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٧١٩) حسن: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٧)، والترمذي (٢٦٩٧). وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

الترمذي: حديث حسن، فهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، يدلّ على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث، وقال فى روايته: «فَسَلَّم عَلَيْنَا ﷺ».

باب حكم السلام

اعلم أن ابتداء السَّلام سنّةٌ مستحبّة ليس بواجب، وهو سنّةٌ على الكفاية، فإن كان المسلِّم جماعة كفى عنهم تسليمُ واحد منهم، ولو سلَّموا كلُّهم كان أفضل.

قال الإمام القاضي حسين من أئمة أصحابنا في كتاب «السير» من تعليقه: ليس لنا سنّة على الكفاية إلا هذا.

قلت: وهذا الذي قاله القاضي من الحصر يُنكر عليه، فإن أصحابنا -رحمهم الله- قالوا: تشميتُ العاطسِ سنّةٌ على الكفاية كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى. وقال جماعة من أصحابنا بل كلهم: الأُضحية سنّةٌ على الكفاية في حقّ كل أهل بيت، فإذا ضحَّى واحد منهم حصل الشِّعار والسنّة لجميعهم. وأما ردّ السلام، فإن كان المسلَّم عليه واحداً تعيَّنَ عليه الردّ، وإن كانوا جماعةً كان ردّ السلام فرضُ كفايةٍ عليهم، فإن ردّ واحد منهم سقطَ الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلُّهم أثموا كلُّهم، وإن ردّوا كلُّهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة، كذا قاله أصحابنا، وهو ظاهر حسن. واتفق أصحابنا على أنه لو ردّ غيرُهم لم يسقط الردّ عنهم، بل يجب عليهم أن يردّوا، فإن اقتصروا على ردّ ذلك الأجنبيّ أثموا.

٧٢٠- روينا في «سنن أبي داود»، عن عليّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**يُجْزِئُ عَنِ الجَماعَةِ إذَا مَرُّوا أنْ يُسَلِّمَ أحَدُهُمْ، ويُجْزِئُ عَنِ الجُلُوسِ أنْ يَرُدَّ أحَدُهُمْ**».

٧٢١- وروينا في «الموطأ»، عن زيد بن أسلم رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ القَوْمِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ**». قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد.

فصل: قال الإمام أبو سعد المتولي وغيره: إذا نادى إنسان إنساناً من خلف ستر أو حائط فقال: السلام عليك يا فلان، أو كتب كتاباً فيه: السلام عليك يا فلان، أو السلام على فلان، أو أرسل رسولاً وقال: سلّم على فلان، فبلغه الكتاب أو الرسول، وجب عليه أن يردّ عليه السلام على الفور؛ وكذا ذكره الواحدي وغيره أيضاً أنه يجب على المكتوب إليه ردّ السلام إذا بلغه السلام.

---

(٧٢٠) **صحيح**: رواه أبو داود (٥٢١٠)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».
(٧٢١) **مرسل**: رواه مالك فى «الموطأ» مرسلاً (١٧٨٨)، ولكن للحديث شواهد ينجبر بها.

٧٢٢- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ : «هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ»، قَالَت: «قُلْتُ: وعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكاته». هكذا وقع في بعض روايات «الصحيحين»: «وبركاته»، ولم يقع في بعضها، وزيادة الثقة مقبولة، ووقع في «كتاب الترمذي»: وبركاته. وقال: حديث حسن صحيح، ويُستحبّ أن يرسلَ بالسلام إلى مَن غاب عنه.

فصل: إذا بعث إنسان مع إنسان سلاماً، فقال الرسول: فلان يسلّم عليك، فقد قدّمنا أنه يجب عليه أن يردّ على الفور، ويستحبّ أن يردّ على المبلّغ أيضاً، فيقول: وعليك وعليه السلام.

٧٢٣- وروينا في «سنن أبي داود»، عن غالب القطان، عن رجل قال: حدّثني أبي عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائته فأقرئه السلام، فأتيته فقلت: إن أبي يُقرئك السلام، فقال: «عَلَيْكَ السَّلامُ وَعلى أبيكَ السَّلامُ»، وإسناده ضعيف لوجود مجاهيل فيه.

قلت: وهذا وإن كان رواية عن مجهول، فقد قدّمنا أن أحاديثَ الفضائل يُتسامح فيها عند أهل العلم كلهم.

فصل: قال المتولي: إذا سلم على أصمّ لا يسمع فينبغي أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحقّ الجواب، فلو لم يجمع بينهما لا يستحقّ الجواب. قال: وكذا لو سلّم عليه أصمّ وأراد الرد فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب.

قال: ولو سلّم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض، لأن إشارته قائمة مقام العبارة، وكذا لو سلّم عليه أخرسُ بالإشارة يستحقّ الجواب لما ذكرنا.

فصل: قال المتولي: لو سلم على صبيّ لا يجب عليه الجواب، لأن الصبيّ ليس من أهل الفرض ، وهذا الذى قاله صحيح، لكن الأدب والمستحبّ له الجواب.

قال القاضى حسين وصاحبه المتولى: ولو سلم الصبىّ على بالغ، فهل يجب على البالغ

---

(٧٢٢) متفق عليه: رواه البخارى (٣٢١٧، ٣٧٦٨)، ومسلم (٢٤٤٧)، وأبو داود (٥٢٣٢)، والترمذى (٣٨٨١)، والنسائى (٧/ ٦٩)، وفى «اليوم والليلة» (٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩)، وابن ماجه (٣٦٩٦)، وأحمد (٦/ ٨٨، ١١٧، ٢٠٨، ٢٢٤)، والحميدى (٢٧٧).

(٧٢٣) إسناده ضعيف: رواه أبو داود (٥٢٣١)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٣٧٥)، وأحمد (٥/ ٣٦٦)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٢١٤، ٢٣٩)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٧/ ٢٥٨)، والبيهقى (٦/ ٣٦١). قال المنذرى فى «الترغيب والترهيب»: «رواه أبو داود ولم يسم الرجل ولا أباه ولا جده».

الردّ؟ فيه وجهان مبنيان على صحة إسلامه، إن قلنا يصح إسلامه كان سلامه كسلام البالغ فيجب جوابه. وإن قلنا لا يصحّ إسلامه لم يجب رد السلام لكن يستحبّ.

قلت: الصحيح من الوجهين وجوب ردّ السلام؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ**﴾ (النساء:٨٦)، وأما قولهما إنه مبنيّ على إسلامه؛ فقال الشاشي: هذا بناء فاسد، وهو كما قال، والله أعلم.

ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبيّ فردّ الصبيّ ولم يردّ منهم غيرُه، فهل يسقط عنهم؟ فيه وجهان: أصحُّهما ـ وبه قال القاضي حسين وصاحبه المتولي ـ لا يسقط لأنه ليس أهلاً للفرض، والردّ فرض فلم يسقط به كما لا يسقط به الفرض في الصلاة على الجنازة. والثاني -وهو قول أبي بكر الشاشي، صاحب المستظهري، من أصحابنا- أنه يسقط، كما يصحّ أذانه للرجال ويسقط عنهم طلب الأذان.

قلت: وأما الصلاة على الجنازة فقد اختلف أصحابُنا في سقوط فرضها بصلاة الصبيّ على وجهين مشهورين: الصحيحُ منهما عند الأصحاب أنه يسقط، ونصّ عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ، وقد أوضحت ذلك وبينت نصَّ الشافعي وطرق الأصحاب فيه في «شرح المهذب» في الصلاة على الميت، والله أعلم.

فصل: إذا سلّم عليه إنسان ثم لقيه على قرب يُسنّ له أن يُسلِّم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر، اتفق عليه أصحابنا.

٧٢٤- ويدل عليه ما رويناه في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هُريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته؛ أنه جاء فصلَّى، ثم جاء إلى النبيّ ﷺ فسلَّم عليه، فردّ عليه السلام، وقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فرجعَ فَصلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبيّ ﷺ ، حتى فعلَ ذلك ثلاثَ مرّات.

٧٢٥- وروينا فى «سنن أبى داود» عن أبى هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ ، قال: «**إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَو جِدَارٌ أوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ**».

---

(٧٢٤) **متفق عليه**: رواه البخارى (٧٥٧، ٦٢٥١، ٦٢٥٢)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذى (٣٠٣)، والنسائى (٢/ ١٢٤)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد (٣/ ٤٣٧)، وصححه ابن خزيمة (٥٩٠)، وابن حبان (١٨٩٠ - الإحسان)، ورواه البيهقى (٢/ ٨٨، ١١٧، ١٢٢).

(٧٢٥) **صحيح**: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠١٠)، ورواه أبو داود (٥٢٠٠)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

٧٢٦- وروينا فى «كتاب ابن السنيّ» عن أنس ﷺ ، قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَتَمَاشَوْنَ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكَمَةٌ فَتَفَرَّقُوا يَمِيناً وَشِمالاً ثُمَّ التَقَوْا مِنْ وَرَائِهَا، سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

فصل: إذا تلاقى رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر، فقال القاضى حسين وصاحبه أبو سعد المتولي: يصير كل واحد منهما مبتدئاً بالسلام فيجب على كل واحد منهما أن يردّ على صاحبه. وقال الشاشى: هذا فيه نظر، فإن هذا اللفظ يصلح للجواب، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً، وإن كان دفعة لم يكن جواباً، وهذا الذى قاله الشاشى هو الصواب.

قلت: وينبغى أن يكون جواباً فى الحالين، ولا يجب على أحد منهما الرد بعد ذلك.

فصل: إذا لقى إنسان إنساناً فقال المبتدئ: «وعليكم السلام»، قال المتولى: لا يكون ذلك سلاماً، فلا يستحقّ جواباً، لأنّ هذه الصيغة لا تصلح للابتداء.

قلت: أما إذا قال: عليك، أو عليكم السلام، بغير واو، فقطع الإمام أبو الحسن الواحدى بأنه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب، وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد، وهذا الذى قاله الواحدى هو الظاهر. وقد جزم أيضاً إمام الحرمين به فيجب فيه الجواب لأنه يسمى سلاماً، ويحتمل أن يقال فى كونه سلاماً: وجهان كالوجهين لأصحابنا فيما إذا قال فى تحلله من الصلاة: «عليكم السلام»، هل يحصل به التحلل أم لا؟ الأصحّ أنه يحصل.

٧٢٧- ويحتمل أن يقال: إن هذا لا يستحقّ فيه جواباً بكل حال لما رويناه فى «سنن أبى داود، والترمذى» وغيرهما بالأسانيد الصحيحة، عن أبى جرى الهجيميّ الصحابى ﷺ ، واسمه جابر بن سليم؛ وقيل: سليم بن جابر، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «**لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى**». قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: ويحتمل أن يكون هذا الحديث ورد في بيان الأحسن والأكمل، ولا يكون المراد أن هذا ليس بسلام، والله أعلم.

---

(٧٢٦) **إسناده صحيح**: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠١١)، والطبرانى فى «الأوسط» (٧٩٨٧)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٢٤٦)، وقال الهيثمي فى «المجمع» (٨/ ٣٤): إسناده حسن. وجوَّد إسناده الألبانى فى «الصحيحة» (١/ ٣٦٣).

(٧٢٧) **صحيح**: رواه أبو داود(٥٢٠٩)، والترمذى (٢٧٢٢)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠١٤٩)، والطبرانى فى «الكبير» (٧/ ٦٥، ٦٣٨٦)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

وقد قال الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء»: يكره أن يقول ابتداءً عليكم السلام لهذا الحديث، والمختار أنه يُكره الابتداء بهذه الصيغة، فإن ابتدأ وجب الجواب لأنه سلام.

فصل: السنّة أن المسلِّم يبدأ بالسلام قبل كل كلام، والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة، فهذا هو المعتمد في دليل الفصل.

وأما الحديث الذي رويناه في «كتاب الترمذي»، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**السَّلامُ قَبْلَ الكَلامِ**» فهو حديث ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث منكر.

فصل:

٧٢٨- الابتداء بالسلام أفضل لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**وَخَيْرُهُما الَّذي يَبْدأُ بالسَّلامِ**». فينبغي لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على أن يبتدئ بالسلام.

٧٢٩- وروينا في «سنن أبي داود»، بإسناد جيد، عن أبي أُمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أوْلَى النَّاسِ باللهِ مَنْ بَدأَهُمْ بالسَّلامِ**».

وفي رواية الترمذي عن أبي أُمامة: قيل: يا رسول الله، الرجلان يلتقيان أيّهما يبدأ بالسلام؟ قال: «**أوْلاهُما باللهِ تعالى الذي يبدأ بالسلام**». قال الترمذي: حديث حسن.

بابُ الأحوالِ التي يُستَحَبُّ فيها السَّلامُ، والتي يُكرهُ فيها، والتي يُباح

اعلم أنّا مأمورون بإفشاء السلام كما قدّمناه، ولكنه يتأكد في بعض الأحوال ويخفّ في بعضها. وينهي عنه في بعضها، فأما أحوال تأكده واستحبابه فلا تنحصر، فإنها الأصل فلا نتكلف التعرّض لأفرادها. واعلم أنه يدخل في ذلك السلام على الأحياء والموتى، وقد قدّمنا في كتاب أذكار الجنائز كيفية السلام على الموتى.

وأما الأحوال التي يُكره فيها أو يجب أو يُباح فهي مستثناة من ذلك فيحتاج إلى بيانها، فمن ذلك إذا كان المسلَّم عليه مشتغلاً بالبول أو الجماع أو نحوهما فيُكره أن يُسلَّم عليه، ولو سلَّم لا يستحقّ جواباً، ومن ذلك من كان نائماً أو ناعساً، ومن ذلك من كان مُصلياً أو مؤذناً في حال أذانه أو إقامته الصلاةَ، أو كان في حمام أو نحو ذلك من الأمور التي لا يُؤثر السلام عليه فيها، ومن ذلك إذا كان يأكلُ واللقمة في فمه، فإن سلَّم عليه في هذه الأحوال لم يستحقّ جواباً.

---

(٧٢٨) حسن: رواه الترمذي (٢٦٩٩)، وأبو يعلى (٢٠٥٩)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٧٢٩) صحيح: رواه أبو داود (٥١٩٧)، وأحمد (٥/ ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٧٩)، (٧٧٤٣، ٧٨١٤، ٧٨٥٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

أما إذا كان على الأكل وليست اللقمةُ في فمه فلا بأسَ بالسلام، ويجبُ الجواب. وكذلك في حال المبايعة وسائر المعاملات يُسلّم ويجب الجواب.

وأما السلام في حال خطبة الجمعة فقال أصحابنا: يُكره الابتداء به لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة، فإن خالفَ وسلَّم فهل يُرَدّ عليه؟ فيه خلاف لأصحابنا، منهم مَن قال: لا يُرَدّ عليه لتقصيره، ومنهم مَن قال: إن قلنا إن الإنصاتَ واجبٌ لا يردّ عليه، وإن قلنا إن الإنصاتَ سنّة رَدَّ عليه واحد من الحاضرين، ولا يردّ عليه أكثر من واحد على كل وجه.

وأما السَّلامُ على المشتغل بقراءة القرآن، فقال الإمام أبو الحسن الواحدي: الأولى ترك السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة، فإن سلّم عليه كفاه الردّ بالإشارة، وإن ردّ باللفظ استأنف الاستعاذة ثم عاد إلى التلاوة، هذا كلام الواحدي، وفيه نظر؛ والظاهر أنه يُسلّم عليه ويجب الردّ باللفظ. أما إذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه مجمع القلب عليه، فيحتمل أن يُقال هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه، والأظهر عندي في هذا أنه يُكره السلام عليه، لأنه يتنكد به ويشقّ عليه أكثر من مشقة الأكل. وأما الملبِّي في الإحرام فيُكره أن يُسلَّم عليه، لأنه يُكره له قطعُ التلبية، فإن سلّم عليه ردَّ السلامَ باللفظ، نصّ عليه الشافعي وأصحابه -رحمهم الله-.

فصل: قد تقدمت الأحوالُ التي يُكره السلام فيها، وذكرنا أنه لا يستحقّ فيها جواباً فلو أراد المسلَّم عليه أن يتبرع بردّ السلام هل يشرع له، أو يُستحبّ؟ فيه تفصيل؛ فأما المشتغل بالبول ونحوه فيُكره له ردُّ السلام، وقد قدّمنا هذا في أول الكتاب؛ وأما الآكل ونحوه فيُستحبّ له الجواب في الموضع الذي لا يجب؛ وأما المصلّي فيحرم عليه أن يقول: وعليكم السلام، فإن فعلَ ذلك بطلتْ صلاتُه إن كان عالماً بتحريمه، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أصحّ الوجهين عندنا، وإن قال عليه السلام بلفظ الغَيبة لم تبطل صلاتُه لأنه دعاءٌ ليس بخطاب. والمستحبُّ أن يردّ عليه في الصلاة بالإشارة ولا يتلفظ بشيء، وإن ردّ بعد الفراغ من الصلاة باللفظ فلا بأس. والله أعلم.

وفي هذه المسألة مذاهب كثيرة للسلف يطول الكلام بذكرها طولاً مملاً، وقد استقصيت الكلام فيها بأدلتها وبيان مذاهب السلف والفروع المتعلقة بها في «شرح المهذب» فمن رغب في تحقيقها فليطالعها يجد ما ينشرح له صدره، إن شاء الله تعالى.

وأما المؤذّن فلا يُكره له ردُّ الجواب بلفظه المعتاد، لأن ذلك يسير لا يُبطلُ الأذانَ ولا يُخلّ به.

بابُ مَن يُسلَّمُ عليه ومن لا يُسلَّمُ عليه ومَنْ يُردّ عليه ومن لا يُرَدّ عليه

اعلم أنَّ الرجلَ المسلِمَ الذي ليس بمشهور بفسق ولا بدعة يُسَلِّم ويُسَلَّم عليه، فيُسنّ له السلام، ويجب الردّ عليه. قال أصحابنا: والمرأةُ مع المرأة كالرجل مع الرجل. وأما المرأة مع

الرجل؛ فقال الإمام أبو سعد المتوليّ: إن كانت زوجته أو جاريته أو محرَماً من محارمه، فهي معه كالرجل، فيستحبّ لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام، ويجب على الآخر ردّ السلام عليه؛ وإن كانت أجنبيةً، فإن كانت جميلةً يُخاف الافتتان بها لم يُسَلِّم الرجل عليها، ولو سلَّمَ لم يجز لها ردّ الجواب، ولم تسلّم هي عليه ابتداءً، فإن سلَّمتْ لم تستحق جواباً فإن أجابها كُره له، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلِّم على الرجل، وعلى الرجل ردّ السلام عليها.

قلت: وإذا كانت النساء جمعاً فيُسلِّم عليهنَّ الرجل، أو كان الرجالُ جمعاً كثيراً فسلَّموا على المرأة الواحدة جاز، إذا لم يخف عليه ولا عليهنّ ولا عليها أو عليهم فتنة.

٧٣٠- روينا في «سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه» وغيرها، عن أسماءَ بنت يزيدَ رضي الله عنها قالت: «مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ في نِسْوَة فَسَلَّمَ عَلَيْنَا». قال الترمذي: حديث حسن. وهذا الذي ذكرته لفظ رواية أبي داود.

وأما رواية الترمذي ففيها عن أسماء: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ فِي المَسْجِدِ يَوْماً وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّساء قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيم».

٧٣١- وروينا في «كتاب ابن السنيّ»، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ».

٧٣٢- وروينا في «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، قال: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ». وفي رواية: «كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ في القِدْرِ وَتُكَرْكِرُ عليه حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا».

قلت: «تكركر» معناه: تطحن.

٧٣٣- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أُمّ هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ». وذكرت الحديث.

---

(٧٣٠) **صحيح**: رواه أبو داود (٥٢٠٤)، وابن ماجه (٣٧٠١)، وتقدم برقم (٧١٩). وصححه الألبانى فى «صحيح ابن ماجه».

(٧٣١) **صحيح بشواهده**: رواه أحمد (٤/ ٣٥٧، ٣٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٥٣)، (٢٤٨٦)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٢٢٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٨): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفى أحد إسنادي أحمد: عن شعبة عن جابر عن طارق التميمي، وفى الآخر عن شعبة عن جابر ابن طارق التميمي عن جرير. وجابر بن طارق لم أعرفه. وجابر عن طارق فإن كان جابر هو الجعفي فهو ضعيف». **قلت**: للحديث شاهد يتقوى به، وهو الحديث السابق.

(٧٣٢) **صحيح**: رواه البخاري (٩٣٨، ٩٣٩).

(٧٣٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦)، والنسائي (١/ ١٢٦)، وابن ماجه (٤٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٤٣).

فصل: وأما أهل الذمّة فاختلف أصحابُنا فيهم، فقطعَ الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام. وقال آخرون: ليس هو بحرام، بل هو مكروه، فإن سلّمُوا هم على مسلم قال في الردّ: وعليكم، ولا يزيدُ على هذا.

وحكى أقضى القضاة الماورديّ وجهاً لبعض أصحابنا، أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام، لكنْ يقتصرُ المسلِّم على قوله: السلام عليك، ولا يذكرُه بلفظ الجمع.

وحكى الماوردي وجهاً أنه يقول في الردّ عليهم إذا ابتدأوا: وعليكم السلام، ولكن لا يقول: ورحمة الله، وهذان الوجهان شاذان ومردودان.

٧٣٤- روينا في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لاتَبْدَأوا اليَهُودَ وَلا النَّصَارَى بالسَّلامِ، فإذَا لقيتُمْ أحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُ إلى أضْيَقِهِ**».

٧٣٥- وروينا في «صحيح البخاري ومسلم»، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».

٧٣٦- وروينا في «صحيح البخاري»، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ فإنَّمَا يَقُولُ أحَدُهُم: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**» وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرنا، والله أعلم.

قال أبو سعد المتولي: ولو سلَّم على رجل ظنَّه مسلماً فبان كافراً يستحَبّ أن يستردّ سلامَه فيقول له: رُدّ عليّ سلامي؛ والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهرَ له أنه ليس بينهما ألفة. ورُوي أن ابن عمر رضي الله عنهما سلَّم على رجلٍ، فقيل له: إنه يهودي، فتبعه وقال له: رُدّ عليّ سلامي.

قلت: وقد روينا في «موطأ مالك رحمه الله» أن مالكاً سُئل عمّن سلَّم على اليهوديّ أو النصراني هل يستقيله ذلك؟ فقال: لا، فهذا مذهبُه. واختاره ابن العربي المالكي: قال أبو سعد: لو أراد تحية ذميّ فعلَها بغير السلام بأن يقول: هداك الله، أو أنعم الله صباحك.

---

(٧٣٤) **صحيح**: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (١١١، ١١٠٣)، ورواه مسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذى (١٦٠٢، ٢٧٠٠)، وأحمد (٢/ ٢٢٥، ٢٦٦، ٤٤٤)، وعبد الرزاق (١٩٤٥٧)، وصححه ابن حبان (٥٠٠، ٥٠١- الإحسان)، ورواه البيهقى (٩/ ٢٠٣).

(٧٣٥) **متفق عليه**: رواه البخارى (٦٢٥٨، ٦٨٢٦)، ومسلم (٢١٦٣)، وأبو داود (٥٢٠٧)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٢١٨، ١٠٢١٩)، وفى «اليوم والليلة» (٣٨٨، ٣٨٩)، وابن ماجه (٣٦٩٧)، وأحمد (٣/ ٩٩، ٢١٢).

(٧٣٦) **متفق عليه**: رواه البخارى (٣٢٥٧، ٦٩٢٨)، وفى «الأدب المفرد» (١١٠٦)، ومسلم (٢١٦٤)، وأبو داود (٥٢٠٦)، والترمذى (١٦٠٣)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢)، وأحمد (٢/ ١٩)، والبيهقى (٩/ ٢٠٣).

قلت: هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه فيقول: صُبِّحْتَ بالخير أو بالسعادة أو بالعافية، أو صبَّحَك الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرّة أو ما أشبه ذلك. وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار أن لا يقول شيئاً، فإن ذلك بسطٌ له وإيناس وإظهار صورة ودّ، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم، ومنهيّون عن ودّهم فلا نظهره، والله أعلم.

فرع: وإذا مرّ واحدٌ على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفّار، فالسنّة أن يُسلِّم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم.

٧٣٧- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أُسامةَ بن زيد رضي الله عنهما؛ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ**».

فــرع:

٧٣٨- إذا كتب كتاباً إلى مشرك وكتبَ فيه سلاماً أو نحوَه فينبغي أن يكتب ما رويناه في «صحيحي البخاري، ومسلم»، في حديث أبي سفيان رضي الله عنه في قصة هرقل: «أن رسول الله ﷺ كتبَ: مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إِلَى هِرَقْلِ عَظِيمُ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى».

فرع فيما يقولُ إذا عَادَ ذِميًّا. اعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة الذميّ، فاستحبَّها جماعة ومنعها جماعة؛ وذكر الشاشي الاختلاف، ثم قال: الصوابُ عندي أن يُقال: عيادة الكافر في الجملة جائزة، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوارٍ أو قرابة.

قلت: هذا الذي ذكره الشاشيُّ حسن.

٧٣٩- فقد روينا في «صحيح البخاري»، عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلامٌ يهوديٌّ يخدُم النبيَّ ﷺ فمرضَ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه، فقعدَ عند رأسه، فقال له: «**أَسْلِمْ**». فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطعْ أبا القاسم، فأسلم، فخرجَ النبيُّ ﷺ وهو يقول: «**الحَمدُ لله الَّذي أنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**».

٧٤٠- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن المسيِّب بن حَزْن -والد سعيد

---

(٧٣٧) **متفق عليه**: رواه البخارى (٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤)، ومسلم (١٧٩٨)، وأحمد (٥/ ٢٠٣)، وعبد الرزاق (٩٧٨٤)، والبيهقى فى «الدلائل» (٢/ ٥٧٦).

(٧٣٨) **متفق عليه**: رواه البخارى (٧، ٥١)، ومسلم (١٧٧٣)، والترمذي (٢٧١٧)، وأحمد (١/ ٢٦٢).

(٧٣٩) **صحيح**: رواه البخارى (١٣٥٦، ٥٦٥٧)، وفى «الأدب المفرد» (٥٢٤)، وأبو داود (٣٠٩٥)، وأحمد (٣/ ٢٢٧، ٢٨٠)، والحاكم (١/ ٣٦٣)، (٤/ ٢٩١)، والبيهقى (٣/ ٣٨٣).

(٧٤٠) **متفق عليه**: رواه البخارى (١٣٦٠، ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١)، ومسلم (٢٤)، والنسائى (٤/ ٩٠)، وأحمد (٥/ ٤٣٣).

ابن المسيّب- ﷺ قال: «لما حضرتْ أبا طالب الوفاةُ، جاءه رسولُ الله ﷺ ، فقال: يا عَمّ، قُلْ لا إلهَ إلاَّ الله»، وذكر الحديث بطوله.

قلتُ: فينبغي لعائد الذميّ أن يرغّبه في الإسلام، ويبيّن له محاسنَه، ويحثّه عليه، ويحرّضه على معاجلته قبل أن يصيرَ إلى حال لا ينفعه فيها توبته، وإن دعا له دعا بالهداية ونحوها.

فصل: وأما المبتدعُ وَمَنْ اقترف ذنباً عظيماً ولم يَتُبْ منه، فينبغي أن لا يسلّم عليهم ولا يردّ عليهم السلام، كذا قاله البخاري وغيره من العلماء.

٧٤١- واحتجّ الإمام أبو عبد الله البخاري في «صحيحه» في هذه المسألة: بما رويناه في «صحيحي البخاري ومسلم»، في قصة كعب بن مالك ﷺ حين تخلّف عن غزوة تبوكٍ هو ورفيقان له، فقال: «ونهى رسولُ الله ﷺ عن كلامنا، قال: وكنتُ آتي رسولَ الله ﷺ فأُسلّم عليه فأقولُ: هل حرّكَ شَفتيه بردّ السلام أم لا؟».

قال البخاري: وقال عبدُ الله بن عمرو: لا تسلّموا على شَرَبَة الخمر.

قلتُ: فإن اضطُر إلى السلام على الظلمة، بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلّم، سلّم عليهم.

قال الإمام أبو بكر ابن العربي: قال العلماء: يسلّم، وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، المعنى: الله عليكم رقيب.

فصل: وأما الصبيان فالسنّة أن يسلّم عليهم.

٧٤٢- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أنس ﷺ أنه مرّ على صبيانٍ فسلَّمَ عليهم وقال: كان النبيّ ﷺ يفعله».

وفي رواية لمسلم عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى غُلْمانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ».

٧٤٣- وروينا في «سننِ أبي داود» وغيره، بإسناد «الصحيحين»، عن أنس: «أن النبيَّ ﷺ مرّ على غلمانٍ يَلعبون فسلّم عليهم».

---

(٧٤١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩)، والترمذي (٣١٠٢)، وأبو داود (٢٢٠٢)، والنسائي (٦/ ١٥٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٩، ٤٦٠) (٦/ ٣٨٦).

(٧٤٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨)، وأبو داود (٥٢٠٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي (٢٦٩٦)، وأحمد (٣/ ١٣١).

(٧٤٣) سبق تخريجه في الحديث السابق.

٧٤٤- ورويناهُ في «كتاب ابن السنيّ» وغيره، قال فيه: «فقال: **السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا صِبْيانُ**»، والله أعلم.

بابٌ في آدابٍ ومسائلَ من السَّلام

٧٤٥- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على المَاشِي، وَالمَاشِي على القاعِدِ، وَالقَلِيلُ على الكثير**».

وفي رواية للبخاري: «**يُسَلِّمُ الصَّغيرُ على الكَبيرِ، وَالمَاشِي على القاعِدِ، وَالقَلِيلُ على الكَثِيرِ**».

قال أصحابُنا وغيرُهم من العلماء: هذا المذكور هو السنّة، فلو خالفوا فسلَّم الماشي على الراكب، أو الجالس عليهما لم يُكره، صرّح به الإمام أبو سعد المتولي وغيره، وعلى مقتضى هذا لا يُكره ابتداء الكثيرين بالسلام على القليل، والكبير على الصغير، ويكونُ هذا تركاً لما يستحقّه من سلام غيره عليه، وهذا الأدبُ هو فيما إذا تلاقى الاثنان في طريق، أما إذا وَرَدَ على قعود أو قاعد؛ فإن الواردَ يبدأُ بالسلام على كل حال، سواء كان صغيراً أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً، وسمَّى أقضى القضاة هذا الثاني سنّة، وسمّى الأوّل أدباً وجعلَه دون السنّة في الفضيلة.

فصل: قال المتولي: إذا لقى رجلٌ جماعةً فأراد أن يخصّ طائفة منهم بالسلام كره، لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة، وفي تخصيص البعض إيحاش للباقين، وربما صار سبباً للعداوة.

فصل: إذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيراً ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون، فقد ذكرَ أقضى القضاة الماوردي أن السلام هنا إنما يكونُ لبعض الناس دون بعض. قال: لأنه لو سلَّم على كلّ مَن لقي لتشاغل به عن كل مهمّ، ولخرج به عن العُرْف. قال: وإنما يُقصد بهذا السلام أحدُ أمرين: إما اكتساب ودّ، وإما استدفاع مكروه.

فصل: قال المتولّي: إذا سلَّمتْ جماعةٌ على رجل فقال: وعليكم السلام، وقصد الردّ على جميعهم سقط عنه فرضُ الردّ في حقّ جميعهم، كما لو صلَّى على جنائزَ دفعةً واحدةً فإنه يُسقط فرضَ الصلاة على الجميع.

فصل: قال الماوردي: إذا دخل إنسانٌ على جماعة قليلة يعمُّهم سلامٌ واحد، اقتصر على سلام واحد على جميعهم، وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب، ويكفي أن يردّ منهم واحدٌ، فمن زاد منهم فهو أدب.

---

(٧٤٤) إسناده صحيح: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٢٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٥٠).

(٧٤٥) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠)، وأبو داود (٥١٩٨، ٥١٩٩)، والترمذي (٢٧٠٣، ٢٧٠٤)، وأحمد (٢/ ٣٢٥، ٥١٠)، والبيهقي (٩/ ٢٠٣).

قال: فإن كان جمعاً لا ينتشرُ فيهم السلام الواحد كالجامع والمجلس الحفل؛ فسنّة السلام أن يبتدئ به الداخل في أوّل دخوله إذا شاهدَ القومَ ويكون مؤدياً سنّة السلام في حقّ جميع مَن سمعه، ويدخلُ في فرض كفاية الردّ جميعُ مَن سمعه، فإن أرادَ الجلوس فيهم سقط عنه سنّة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين، وإن أراد أن يجلس فيمن بعدَهم ممّن لم يسمع سلامه المتقدّم ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدُهما: أن سنّة السلام عليهم قد حصلت بالسلام على أوائلهم لأنهم جمع واحد، فلو أعاد السلام عليهم كان أدَباً، وعلى هذا أيُّ أهل المسجد ردّ عليه سقط به فرض الكفاية عن جميعهم.

والوجه الثاني: أن سنّة السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدم إذا أراد الجلوس فيهم، فعلى هذا لا يسقط فرض ردّ السلام المتقدم عن الأوائل بردّ الأواخر.

فصل: ويستحبّ إذا دخل بيته أن يُسلِّم وإن لم يكن فيه أحد، وليقل: السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ الله الصَّالِحِينَ. وقد قدَّمنا في أول الكتاب بيانٍ ما يقوله إذا دخل بيته. وكذا إذا دخل مسجداً أو بيتاً لغيره ليس فيه أحد يُستحبّ أن يُسلِّم وأن يقول: السَّلامُ عَلَيْنا وَعلى عِبادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ.

فصل: إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم، فالسنّة أن يُسلِّم عليهم.

٧٤٦- فقد روينا في «سنن أبي داود، والترمذي» وغيرهما، بالأسانيد الجيدة الصحيحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا انْتَهَى أحَدُكُمْ إلى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فإذَا أرَادَ أنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولى بأحَقّ مِنَ الآخِرَةِ**»، قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: ظاهر هذا الحديث أنه يجب على الجماعة ردّ السلام على هذا الذي سلَّم عليهم وفارقهم.

وقد قال الإمامان: القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولّي: جرتْ عادةُ بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم، وذلك دعاءٌ يُستحبّ جوابه ولا يجب؛ لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف، وهذا كلامُهما، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي -الأخير من أصحابنا- وقال: هذا فاسد، لأن السَّلامَ سنّةٌ عند الانصراف كما هو سنّة عند الجلوس، وفيه هذا الحديث، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب.

---

(٧٤٦) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٠٧)، ورواه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذى (٢٧٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٢٨٧، ٤٣٩)، والحميدي (١١٦٢)، والطبرانى فى «الصغير» (١٠٤٦)، وأبو يعلى (٦٥٦٦)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

فصل: إذا مرّ على واحد أو أكثر وغلبَ على ظنه أنه إذا سلَّم لا يردّ عليه، إما لتكبّر الممرور عليه، وإما لإهماله المارّ أو السلام، وإما لغير ذلك، فينبغي أن يُسلِّم ولا يتركه لهذا الظنّ، فإنّ السلامَ مأمورٌ به، والذي أُمِرَ به المارّ أن يُسلّم ولم يؤمر بأن يحصل الردّ مع أن الممرور عليه قد يُخطئ الظنّ فيه ويردّ. وأما قول مَن لا تحقيق عنده: إن سلامَ المارّ سبب لحصول الإثم في حقّ الممرور عليه فهو جهالة ظاهرة وغباوة بيِّنة، فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات، ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكار المنكر على مَن فعله جاهلاً كونه منكراً، وغلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا، فإن إنكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سبباً لإثمه إذا لم يقلع عنه، ولا شكّ في أنّا لا نترك الإنكار بمثل هذا، ونظائر هذا كثيرة معروفة، والله أعلم.

ويُستحبّ لمن سلّم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجّه عليه الردّ بشروطه فلم يرد؛ أن يحلِّله من ذلك، فيقول: أبرأته من حقّي في ردّ السلام، أو جعلتُه في حِلّ منه ونحو ذلك، ويلفظ بهذا، فإنه يسقط به حقّ هذا الآدمي، والله أعلم.

٧٤٧- وقد روينا في «كتاب ابن السني» عن عبد الرحمن بن شبل الصحابي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أجَابَ السَّلامَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَيْسَ مِنَّا».

ويُستحبّ لمن سلَّم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة: ردُّ السلام واجبٌ، فينبغي لك أن تردّ عليّ ليسقطَ عنك الفرضُ، والله أعلم.

باب الاستئذان

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾(النور:٢٧)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾(النور: ٥٩).

٧٤٨- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فإنْ أذِنَ لَكَ وَإلاَّ فَارْجِعْ».

---

(٧٤٧) شاذ بهذا اللفظ: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٢١٢)، ورواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٩٩٢)، وأحمد (٣/ ٤٤٤)، وعبد الرزاق (١٩٤٤٤)، ولكن بلفظ: (فلا شيء عليه) بدل من: (فليس منا)، ولفظ البخارى هو الصواب.

(٧٤٨) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٠٦٣، ٧٣٥٣)، ومسلم (٢١٥٣)، وأبو داود (٥١٨١، ٥١٨٢)، وأحمد (٤/ ٣٩٨، ٤٠٠).

٧٤٩- ورويناه في «الصحيحين» أيضاً، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره، عن النبيّ ﷺ.

٧٥٠- وروينا في «صحيحيهما»، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**».

وروينا الاستئذان ثلاثاً من جهات كثيرة. والسنّة أن يُسلِّم ثم يستأذن فيقوم عند الباب بحيث لا ينظرُ إلى مَن في داخله، ثم يقول: السلام عليكم، أأدخل؟ فإن لم يجبْه أحدٌ قال ذلك ثانياً وثالثاً، فإن لم يجبْه أحدٌ انصرف.

٧٥١- وروينا في «سنن أبي داود»، بإسناد صحيح، عن ربعيّ بن حِراش، بكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة، التابعي الجليل، قال: حدّثنا رجل من بني عامر استأذن على النبيّ ﷺ وهو في بيت، فقال: أألجُ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ لخادمه: «**اخْرُجْ إلى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أأدْخُلُ؟**»، فسمعه الرجلُ فقال: السلام عليكم، أأدخلُ؟ فأذنَ له النبيُّ ﷺ فدخلَ.

٧٥٢- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي»، عن كَلَدَة بن الحَنْبل الصحابي رضي الله عنه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فدخلتُ عليه ولم أسلِّم، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ أأَدْخُلُ؟**»، قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: «كَلَدة» بفتح الكاف واللام. و«الحَنْبل» بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم لام.

---

(٧٤٩) نفس الحديث السابق.

(٧٥٠) متفق عليه: رواه البخارى (٦٢٤١، ٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦)، والترمذى (٢٧٠٩)، والنسائى (٨/ ٦٠)، وأحمد (٥/ ٣٣٠، ٣٣٤)، وعبد الرزاق (١٩٤٣١)، والدارمى (٢/ ١٩٧، ١٩٨)، والطبرانى فى «الكبير» (٦/ ٨٣)، (٥٦٦٠، ٥٦٦٤، ٥٦٦٥، ٥٦٦٦، ٥٦٦٧، ٥٦٦٩، ٥٦٧٠، ٥٦٧١، ٥٦٧٢، ٥٦٧٣)، وابن الجارود فى «المنتقى» (٧٨٩)، والبيهقى (٨/ ٣٣٨).

(٧٥١) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٨٤)، وأبو داود (٥١٧٧)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠١٤٨)، وفى «اليوم والليلة» (٣١٨)، وأحمد (٥/ ٣٦٨)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٦٦٢)، والبيهقى (٨/ ٣٤٠)، وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/ ٤٣) : «عند أبى داود طرف منه، وقد رواه أحمد ورجاله كلهم ثقات أئمة»، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٧٥٢) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٨١)، وأبو داود (٥١٧٦)، والترمذى (٢٧١٠)، والنسائى فى «الكبرى» (٦٧٣٥، ١٠١٤٧)، وفى «اليوم والليلة» (٣١٧)، وأحمد (٣/ ٤١٤)، والطبرانى فى «الكبير» (١٩/ ١٦٧)، (٤٢١)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٦٦٥)، والبيهقى (٨/ ٣٣٩). وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح. وذكر الماوردي فيه ثلاثة أوجه: أحدها: هذا، والثاني: تقديم الاستئذان على السلام، والثالث: وهو اختياره، إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدَّم السلام، وإن لم تقع عليه عينه قدَّم الاستئذان.

وإذا استأذن ثلاثاً فلم يُؤذن له وظنَّ أنه لم يسمع فهل يزيدُ عليها؟

حكى الإمام أبو بكر ابن العربيّ المالكي فيه ثلاثة مذاهب: أحدُها: يعيده، والثاني: لا يعيده، والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعدْه، وإن كان بغيره أعاده؛ قال: والأصحُّ أنه لا يعيدُه بحال، وهذا الذي صحَّحه هو الذي تقتضيه السنّة، والله أعلم.

فصل: وينبغي إذا استأذن على إنسان بالسلام أو بدقّ الباب فقيل له: مَنْ أنتَ؟ أن يقول: فلانُ ابن فلان، أو فلانٌ الفلاني، أو فلانٌ المعروف بكذا، أو ما أشبه ذلك، بحيث يحصل التعريف التامّ به، ويُكره أن يقتصر على قوله أنا، أو الخادم، أو بعض الغلمان، أو بعض المحبّين، وما أشبه ذلك.

٧٥٣- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم» في حديث الإسراء المشهور، قال رسول الله ﷺ: «**ثُمَّ صَعِدَ بي جبْرِيلُ إلى السَّماءِ الدُّنْيا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، ثُمَّ صَعِدَ بي إلى السَّماءِ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ وَسائِرِهِنَّ، وَيُقالُ في بابِ كُلِّ سماءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ**».

٧٥٤- وروينا في «صحيحيهما»، حديثَ أبي موسى لما جلسَ النبيُّ ﷺ على بئر البستان؛ وجاء أبو بكر فاستأذن، فقال: مَنْ؟ قال: أبو بكر، ثم جاء عمر فاستأذن، فقال: مَن؟ قال: عمر، ثم جاء عثمان كذلك.

٧٥٥- وروينا في «صحيحيهما» أيضاً، عن جابر ﷺ قال: «أتيتُ النبيّ ﷺ فدققتُ البابَ، فقال: مَنْ ذَا؟ فَقلتُ: أنا، فقال: **أَنَا أَنَا** كأنه كرهها».

---

(٧٥٣) **متفق عليه**: رواه البخارى (٣٤٩، ١٦٣٦، ٣٢٠٧، ٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٢).

(٧٥٤) **متفق عليه**: رواه البخارى (٣٦٩٥، ٦٢١٦، ٧٢٦٢)، ومسلم (٢٤٠٣)، والترمذى (٣٧١٠)، والنسائى فى «الكبرى» (٨١٣١، ٨١٣٣)، وأحمد (٤/ ٤٠٦، ٤٠٧).

(٧٥٥) **متفق عليه**: رواه البخارى (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥)، وأبو داود (٥١٨٧)، والترمذى (٢٧١١)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٣٣٠)، وابن ماجه (٣٧٠٩)، وأحمد (٣/ ٣٢٠، ٣٦٣)، والطيالسى (١٧١٠)، والبيهقى (٨/ ٣٤٠).

فصل: ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره، وإن كان فيه صورة تبجيل له بأن يكنّي نفسه، أو يقول أنا المفتي فلان، أو القاضي، أو الشيخ فلان، أو ما أشبه ذلك.

٧٥٦- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أمّ هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، واسمها فاختة على المشهور، وقيل فاطمة، وقيل هند، قالت: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هانئٍ».

٧٥٧- وروينا في «صحيحيهما»، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، واسمه جُندب، وقيل بُرَيْرٌ بضمّ الباء تصغير برّ، قال: «خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ القَمَر، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ».

٧٥٨- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي قتادة الحارث بن رِبعي رضي الله عنه في حديث الميضأة المشتمل على معجزات كثيرة لرسول الله ﷺ وعلى جمل من فنون العلوم، قال فيه أبو قتادة: «فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ».

قلت: ونظائر هذا كثيرة، وسببه الحاجة، وعدم إرادة الافتخار.

٧٥٩- ويقرب من هذا: ما رويناه في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصحّ، قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ». وذكر الحديث إلى أن قال: «فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَدِ اسْتَجَابَ الله دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ». والله أعلم.

بابُ في مسائل تتفرّعُ على السَّلام

مسألة: قال أبو سعد المتولّي: التحيّة عند الخروج من الحمّام بأن يُقال له: طابَ حمّامُك، لا أصل لها؛ ولكن روي أن عليًا رضي الله عنه قال لرجل خرج من الحمّام: طَهَرْتَ فلا نَجِسْتَ.

قلت: هذا المحلّ لم يصحُّ فيه شيء، ولو قال إنسان لصاحبه على سبيل المودة والمؤالفة واستجلاب الودّ: أدام الله لك النعيم ونحو ذلك من الدعاء فلا بأس به.

---

(٧٥٦) تقدم برقم (٧٣٣).

(٧٥٧) **متفق عليه**: رواه البخارى (٦٤٤٣، ٦٢٦٨، ٣٢٢٢)، ومسلم (٩٤)، والترمذى (٢٦٤٤)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩)، وأحمد (٥/ ١٥٢، ١٦١، ١٦٦)، والطيالسى (٤٤٤)، وابن منده فى «الإيمان» (٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧)، وأبو عوانة (١/ ١٨).

(٧٥٨) **صحيح**: رواه مسلم (٦٨١)، وابن الجعد (٣٠٧٥).

(٧٥٩) **صحيح**: رواه مسلم (٢٤٩١)، والحاكم (٢/ ٦٢١).

مسألة: إذا ابتدأ المارُّ الممرورَ عليه فقال: صبَّحكَ الله بالخير، أو بالسعادة، أو قوّاك الله، ولا أوحشَ الله منك، أو غير ذلك من الألفاظ التي يستعملها الناسُ في العادة، لم يستحقّ جواباً؛ لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسناً، إلا أَنْ يَتْرُكَ جوابَه بالكلية زجراً له في تخلّفه وإهماله السلام، وتأديباً له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام.

فصل: إذا أراد تقبيل يد غيره، إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يُكره بل يُستحبّ؛ وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة. وقال المتولّي من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى أنه حرام.

٧٦٠- روينا في «سنن أبي داود»، عن زارع رضي الله عنه -وكان في وفد عبد القيس- قال: فجعلْنا نتبادرُ من رواحلنا فنقبِّلُ يدَ النبيّ ﷺ ورجلَه.

قلتُ: «زارع» بزاي في أوّله وراء بعد الألف، على لفظ زَارع الحنطة وغيرها.

٧٦١- وروينا في «سنن أبي داود» أيضاً، عن ابن عمر رضي الله عنهما قصةً قال فيها: «فَدَنَوْنَا - يعني من النبيّ ﷺ - فقَبَّلنا يده».

وأما تقبيل الرجُل خدَّ ولده الصغير، وأخيه، وقُبلة غير خدّه من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة، فسُنّةٌ. والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة وسواء الولد الذكر والأنثى. وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه. وأما التقبيلُ بالشهوة فحرام بالاتفاق. وسواء في ذلك الولد وغيره، بل النظر إليه بالشهوة حرام بالاتفاق على القريب والأجنبي.

٧٦٢- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»،عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَبَّلَ النبيّ ﷺ الحسنَ بن عليّ رضي الله عنهما وعنده الأقرعُ بن حابس التميمي. فقال الأقرعُ: إن لي عشرةً من الولد ما قبّلتُ منهم أحداً، فنظرَ إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ».

---

(٧٦٠) **حسن دون ذكر الرجلين**: رواه أبو داود (٥٢٢٥)، والطبرانى فى «الكبير» (٥/ ٢٧٥)، (٥٣١٣)، وفى «الأوسط» (٤٢٠)، والبيهقى (٧/ ١٠٢)، وحسنه الألبانى دون ذكر الرجلين فى «صحيح أبى داود».

(٧٦١) **ضعيف**: رواه أبو داود (٥٢٢٣)، والبيهقى (٧/ ١٠١)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود».

(٧٦٢) **متفق عليه**: رواه البخارى (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٥٢١٨)، والترمذى (١٩١١)، وأحمد (٢/ ٥١٤).

٧٦٣- وروينا في «صحيحيهما»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم ناسٌ من الأعراب على رسول الله ﷺ ، فقالوا: تُقَبِّلُونَ صبيانكم؟ فقالوا: نعم، قالوا: لكنَّا والله ما نُقَبِّلُ، فقال رسول الله ﷺ : «**أوَ أملِكُ إن كانَ الله تعالى نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟**»، هذا لفظ إحدى الروايات، وهو مروي بألفاظ.

٧٦٤- وروينا في «صحيح البخاري» وغيره، عن أنس رضي الله عنه قال: «أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ».

٧٦٥- وروينا في «سنن أبي داود»، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: دخلتُ مع أبي بكر رضي الله عنه أوّلَ ما قَدِمَ المدينةَ، فإذا عائشةُ ابنته رضي الله عنها مضطجعةٌ قد أصابتها حُمَّى، فأتاها أبو بكر فقال: كيف أنتِ يا بنيّة؟، وقبَّلَ خدَّها.

٧٦٦- وروينا في «كتب الترمذي، والنسائي، وابن ماجه»، بالأسانيد الصحيحة، عن صفوان بن عَسَّال الصحابيّ رضي الله عنه ، وعَسَّال بفتح العين وتشديد السين المهملتين، قال: قال يهوديّ لصاحبه: «اذهب بنا إلى هذا النبيّ، فأتيا رسولَ الله ﷺ فسألاه عن تسعِ آياتٍ بيِّناتٍ، فذكرَ الحديثَ إلى قوله: فقبّلوا يدَه ورجلَه وقالا: نشهدُ أنك نبيٌّ».

٧٦٧- وروينا في «سنن أبي داود»، بالإسناد الصحيح المليح، عن إِياس بن دَغْفَل قال: رأيتُ أبا نضرة قَبّل خدّ الحسن بن عليّ رضي الله عنهما .

قلت: أبو نَضْرَةَ بالنون والضاد المعجمة: اسمه المنذر بن مالك بن قطعة، تابعي ثقة. ودَغْفَل بدال مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُقبّل ابنه سالماً ويقول: اعجبوا من شيخ يُقَبِّلُ شيخاً.

وعن سهل بن عبد الله التستري السيد الجليل أحد أفراد زهّاد الأمة وعبّادها رضي الله عنه أنه

---

(٧٦٣) متفق عليه: رواه البخارى (٥٩٩٨)، وفى «الأدب المفرد» (٩٠)، ومسلم (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٦٦٥)، وأحمد (٦/ ٥٦، ٧٠).

(٧٦٤) صحيح: رواه البخارى (١٣٠٣).

(٧٦٥) صحيح: رواه البخارى (٣٩١٨)، وأبو داود (٥٢٢٢).

(٧٦٦) ضعيف: رواه الترمذى (٢٧٣٣، ٣١٤٤)، والنسائى (٧/ ١١١)، وابن ماجه (٣٧٠٥)، وأحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠)، والطيالسى (١١٦٤)، والطبرانى فى «الكبير» (٨/ ٦٩)، (٧٣٩٦)، والبيهقى (٨/ ١٦٦)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذي».

(٧٦٧) صحيح مقطوع: رواه أبو داود (٥٢٢١)، وابن أبى الدنيا فى «الإخوان» (١٥٤)، والبيهقي (٧/ ١٠١).

كان يأتي أبا داود السجستاني ويقول: أخرج لي لسانكَ الذي تُحدِّثُ به حديثَ رسول الله ﷺ لأُقَبِّله فيقبِّلُه. وأفعالُ السلف في هذا الباب أكثر من أن تُحصر، والله أعلم.

فصل: ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرّك، ولا بأس بتقبيل الرجُل وجه صاحبه إذا قدم من سفر ونحوه.

٧٦٨- روينا في «صحيح البخاري»، عن عائشة رضي الله عنها في الحديث الطويل في وفاة رسول الله ﷺ قالت: «دخلَ أبو بكر رضي الله عنه فكشفَ عن وجه رسول الله ﷺ ثم أكبَّ عليه فقَبّله، ثم بكى».

٧٦٩- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدِمَ زيدُ بنُ حارثةَ المدينةَ ورسولُ الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرعَ البابَ، فقامَ إليه النبيّ ﷺ يجرّ ثوبَه، فاعتنقه وقبَّله». قال الترمذي: حديث حسن.

وأما المعانقةُ وتقبيلُ الوجه لغير الطفل ولغير القادم من سفر ونحوه فمكروهان، نصَّ على كراهتهما أبو محمد البغويّ وغيره من أصحابنا.

٧٧٠- ويدلّ على الكراهة ما رويناه فى «كتابي الترمذي، وابن ماجه»، عن أنس رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله، الرجل منّا يَلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: **لا**، قال: أفيلتزمه ويقبّله؟ قال: **لا**، قال: فيأخذه بيده ويصافحُه؟ قال: **نَعَمْ**». قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وهذا الذي ذكرناه في التقبيل والمعانقة، وأنه لا بأس به عند القدوم من سفر ونحوه، ومكروه كراهة تنزيه في غيره، هو في غير الأمرد الحسن الوجه؛ فأما الأمردُ الحسنُ فيحرم بكلّ حال تقبيله، سواء كان قدم مِن سفر أم لا. والظاهر أن معانقته كتقبيله، أو قريبة من تقبيله، ولا فرق في هذا بين أن يكون المقبِّل والمقبَّل رجلين صالحين أو فاسقين، أو أحدُهما صالحاً، فالجميعُ سواء. والمذهبُ الصحيح عندنا تحريم النظر إلى الأمرد الحسن ولو كان ينظر بغير شهوة، وقد أمن الفتنة، فهو حرام كالمرأة لكونه في معناها.

---

(٧٦٨) صحيح: رواه البخارى (١٢٤٢).

(٧٦٩) ضعيف: رواه الترمذى (٢٧٣٢)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٤/ ٢٨١)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

(٧٧٠) حسن: رواه الترمذى (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢)، وأحمد (٣/ ١٩٨)، وأبو يعلى (٤٢٨٧، ٤٢٨٩)، وعبد بن حميد فى «المنتخب» (١٢١٧)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٤/ ٢٨١). وحسنه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

فصل في المصافحة: اعلم أنها سنّة مجمعٌ عليها عند التلاقي.

٧٧١- روينا في «صحيح البخاري»، عن قتادة قال: قلتُ لأنس ﷺ: أكانتِ المصافحةُ في أصحاب النبيّ ﷺ؟ قال: نعم.

٧٧٢- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم» في حديث كعب بن مالك ﷺ في قصة توبته قال: فقام إليّ طلحة بن عبيد الله ﷺ يُهرول حتى صافحني وهنّأني.

٧٧٣- وروينا بالإسناد الصحيح في «سنن أبي داود»، عن أنس ﷺ قال: لما جاء أهل اليمن، قال لهم رسولُ الله ﷺ: «**قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ**».

٧٧٤- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه»، عن البراء بن عازب ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيانِ فيتَصافحانِ إلاَّ غُفِرَ لَهُما قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا**».

٧٧٥- وروينا في «كتابي الترمذي، وابن ماجه»، عن أنس ﷺ قال: «قال رجلٌ: يا رسولَ الله، الرجلُ منّا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟، قال: **لا**، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: **لا**، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: **نَعَمْ**». قال الترمذي: حديث حسن، وفي الباب أحاديث كثيرة.

٧٧٦- وروينا في «موطأ الإمام مالك رحمه الله»، عن عطاء بن عبد الله الخراسانيّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ**».

قلت: هذا حديث مرسل.

واعلم أن هذه المصافحة مستحبّة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناسُ من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصلَ له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنّة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرّطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها.

---

(٧٧١) **صحيح**: رواه البخارى (٦٢٦٣)، والترمذى (٢٧٢٩)، وأبو يعلى (٢٨٧١)، وابن حبان (٤٩٣-الإحسان)، والبيهقى (٧/ ٩٩).

(٧٧٢) **متفق عليه**: رواه البخارى (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وتقدم تخريجه برقم (٥٩٢).

(٧٧٣) **صحيح**: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٩٦٧)، رواه أبو داود (٥٢١٣)، وأحمد (٣/ ٢٥١)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

تنبيه: قوله: «وهم أول من جاء بالمصافحة» مدرج من قول أنس يبينه رواية أحمد: «قال أنس: وهم أول من جاء بالمصافحة».

(٧٧٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٥٢١١، ٥٢١٢)، والترمذى (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٨٩، ٣٠٣)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

(٧٧٥) **حسن**: تقدم برقم (٧٧٠).

(٧٧٦) **ضعيف**: رواه مالك فى «الموطأ» (١/ ٩٠٨)، وهو مرسل.

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه القواعد أن البدع على خمسة أقسام: واجبة، ومحرّمة، ومكروهة، ومستحبّة، ومباحة. قال: ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر، والله أعلم.

قلت: وينبغي أن يحترز من مصافحة الأمرد الحسن الوجه، فإن النظرَ إليه حرام كما قدَّمنا في الفصل الذي قبل هذا، وقد قال أصحابنا: كلّ مَن حَرُمَ النظرُ إليه حَرُمَ مسُّه، بل المسّ أشدّ، فإنه يحلّ النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوّجها، وفي حال البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحو ذلك، ولا يجوز مسُّها في شيء من ذلك، والله أعلم.

فصل: ويُستحبّ مع المصافحة، البشاشةُ بالوجه، والدعاءُ بالمغفرة وغيرها.

٧٧٧- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أنْ تَلْقَى أخاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ**».

٧٧٨- وروينا في «كتاب ابن السني»، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ المُسْلِمَيْنِ إذَا الْتَقَيا فَتَصَافَحَا وَتَكَاشَرَا بِوُدٍّ وَنَصِيحَةٍ تَنَاثَرَتْ خَطاياهُما بَينَهُما**»، وفي رواية: «**إذَا الْتَقَى المُسْلِمانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ تَعالى وَاسْتَغْفَرَا، غَفَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا**».

٧٧٩- وروينا «فيه»، عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحابَّيْنِ في الله تعالى يَسْتَقْبِلُ أحَدُهُما صَاحِبَهُ فَيُصَافِحَهُ فَيُصَلِّيانِ على النَّبيِّ ﷺ إلاَّ لَمْ يَتَفَرَّقَا حتَّى تُغْفَرَ ذُنُوبهُمَا ما تَقَدَّمَ مِنْها وَما تَأخَّرَ**».

٧٨٠- وروينا «فيه»، عن أنس أيضاً، قال: «ما أخذ رسول الله ﷺ بيدِ رجلٍ ففارقه حتى قال: **اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنا عَذَابَ النَّارِ**».

فصل: ويُكره حنْيُ الظهر في كل حال لكل أحد، ويدلّ عليه ما قدمناه في الفصلين المتقدمين من حديث أنس، وقوله: أينحني له؟ قال: لا وهو حديث حسن كما ذكرناه ولم يأتِ له معارض فلا مصيرَ إلى مخالفته، ولا يغترّ بكثرة مَن يفعله ممّن ينسب إلى علم أو صلاح وغيرهما من خصال الفضل، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ، قال الله تعالى:

---

(٧٧٧) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (٢٦).

(٧٧٨) سبق تخريجه برقم (٧٧٤).

(٧٧٩) **ضعيف**: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (١٩٥)، وابن حبان فى «المجروحين» (١/ ٢٩٣)، وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٠/ ٢٧٥): رواه أبو يعلى، وفيه درست بن حمزة وهو ضعيف. وقال الألبانى فى «الضعيفة» (٦٥٢): منكر جداً بهذا اللفظ.

(٧٨٠) **إسناده حسن**: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٢٠٥).

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (الحشر:٧)، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور:٦٣).

وقد قدَّمنا في كتاب الجنائز، عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: اتّبعْ طُرُقَ الهدى، ولا يضرّك قلّة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغترّ بكثرة الهالكين، وبالله التوفيق.

فصل: وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذي نختاره أنه مستحبّ لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة، أو له ولادة أو رحم مع سنّ ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبرّ والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام، وعلى هذا -الذي اخترناه- استمرّ عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدّالة على ما ذكرته، ذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنه، فمَنْ أُشْكِل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعة ذلك الجزء رجوت أن يزول إشكاله، إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

فصل: يستحبّ استحباباً متأكداً زيارة الصالحين والإخوان والجيران والأصدقاء والأقارب، وإكرامهم وبرّهم وصلتهم، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم. وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه وفي وقت يرتضونه. والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة.

٧٨١- ومن أحسنها: ما رويناه في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: **«أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ تَعَالَى لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هَذِهِ القَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ تَعَالَى، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»**.

قلت: «مدرجته» بفتح الميم والراء: طريقه. ومعنى «تَرُبُّها»: أي تحفظها وتراعيها وتربيها كما يُربِّي الرجلُ ولدَه.

٧٨٢- وروينا في «كتابي الترمذي، وابن ماجه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ عادَ مَرِيضاً، أوْ زَارَ أخاً لَهُ فِي اللهِ تَعالى، ناداهُ مُنادٍ بأنْ طِبْتَ وَطابَ مَمْشاكَ، وَتَبَوَّأتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنزِلاً»**.

---

(٧٨١) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٣٥٠)، ورواه مسلم (٢٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٩٢، ٤٠٨، ٤٦٢، ٤٨٢، ٥٠٨)، وابن حبان (٥٧٢).

(٧٨٢) حسن: رواه الترمذى (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٦، ٣٤٤، ٣٥٤)، وحسنه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

فصل فى استحباب طلب الإنسان من صاحبه الصالح أن يزورَه، وأن يكثرَ من زيارته

٧٨٣- روينا في «صحيح البخاري»، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبيّ ﷺ لجبريل ﷺ: «ما يَمْنَعُكَ أنْ تَزُورَنا أكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنا؟ فنزلت: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ (مريم:٦٤)».

بابُ تَشْمِيتِ العَاطسِ وحُكم التَّثَاؤُب

٧٨٤- روينا في «صحيح البخاري»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ الله تَعالى يُحِبُّ العُطاسَ، وَيَكْرَهُ التَثاؤُبَ، فإذا عَطَسَ أحَدُكُمْ وَحَمِدَ الله تَعالى كان حَقًّا على كُلّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله، وأمَّا التَّثاؤُبُ فإنَّما هُوَ مِنَ الشَّيْطان، فإذا تَثاءَبَ أحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما استَطاعَ، فَإن أحدَكم إذا تَثاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطانُ».

قلتُ: قال العلماء: معناه أن العطاسَ سببه محمود، وهو خفّة الجسم التي تكون لقلة الأخلاط وتخفيف الغذاء، وهو أمر مندوب إليه؛ لأنه يُضعف الشهوة ويُسَهِّلُ الطاعة، والتثاؤب بضدّ ذلك، والله أعلم.

٧٨٥- وروينا في «صحيح البخاري»، عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا عَطَسَ أحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لله، وَلْيَقُلْ لَهُ أخُوهُ أوْ صاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله، فإذَا قالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بالَكُمْ» قال العلماء: «بالكم»: أي شأنكم.

٧٨٦- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أنس رضي الله عنه قال: عَطَسَ رجلان عند النبيّ ﷺ، فشمّت أحدَهما ولم يشمّت الآخر، فقال الذي لم يشمّته: عَطَسَ فلان فشمّته، وعطستُ فلم تشمّتني، فقال: «هَذا حَمِدَ الله تَعالى، وَإنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ الله تَعالى».

---

(٧٨٣) صحيح: رواه البخارى (٣٢١٨، ٤٧٣١، ٧٤٥٥)، والترمذى (٣١٥٨)، وأحمد (١/ ٢٣١، ٢٣٣، ٣٥٧)، والطبرانى فى «الكبير» (١٢/ ٣٣)، (١٢٣٨٥).

(٧٨٤) صحيح: رواه البخارى (٣٢٨٩، ٦٢٢٦)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذى (٢٧٤٧)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٢١٤، ٢١٥، ٢١٦)، وأحمد (٢/ ٤٢٨)، والطيالسى (٢٣١٥)، وابن حبان (٥٩٨- الإحسان).

(٧٨٥) صحيح: رواه البخارى (٦٢٢٤)، وفى «الأدب المفرد» (٩٢١، ٩٢٧)، وأبو داود (٥٠٣٣)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٢٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٥٣).

(٧٨٦) متفق عليه: رواه البخارى (٦٢٢١، ٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١)، وأبو داود (٥٠٣٩)، والترمذى (٢٧٤٢)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٢٢٢)، وابن ماجه (٣٧١٣)، وأحمد (٣/ ١٠٠)، وعبد الرزاق (١٩٦٧٨)، والطيالسى (٢٠٦٥)، والحميدى (١٢٠٨)، وابن حبان (٦٠٠، ٦٠١- الإحسان).

٧٨٧- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي موسى الأشعريّ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذَا عَطَسَ أحَدُكُمْ فَحَمِدَ الله تَعالى فَشَمِّتُوهُ، فإنْ لَمْ يَحْمَدِ الله فَلا تُشَمِّتُوهُ**».

٧٨٨- وروينا في «صحيحيهما»، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَة المَرِيضِ، واتباع الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلام، وَنَصْرِ المَظْلُوم، وَإِبْرَارِ القَسَم».

٧٨٩- وروينا في «صحيحيهما»، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّباعُ الجَنائِزِ، وإجابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العاطِسِ**»، وفي رواية لمسلم: «**حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ سِتٌّ: إذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإذَا دَعَاكَ فأجِبْهُ، وَإذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله تَعالى فَشَمِّتْهُ، وَإذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**».

فصل: اتفق العلماء على أنه يُستحبّ للعاطس أن يقولَ عقب عطاسه: الحمد لله، فلو قال: الحمد لله ربّ العالمين كان أحسن، ولو قال: الحمد لله على كل حال كان أفضل.

٧٩٠- روينا في «سنن أبي داود» وغيره، بإسناد صحيح، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذَا عَطَسَ أحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ على كُلِّ حالٍ، وَلْيَقُلْ أخُوهُ أوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بالَكُمْ**».

٧٩١- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ «أن رجلاً عَطَسَ إلى جنبه فقال: الحمدُ لله والسَّلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمدُ لله والسلامُ على رسول الله ﷺ، وليس هكذا علّمنا رسولُ الله ﷺ، علّمنا أن نقول: الحَمْدُ لله على كُلِّ حال».

قلت: ويُستحبّ لكل مَن سمعه أن يقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، أو رحمك الله، أو رحمكم الله، ويُستحبّ للعاطس بعد ذلك أن يقول: يهديكم الله ويُصلح بالكم، أو يغفر الله لنا ولكم.

---

(٧٨٧) **صحيح**: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٩٤١)، ومسلم (٢٩٩٢)، وأحمد (٤/ ٤١٢).

(٧٨٨) سبق تخريجه برقم (٧٠٦) فى باب فضل السلام والأمر بإفشائه.

(٧٨٩) **متفق عليه**: رواه البخارى (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، وأبو داود (٥٠٣١)، والترمذى (٢٧٣٧)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٢٢١)، وفى «السنن» (٤/ ٥٣)، وأحمد (٢/ ٣٢١، ٣٣٢، ٣٧٢، ٤١٢، ٥٤٠)، وعبد الرزاق (١٩٦٧٩)، والطيالسى (٢٢٩٩)، وابن حبان (٢٤١، ٢٤٢- الإحسان)، والبيهقى (٥/ ٣٤٧)، (١٠/ ١٠٨).

(٧٩٠) سبق تخريجه برقم (٧٨٥).

(٧٩١) **حسن**: رواه الترمذى (٢٧٣٨)، والحاكم (٤/ ٢٦٦)، وحسنه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

٧٩٢- وروينا في «موطأ مالك»، عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه قال: «إذا عَطَسَ أحدُكم فقيل له: يرحمُك الله، يقول: يرحمنا الله وإياكم، ويغفرُ الله لنا ولكم»، وكل هذا سنّة ليس فيه شيء واجب.

٧٩٣- قال أصحابنا: والتشميتُ وهو قوله: «يرحمك الله» سنّة على الكفاية، لو قاله بعضُ الحاضرين أجزأ عنهم، ولكن الأفضل أن يقوله كلُّ واحد منهم؛ لظاهر قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي قدّمناه: «كانَ حقًّا على كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أنْ يَقُوْلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله».

هذا الذي ذكرناه من استحباب التشميت هو مذهبنا، واختلف أصحابُ مالك في وجوبه، فقال القاضي عبد الوهاب: هو سنّة، ويُجزئ تشميتُ واحد من الجماعة كمذهبنا، وقال ابن مُزَيْنٍ: يَلزم كلَّ واحد منهم، واختاره ابن العربي المالكي.

فصل: إذا لم يحمد العاطس لا يُشَمَّتُ؛ للحديث المتقدم. وأقلُّ الحمد والتشميت وجوابِه أن يرفعَ صوتَه بحيث يُسمِعُ صاحبَه.

فصل: إذا قال العاطسُ لفظاً آخرَ غير الحمد لله لم يستحقّ التشميت.

٧٩٤ - روينا في «سنن أبي داود، والترمذي»، عن سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي -رضي الله تعالى عنه- قال: بينا نحنُ عند رسول الله ﷺ إذ عَطَسَ رجلٌ من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ وَعَلى أُمِّكَ، ثم قال: إذَا عَطَسَ أحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ الله تعالى» فذكر بعض المحامد، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ الله، وَلْيَرُدَّ - يعني عليهم - يَغْفِرُ الله لَنا وَلَكُمْ.

فصل: إذا عَطَسَ في صلاته يُستحبّ أن يقول: الحمد لله، ويُسمع نفسَه، هذا مذهبنا. ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال: أحدُها هذا، واختاره ابن العربي. والثاني يحمد في نفسه، والثالث قاله سحنون: لا يحمَد جهراً ولا سرًا ولا في نفسه.

فصل: السنّة إذا جاءَه العطاسُ أن يضعَ يدَه أو ثوبَه أو نحو ذلك على فمه وأن يخفضَ صوتَه.

---

(٧٩٢) إسناده صحيح: رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٦٥)، (١٧٣٣).

(٧٩٣) متفق عليه: تقدم برقم (٧٨٤).

(٧٩٤) ضعيف: رواه أبو داود (٥٠٣١)، والترمذي (٢٧٤٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩)، وأحمد (٦/ ٧)، والحاكم (٤/ ٢٦٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

٧٩٥ - روينا في «سنن أبي داود، والترمذي»، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا عطَس وضعَ يدَه أو ثوبَه على فِيه، وخفض أو غضّ بها صوتَه. -شكَّ الراوي أيّ اللفظين قال-». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٧٩٦- وروينا في «كتاب ابن السني»، عن عبد الله بن الزبير ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بالتَّثاؤُبِ والعُطاسِ**».

٧٩٧- وروينا «فيه»، عن أُمِّ سلمة ﷺ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**التَّثاؤُبُ الرَّفِيعُ وَالعَطْسَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الشَّيْطانِ**».

فصل: إذا تَكرّرَ العطاسُ من إنسان متتابعاً، فالسنّة أن يشمّته لكل مرّة إلى أن يبلغ ثلاث مرّات.

٧٩٨- روينا في «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود، والترمذي»، عن سلمة بن الأكوع ﷺ، أنه سمعَ النبيّ ﷺ، وَعَطَسَ عندَه رجلٌ، فقال له: «**يَرْحَمُكَ الله**»، ثم عَطَسَ أخرى فقال له رسولُ الله ﷺ: «**الرَّجُلُ مَزْكُومٌ**». هذا لفظ رواية مسلم.

وأما رواية أبي داود والترمذي فقالا: قال سلمة: عَطَسَ رجل عندَ رسول الله ﷺ وأنا شاهدٌ، فقال رسول الله ﷺ: **يَرْحَمُكَ الله** ثم عَطَسَ الثانية أو الثالثة، فقال رسول الله ﷺ: «**يَرْحَمُكَ الله، هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٧٩٩- وأما الذي رويناه في «سنن أبي داود، والترمذي»، عن عبيد الله بن رفاعة الصحابيّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُشَمَّتُ العاطِسُ ثَلاثاً، فإنْ زَادَ فإنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإنْ شِئْتَ فَلا**» فهو حديث ضعيف، قال فيه الترمذي: هذا حديث غريب وإسناده مجهول.

---

(٧٩٥) صحيح: رواه أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥)، وأحمد (٢/ ٤٣٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٧٩٦) إسناده ضعيف جداً: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٢٦٨)، وعلته: على بن عروة، متروك متهم. وعثمان بن عبد الرحمن ضعيف.

(٧٩٧) إسناده ضعيف: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٢٦٥)، وفيه علتان: ١- يحيى بن عبد الله لم يرو عن أحد من الصحابة. ٢- عمرو بن عبد الرحمن مجهول.

(٧٩٨) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد»(٩٣٥)، ومسلم (٢٩٩٣)، وأبو داود (٥٠٣٧)، والترمذى (٢٧٤٣)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٢٢٣)، وابن ماجه (٣٧١٤)، وأحمد (٤/ ٤٦، ٥٠)، والدارمى (٢/ ٢٨٤)، وابن حبان (٦٠٣- الإحسان).

(٧٩٩) ضعيف: رواه أبو داود (٥٠٣٦)، والترمذى (٢٧٤٤)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

٨٠٠- وروينا في «كتاب ابن السني»، بإسناد فيه رجل لم أتحقّق حاله وباقي إسناده صحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ، وَإِنْ زَادَ على ثَلاثَة فَهُوَ مَزْكُومٌ، وَلا يُشَمَّتُ بَعْدَ ثَلاثٍ**».

واختلف العلماء فيه، فقال ابن العربي المالكي: قيل يقال له في الثانية: إنك مزكوم، وقيل يقال له في الثالثة، وقيل في الرابعة، والأصحّ أنه في الثالثة. قال: والمعنى فيه أنك لست ممّن يُشمَّت بعد هذا، لأن هذا الذي بك زكامٌ ومرض لا خفّة العطاس. فإن قيل: فإذا كان مرضاً فكان ينبغي أن يُدعى له ويُشمّت، لأنه أحقّ بالدعاء من غيره؟ فالجواب أنه يُستحبّ أن يُدعى له لكن غير دعاء العطاس المشروع، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك، ولا يكون من باب التشميت.

فصل: إذا عَطَسَ ولم يحمد الله تعالى فقد قدَّمنا أنه لا يُشمّت، وكذا لو حمد الله تعالى ولم يسمعه الإنسان لا يشمّته، فإن كانوا جماعة فسمعه بعضُهم دون بعض فالمختار أنه يُشمّته من سمعه دون غيره.

وحكى ابن العربي وجهاً ثالثاً، خلافاً في تشميت الذين لم يسمعوا الحمد إذا سمعوا تشميتَ صاحبهم، فقيل يشمتونه لأنهم عرفوا عطاسه وحمده بتشميت غيره، وقيل لا، لأنهم لم يسمعوه.

واعلم أنه إذا لم يحمد أصلاً يُستحبّ لمن عنده أن يذكِّره الحمد، هذا هو المختار. وقد روينا في «معالم السنن» للخطابي نحوه، عن الإمام الجليل إبراهيم النخعي، وهو باب النصيحة والأمر بالمعروف، والتعاون على البرّ والتقوى، وقال ابن العربي: لا يفعل هذا وزعم أنه جَهْلٌ من فاعله. وأخطأ في زعمه، بل الصواب استحبابه لما ذكرناه، وبالله التوفيق.

فصل- فيما إذا عَطَسَ يهوديٌّ:

٨٠١- روينا في «سنن أبي داود، والترمذي» وغيرهما، بالأسانيد الصحيحة، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «كان اليهودُ يتعاطسُونَ عندَ رسول اللهﷺ بصوت يَرْجُون أن يقولَ لهم: يرحمُكُم الله تعالى. فيقولُ: **يَهديكُم الله وَيُصلِحُ بالَكُمْ**»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(٨٠٠) **صحيح بشواهده**: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٢٥٢).

(٨٠١) **صحيح**: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٠، ١١١٤)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٣٣)، وأحمد (٤/ ٤٠٠، ٤١١)، والحاكم (٤/ ٢٦٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

فصل:

٨٠٢- روينا في «مسند أبي يعلى الموصلي»، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثاً فَعَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ» كل إسناده ثقات مُتقنون إلا بقية بن الوليد فمختلف فيه، وأكثرُ الحفاظ والأئمة يحتجّون بروايته عن الشاميين، وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي.

فصل: إذا تثاءب فالسنّة أن يردّ ما استطاع للحديث الصحيح الذي قدّمناه. والسنّة أن يضع يده على فيه.

٨٠٣- لما رويناه في «صحيح مسلم»، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ على فَمِهِ، فإنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُ».

قلتُ: وسواء كان التثاؤب في الصلاة أو خارجها، يستحبّ وضعُ اليد على الفم، وإنما يكره للمصلّي وضعُ يده على فمه في الصلاة إذا لم تكن حاجة كالتثاؤب وشبهه، والله أعلم.

بابُ المَدْحِ

اعلم أنَّ مدح الإنسان والثناءَ عليه بجميل صفاته قد يكون في وجه الممدوح، وقد يكون بغير حضوره، فأما الذي في غير حضورِه فلا مانع منه إلا أن يُجازف المادحُ ويدخل في الكذب فيحرُم عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحاً، ويُستحبُّ هذا المدح الذي لا كذبَ فيه إذا ترتب عليه مصلحةٌ ولم يجرّ إلى مفسدة بأن يبلغَ الممدوحَ فيفتتن به، أو غير ذلك. وأما المدحُ في وجه الممدوح فقد جاءت فيه أحاديث تقتضي إباحتَه أو استحبابه، وأحاديث تقتضي المنع منه.

قال العلماء: وطريق الجمع بين الأحاديث أن يُقال: إن كان الممدوحُ عنده كمالُ إيمان وحسنُ يقين ورياضةُ نفس ومعرفةٌ تامة بحيث لا يفتتن ولا يغترّ بذلك ولا تلعبُ به نفسُه فليس بحرام ولا مكروه، وإن خيف عليه شيءٌ من هذه الأمور كُرِهَ مدحُه كراهةً شديدة.

فمن أحاديث المنع:

٨٠٤- ما رويناه في «صحيح مسلم» عن المقداد ﷺ: «أن رجلاً جعلَ يمدحُ عثمانَ ﷺ،

---

(٨٠٢) باطل: رواه أبو يعلى (٦٣٥٢)، وقال الألباني في «الضعيفة» (١٣٦): باطل.

(٨٠٣) صحيح: رواه مسلم (٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦)، وأحمد (٣/ ٩٦)، والدارمي (١/ ٣٢١)، وعبد الرزاق (٣٣٢٥)، وابن حبان (٢٣٦٠- الإحسان).

(٨٠٤) صحيح: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٩)، ورواه مسلم (٣٠٠٢)، وأبو داود (٤٨٠٤)، والترمذي (٢٣٩٣)، وابن ماجه (٣٧٤٢)، وأحمد (٦/ ٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٢).

فعمدَ المقدادُ فجثا على ركبتيه، فجعلَ يحثو في وجهه الحصباءَ، فقال له عثمانُ: ما شأنُك؟ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذَا رأيْتُم المَدَّاحِينَ فاحْثُوا في وُجُوهِهِمُ التُّرابَ**».

٨٠٥- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يُثني على رجل ويُطريه في المِدْحَةِ، فقال: «**أهْلَكْتُمْ -أوْ قَطَعْتُمْ- ظَهْرَ الرَّجُلِ**».

قلتُ: قوله «يُطْريه»: بضم الياء وإسكان الطاء المهملة وكسر الراء وبعدها ياء مثناة تحت. والإطراء: المبالغة في المدح ومجاوزة الحدّ، وقيل: هو المدح.

٨٠٦- وروينا في «صحيحيهما»، عن أبي بكرة ﷺ؛ أن رجلاً ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ، فأثنى عليه رجلٌ خيراً، فقال النبيّ ﷺ: «**وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ** -يقوله مراراً- **إنْ كانَ أحَدُكُمْ مادِحاً أخاه لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أحْسِبُ كَذَا وكَذَا وكذا، إنْ كانَ يَرَى أنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ الله وَلا يُزَكِّي على الله أحَداً**».

وأما أحاديث الإباحة فكثيرةٌ لا تنحصر، ولكن نُشير إلى أطراف منها:

٨٠٧- فمنها قوله ﷺ في الحديث الصحيح لأبي بكر ﷺ: «**ما ظَنُّكَ باثْنَيْنِ الله ثالِثُهُما؟**».

٨٠٨- وفي الحديث الآخر: «**لَسْتَ مِنْهُم**». أي لستَ من الذين يُسبلون أُزرَهم خيلاء.

٨٠٩- وفي الحديث الآخر: «**يا أبا بَكْرٍ، لا تَبْكِ، إنَّ أمَنَّ النَّاسِ عَليَّ في صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أبا بَكْرٍ خَلِيلاً**».

---

(٨٠٥) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٦٠)، ومسلم (٣٠٠١)، وأحمد (٤/ ٤١٢).

(٨٠٦) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٦١)، ومسلم (٣٠٠٠)، وأبو داود (٤٨٠٥)، وابن ماجه (٣٧٤٤)، وأحمد (٥/ ٤٦، ٤٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٢).

(٨٠٧) متفق عليه: رواه البخارى (٣٦٥٣، ٣٩٢٢، ٤٦٦٣)، ومسلم (٢٣٨١)، والترمذى (٣٠٩٦)، وأحمد (١/ ٤)، وأبو بكر المروزى فى «مسند أبى بكر» (٧١، ٧٢، ٧٤)، وأبو يعلى (٦٦، ٦٧)، وصححه ابن حبان (٦٢٧٨، ٦٨٦٩- الإحسان)، ورواه ابن سعد فى «الطبقات» (٣/ ١٧٣)، والبيهقى فى «الدلائل» (٢/ ٤٨٠).

(٨٠٨) صحيح: رواه البخارى (٣٦٦٥، ٥٧٨٤، ٦٠٦٢)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائى (٨/ ٢٠٨)، وأحمد (٢/ ٦٧، ١٠٤، ١٣٦)، وصححه ابن حبان (٥٤٤٤- الإحسان)، ورواه البيهقى (٢/ ٢٤٣).

(٨٠٩) متفق عليه: رواه البخارى (٤٦٦، ٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢)، والترمذى (٣٦٦٠)، وأحمد (٣/ ١٨)، وابن أبى عاصم فى «السنة» (١٢٢٧)، وابن حبان (٦٥٩٤، ٦٨٦١- الإحسان)، وابن سعد فى «الطبقات» (٢/ ٢٢٧).

٨١٠- في الحديث الآخر: «**أرجو أنْ تَكُونَ مِنهُم**»، أي من الذين يُدْعون من جميع أبواب الجنة لدخولها.

٨١١- وفي الحديث الآخر: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ**».

٨١٢- وفي الحديث الآخر: «**اثْبُتْ أُحُدُ فإنَّمَا عَلَيْكَ نَبيٌّ وَصِدّيقٌ وَشَهِيدَانِ**».

٨١٣- وقال رسول الله ﷺ: «**دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَرَأيْتُ قَصْراً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قالُوا: لِعُمَرَ، فأرَدْتُ أنْ أدْخُلَهُ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ**، فقال عمر رضي الله عنه: بأبي وأمي، يا رسول الله، أعليك أغار؟»**.**

٨١٤- وفي الحديث الآخر الصحيح: «**يا عُمَرُ، ما لَقِيَكَ الشَّيْطانُ سَالِكاً فَجّاً إلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ**».

٨١٥- وفي الحديث الآخر: «**افْتَحْ لِعُثْمانَ وَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ**».

٨١٦- وفي الحديث الآخر قال لعلي: «**أنْتَ مِنِّي وأنا مِنْكَ**».

٨١٧- وفي الحديث الآخر قال لعليّ: «**أما تَرْضَى أنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟**».

---

(٨١٠) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٨٩٧، ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦)، ومسلم (١٠٢٧)، وتمام الحديث: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي فى الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» قال أبو بكر الصديق يا رسول الله ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم وأرجو أن تكون منهم**». واللفظ لمسلم.

(٨١١) سبق تخرجه برقم (٧٥٤).

(٨١٢) **صحيح**: رواه البخاري (٣٦٨٦، ٣٦٩٩)، وأبو داود (٤٦٥١)، والترمذي (٣٦٩٧)، وأحمد (٣/ ١١٢)، والطيالسي (١٩٨٥)، وأبو يعلى (٢٩١٠، ٣١٩٦)، وابن حبان (٦٨٦٥، ٦٩٠٨- الإحسان).

(٨١٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٦٧٩)، ومسلم (٢٣٩٤)، وأحمد (٣/ ١٧٩، ١٩١، ٣٠٩)، والحميدي (١٢٣٥، ١٢٣٦)، والطيالسي (١٧١٥)، وأبو يعلى (١٩٧٦، ٢٠١٤)، كلهم من حديث جابر بن عبد الله.

(٨١٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٢٩٤، ٣٦٨٣، ٦٠٨٥)، ومسلم (٢٣٩٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٠٧)، وأحمد (١/ ١٧١، ١٨٢، ١٨٧)، وابن حبان (٦٨٩٣- الإحسان).

(٨١٥) **متفق عليه**: سبق تخريجه برقم (٧٥٤).

(٨١٦) **صحيح**: رواه البخاري (٢٦٩٩، ٤٢٥١)، والترمذي (٣٧١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٥٥)، كلهم من حديث البراء، وفى الحديث قصة.

(٨١٧) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤)، والترمذي (٣٧٢٤)، وابن ماجه (١١٥، ١٢١)، وأحمد (١/ ١٧٣، ١٧٩، ١٨٥)، وعبد الرزاق (٩٧٤٥، ٢٠٣٩٠)، والحميدي (٧١)، وابن أبى عاصم في «السنة» (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٨، ١٣٤٢، ١٣٤٣)، وابن حبان (٦٩٢٧، ٦٦٤٣- الإحسان).

٨١٨- وفي الحديث الآخر قال لبلال: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ فِي الجَنَّةِ».

٨١٩- وفي الحديث الآخر قال لأُبيّ بن كعب: «لِيَهْنَأْكَ العِلْمُ أبا المُنذِرِ».

٨٢٠- وفي الحديث الآخر قال لعبد الله بن سَلاَم: «أنْتَ على الإسْلامِ حتَّى تَمُوتَ».

٨٢١- وفي الحديث الآخر قال للأنصاري: «ضَحِكَ الله ﷻ، أوْ عَجِبَ مِنْ فِعَالِكُما».

٨٢٢- وفي الحديث الآخر قال للأنصار: «أنْتُمْ مِنْ أحَبّ النَّاس إليَّ».

٨٢٣- وفي الحديث الآخر قال لأشجّ عبد القيس: «إنَّ فيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُما الله تَعالى وَرَسُولُهُ: الحِلْمَ والأناة».

وكلّ هذه الأحاديث التي أشرت إليها في الصحيح مشهورة، فلهذا لم أضفها، ونظائر ما ذكرناه من مدحه ﷺ في الوجه كثيرة. وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يُقتدى بهم -رضي الله عنهم أجمعين- فأكثر من أن تُحصر، والله أعلم.

قال أبو حامد الغزالي في آخر كتاب الزكاة من «الإحياء»: إذا تصدق إنسان بصدقة فينبغي للآخذ منه أن يَنظر، فإن كان الدافعُ ممّن يُحِبّ الشكر عليها ونشرها فينبغي للآخذ أن يخفيَها؛ لأن قضاء حقه أن لا ينصره على الظلم وطلبه الشكر ظلم، وإن علم من حاله أنه لا يُحِبّ الشكر ولا يقصده فينبغي أن يشكرَه ويظهر صدقته.

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن عرف نفسه لم يضرّه مدح الناس.

قال أبو حامد الغزالي بعد أن ذكر ما سبق في أول الباب: فدقائق هذه المعاني ينبغي أن يلحظها من يُراعي قلبَه، فإن أعمالَ الجوارح مع إهمال هذه الدقائق ضحكة للشيطان وشماتة له، لكثرة التعب وقلة النفع، ومثل هذا العلم هو الذي يقال فيه: إن تعلم مسألة

---

(٨١٨) متفق عليه: رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨)، وأحمد (٢/ ٣٣٣، ٤٣٩)، وابن حبان (٧٠٨٥- الإحسان).

(٨١٩) صحيح: رواه مسلم (٨١٠)، وأبو داود (١٤٦٠)، وأحمد (٥/ ١٤١)، والطيالسي (٥٥٠)، وعبد ابن حميد (١٧٨).

(٨٢٠) متفق عليه: رواه البخاري (٣٨١٣، ٧٠١٠، ٧٠١٤)، ومسلم (٢٤٨٤)، وأحمد (٥/ ٤٥٢)، كلهم من حديث قيس بن عباد.

(٨٢١) متفق عليه: سبق تخريجه (٧٠٠).

(٨٢٢) متفق عليه: رواه البخارى (٣٧٨٦، ٥٢٣٤، ٦٦٤٥)، ومسلم (٢٥٠٩)، وأحمد (٣/ ١٢٩، ٢٥٨)، والطيالسي (٢٠٦٦)، وابن حبان (٧٢٧٠- الإحسان). وتمامه: عن أنس بن مالك قال رأى رسول الله ﷺ صبيانًا ونساءً مقبلين من عرس فقام نبي الله ﷺ فقال لهم: **أنتم من أحب الناس إليّ اللهم أنتم من أحب الناس إليّ**» يعني الأنصار.

(٨٢٣) صحيح: رواه مسلم (١٧)، من حديث ابن عباس.

منه أفضل مِنْ عبادة سنة، إذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر، وبالجهل به تموت عبادة العمر كله وتتعطل، وبالله التوفيق. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بابُ مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ (النجم: ٣٢).

اعلم أن ذكرَ محاسن نفسه ضربان: مذموم، ومحبوب، فالمذمومُ أن يذكرَه للافتخار وإظهار الارتفاع والتميّز على الأقران وشبه ذلك؛ والمحبوبُ أن يكونَ فيه مصلحة دينية، وذلك بأن يكون آمراً بمعروف أو ناهياً عن منكر أو ناصحاً أو مشيراً بمصلحة أو معلماً أو مؤدباً أو واعظاً أو مذكِّراً أو مُصلحاً بين اثنين أو يَدفعُ عن نفسه شرّا أو نحو ذلك، فيذكر محاسنَه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقربَ إلى قَبول قوله واعتماد ما يذكُره، أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به أو نحو ذلك.

٨٢٤- وقد جاء في هذا المعنى ما لا يحصى من النصوص كقول النبيّ ﷺ: «**أنا النَّبي لا كَذِبْ**».

٨٢٥- «**أنا سَيِّدُ وَلَد آدَم**».

٨٢٦- «**أنا أوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأرْضُ**».

٨٢٧- «**أنا أعْلَمُكُمْ بالله وأتْقاكُمْ**».

٨٢٨- «**إني أبيتُ عنْدَ ربي**» وأشباهه كثيرة.

---

(٨٢٤) **متفق عليه**: سبق تخريجه برقم (٦٠٩).

(٨٢٥) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٣٤٠، ٣٣٦١، ٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤)، والترمذي (٢٤٣٤)، وأحمد (٢/ ٤٣٥)، وابن أبى عاصم في «السنة» (٨١١)، وابن منده في «الإيمان» (٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١)، وابن حبان (٦٤٦٥- الإحسان)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص (٣١٥).

(٨٢٦) **صحيح**: رواه مسلم (٢٢٧٨)، وأبو داود (٤٦٧٣)، وأحمد (٢/ ٥٤٠)، وتمامه: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع**»، واللفظ لمسلم.

(٨٢٧) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٧٧٦، ٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، والنسائي (٦/ ٦٠)، وابن حبان (١٤، ٣١٧- الإحسان)، والبيهقي (٧/ ٧٧)، ولفظ البخاري: «**أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له**» وبعضهم روى الحديث مختصراً.

(٨٢٨) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٩٦٥، ١٩٦٦، ٧٢٩٩، ٧٢٤٢)، ومسلم (١١٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٦١، ٣١٥، ٥١٦)، والدارمي (٢/ ٨)، وعبد الرزاق (٧٧٥٤)، وابن خزيمة (٢٠٧١، ٢٠٧٢)، وابن حبان (٣٥٧٥)، كلهم من حديث أبى هريرة، ولفظه: «**إياكم والوصال، قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال: إنكم لستم فى ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون**» واللفظ لمسلم.

وقال يوسف ﷺ: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ (يوسف:٥٥).

وقال شعيب ﷺ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (القصص:٢٧).

٨٢٩- وقال عثمان رضي الله عنه حين حُصر ما رويناه في صحيح البخاري أنه قال: ألستم تعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ؟» فجهّزتهم، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَفَرَ بِئرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ؟» فحفرتها فصدّقوه بما قاله.

٨٣٠- وروينا في «صحيحيهما»، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا: لا يُحسن يصلي، فقال سعد: والله إنّي لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله تعالى، ولقد كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ، وذكر تمام الحديث.

٨٣١- وروينا في «صحيح مسلم»، عن عليّ رضي الله عنه قال: والذي فلق الحبَّة وبرأ النسمةَ، إنه لعهدُ النبيّ ﷺ إليّ أنه لا يحبني إلا مؤمنٌ ولا يبغضني إلا منافق.

قلتُ: «بَرَأَ» مهموز معناه خلق؛ و«النسمة»: النفس.

٨٣٢- وروينا في «صحيحيهما»، عن أبي وائل قال: خطبنا ابنُ مسعود رضي الله عنه فقال: «والله لقد أخذتُ من فِيّ رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة، ولقد علمَ أصحابُ رسول الله ﷺ أني مِنْ أعلمهم بكتاب الله تعالى وما أنا بخيرهم، ولو أعلم أن أحداً أعلمُ منّي لرحلتُ إليه».

٨٣٣- وروينا في «صحيح مسلم»، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن البدنة إذا أزحفت، فقال: على الخبير سقطتَ - يعني نفسَه - وذكر تمام الحديث.

ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر، وكلُّها محمولة على ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

---

(٨٢٩) **صحيح**: رواه البخاري (٢٧٧٨).

(٨٣٠) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٧٢٨، ٥٤١٢، ٦٤٥٣)، ومسلم (٢٩٦٦)، والترمذي (٢٣٦٥، ٢٣٦٦)، وابن ماجه (١٣١)، وأحمد (١/ ١٧٤، ١٨١، ١٨٦)، والدارمي (٢/ ٢٠٨)، وابن حبان (٦٩٨٩- الإحسان)، وابن سعد (٣/ ١٤٠).

(٨٣١) **صحيح**: رواه مسلم (٧٨)، والترمذى (٣٧٣٦)، والنسائى (٨/ ١١٥)، وابن ماجه (١١٤)، وأحمد (١/ ٨٤، ٩٥، ١٢٨)، والحميدى (٥٨)، وابن منده فى «الإيمان» (٢٦١).

(٨٣٢) **متفق عليه**: رواه البخارى (٥٠٠٠)، ومسلم (٢٤٦٢)، والنسائى (٨/ ١٣٤)، وأحمد (١/ ٣٨٩، ٤٠٥، ٤١٤، ٤٤٢)، والطيالسى (٤٠٥)، والطبرانى (٩/ ٧٤)، (٨٤٣٤، ٨٤٣٥، ٨٤٣٦، ٨٤٣٧، ٨٤٣٨، ٨٤٣٩، ٨٤٤٠، ٨٤٤١، ٨٤٤٤، ٨٤٤٥).

(٨٣٣) **صحيح**: رواه مسلم (١٣٢٥)، وأبو داود (١٧٦٣)، وابن ماجه (٣١٠٥)، وأحمد (١/ ٢٤٤)، وابن خزيمة (٢٥٧٨)، وابن حبان (٤٠٢٥- الإحسان)، والبيهقي (٥/ ٢٤٢).

بابٌ في مسائل تتعلّق بما تقدّم

مسألة: يُستحبّ إجابةُ مَن ناداك بلبّيك وسعديك أو لبّيك وحدها، ويُستحبّ أنْ يقول لمن ورد عليه: مَرْحَباً، وأن يقول لمن أحسن إليه أو رأى منه فعلاً جميلاً: حفظك الله وجزاك الله خيراً، وما أشبهه، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة.

مسألة: ولا بأس بقوله للرجل الجليل في علمه أو صلاحه أو نحو ذلك: جعلني الله فداكَ، أو فِداكَ أبي وأُمي وما أشبهه، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة حذفتها اختصاراً.

مسألة: إذا احتاجتْ المرأة إلى كلام غير المحارم في بيع أو شراء أو غير ذلك من المواضع التي يجوز لها كلامه فيها فينبغي أن تفخِّمَ عبارتَها وتغلظها ولا تليِّنها مخافةً من طمعه فيها.

قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «البسيط»: قال أصحابنا: المرأة مندوبة إذا خاطبتِ الأجانبَ إلى الغِلْظة في المقالة، لأن ذلك أبعد من الطمع في الريبة، وكذلك إذا خاطبتْ مَحرماً عليها بالمصاهرة، ألا ترى أن الله تعالى أوصى أُمّهات المؤمنين وهنّ محرّمات على التأبيد بهذه الوصية، فقال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ (الأحزاب:٣٢).

قلتُ: هذا الذي ذكره الواحدي من تغليظ صوتها، كذا قاله أصحابنا.

قال الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا: طريقُها في تغليظه أن تأخذ ظهرَ كفّها بفيها وتُجيب كذلك، والله أعلم.

وهذا الذي ذكره الواحديُّ من أن المحرّم بالمصاهرة كالأجنبي في هذا ضعيف وخلاف المشهور عند أصحابنا؛ لأنه كالمَحرم بالقرابة في جواز النظر والخلوة. وأما أُمَّهاتُ المؤمنين فإنهنّ أُمّهاتٌ في تحريم نكاحهنّ ووجوب احترامهنّ فقط، ولهذا يحلّ نكاح بناتهنّ، والله أعلم.

١٤ - كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به

باب ما يقوله من جاء يخطب امرأةً من أهلها لنفسه أو لغيره

يُستحبّ أن يبدأ الخاطبُ بالحمد لله والثناء عليه والصَّلاة على رسول الله ﷺ ويقول: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه جئتكم راغباً في فتاتِكم فُلانة أو في كريمتِكم فُلانة بنت فلان أو نحو ذلك.

٨٣٤- روينا في «سنن أبي داود، وابن ماجه» وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ كَلامٍ** -وفي بعض الروايات: كُلُّ أمْرٍ- **لا يُبْدأُ فِيه بالحَمْد لله فَهُوَ أجْذَمُ**»، وروي: **اقْطَعُ**». وهما بمعنى واحد. هذا حديث حسن. و«أجذم» بالجيم والذال المعجمة ومعناه: قليل البركة.

٨٣٥- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**كُلُّ خطْبَةٍ لَيْسَ فِيها تَشَهُّدٌ فَهِيَ كاليَدِ الجَذْماءِ**». قال الترمذي: حديث حسن.

باب عرض الرجل بنته وغيرها ممن إليه تزويجها على أهلِ الفضلِ والخير ليتزوجُوها

٨٣٦- روينا في «صحيح البخاري»؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تُوفي زَوْجُ بنته حفصة رضي الله عنها قال: لقيتُ عثمان فعرضتُ عليه حفصةَ فقلتُ: إن شئتَ أنكحتُك حفصة بنتَ عمر، فقال: سأنظر في أمري، فلبثتُ ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوّج يومي هذا، قال عمر: فلقيتُ أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقلتُ: إن شئتَ أنكحْتُكَ حفصةَ بنتَ عمر، فصمتَ أبو بكر رضي الله عنه، وذكر تمام الحديث.

بابُ ما يقولُه عند عَقْدِ النِّكَاح

يُستحبُّ أن يخطبَ بين يدي العقد خطبةً تشتملُ على ما ذكرناهُ في الباب الذي قبلَ هذا وتكونُ أطولَ من تلك، وسواء خطبَ العاقدُ أو غيرُه.

---

(٨٣٤) ضعيف: سبق تخريجه (٣٣٩).

(٨٣٥) صحيح: رواه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذى (١١٠٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٤٣)، وابن حبان (٢٧٩٦- الإحسان)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٩/ ٤٣)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٨٣٦) صحيح: رواه البخارى (٤٠٠٥، ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥)، والنسائى (٦/ ٧٧، ٨٣)، وأحمد (١/ ١٢، ٢/ ٢٧)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٣/ ١٨٦)، (٣٠٢)، وأبو يعلى (٧، ٢١).

٨٣٧- وأفضلُها ما رويناه في «سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه»، وغيرها بالأسانيد الصحيحة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: علَّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحَمْدُ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِيَ لَهُ، وأشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحده لا شريك له، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:١)، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران:١٠٢)، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب:٧١،٧٠). هذا لفظ إحدى روايات أبي داود.

وفي رواية له أخرى بعد قوله ورسوله: «أرْسَلَهُ بالحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِما فإنَّهُ لا يَضُرُّ إلاَّ نَفْسَهُ وَلا يَضُرُّ اللهَ شَيْئاً»، قال الترمذي: حديث حسن.

قال أصحابنا: ويُستحبُّ أن يقول مع هذا: أُزوِّجك على ما أمر الله ﷻ ورسوله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وأقلّ هذه الخطبة: الحَمْدُ لله وَالصَّلاةُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ أُوصِي بِتَقْوَى اللهِ، والله أعلم.

واعلم أن هذه الخطبة سنّة، لو لم يأتِ بشيء منها صحَّ النكاح باتفاق العلماء. وحكي عن داود الظاهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: لا يصحّ، ولكن قال العلماء المحققون: لا تعدّوا خلاف داود خلافاً معتبراً، ولا ينخرقُ الإجماعُ بمخالفته، والله أعلم.

وأما الزوجُ فالمذهب المختار أنه لا يخطب بشيء، بل إذا قال له الوليّ: زوّجتك فلانة. يقول متصلاً به: قبلتُ تزويجها؛ وإن شاء قال: قبلتُ نكاحَها، فلو قال: الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ قبلتُ، صحَّ النكاحُ، ولم يضرّ هذا الكلام بين الإيجاب والقبول؛ لأنه فصل يسير له تعلق بالعقد. وقال بعض أصحابنا: يبطلُ به النكاح؛ وقال بعضهم: لا يبطلُ بل يُستحبّ أن يأتي به، والصوابُ ما قدّمناه أنه لا يأتي به، ولو خالف فأتى به لا يَبطل النكاح، والله أعلم.

---

(٨٣٧) صحيح: رواه أبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٤)، وفي «اليوم والليلة» (٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧)، وأحمد (١/ ٣٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

بابُ ما يُقالُ للزوج بعدَ عقدِ النّكاح

السنّة أن يُقال له: باركَ الله لك، أو باركَ الله عليك، وجمعَ بينكما في خير. ويُستحبُّ أن يُقال لكلّ واحد من الزوجين: بارَكَ الله لكلّ واحدٍ منكما في صاحبه، وجمعَ بينكما في خير.

٨٣٨- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أنس ﷺ؛ أن النبيَّ ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف ﷺ حين أخبره أنه تزوّج: «**بارَكَ الله لَكَ**».

٨٣٩- ورويناه في «الصحيح» أيضاً أنه ﷺ قال لجابر ﷺ حين أخبره أنه تزوّج: «**بارَكَ الله عَلَيْكَ**».

٨٤٠- ورويناه بالأسانيد الصحيحة في «سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه»، وغيرها، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبيّ ﷺ كان إذا رفأ الإنسانُ -أي: إذا تزوّج- قال: «**بارَكَ الله لكَ، وبارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُما في خَيْرٍ**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فصل: ويُكره أن يُقال له: بالرِّفاء والبنين، وسيأتي دليلُ كراهته إن شاء الله تعالى في كتاب حفظ اللسان في آخر الكتاب. والرِّفاء بكسر الراء وبالمدّ: وهو الاجتماع. والله أعلم وعليه التكلان.

باب ما يقول الزوجُ إذا دخلت عليه امرأتُه ليلة الزِّفاف

يُستحبّ أن يُسَمِّيَ الله تعالى، ويأخذَ بناصيتها أولَ ما يَلقاها ويقول: بارَكَ الله لكلِّ واحدٍ منّا في صاحبه.

٨٤١- ويقول معه: ما رويناه بالأسانيد الصحيحة في «سنن أبي داود، وابن ماجه، وابن السني»، وغيرها، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «إِذَا تَزَوَّجَ

---

(٨٣٨) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٠٤٩، ٣١٥٣، ٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٩٣٣)، والنسائي (٦/ ١٣٧)، وأحمد (٣/ ١٩٠، ٢٠٤، ٢٧١)، والحميدي (١٢١٨)، والطيالسي (١٩٧٨).

(٨٣٩) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٣٦٧، ٦٠٢٤، ٦٣٨٧)، ومسلم (٧١٥) في الرضاع، وأبو داود (٢٠٤٨)، والنسائي (٦/ ٦٥)، وابن ماجه (١٨٦٠)، وأحمد (٣/ ٣١٤، ٢٩٤، ٣٦٢، ٣٧٣).

(٨٤٠) **صحيح**: رواه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٦٠)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، والدارمي (٢/ ١٣٤)، وصححه ابن حبان (٤٠٥٢- الإحسان)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، ووافقه الذهبي. ورواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٦٠٥)، والبيهقي (٧/ ١٤٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٨٤١) حسن: رواه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٩٣)، وفي «اليوم والليلة» (٢٦٤)، وابن ماجه (١٩١٨)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٦٠١)، والحاكم (٢/ ١٨٥)، وحسنه الألباني في «آداب الزفاف»، وفي «صحيح أبي داود».

أحدُكُم امْرأةً أوِ اشْتَرَى خَادماً فَلْيَقُل: «اللهمَّ إني أسألُكَ خَيْرَها وَخَيْرَ ما جَبَلْتَها عَلَيْهِ، وأعوذُ بكَ مِنْ شَرِّها وَشَرِّ ما جَبَلْتَها عَلَيْهِ. وإذا اشْتَرَى بَعيراً فَلْيأخُذْ بذِرْوَةِ سِنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذلكَ».

وفي رواية: «ثُمَّ ليأخُذْ بناصيتِها وَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ في المَرأة والخَادِمِ». والله أعلم.

باب ما يُقالُ للرجل بعدَ دُخولِ أهلهِ عليه

٨٤٢- روينا في «صحيح البخاري» وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: «بنى رسول الله ﷺ بزينب رضي الله عنها، فأولم بخبز ولحم». وذكر الحديث في صفة الوليمة وكثرة مَن دُعي إليها. ثم قال: فخرجَ رسولُ الله ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ» فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدتَ أهلك؟ بارك الله لك، فتقرَّى حُجَر نسائه كلّهنّ يقولُ لهنّ كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة.

بابُ ما يقولُه عندَ الجماع

٨٤٣- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن ابن عباس رضي الله عنهما، من طرق كثيرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لَوْ أنَّ أحَدَكُمْ إذَا أتى أهْلَهُ قالَ: بِسْمِ الله اللهمَّ جَنِّبْنا الشَّيْطانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ». وفي رواية للبخاري: «لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطانٌ أبداً».

بابُ مُلاعبةِ الرجلِ امرأتَه وممازحته لها ولطف عبارتِه معها

٨٤٤- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن جابر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجْتَ بِكْراً أمْ ثَيِّباً؟» قلت: تزوّجتُ ثيباً، قال: «هَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ».

٨٤٥- وروينا في «كتاب الترمذي» و«سنن النسائي»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أكمَلُ المُؤْمِنِينَ إيماناً أحْسَنُهُمْ خُلُقاً وألْطَفُهُمْ لأهْلِهِ». والله الموفِّق.

---

(٨٤٢) متفق عليه: رواه البخارى (٤٧٩١)، ومسلم (١٤٢٨)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٢٧٢)، وابن السنى «فى اليوم والليلة» (٦١٨).

(٨٤٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٤١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذى (١٠٩٢)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١)، وابن ماجه (١٩١٩)، وأحمد (١/ ٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦)، والحميدى (٥١٦)، والطيالسى (٢٧٠٥)، والطبرانى فى «الكبير» (١١/ ٤٢٢)، (١٢١٩٥).

(٨٤٤) سبق تخريجه قريباً برقم (٨٣٩).

(٨٤٥) ضعيف: رواه الترمذى (٢٦١٢)، وأحمد (٦/ ٤٧، ٩٩)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى»، وقد صح الحديث من حديث أبى هريرة مرفوعاً ولفظه: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم».

بابُ بيان أدبِ الزَّوجِ مع أصهاره في الكلام

اعلم أنه يستحبّ للزوج أن لا يخاطب أحداً من أقارب زوجته بلفظ فيه ذكر جماع النساء، أو تقبيلهنّ، أو معانقتهنّ، أو غير ذلك من أنواع الاستمتاع بهنَّ، أو ما يتضمن ذلك أو يُستدلّ به عليه أو يفهم منه.

٨٤٦- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مَذَّاءً فاستحييتُ أن أسألَ رسولَ الله ﷺ لمكان ابنته منّي، فأمرتُ المقدادَ فسألَه.

بابُ ما يُقال عند الولادة وتألّم المرأة بذلك

ينبغي أن يُكثر من دُعاء الكَرْب الذي قدَّمناه.

٨٤٧- وروينا في «كتاب ابن السني» عن فاطمة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ لما دنا وِلادُها أمرَ أُمَّ سلمة وزينبَ بنتَ جحشٍ أن يأتيا فيقرآ عندها آية الكرسي، و ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ (الأعراف:٥٤)، إلى آخر الآية، ويعوّذاها بالمعوّذتين.

بابُ الأَذَان في أُذُنِ المولُود

٨٤٨- روينا في «سنن أبي داود، والترمذي» وغيرهما، عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذّن في أُذن الحسن بن عليّ -حينَ ولدتهُ فاطمةُ- بالصلاة، رضي الله عنهم» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال جماعة من أصحابنا: يُستحبّ أن يؤذّن في أُذنه اليمنى، ويُقيم الصلاة في أُذنه اليسرى.

---

(٨٤٦) **متفق عليه**: رواه البخارى (١٣٢، ١٧٨)، ومسلم (٣٠٣)، وأبو داود (٢٠٨، ٢٠٩)، والنسائى (١/ ٩٧)، وابن ماجه (٥٠٤)، وأحمد (١/ ٨٧، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١٢١، ١٢٤، ١٤٠)، والطيالسى (١٤٤).

(٨٤٧) **موضوع**: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٦٢١)، وفى إسناده موسى بن محمد بن عطاء، كذبه أبو حاتم وأبو زرعة. «الجرح والتعديل» (٨/ ١٦١).

(٨٤٨) **حسن**: رواه أبو داود (٥١٠٥)، والترمذى (١٥١٤)، وأحمد (٦/ ٩)، والطيالسى (٩٧٠)، والطبرانى فى «الكبير» (١/ ٣١٥) (٩٣١)، (٣/ ٣٠) (٢٥٧٨)، والبيهقى (٩/ ٣٠٥).

٨٤٩- وقد روينا في «كتاب ابن السني»، عن الحسين بن عليّ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فأَذَّنَ في أُذُنِهِ اليُمْنَى، وأقامَ في أُذُنِهِ اليُسْرَى لَمْ تَضُرّهُ أُمُّ الصِّبْيانِ».

بابُ الدعاءِ عندَ تَحنيكِ الطفل

٨٥٠- روينا بالإسناد الصحيح في «سنن أبي داود»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُؤتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنّكُهم. وفي رواية: فيدعو لهم بالبركة».

٨٥١- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: حملتُ بعبد الله بن الزبير بمكة، فأتيتُ المدينةَ فنزلتُ قباءَ فولدتُ بقباءَ، ثم أتيتُ به النّبي ﷺ ، فوضعَه في حِجره ثم دعا بتمرةٍ فمضغَها ثم تفلَ في فِيه، فكانَ أوّل شيء دخل جوفَه ريقُ رسول الله ﷺ ، ثم حنّكَه بالتمرة، ثم دعا له وباركَ عليه».

٨٥٢- وروينا في «صحيحيهما»، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «وُلد لي غلامٌ، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ فسمَّاه إبراهيم، فحنكه بتمرةٍ، ودعا له بالبركة»، هذا لفظ البخاري ومسلم إلا قوله: «ودعا له بالبركة» فإنه للبخاري خاصة. والله أعلم.

---

(٨٤٩) موضوع: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٦٢٤)، وأبو يعلى فى «مسنده» (٦٧٨٠). وقال الألبانى فى «الضعيفة» (٣٢١): «موضوع».

(٨٥٠) صحيح: رواه مسلم (٢١٤٧)، وأبو داود (٥١٠٦)، وأحمد (٦/ ٤٦، ٢١٢)، والحميدى (١٦٤).

(٨٥١) متفق عليه: رواه البخارى (٣٩٠٩، ٥٤٦٩)، ومسلم (٢١٤٦).

(٨٥٢) متفق عليه: رواه البخارى (٥٤٦٧، ٦١٩٨)، وفى «الأدب المفرد» (٨٤٠)، ومسلم (٢١٤٥)، وأحمد (٤/ ٣٩٩)، والبيهقى (٩/ ٣٠٥).

١٥ - كتاب الأسماء

بابُ تَسْمِيةِ المَوْلُود

السُّنّة أن يُسمَّى المولود اليوم السابعِ من ولادته أو يوم الولادة.

٨٥٣- فأما استحبابه يومَ السابعِ فلِمَا رَويناه في «كتاب الترمذي»، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبيّ ﷺ أمرَ بتسمية المولود يومَ سابعهِ، ووضعِ الأذى عنه، والعقّ». قال الترمذي: حديث حسن.

٨٥٤- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه» وغيرها، بالأسانيد الصحيحة، عن سمرة بن جُندب رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**كلُّ غُلامٍ رَهِينٌ بعَقِيقَتِهِ تُذبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سابعِهِ، ويُحلَقُ، ويُسَمَّى**». قال الترمذي: حديثٌ حسن صحيح.

وأما يوم الولادة فلِما رويناه في الباب المتقدم من حديث أبي موسى.

٨٥٥- وروينا في «صحيح مسلم» وغيره، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وُلِدَ لي الليْلَةَ غُلامٌ فسَمَّيْتُهُ باسْمِ أبي: إبْرَاهِيم ﷺ**».

٨٥٦- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أنس رضي الله عنه قال: «وُلد لأبي طلحةَ غلامٌ، فأتيتُ به النبيّ ﷺ فحنَّكَه، وسمَّاه عبد الله».

٨٥٧- وروينا في «صحيحيهما»، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: أُتي بالمنذر بن أبي أُسَيْد إلى رسول الله ﷺ حين وُلد، فوضعه النبيُّ ﷺ على فخذه وأبو أُسيد جالسٌ، فلَهِيَ النبيّ ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أُسيد بابنه فاحْتُمِل من على فخذ النبيّ ﷺ،

---

(٨٥٣) حسن: رواه الترمذى (٢٨٣٢)، وحسنه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

(٨٥٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، والترمذى (١٥٢٢)، والنسائى (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٥/ ٧، ١٢، ١٧، ٢٢)، والطيالسى (٩٠٩)، والدارمي (٢/ ١١١)، والطبرانى فى «الكبير» (٧/ ٢٠٠) (٦٨٢٧، ٦٨٢٨، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٦٨٣١، ٦٨٣٢، ٦٨٣٣، ٦٨٣٦، ٦٩٥٥)، وابن الجارود (٩١٠)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٨٥٥) صحيح: رواه مسلم (٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦)، وأحمد (٣/ ١٩٤)، وأبو يعلى (٣٢٨٨)، وابن حبان (٢٩٠٢- الإحسان)، والبيهقي (٤/ ٦٩).

(٨٥٦) متفق عليه: رواه البخارى (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١١٩)، وأبو داود (٤٩٥١)، وأحمد (٣/ ١٧٥، ٢١٢، ٢٨٧)، والطيالسى (٢٠٥٦)، وابن حبان (٤٥٣١، ٤٥٣٢، ٤٥٣٣)، والبيهقى (٩/ ٣٠٥).

(٨٥٧) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٥)، وابن الجعد فى «مسنده» (٢٩٣٦)، والبيهقى (٩/ ٣٠٧).

فأقلبُوه، فاستفاقَ النبيُّ ﷺ فقال: **أينَ الصَّبيُّ؟** فقال أبو أُسيد: أقلبناه يا رسول الله. قال: **ما اسْمُهُ؟** قال: فلان، قال: **لا، وَلَكِنِ اسْمُهُ المُنْذِرُ**؛ فسمّاه يومئذ المنذر.

قلت: قوله «لهِى»، بكسر الهاء وفتحها لغتان: الفتح لطيئ، والكسر لباقي العرب، وهو الفصيح المشهور، ومعناه: انصرف عنه، وقيل: اشتغل بغيره، وقيل: نسيه، وقوله: «استفاق»: أي ذكره، وقوله «فأقلبوه»: أي رَدّوه إلى منزلهم.

بابُ تَسْمِيةِ السَّقْط

يُستحبّ تسميتُه، فإن لم يُعلم أذكرٌ هو أو أنثى، سُمِّي باسم يَصلحُ للذكر والأُنثى كأسماء هند وهُنيدة وخارجة وطلحة وعُميرة وزُرْعة ونحو ذلك.

قال الإمام البغوي: يُستحبّ تسميةُ السقط لحديث ورد فيه، وكذا قاله غيره من أصحابه. قال أصحابنا: ولو مات المولود قبل تسميته استُحبّ تسميتُه، والله ﷻ أعلم.

بابُ استحباب تَحسينِ الاسم

٨٥٨- روينا في «سنن أبي داود»، بالإسناد الجيد، عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيامَةِ بأسْمائكُمْ وأسماءِ آبائِكُمْ فأحْسِنُوا أسْماءَكُمْ**». والله أعلم.

بابُ بيانِ أحبِّ الأسماءِ إلى الله عزَّوجلّ

٨٥٩- روينا في «صحيح مسلم»، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أحَبَّ أسْمائكُمْ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ الله، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**».

٨٦٠- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن جابر ﷺ قال: وُلد لرجلٍ منّا غلامٌ فسمَّاه القاسم، فقلنا: لا نُكَنِّيك أبا القاسم ولا كرامة، فأخبرَ النبيَّ ﷺ بذلك، فقال: «**سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ**».

---

(٨٥٨) **ضعيف**: رواه أبو داود (٤٩٤٨)، وأحمد (٥/ ١٩٤)، والدارمى (٢/ ٢٩٢)، وابن الجعد (٢٤٩٢)، وابن حبان (٥٨١٨)، والبيهقى (٩/ ٣٠٦)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود».

(٨٥٩) **صحيح**: رواه مسلم (٢١٣٢)، وأبو داود (٤٩٤٩)، والترمذى (٢٨٣٣، ٢٨٣٤)، وابن ماجه (٣٧٢٨)، وأحمد (٢/ ٢٤، ١٢٨)، والدارمى (٢/ ٣٨٠)، والطبرانى فى «الكبير» (١٢/ ٣٧٠)، والبيهقى (٩/ ٣٠٦).

(٨٦٠) **متفق عليه**: رواه البخارى (٣٥٣٨، ٦١٨٧، ٦١٩٦)، ومسلم (٢١٣٣)، وأبو داود (٤٩٦٥)، والترمذى (٢٨٤٢)، وابن ماجه (٣٧٣٦)، وأحمد (٣/ ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٣، ٣١٣، ٣٧٠، ٣٨٥)، والطيالسى (١٧٣٠)، والحاكم (٤/ ٢٧٧)، وأبو يعلى (١٩٢٣، ٢٣٠٢)، وابن حبان (٥٨١٦)، والبيهقى (٩/ ٣٠٨، ٣٠٩).

٨٦١- وروينا في «سنن أبي داود» والنسائي وغيرهما، عن أبي وهب الجشمي الصحابي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوا بأسْماءِ الأنبياءِ، وَأَحَبُّ الأسْماءِ إلى اللهِ تَعالى عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وأصْدَقُها: حارِثٌ وَهمَّامٌ، وأقْبَحُها: حَرْبٌ وَمُرَّةُ».

بابُ استحباب التهنئة وجواب المُهَنَّأ

يُستحبّ تهنئة المولود له، قال أصحابنا: ويُستحبّ أن يُهَنَّأ بما جاءَ عن الحسين ﷺ أنه علَّم إنساناً التهنئة فقال: «قل: باركَ الله لكَ في الموهوب لك، وشكرتَ الواهبَ، وبلغَ أشدَّه، ورُزقت برّه». ويُسْتَحَبُّ أن يردّ على المُهنئ فيقول: «باركَ الله لك، وبارَك عليك»، أو «جزاكَ الله خيراً، ورزقك الله مثلَه»، أو «أجزلَ الله ثوابَك»، ونحو هذا.

بابُ النهي عن التسميةِ بالأسماءِ المَكْرُوهة

٨٦٢- روينا في «صحيح مسلم»، عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَسَاراً، وَلا رَباحاً، وَلا نَجاحاً، وَلا أفْلَحَ، فإنَّكَ تَقُولُ أثَمَّ هُوَ؟ فَلا يَكُونُ، فَتَقُولُ: لا. إنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلا تَزِيدُنَّ عَليَّ».

٨٦٣- وروينا في «سنن أبي داود» وغيره، من رواية جابر، وفيه أيضاً النهي عن تسميته بركة.

٨٦٤- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ أخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ تَعالى رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأمْلاكِ».

وفي رواية: «أخنى» بدل: «أخنع».

---

(٨٦١) **صحيح دون قوله**: «تسموا»: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٨١٤)، وأبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي (٦/ ٢١٨)، وأحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو يعلى (٧١٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٨٠)، (٩٤٩)، والبيهقي (٩/ ٣٠٦). وقال الألباني في «صحيح أبى داود»: صحيح دون قوله: «تسموا».

(٨٦٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢١٣٧)، وأبو داود (٤٩٥٨)، والترمذي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٦٣٠)، وأحمد (٥/ ٧، ٢١)، والطيالسي (٨٩٣، ٩٠٠)، والطبراني (٧/ ١٨٨)، (٦٧٩٥)، والبيهقي (٩/ ٣٠٦).

(٨٦٣) يشير إلى حديث جابر أنه قال: «أراد النبى ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعدُ عنها فلم يقل شيئًا، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه»، والحديث رواه مسلم (٢١٣٨)، واللفظ له، ورواه أبو داود (٤٩٦٠)، والحاكم (٤/ ٢٧٤)، والبيهقي (٩/ ٣٠٦).

(٨٦٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٠٥، ٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣)، وأبو داود (٤٩٦١)، والترمذي (٢٨٣٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٤، ٣٩٢)، والبيهقى (٩/ ٣٠٧).

وفي رواية لمسلم: «**أغيَظُ رَجُلٍ عِندَ الله تعالى يَوْمَ القِيامَةِ وأخبَثُهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأملاكِ، لا مَلِكَ إلاَّ الله**».

قال العلماء: معنى أخنع وأخنى: أوضع وأذلّ وأرذل.

وجاء في الحديث الصحيح عن سفيان بن عيينة قال: ملك الأملاك مثل شاهان شاه.

باب ذكر الإنسان من يتبعُه من ولد أو غلام أو متعلمٍ أو نحوهم باسمٍ قبيحٍ ليؤدّبَه ويزجرَه عن القبيح ويروّضَ نفسَه

٨٦٥- روينا في «كتاب ابن السني»، عن عبد الله بن بُسْرٍ المازني الصحابي ﷺ -وهو بضمّ الباء الموحدة وإسكان السين المهملة- قال: «بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بِقِطْفٍ مِن عِنَب، فأكلتُ منه قبل أن أُبلغَه إياه، فلما جئتُ به أَخَذَ بأذني وقال: **يا غُدَرُ**».

٨٦٦- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في حديثه الطويل المشتمل على كرامة ظاهرة للصديق ﷺ، ومعناه: أن الصديق ﷺ ضيَّفَ جماعةً وأجلسَهم في منزله وانصرفَ إلى رسول الله ﷺ فتأخّرَ رجوعُه، فقال عند رجوعه: أعشّيتمُوهم؟ قالُوا: لا، فأقبل على ابنه عبد الرحمن فقال: يا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ.

قلتُ: قوله: «غنثر»، بغين معجمة مضمومة، ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة ثم راء، ومعناه: يا لئيم، وقوله: فجدّعَ، وهو بالجيم والدال المهملة، ومعناه: دعا عليه بقطع الأنف ونحوه، والله أعلم.

بابُ نداءِ مَنْ لا يُعرف اسمُه

ينبغي أن يُنادى بعبارةٍ لا يتأذّى بها، ولا يكون فيها كذبٌ ولا مَلَقٌ كقولك: يا أخي، يا فقيه، يا فقير، يا سيدي، يا هذا، يا صاحبَ الثوب الفلاني أو النعل الفلاني أو الفرس أو الجمل أو السيف أو الرمح، وما أشبه هذا على حسب حال المُنَادَى والمُنَادِي.

٨٦٧- وقد روينا في «سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه»، بإسناد حسن، عن بَشير ابن معبد المعروف بابن الخَصَاصِيَة ﷺ قال: «بينما أنا أماشي النبيَّ ﷺ نظرَ فإذا رجلٌ يمشي بين القبور عليه نعلان فقال: **يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**» وذكر تمام الحديث.

---

(٨٦٥) **إسناده ضعيف**: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٤٠٢)، وعلته: عبد الله بن بسر الحبراني، وهو أبو سعيد الشامي الحمصي، الراوي عن عبد الله بن بسر الصحابي. قال ابن حجر: ضعيف.

(٨٦٦) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٢، ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١)، ومسلم (٢٠٥٧).

(٨٦٧) حسن: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٧٥)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٤/ ٩٦)، وتقدم برقم (٥١٣).

قلتُ: النعالُ السِّبتِيةُ بكسر السين: التي لا شعرَ عليها.

٨٦٨- وروينا في «كتاب ابن السني»، عن جاريةَ الأنصاري الصحابي ﷺ، وهو بالجيم قال: «كنتُ عندَ النبيّ ﷺ وكان إذا لم يحفظ اسم الرجل قال: يا بنَ عبد الله».

باب نهي الولد والمتعلم والتلميذ أن يُنادي أباه ومعلّمه وشيخه باسمه

٨٦٩- روينا في «كتاب ابن السني»، عن أبي هريرة ﷺ: «أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً معه غلام، فقال للغلام: مَنْ هَذَا؟ قال: أبي، قال: **فَلا تَمْشِ امامَهُ، ولا تَسْتَسِبَّ لَهُ، وَلا تَجْلِسْ قَبْلَهُ، وَلا تَدْعُهُ باسْمِهِ**».

قلت: معنى «لا تَسْتَسِبَّ له»: أي لا تفعل فعلاً يتعرّض فيه لأنْ يسبّك أبوك؛ زجراً لك وتأديباً على فعلك القبيح.

وروينا «فيه» عن السيد الجليل العبد الصالح المتفق على صلاحه عبيد الله بن زَحْر، بفتح الزاي وإسكان الحاء المهملة ﷺ قال: يُقال من العقوق أن تُسَمِّي أباك باسمه، وأن تمشيَ أمامَه في طريق.

بابُ استحباب تغيير الاسم إلى أحسنَ منه

فيه حديثُ سهلِ به سعدٍ الساعدي المذكور في باب تسمية المولود في قصة المنذر بن أبي أُسَيْد.

٨٧٠- روينا في «صحيحي البخاري ومسلم»، عن أبي هريرة ﷺ: «أن زينبَ كان اسمُها برّةَ، فقيل: تزكي نفسها، فسمَّاها رسول الله ﷺ زينب».

٨٧١- وروينا في «صحيح مسلم» عن زينبَ بنت أبي سلمة ﷺ قالت: «سُمِّيتُ بَرَّة، فقال رسول الله ﷺ: **سموها زينب**. قالت: ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة، فسمّاها زينبَ».

---

(٨٦٨) **إسناده ضعيف:** رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٤٠٠)، والطبراني في «الصغير» (١/ ١٣٠)، وفى «الأوسط» (٣٤٣٦)، وقال الهيثمى فى «المجمع» (٨/ ٥٦): «وفيه أبو أيوب الأنباطي أو الأنصاري لم أعرفه».

(٨٦٩) **منكر:** رواه ابن السنى (٣٩٦) فى «اليوم والليلة»، والطبرانى فى «الأوسط» (٤١٥٩).

(٨٧٠) **متفق عليه:** رواه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١)، والطيالسى (٢٤٤٥)، وابن حبان (٥٨٣٠- الإحسان)، والبيهقى (٩/ ٣٠٧). وفى رواية الطيالسى على الشك ميمونة أو زينب.

(٨٧١) **صحيح:** رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٨٢١)، ومسلم (٢١٤٢)، وأبو داود (٤٩٥٣)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٤/ ٢٨٠)، (٧٠٩، ٧١١)، والبيهقى (٩/ ٣٠٧).

٨٧٢- وفي «صحيح مسلم» أيضاً، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت جويريةُ اسمها برّة، فَحَوَّلَ رسولُ الله ﷺ اسمَها جويرية، وكان يكرهُ أن يُقال خَرَج من عند برّة».

٨٧٣- وروينا في «صحيح البخاري»، عن سعيد بن المسيب بن حَزْن عن أبيه، أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «**ما اسْمُكَ؟** قال: حَزْن، فقال: **أنتَ سَهْلٌ**، قال: لا أُغيّر اسماً سمّانيه أبي، قال ابنُ المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد».

قلتُ: الحزونة: غلظ الوجه وشيء من القساوة.

٨٧٤- وروينا في «صحيح مسلم»، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبيّ ﷺ غيَّرَ اسم عاصية وقال: «**أنت جميلة**».

٨٧٥- وروينا في «سنن أبي داود»، بإسناد حسن، عن أُسامة بن زيد بن أَخْدَريٍّ الصحابي رضي الله عنه- وأخدري بفتح الهمزة والدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة بينهما ـ: «أن رجلاً يُقَال له أصْرَم كانَ في النفَر الذين أتَوْا رسولَ الله ﷺ ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ : **ما اسْمُكَ؟** قال: أَصْرَم، قال: **بَلْ أنتَ زُرْعَةُ**».

٨٧٦- وروينا في «سنن أبي داود، والنسائي» وغيرهما، عن أبي شُرَيْح هانئ الحارثي الصحابي رضي الله عنه؛ أنه لما وَفَدَ إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يُكنّونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «**إنَّ الله هُوَ الحَكَمُ وَإلَيْهِ الحُكْمُ فَلِمَ تُكَنَّى أبا الحَكَمِ؟** فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينَهم، فرضي كِلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ : **مَا أحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟** قال: لي شُريح، ومُسلم، وعبدُ الله، قال: **فَمَنْ أكْبَرُهُمْ؟** قلت: شريحٌ، قال: **فأنْتَ أبُو شُرَيْحٍ**».

قال أبو داود: وغيّر النبيّ ﷺ اسمَ العاصي، وعزير، وعَتْلَة، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب، فسمّاه هاشماً، وسمّى حَرْباً سِلْماً، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضاً يُقال

---

(٨٧٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٤٠)، وأبو داود (١٥٠٣)، وابن حبان (٥٨٢٩- الإحسان).

(٨٧٣) صحيح: رواه البخارى (٦١٩٠)، وفى «الأدب المفرد» (٨٤١)، وأبو داود (٤٩٥٦)، وأحمد (٥/ ٤٣٣)، وابن حبان (٥٨٢٢- الإحسان)، والطبرانى (٤/ ٤٦) (٣٦٠٠)، (٢٠/ ٣٤٨) (٨١٨).

(٨٧٤) صحيح: رواه مسلم (٢١٣٩)، وابن ماجه (٣٧٣٣)، والدارمى (٢/ ٢٩٢)، وابن حبان (٥٨٢٠- الإحسان).

(٨٧٥) صحيح: رواه أبو داود (٤٩٥٤)، والطبرانى فى «الكبير» (١/ ١٩٦)، (٥٢٣)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٨٧٦) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٨١١)، وأبو داود (٤٩٥٥)، والنسائى (٨/ ٢٢٦)، وابن حبان (٥٠٤- الإحسان)، والبيهقى (١٠/ ١٤٥).

لها عفرة سمّاها خضرة، وشِعْبَ الضلالة سمّاه شِعْبَ الهُدى، وبنو الزِّنية سمَّاهم بني الرِّشْدَة، وسمَّى بني مُغوية بني رِشْدَة. قال أبو داود: تركتُ أسانيدها للاختصار.

قلتُ: «عَتْلة» بفتح العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق، قاله ابن ماكولا، قال: وقال عبد الغني: بمثله، يعني بفتح التاء أيضاً، قال: وسمَّاه النبيّ ﷺ عُتْبة، وهو عتبة بن عبدٍ السلمي، والله هو الغفار.

باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذّ بذلك صاحبه

٨٧٧- روينا في «الصحيح»، من طرق كثيرة أن رسولَ الله ﷺ رخَّمَ أسماء جماعة من الصحابة، فمن ذلك قوله ﷺ لأبي هريرة ﷺ: «يا أبا هِرّ»، وقوله ﷺ لعائشةَ ﵂: «يا عَائِشُ»(*)، ولأنجشة ﷺ: «يا أَنْجَشُ».

٨٧٨- وفي «كتاب ابن السني» أن النبيّ ﷺ قال لأُسامة: «يا أُسَيْمُ»، وللمقدام: «يا قُدَيْمُ».

بابُ النهي عن الأَلقابِ التي يَكْرَهُها صاحبُها

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾ (الحجرات: ١١).

واتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره، سواء كان له صفة؛ كالأعمش، والأجلح، والأعمى، والأعرج، والأحول، والأبرص، والأشج، والأصفر، والأحدب، والأصمّ، والأزرق، والأفطس، والأشتر، والأثرم، والأقطع، والزمن، والمقعد، والأشلّ، أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يَكره. واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك. ودلائل ما ذكرته كثيرة مشهورة حذفتها اختصاراً واستغناءً بشهرتها. والله أعلم.

بابُ جَوازِ واستحباب اللقب الذي يحبه صاحبُه

فمن ذلك أبو بكر الصديق ﷺ، اسمه عبد الله بن عثمان، لقبه عتيق، هذا هو الصحيح

---

(٨٧٧) يشير إلى قوله ﷺ: «أبو هر الحَقْ بأهل الصُفّة فادعهم ..»، رواه البخاري (٦٢٤٦، ٦٤٥٢)، وابن حبان (٦٥٣٥- الإحسان)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٣٨).

(*) يشير إلى قوله ﷺ: «يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام» قالت وعليه السلام ورحمة الله، قالت: «وهو يرى ما لا نرى»، رواه البخاري (٣٢١٧، ٣٧٦٨، ٦٢٤٩، ٦٢٠١)، ومسلم (٢٤٤٧)، وأبو داود (٥٢٣٢)، والترمذي (٣٨٨٢)، والنسائي (٧/ ٦٩)، وابن ماجه (٣٦٩٦).

(٨٧٨) إسناده ضعيف جداً: رواه أبو يعلى فى «مسنده» (٣٨١٦)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤١٢)، وأبو نعيم فى «الدلائل» (ص٣٣٦).

الذي عليه جماهير العلماء من المحدِّثين وأهل السِّيَر والتواريخ وغيرهم. وقيل اسمه عتيق، حكاه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في كتابه «الأطراف»، والصواب الأول، واتفق العلماء على أنه لقبُ خير. واختلفوا في سبب تسميته عتيقاً.

٨٧٩- فروينا عن عائشة رضي الله عنها من أوجه أن رسول الله ﷺ قال: «**أبو بَكْرٍ عَتِيقُ الله منَ النَّارِ**» قال: فمن يومئذ سُمِّيَ عتيقاً. وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب: سُمِّي عتيقاً لأنه لم يكن في نسبه شيء يُعاب به، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

٨٨٠- ومن ذلك أبو تراب لقبٌ لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وكُنيته أبو الحسن، ثبت في «الصحيح»: أن رسول الله ﷺ وجده نائماً في المسجد وعليه التراب، فقال: «**قُمْ أبا تُرَابٍ قُمْ أبَا تُرابٍ**»، فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل.

٨٨١- وروينا هذا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن سهل بن سعد، قال سهل: وكانت أحبّ أسماء عليّ إليه، وإن كان ليفرح أن يُدعى بها. هذا لفظ رواية البخاري.

• ومن ذلك ذو اليدين واسمه الخِرْباق ـ بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف ـ كان في يديه طول، ثبت في «الصحيح»: «أن رسول الله ﷺ كان يدعوه ذا اليدين» واسمه الخِرْباق، رواه البخاري بهذا اللفظ في أوائل كتاب البرّ والصلة.

بابُ جوازِ الكنى واستحباب مخاطبةِ أَهْلِ الفَضْلِ بها

هذا الباب أشهر من أن نذكر فيه شيئاً منقولاً، فإن دلائله يشترك فيها الخواصّ والعوامّ، والأدب أن يُخاطَب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية، وكذلك إنْ كتبَ إليه رسالة، وكذا إن رَوى عنه روايةً، فيُقال: حدّثنا الشيخ أو الإمام أبو فلان، فلان ابن فلان وما أشبهه؛ والأدبُ أن لا يذكرَ الرجلُ كنيتَه في كتابه ولا في غيره، إلا أن لا يُعرف إلا بكنيته، أو كانت الكنية أشهرَ من اسمه. قال النحاس: إذا كانت الكنية أشهر، يُكنى على نظيره ويُسمَّى لمن فوقه، ثم يلحق المعروف أبا فلان أو بأبي فلان. والله أعلم.

---

(٨٧٩) **صحيح** : رواه الترمذى (٣٦٧٩)، والطبرانى فى «الكبير» (١/ ٥٢)، (٣، ٥، ٩)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

(٨٨٠) **متفق عليه** : رواه البخاري (٣٧٠٣، ٦٢٨٠)، ومسلم (٢٤٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٧٩، ٥٨٠٨، ٥٨٧٠)، وابن حبان (٦٩٢٥- إحسان)، والبيهقي (٢/ ٤٤٦).

(٨٨١) **متفق عليه** : رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠٠٨، ١٠١٢).

بابُ كُنيةِ الرجل بأكبرِ أولادِه

كُنِّي نبيّنا محمّدٌ ﷺ أبا القاسم بابنه القاسم وكان أكبرَ بنيه، وفي الباب حديث أبي شريح الذي قدَّمناه في باب استحباب تغيير الاسم إلى ما هو أحسن منه.

بابُ كُنية الرجلِ الذي له أولاد بغيرِ أولادِه

هذا الباب واسعٌ لا يُحصى مَن يتّصفُ به، ولا بأس بذلك.

باب كنية من لم يولد له ولد، وكنية الصغير

٨٨٢- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أنس ﷺ قال: «كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناس خلقاً، وكان لي أخ يُقال له أبو عمير - قال الراوي: أحسبه قال فَطِيمٌ - وكان النبيُّ ﷺ إذا جاءَه يقول: يا أبا عُمَيْرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»، نُغَرٌ كانَ يلعبُ به.

٨٨٣- وروينا بالأسانيد الصحيحة في «سنن أبي داود» وغيره، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله كلُّ صواحبي لهنّ كُنى، قال: «فاكْتَنِي بابْنِكَ عَبْد الله» قال الراوي: يعني عبد الله بن الزبير، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، وكانت عائشةُ تُكَنَّى أُمّ عبد الله.

قلت: فهذا هو الصحيح المعروف.

٨٨٤- وأما ما رويناه في «كتاب ابن السني»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أسقطتُ من النبيّ ﷺ سَقْطاً فسمّاه عبد الله، وكنّاني بأُمّ عبد الله». فهو حديث ضعيف.

وقد كان في الصحابة جماعات لهم كنى قبل أن يُولد لهم، كأبي هريرة، وأنس، وأبي حمزة، وخلائق لا يُحصون من الصحابة والتابعين فمن بعدهم -رضي الله عنهم أجمعين- ولا كراهةَ في ذلك بل هو محبوبٌ بالشرط السابق. والله أعلم.

---

(٨٨٢) **متفق عليه**: رواه البخارى (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠)، والبيهقى (٥/ ٢٠٣) (٩/ ٣١٠).

(٨٨٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٩٧٠)، وأحمد (٦/ ١٠٧، ٢٦٠)، وأبو يعلى (٤٥٠٠)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤١٧)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٣/ ١٥)، (٣٥). وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٨٨٤) **باطل**: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤١٨)، والجوزجانى فى «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٦٥٨)، وقال: هذا حديث منكر. وقال ابن القيم فى «تحفة المودود» (لا يصح).

بابُ النّهي عنِ التَّكَنّي بأبي القَاسِم

٨٨٥- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**سَمُّوا باسْمي ولا تُكَنُّوا بكُنْيَتي**».

قلت: اختلف العلماء في التكنّي بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب:

فمذهب الشافعي رحمه الله ومَنْ وافقه: أنه لا يَحِلُّ لأحد أن يَتَكَنَّى أبا القاسم، سواء كان اسمه محمداً أو غيره، وممّن روى هذا من أصحابنا عن الشافعي الأئمةُ الحفّاظُ الثقات الأثبات الفقهاء المحدّثون: أبو بكر البيهقي، وأبو محمد البغوي في كتابه «التهذيب» في أول كتاب النكاح، وأبو القاسم ابن عساكر في «تاريخ دمشق».

والمذهب الثاني: مذهب مالك رحمه الله أنه يجوز التكنّي بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، ويجعل النهي خاصاً بحياة رسول الله ﷺ .

والمذهب الثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره.

قال الإمام أبو القاسم الرافعي من أصحابنا: يُشبه أن يكون هذا الثالث أصحّ، لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار، وهذا الذي قاله صاحب هذا المذهب فيه مخالفة ظاهرة للحديث.

وأما إطباق الناس على فعله مع أن في المتكنين به والمكنّين الأئمة الأعلام، وأهل الحلّ والعقد والذين يُقتدى بهم في مهمات الدين ففيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مطلقاً، ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته ﷺ ، كما هو مشهور من سبب النهي في تكنّي اليهود بأبي القاسم ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء، وهذا المعنى قد زال، والله أعلم.

---

(٨٨٥) **أما حديث أبي هريرة**: فرواه البخارى (٣٥٣٩، ٦١٨٨)، ومسلم (٢١٣٤)، وأبو داود (٤٩٦٥)، وابن ماجه (٣٧٣٥)، وأحمد (٢/ ٣١٢، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٧٠، ٥١٩)، والطيالسى (٢٤١٩)، والبيهقى (٩/ ٣٠٨)، ولفظه: «**لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى**».

وأما حديث جابر: فرواه البخارى (٣٥٣٨، ٦١٨٧، ٦١٩٦)، وفى «الأدب المفرد» (٨٤٢)، ومسلم (٢١٣٣)، وأبو داود (٤٩٦٥)، وابن ماجه (٣٧٣٦)، وأحمد (٣/ ٢٩٨، ٣١٣)، والطيالسى (١٧٣٠)، وأبو يعلى (١٩١٥، ١٩٢٣)، والحاكم (٤/ ٢٧٧). ولفظه: «**إذا كنَّيتم فلا تُسموا بى، وإذا سميتم بى فلا تكنوا بى**».

باب جَوَاز تكنيةِ الكَافِر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يُعرف إلا بها أو خِيفَ من ذِكره باسمِه فتنة

قال الله تعالى: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ﴾ واسمه عبد العزّى، قيل: ذكر تكنيته لأنه يُعرف بها، وقيل: كراهةً لاسمه حيثُ جُعل عبداً للصنم.

٨٨٦- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أُسَامةَ بن زيد رضي الله عنهما: «أن رسولَ الله ﷺ ركبَ على حمار ليعودَ سعدَ بن عبادة رضي الله عنه». فذكر الحديث ومرور النبيّ ﷺ على عبد الله بن أُبيّ ابن سلول المنافق، ثم قال: فسارَ النبيّ ﷺ حتى دخلَ على سعد بن عبادة، فقال النبيّ ﷺ: «أيْ سَعْدُ، ألمْ تَسْمَعْ إلى ما قالَ أبُو حُباب -يُريد عبد الله بن أُبيّ ابن سلول- قالَ: كَذَا وكَذَا» وذكر الحديث.

٨٨٧- **قلت**: تكرَّر في الحديث تكنيةُ أبي طالبٍ واسمُه عبدُ مناف.

٨٨٨- وفي «الصحيح»: «هَذَا قَبْرُ أبي رِغالٍ» ونظائر هذا كثيرة.

٨٨٩- هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة، فإن لم يُوجد، لم يزد على الاسم؛ كما رويناه في «صحيحيهما»: «أن رسول الله ﷺ كتب: مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله وَرَسُولِهِ إلى هِرَقْلَ» فسمَّاه باسمه ولم يكنِّه ولا لقَّبه بلقب ملك الروم وهو قيصر، ونظائرُ هذا كثيرة، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم، فلا ينبغي أن نُكنيَهم ولا نرقِّق لهم عبارة، ولا نلين لهم قولاً، ولا نظهر لهم ودًّا ولا مؤالفة.

باب جواز تكنية الرجل بأبي فلانة وأبي فلان والمرأة بأمّ فلان وأمّ فلانة

اعلم أن هذا كلَّه لا حَجْرَ فيه، وقد تكنَّى جماعاتٌ من أفاضل سلف الأمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بأبي فلانة، فمنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه له ثلاث كنى: أبو عمرو،

---

(٨٨٦) متفق عليه: سبق تخريجه برقم (٧٣٧).
(٨٨٧) متفق عليه: تقدم تخريجه برقم (٧٤٠).
(٨٨٨) متفق عليه: سبق تخريجه تحت رقم (٥٠٥).
(٨٨٩) متفق عليه: تقدم برقم (٧٣٨).

وأبو عبد الله، وأبو ليلى، ومنهم أبو الدرداء وزوجته أُمّ الدرداء الكبرى صحابية اسمها خيرة، وزوجته الأخرى أُمّ الدرداء الصغرى اسمها هُجَيْمة، وكانت جليلة القدر فقيهة فاضلة موصوفة بالعقل الوافر والفضل الباهر وهي تابعية. ومنهم أبو ليلى والد عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وزوجته أُمّ ليلى، وأبو ليلى وزوجته صحابيان. ومنهم أبو أُمامة وجماعات من الصحابة. ومنهم أبو رَيْحانة، وأبو رَمْثة، وأبو رِيْمة، وأبو عَمْرة بشير بن عمرو، وأبو طلحة، وأبو فاطمة الليثي، قيل اسمه عبد الله بن أنيس، وأبو مريم الأزدي، وأبو رُقَيَّة تميم الداري، وأبو كريمة المقدام بن معد يكرب، وهؤلاء كلُّهم صحابة. ومن التابعين: أبو عائشة مسروقُ بن الأجدع وخلائق لا يُحصون.

قال السمعاني في «الأنساب»: سُمِّي مسروقاً، لأنه سرقه إنسانٌ وهو صغير ثم وُجد. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة تكنية النبيّ ﷺ أبا هريرة بأبي هريرة، رضى الله عنهم أجمعين.

١٦ - كتاب الأذكار المتفرقة

اعلم أن هذا الكتاب أَنْثُرُ فيه إن شاء الله تعالى أبواباً متفرّقة من الأذكار والدعوات يعظُم الانتفاع بها إن شاء الله تعالى، وليس لها ضابط نلتزم ترتيبها بسببه، والله الموفّق.

باب استحباب حمد الله تعالى والثناء عليه عند البشارة بما يسرّه

اعلم أنه يستحبّ لمن تجدّدت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة؛ أن يسجد شكراً لله تعالى، وأن يحمد الله تعالى أو يثني عليه بما هو أهله، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة.

٨٩٠- روينا في «صحيح البخاري»، عن عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث الشورى الطويل؛ أن عمر رضي الله عنه أرسلَ ابنه عبد الله إلى عائشة رضي الله عنها يستأذنُها أن يُدفن مع صاحبيه، فلما أقبلَ عبدُ الله قال عمر: ما لديك؟ قال: الذي تُحبُّ يا أميرَ المؤمنين، أذِنَتْ، قال: الحمدُ لله ما كان شيءٌ أهمَّ إليّ من ذلك.

بابُ ما يقولُ إذا سمع صِياحَ الدِّيكِ ونهيقَ الحِمار ونُباحَ الكَلْبِ

٨٩١- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ، فإنَّهَا رأتْ شَيْطاناً؛ وَإذا سَمِعْتُمْ صِياحَ الدِّيَكَةِ فاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فإنَّها رأتْ مَلَكاً».

٨٩٢- وروينا في «سنن أبي داود»، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُباحَ الكِلابِ وَنَهِيقَ الحَمِيرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا باللهِ، فإنَّهُنَّ يَرَيْنَ ما لا تَرَوْنَ».

بابُ ما يَقولُ إذا رأى الحريق

٨٩٣- روينا في «كتاب ابن السني»، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رأيْتُمُ الحَرِيقَ فَكَبِّرُوا، فإنَّ التَّكْبيرَ يُطْفِئُهُ».

---

(٨٩٠) صحيح: سبق تخريجه برقم (٤٩٦).

(٨٩١) متفق عليه: رواه البخارى (٣٣٠٣)، وفى «الأدب المفرد» (١٢٣٦)، ومسلم (٢٧٢٩)، وأبو داود (٥١٠٢)، والترمذى (٣٤٥٩)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٩٤٩)، وأحمد (٢/ ٣٠٦).

(٨٩٢) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥)، وأبو داود (٥١٠٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٦، ٣٥٥)، وأبو يعلى (٢٢٢١)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٨٩٣) موضوع: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٢٩٥)، وفى إسناده: القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص؛ قال ابن حجر فى «التقريب»: متروك، رماه أحمد بالكذب.

ويُستحبّ أن يدعوَ مع ذلك بدعاء الكرْب وغيره مما قدَّمناه في كتاب الأذكار للأمور العارضات وعند العاهات والآفات. والله أعلم.

بابُ ما يقولُه عندَ القِيام مِنَ المجلسِ

٨٩٤- روينا في «كتاب الترمذي» وغيره، عن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقالَ قَبْلَ أنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذلكَ: سُبْحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِكَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ أنْتَ أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ ما كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذلكَ**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨٩٥- وروينا في «سنن أبي داود» وغيره، عن أبي برزةَ ﷺ، واسمه نضلة، قال: «كان رسولُ الله ﷺ يقول بأَخَرَةٍ إذا أراد أن يقوم من المجلس: **سُبْحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِكَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ أنْتَ، أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ**»، فقال رجل: يا رسول الله إنك لتقول قولاً ما كنتَ تقولُه فيما مضى، قال: **ذلكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي المَجْلِسِ**». ورواه الحاكم في «المستدرك»(*) من رواية عائشة ﷺ، وقال: صحيح الإسناد.

قلت: قوله «بأَخَرة»، وهو مهموز بهمزة مقصورة مفتوحة وبفتح الخاء، ومعناه: في آخر الأمر.

وروينا في «حلية الأولياء»، عن عليّ ﷺ قال: مَن أحبّ أن يكتالَ بالمكيال الأوفى فليقلْ في آخر مجلسه أو حين يقوم: ﴿**سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ**﴾ (الصافات: ١٨٠، ١٨١).

بابُ دُعاءِ الجَالسِ في جمعٍ لنفسِه ومَنْ مَعَه

٨٩٦- روينا في «كتاب الترمذي»، عن ابن عمر ﷺ، قال: قلَّما كانَ رسولُ الله ﷺ يقومُ من مجلس حتى يدعوَ بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «**اللهمَّ اقْسِمْ لَنا مِنْ خَشْيَتِكَ ما يَحُولُ**

---

(٨٩٤) صحيح: رواه الترمذى (٣٤٣٣)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٢٣٠)، وأحمد (٢/ ٤٩٤)، وصححه ابن حبان (٥٩٤- الإحسان)، والحاكم (١/ ٥٣٦)، ووافقه الذهبى، والحديث صححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

(٨٩٥) صحيح: رواه أبو داود (٤٨٥٩)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٢٥٩)، وأحمد (٤/ ٤٢٠)، والدارمى (٢/ ٢٨٣)، وأبو يعلى (٧٤٢٦)، والحاكم (١/ ٥٣٧). وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(*) رواه الحاكم (١/ ٤٩٦).

(٨٩٦) حسن: رواه الترمذى (٣٥٠٢)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٤٠٤، ٤٠٥)، وفى «الكبرى» (١٠٢٣٥)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤٤٧)، وصححه الحاكم (١/ ٥٢٨)، ووافقه الذهبى، وحسنه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

بَيْنَنا وبَيْنَ مَعاصيكَ، وَمِنْ طاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليَقينِ ما تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنا مَصائِبَ الدُّنْيا والآخرة؛ اللهمَّ مَتِّعْنا بأسْماعِنا وأبْصارِنا وَقُوَّتِنا ما أحْيَيْتَنا، واجْعَلْهُ الوارِثَ منَّا، واجْعَلْ ثأرنا على مَنْ ظَلَمَنا، وانْصُرْنا على مَنْ عادَانا وَلا تَجْعَلْ مُصيبَتَنا في دِينِنا، وَلا تَجْعَلِ الدُّنْيا أكْبَرَ هَمِّنا وَلا مَبْلَغَ عِلْمِنا، وَلا تُسَلِّط عَلَيْنا بذنوبنا مَنْ لا يَرْحَمُنا» قال الترمذي: حديث حسن.

بابُ كَراهةِ القِيَام مِن المجلسِ قبلَ أنْ يذكرَ الله تعالى

٨٩٧- روينا بالإسناد الصحيح في «سنن أبي داود» وغيره، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلسٍ لا يَذْكُرُونَ الله تَعالى فِيهِ إلاَّ قامُوا عَنْ مثلِ جِيفَةِ حِمارٍ وكانَ لَهُمْ حَسْرَةً».

٨٩٨- وروينا «فيه»، عن أبي هريرة ﷺ أيضاً، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ الله تَعالى فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لا يَذْكُرُ الله تَعالى فيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ».

قلت: «تِرَة» بكسر التاء وتخفيف الراء، ومعناه: نقص، وقيل: تبعة؛ ويجوز أن يكون حسرة كما في الرواية الأخرى.

٨٩٩- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن أبي هريرة ﷺ أيضاً، عن النبيّ ﷺ قال: «ما جَلَس قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا الله تَعالى فِيهِ ولَمْ يُصَلُّوا على نَبيِّهِمْ فِيهِ إلاَّ كانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فإنْ شاءَ عَذبهُمْ، وَإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُم». قال الترمذي: حديث حسن.

بابُ الذِّكْرِ في الطَّريْق

٩٠٠- روينا في «كتاب ابن السني»، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «ما مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا الله ﷻ فِيهِ إلاَّ كانَتْ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، ومَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقاً لَمْ يَذْكُرِ الله ﷻ فيه إلاَّ كانَتْ عَلَيْهِ تِرةٌ».

---

(٨٩٧) صحيح: رواه أبو داود (٤٨٥٥)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٢٣٦)، وأحمد (٢/ ٣٨٩، ٤٩٤، ٥١٥، ٥٢٧)، والحاكم (١/ ٤٩١، ٤٩٢) وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٨٩٨) حسن: سبق تخريجه (٢٩٧).

(٨٩٩) صحيح: رواه الترمذى (٣٣٨٠)، وأحمد (٢/ ٤٥٣، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٩٥)، والطيالسى (٢٣١١)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤٥٠)، وصححه الحاكم (١/ ٤٩٦)، وقال الألبانى فى «صحيح الترمذى»: صحيح.

(٩٠٠) صحيح بشواهده: رواه النسائى فى «اليوم والليلة» (٤٠٩)، وأحمد (٢/ ٤٣٢)، وصححه ابن حبان (٢٣٢١ - موارد)، والحاكم (١/ ٥٥٠)، ورواه ابن السنى في «اليوم والليلة» (١٨٠).

٩٠١- وروينا في «كتاب ابن السني»، و«دلائل النبوّة» للبيهقي، عن أبي أُمامةَ الباهلي رضي الله عنه قال: «أتى رسولَ الله ﷺ جبريلُ ﷺ وهو بتبوك فقال: يا مُحَمَّدُ، اشْهَدْ جَنازَةَ مُعاويَةَ بْنِ مُعاويَةَ المُزَنِيِّ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ، ونزلَ جبريلُ عليه السلام في سبعين ألفاً من الملائكة، فوضعَ جناحَه الأيمن على الجبال فتواضعتْ ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت، حتى نظرَ إلى مكة والمدينة، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ وجبريلُ والملائكةُ عليهم السلام؛ فلما فرغ قال: يا جبْريل، بِمَ بَلَغَ مُعاوِيَةُ هَذِهِ المَنْزِلَةَ؟ قال: بِقِرَاءَتِه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قائماً وَرَاكباً وَمَاشياً.

بابُ ما يقولُ إذا غضِبَ

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ (آل عمران:١٣٤)، الآية، وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الأعراف:٢٠٠).

٩٠٢- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

٩٠٣- وروينا في «صحيح مسلم»، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فيكُمْ؟ قلنا: الذي لا تصرعُه الرجالُ، قال: لَيْسَ بذلكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

قلت: «الصُّرَعة» بضم الصاد وفتح الراء، وأصله الذي يَصرعُ الناسَ كثيراً، كالهُمَزة واللُّمَزة الذي يَهمزهم كثيراً.

٩٠٤- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه»، عن معاذ بن أنس الجهني الصحابي رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ قادِرٌ على أنْ يُنَفِّذَهُ دَعاهُ الله سُبْحانَهُ وَتَعالى على رُؤوس الخَلائِقِ يَوْمَ القِيامَةِ حتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الحُورِ ما شاءَ». قال الترمذي: حديث حسن.

---

(٩٠١) منكر: رواه ابن السنى (١٨١)، والطبرانى فى «الكبير» (٨/ ١١٦)، (٧٥٣٧)، وفى «الأوسط» (٣٨٧٤)، والذهبى فى «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٧٨)، وقال الذهبى: هذا حديث منكر.

(٩٠٢) متفق عليه: رواه البخارى (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٦، ٢٦٨)، والطيالسى (٢٥٢٥)، والبيهقى (١٠/ ٢٣٥).

(٩٠٣) صحيح: رواه مسلم (٢٦٠٨)، وأبو داود (٤٧٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٦٧)، وابن حبان (٢٩٥٠- الإحسان)، والبيهقى (٤/ ٦٨).

(٩٠٤) حسن: رواه أبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٠٢١، ٢٤٩٣)، وابن ماجه (٤١٨٦)، وأحمد (٣/ ٤٣٨، ٤٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٨٨) (٤١٥، ٤١٦، ٤١٧)، وفى «الصغير» (١١١٢)، وأبو يعلى (١٤٩٧)، والبيهقي (٨/ ١٦١)، وحسنه الألباني في «صحيح أبى داود».

٩٠٥- ورويْنا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن سليمان بن صُرَد الصحابي رضي الله عنه قال: كنتُ جالساً مع النبيّ ﷺ ورجلان يَسْتَبَّان، وأحدُهما قد احمرّ وجهُه وانتفختْ أوداجُه، فقال رسولُ الله ﷺ : «إني لأعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ ما يَجدُ، لَوْ قالَ: أعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ، ذَهَبَ مِنْهُ ما يَجدُ». فقالوا له: إن النبيَّ ﷺ قال: تَعَوَّذْ بالله مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيم، فقال: وهل بي من جنون؟».

٩٠٦- ورويناه في كتابي «أبي داود، والترمذي» بمعناه، من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ ، قال الترمذي: هذا مرسل. يعني أن عبد الرحمن لم يُدْرك معاذاً.

٩٠٧- ورويْنا في «كتاب ابن السني»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلَ عليّ النبيُّ ﷺ وأنا غَضْبى، فأخذَ بطرفِ المِفصل من أنفي فعركه ثم قال: يا عُوَيْشُ قُولي: اللهمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبي، وأذْهِبْ غَيْظَ قَلْبي، وأجِرْني مِنَ الشَّيْطانِ» .

٩٠٨- ورويْنا في «سنن أبي داود»، عن عطيةَ بن عروةَ السعديّ الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطانِ، وَإنَّ الشَّيْطانَ خُلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»، والله أعلم.

بابُ استحباب إعلامِ الرَّجُلِ من يُحبُّه أنَّه يحبُّه وما يقولُه له إذا أعلمَه

٩٠٩- روينا في «سنن أبي داود، والترمذي»، عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال: «إذَا أحَبَّ الرَّجُلُ أخاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أنَّهُ يُحِبُّهُ»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٩١٠- ورويْنا في «سنن أبي داود»، عن أنس رضي الله عنه ؛ أن رجلاً كان عندَ النبيّ ﷺ ، فمرّ

---

(٩٠٥) متفق عليه: رواه البخارى (٣٢٨٢، ٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠)، وأبو داود (٤٧٨١)، وابن حبان (٥٦٩٢- الإحسان)، والحاكم (٢/ ٤٤١).

(٩٠٦) ضعيف: رواه أبو داود (٤٧٨٠)، والترمذى (٣٤٥٢)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٢٢١)، وأحمد (٥/ ٢٤٠، ٢٤٤)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٠/ ١٤١)، (٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩).

(٩٠٧) ضعيف: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٤٥٦)، وعلته: الإرسال.

(٩٠٨) ضعيف: رواه أبو داود (٤٧٨٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٦)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود».

(٩٠٩) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٥٤٢)، وأبو داود (٥١٢٤)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٢٠٦)، وأحمد (٤/ ١٣٠)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٠/ ٢٢٩)، (٦٦١)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (١٩٨)، والحاكم (٤/ ١٧١)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٦/ ٩٩)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٩١٠) حسن: رواه أبو داود (٥١٢٥)، وأحمد (٣/ ١٤١، ١٥٠)، وعبد الرزاق (٢٠٣١٩)، وصححه ابن حبان (٥٧١)، والحاكم (٤/ ١٧١)، ووافقه الذهبى، وحسَّن الحديث العلامة الألبانى فى «صحيح أبى داود».

رجلٌ فقال: يا رسول الله، إني لأحبُّ هذا، فقال له النبيّ ﷺ : «أعلَمْتَهُ؟»، قال: لا، قال: «أعْلِمْهُ»، فلحقه فقال: إني أُحبك في الله، قال: أحبَّك الذي أحببتني له.

٩١١- وروينا في «سنن أبي داود، والنسائي»، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يَا مُعَاذ، وَالله إني لأحبُّك، أُوصيكَ يا مُعاذ لا تَدَعَن في دُبُر كُلِّ صَلاةٍ أنْ تَقُولَ: اللهمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ».

٩١٢- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن يزيدَ بن نعامة الضبيّ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «إذا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَن اسْمِهِ وَاسْمِ أبيه وَمِمَّنْ هُوَ، فإنَّه أوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ».

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: ولا نعلم ليزيدَ بن نعامة سماعاً من النبيّ ﷺ ، قال: ويُروى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ نحو هذا، ولا يصحّ إسناده.

قلتُ: وقد اخْتُلف في صحبة يزيدَ بن نعامة، فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: لا صحبةَ له، قال: وحكى البخاري أن له صحبة، قال: وغُلِّطَ.

بابُ ما يقولُ إذا رَأى مُبتلى بمرضٍ أو غيره

٩١٣- روينا في «كتاب الترمذي»، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ رأى مُبْتَلىً فَقالَ: الحَمْدُ لله الَّذي عافاني مِمَّا ابْتلاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذلكَ البَلاءُ»، قال الترمذي: حديث حسن.

٩١٤- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ رأى صَاحِبَ بَلاءٍ فَقالَ: الحَمْدُ لله الَّذي عافانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفضِيلاً إلاَّ عُوفِيَ مِنْ ذلكَ البَلاءِ كائِناً ما كانَ ما عاش»، ضعَّفَ الترمذي إسنادَه.

قلتُ: قال العلماءُ من أصحابنا وغيرهم: ينبغي أن يقولَ هذا الذكرَ سِرًّا بحيثُ يُسمعُ نفسَه ولا يُسمعُه المبتلى لئلا يتألَّمَ قلبُه بذلك، إلا أن تكون بليّتُه معصيةً فلا بأس أن يُسمعَه ذلك إن لم يخفْ من ذلك مفسدة، والله أعلم.

---

(٩١١) صحيح: سبق تخريجه برقم (٢٠١).

(٩١٢) ضعيف: رواه الترمذى (٢٣٩٢)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٢/ ٢٤٤)، (٦٣٧). وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

(٩١٣) صحيح: رواه الترمذى (٣٤٣٢)، والطبرانى فى «الصغير» (٦٧٥)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

(٩١٤) حسن: رواه الترمذى (٣٤٣١)، وأبو داود الطيالسى (١٣)، وحسنه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

بابُ استحباب حمدِ الله تعالى للمسؤول عن حاله أو حال محبُوبه مع جوابه إذا كان في جوابه إخبارٌ بطيبِ حالِه

٩١٥- روينا في «صحيح البخاري»، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن علياً رضي الله عنه خرجَ من عند رسول الله ﷺ في وجعهِ الذي تُوفي فيه، فقال الناسُ: يا أبا حسنٍ، كيف أصبحَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: «أَصْبَحَ بِحَمْدِ الله تَعالى بارئاً».

بابُ ما يقولُ إذا دخلَ السُّوقَ

٩١٦- روينا في «كتاب الترمذي» وغيره، عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فقالَ: لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي ويُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: كَتَبَ الله لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ**»، رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك على الصحيحين» من طرق كثيرة، وزاد فيه في بعض طرقه: «**وَبَنى لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ**» وفيه من الزيادة: «قال الراوي: فقدمتُ خراسان، فأتيتُ قُتَيبةَ بن مسلم فقلتُ: أتيتكَ بهدية فحدّثته بالحديث، فكان قتيبةُ بن مُسلم يركبُ في موكبه حتى يأتيَ السوقَ فيقولُها ثم ينصرف».

ورواه الحاكم أيضاً من رواية ابن عمر عن النبيّ ﷺ، قال الحاكم: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وبُريدة الأسلمي وأنس، قال: وأقربُها من شرائط هذا الكتاب حديث بُريدة بغير هذا اللفظ.

٩١٧- فرواه بإسناده عن بُريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل السوق قال: «**بسمِ الله، اللهمَّ إنِّي أسألُكَ خَيْرَ هَذِهِ السّوقِ وَخَيْرَ ما فِيها، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وَشَرِّ ما فِيهَا؛ اللهمَّ إني أعُوذُ بِكَ أنْ أُصِيبَ فِيها يَمِيناً فاجِرَةً، أوْ صَفْقَةً خاسِرَةً**». ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(٩١٥) سبق تخريجه برقم (٣٩٩).

(٩١٦) حسن: رواه الترمذي (٣٤٢٨، ٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٢٣٥)، وأحمد (١/ ٤٧)، والطيالسي (١٢٥٠)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (١٨٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٩١٧) ضعيف: رواه الطبرانى فى «الكبير» (٢/ ٢١)، (١١٥٧)، وفى «الأوسط» (٥٥٣٤، ٥٥٨٩)، وابن السنى في «اليوم والليلة» (١٨٢)، والحاكم (١/ ٥٣٩)، وضعفه الألبانى فى «الكلم الطيب» ص (١١٨).

بابُ استحباب قولِ الإنسانِ لمن تزوَّجَ تزوّجاً مُستحباً، أو اشترى أو فعل فِعْلاً يَستحسنُه الشرعُ: أصبتَ أو أحسنتَ ونحوه

٩١٨- روينا في «صحيح مسلم»، عن جابر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يا جابرُ؟ قلت: نَعم، قال: بكْراً أمْ ثَيِّباً؟ قلتُ: ثيّباً يا رسول الله، قال: فهلاّ جاريَةً تُلاعبُها وَتُلاعِبُكَ؟» أو قال: «تُضاحِكُهَا وتُضاحِكُكَ». قلت: إن عبد الله -يعني أباه تُوفي وترك تسعَ بناتٍ أو سبعاً، وإني كرهتُ أن أجيئهنّ بمثلهنّ، فأحببتُ أنْ أجيءَ بامرأةٍ تقومُ عليهنّ وتُصْلِحُهنّ، قال: «أصَبْتَ». وذكر الحديث.

بابُ ما يقولُ إذا نظرَ في المرآة

٩١٩- روينا في «كتاب ابن السني»، عن عليّ ﷺ: «أن النبيّ ﷺ كان إذا نظر في المرآة قال: الحَمْدُ لله، اللهمَّ كما حَسَّنْتَ خَلْقي فَحَسِّنْ خُلُقي».

٩٢٠- ورويناه «فيه»، من رواية ابن عباس ﷺ بزيادة.

٩٢١- ورويناه «فيه»، من رواية أنس قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا نظرَ وجهَه في المرآةِ قال: «الحَمْدُ لله الّذي سَوَّى خَلْقي فعَدَّلَهُ، وَكَرَّمَ صُورَةَ وَجْهي فَحَسَّنَها، وَجَعَلَني مِنَ المُسْلِمِينَ».

بابُ ما يَقولُ عندَ الحِجَامَة

٩٢٢- روينا في «كتاب ابن السني»، عن عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرأ آيَةَ الكُرْسِيِّ عِنْدَ الحِجامَةِ كانَتْ مَنْفَعَةَ حِجامَتِهِ».

بابُ ما يَقولُ إذا طَنَّتْ أُذُنه

٩٢٣- روينا في «كتاب ابن السني»، عن أبي رافع ﷺ مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا طَنَّتْ أُذُنُ أحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْني وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، ولْيَقُلْ: ذَكَرَ الله بخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَني».

---

(٩١٨) متفق عليه: سبق تخريجه برقم (٨٤٤).

(٩١٩) ضعيف جداً: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (١٦٤)، وفى إسناده: الحسين بن أبى السرى، وهو متروك.

(٩٢٠) ورواية ابن عباس المشار إليها رواها ابن السنى فى «اليوم والليلة» (١٦٥)، وإسناده موضوع.

(٩٢١) ضعيف جداً: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (١٦٦)، وابن أبى الدنيا فى «الشكر» (١١٩)، والطبرانى فى «الأوسط» (٧٨٧)، وضعفه الألبانى كما فى «الإرواء» (١/ ١١٤).

(٩٢٢) ضعيف: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٩٦٤)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (١٦٨)، وضعفه الألبانى كما فى «ضعيف الأدب المفرد».

(٩٢٣) ضعيف جداً: رواه الطبرانى فى «الكبير» (١/ ٣٢١)، (٩٥٨)، وفى «الصغير» (١١٠٤)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (١٦٧).

بابُ ما يقولُه إذا خَدِرَتْ رِجْلُه

٩٢٤- روينا في «كتاب ابن السني»عن الهيثم بن حنش قال: «كنَّا عندَ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فخدِرَتْ رجلُه، فقال له رجل: اذكر أحبَّ الناس إليك، فقال: يا محمّدُ ﷺ، فكأنما نُشِطَ من عِقَال».

٩٢٥- وروينا «فيه»، عن مُجاهد قال: «خَدِرَتْ رِجلُ رجلٍ عند ابن عباس، فقال ابنُ عباس رضي الله عنهما: اذكر أحبَّ الناس إليك، فقال: محمّدٌ ﷺ فذهبَ خَدَرُه».

٩٢٦- وروينا «فيه»، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي أحدِ شيوخ البخاري الذين روى عنهم في «صحيحه» قال: كان أهلُ المدينة يَعجبون من حُسن بيت أبي العتاهية حيث يقول:

وتَخْدَرُ في بعضِ الأحايينِ رِجْلُهُ ❁ فإنْ لم يَقلْ يا عُتْب لم يذهبِ الخَدَرْ

بابُ جَواز دُعاء الإنسان على مَنْ ظَلَمَ المسلمين أو ظلَمه وحدَه

اعلم أن هذا الباب واسعٌ جداً، وقد تظاهرَ على جوازه نصوصُ الكتاب والسنّة، وأفعالُ سلف الأمة وخلفها، وقد أخبرَ الله -سبحانه وتعالى- في مواضع كثيرة معلومة من القرآن عن الأنبياء -صلواتُ الله وسلامُه عليهم- بدعائهم على الكفّار.

٩٢٧- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن عليّ رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال يوم الأحزاب: «**مَلأَ الله قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ ناراً كما شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى**».

٩٢٨- وروينا في «الصحيحين»، من طرق: «أنه ﷺ دعا على الذين قَتلوا القرَّاءَ رضي الله عنهم، وأدامَ الدعاءَ عليهم شهراً يقولُ: **اللهمَّ العَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ**».

---

(٩٢٤) ضعيف: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٩٦٤)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (١٧١)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الأدب المفرد».

(٩٢٥) موضوع: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (١٧٠)، وإسناده موضوع وهو موقوف، وعلته: غياث بن إبراهيم؛ وهو كذاب.

(٩٢٦) ذكره ابن السني في «اليوم والليلة» تحت حديث (١٧٢) من غير إسناد.

(٩٢٧) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٣١، ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (٢٩٨٤)، والنسائي (١/ ٢٣٦)، وابن ماجه (٦٨٤)، وأحمد (١/ ١٢٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤)، والطيالسي (١٦٤).

(٩٢٨) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٠٣، ٤٠٩٤)، ومسلم (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٤، ١٤٤٥)، والنسائي (٢/ ٢٠٠)، وأحمد (٣/ ١١٦، ١٦٧، ٢١٠، ٢١٥، ٢٨٩)، والدارمي (١/ ٣٧٤)، وأبو عوانة (٢/ ٢٨٥)، والبيهقي (٢/ ١٩٩).

٩٢٩- وروينا في «صحيحيهما»، عن ابن مسعود ﷺ في حديثه الطويل، في قصة أبي جهل وأصحابه من قريش حين وَضَعُوا سَلاَ الجزور على ظهر النبيّ ﷺ، فدعا عليهم وكان إذا دعا، دعا ثلاثاً، ثم قال: **اللهمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**. ثلاثَ مرّاتٍ، ثم قال: **اللهمَّ عليكَ بأبي جَهْلٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ**، وذكر تمام السبعة، وتمام الحديث».

٩٣٠- وروينا في «صحيحيهما»، عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعو: «**اللهمَّ اشْدُدْ وَطاتَكَ على مُضَرَ؛ اللهمَّ اجْعَلْها عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ**».

٩٣١- وروينا في «صحيح مسلم»، عن سلمةَ بن الأكوع ﷺ: «أن رجلاً أكل بشماله عند رسول الله ﷺ فقال: **كُلْ بيَمِينِكَ**. قال: لا أستطيع، قال: **لا اسْتَطَعْتَ، ما منَعه إلا الكبرُ**، قال: فما رفعَها إلى فِيْه».

قلتُ: هذا الرجل هو بُسر -بضم الباء وبالسين المهملة- ابن راعي العير الأشجعي، صحابي، ففيه جواز الدعاء على مَن خالف الحكم الشرعي.

٩٣٢- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»عن جابر بن سمرة قال: «شكا أهلُ الكوفة سعدَ بن أبي وقاص ﷺ إلى عمر ﷺ، فعزلَه واستعملَ عليهم..» وذكرَ الحديثَ إلى أن قال: «أرسل معه عمر رجالاً -أو رجلاً- إلى الكوفة يسألُ عنه، فلم يدعْ مسجداً إلا سألَ عنه ويُثنون معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عَبْسٍ، فقامَ رجلٌ منهم يُقال له أُسامة ابن قتادة، يُكَنَّى أبا سعدة، فقال: أما إذا نشدتنا فإن سعداً كان لا يسيرُ بالسريّة، ولا يَقسِمُ بالسويّة، ولا يَعدِلُ في القضية. قال سعد: أما والله لأدعونّ بثلاث: اللهمّ إن كان عبدُك هذا كاذباً قام رياءً وسمعةً فأطِلْ عمرَه، وأطِلْ فقرَه، وعرّضْه للفتن. فكانَ بعد ذلك يقول: شيخ مفتون أصابتني دعوة سعد».

قال عبد الملك بن عُمير الراوي، عن جابر بن سمرة: فأنا رأيتُه بعدُ قد سقطَ حاجباه على عينيه من الكِبَر، وإنه ليتعرّضُ للجواري في الطرق فيغمزُهنّ.

---

(٩٢٩) **متفق عليه**: رواه البخارى (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤)، والنسائى فى «الكبرى» (٨٦٦٩)، وأبو يعلى (٥٣١٢).

(٩٣٠) **متفق عليه**: رواه البخارى (١٠٠٧)، ومسلم (٦٧٥)، وأبو داود (١٤٤٢)، والنسائى (٢/ ٢٠١)، وأحمد (٢/ ٣٩٦)، وصححه ابن خزيمة (٦٢١).

(٩٣١) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (٦٧٨).

(٩٣٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٥٥، ٧٥٨، ٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣)، وأبو داود (٨٠٣)، والنسائي (٢/ ١٧٤)، وأحمد (١/ ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠).

٩٣٣- وروينا في «صحيحيهما»، عن عروة بن الزبير؛ أن سعيدَ بن زيد رضي الله عنهما خاصمَتْه أروى بنتُ أوْس - وقيل: أُويس - إلى مروان بن الحكم، وادّعتْ أنه أخذ شيئاً من أرضها، فقال سعيد رضي الله عنه : ما أنا كنتُ آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعتُ من رسول الله ﷺ ؟ قال: ما سمعتَ من رسول الله ﷺ ؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ أخَذَ شبْراً مِنَ الأرْضِ ظُلْماً طُوِّقَهُ إلى سَبْعِ أرَضِينَ**»، فقال له مروان: لا أسألُك بيِّنةً بعد هذا، فقال سعيد: اللهمّ إن كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلْها في أرضها، قال: فما ماتتْ حتى ذهبَ بصرُها، وبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعتْ في حفرة فماتت.

بابُ التبرّي مِنْ أهل البدعِ والمعاصي

٩٣٤- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي بُردة ابن أبي موسى قال: وجع أبو موسى رضي الله عنه وجعاً، فغُشي عليه ورأسُه في حِجر امرأة من أهله، فصاحت امرأةٌ من أهله فلم يستطعْ أن يردَّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريءٌ ممّن برئ منه رسولُ الله ﷺ ، فإن رسولَ الله ﷺ برئ من الصَّالقةِ والحَالقةِ والشَّاقةِ.

قلت: الصَّالقةُ: الصائحة بصوت شديد؛ **والحالقةُ**: التي تحلق رأسَها عند المصيبة؛ **والشَّاقةُ**: التي تشقُّ ثيابَها عند المصيبة.

٩٣٥- وروينا في «صحيح مسلم»، عن يحيى بن يَعمر قال: قلتُ لابن عمر رضي الله عنهما : أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قِبَلنا ناس يقرأون القرآن ويزعمون أنه لا قَدَر، وأنّ الأمرَ أُنُفٌ، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنّي بريءٌ منهم وأنهم بَرآءُ مني.

قلت: «أُنُف» بضمّ الهمزة والنون: أي مُستأنف لم يتقدّم به علم ولا قدر، وكذب أهل الضلالة، بل سبق علم الله تعالى بجميع المخلوقات. والله أعلم.

بابُ ما يقوله إذا شرعَ في إزالةِ المنكر

٩٣٦- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دخل النبيّ ﷺ مكة يوم الفتح، وحول الكعبة ثلاثمائةٍ وستون نُصُباً، فجعلَ يطعنُها بعود كان في

---

(٩٣٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٤٥٢، ٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، والترمذي (١٤١٨)، وأحمد (١/ ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠)، وعبد الرزاق (١٩٧٥٥)، وأبو يعلى (٩٥١، ٩٥٤، ٩٥٦، ٩٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٤٩)، (٣٤٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٩٦، ٩٧).

(٩٣٤) **متفق عليه**: سبق تخريجه برقم (٤٥١).

(٩٣٥) **صحيح** : رواه مسلم (٨)، والنسائي (٨/ ٩٧)، وابن ماجه (٦٣)، وأحمد (٣٦٧).

(٩٣٦) **متفق عليه**: رواه البخارى (٢٤٧٨، ٤٢٨٧، ٤٧٢٠)، ومسلم (١٧٨١)، والترمذى (٣١٣٨)، وأحمد (١/ ٣٧٧)، وابن حبان (٥٨٦٢)، والطبرانى فى «الكبير» (١٠/ ١٩١)، (١٠٤٢٧، ١٠٥٣٥)، وفى «الأوسط» (٣١٨).

يده، ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (الإسراء:٨١)، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ (سبأ:٤٩).

بابُ ما يَقولُ مَنْ كانَ في لسانِه فُحْشٌ

٩٣٧- روينا في «كتابي ابن ماجه، وابن السني»، عن حُذيفةَ ﷺ قال: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ ذَرَبَ لساني، فقال: «أينَ أنتَ مِنَ الاستِغفارِ؟ إني لأَستَغفرُ الله ﷻ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ».

قلتُ: «الذَّرَب» بفتح الذال المعجمة والراء، قال أبو زيد وغيره من أهل اللغة: هو فُحش اللسان. والله أعلم.

بابُ ما يَقولُه إذا عَثَرَتْ دابّتُه

٩٣٨- روينا في «سنن أبي داود»، عن أبي المليح التابعي المشهور عن رجل قال: كنتُ رديفَ النبيّ ﷺ، فعثرت دابّته فقلتُ: تَعِسَ الشيطان، فقال: «لا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطانُ، فإنَّكَ إذَا قُلْتَ ذلكَ تَعاظَمَ حتَّى يَكُونَ مِثْلَ البَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بسمِ الله، فإنَّكَ إذَا قُلْتَ ذلكَ تَصَاغَرَ حتى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبابِ». قلتُ: هكذا رواه أبو داود عن أبي المليح عن رجل هو رَديف النبيّ ﷺ.

ورويناه في «كتاب ابن السني»، عن أبي المليح عن أبيه، وأبوه صحابي اسمه أُسامة على الصحيح المشهور، وقيل فيه أقوالٌ أُخَر، وكِلا الروايتين صحيحة متصلة، فإن الرجل المجهول في رواية أبي داود صحابي، والصحابة ﷺ كلّهم عدولٌ لا تضرُّ الجَهَالةُ بأعيانهم.

وأما قوله «تَعَس»، فقيل معناه: هلك، وقيل: سقط، وقيل: عثر، وقيل: لزمه الشرّ، وهو بكسر العين وفتحها، والفتح أشهر، ولم يذكر الجوهري في «صِحاحه» غيره.

بابُ بيانِ أنه يُستحبُّ لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخطب الناس ويُسكّنهم ويعظُهم ويأمُرهم بالصبرِ والثباتِ على ما كانُوا عليه

٩٣٩- روينا في الحديث المشهور في خطبة أبي بكر الصديق ﷺ يوم وفاة النبيّ ﷺ وقوله ﷺ: «مَنْ كان يعبدُ محمّداً، فإنَّ محمّداً قد ماتَ، ومَنْ كانَ يعبدُ الله، فإنَّ الله حيٌّ لا يموت».

---

(٩٣٧) ضعيف: رواه ابن ماجه (٣٨١٧)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧)، وأحمد (٥/ ٣٩٧، ٤٠٢)، وصححه ابن حبان (٩٢٦)، ورواه الحاكم (١/ ٥١١)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف ابن ماجه».

(٩٣٨) صحيح: رواه أبو داود (٤٩٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٨٨، ١٠٣٨٩)، وأحمد (٥/ ٥٩، ٧١)، والطبرانى فى «الكبير» (١/ ١٩٤)، (٥١٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبى داود».

(٩٣٩) صحيح: رواه البخاري (١٢٤٢) وسبق تخريجه.

٩٤٠- ورويـنا في «الصحيحين»، عن جرير بن عبد الله أنه يوم ماتَ المغيرةُ بن شعبة وكان أميراً على البصرة والكوفة، قام جريرٌ فحمِد الله تعالى وأثنى عليه، وقال: عليكم باتقاء الله وحدَه لا شريكَ له، والوقارَ والسكينةَ حتى يأتيَكم أميرٌ فإنما يأتيكم الآن.

بابُ دُعاءِ الإنسانِ لمن صَنَعَ معروفاً إليه أو إلى النَّاسِ كلِّهم أو بعضِهم، والثناءِ عليه وتحريضه على ذلك

٩٤١- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أتى النبيُّ ﷺ الخلاءَ، فوضعتُ له وَضوءاً، فلما خرج قال: **مَنْ وَضَعَ هَذَا؟** فأُخبر، قال: **اللهمَّ فَقِّهْهُ**» زاد البخاري: «**فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».

٩٤٢- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي قتادة رضي الله عنه في حديثه الطويل العظيم المشتمل على معجزاتٍ متعدّداتٍ لرسول الله ﷺ قال: فبينا رسولُ الله ﷺ يسيرُ حتى ابْهَارَّ الليل وأنا إلى جنبه، فنَعَس رسولُ الله ﷺ فمالَ عن راحلته فأتيتُه فدعَّمتُه من غير أن أُوقظَه حتى اعتدل على راحلته، ثم سارَ حتى تَهَوَّر الليلُ مال عن راحلته، فدعَّمتُه من غير أن أوقظَه حتى اعتدل على راحلته، ثم سارَ حتى إذا كان من آخر السَّحَر مالَ ميلة هي أشدّ من الميلتين الأُولَيَيْن حتى كاد ينجفلُ، فأتيتُه فدعَّمته، فرفعَ رأسَه فقال: **مَنْ هَذَا؟** قلتُ: أبو قتادة، قال: **مَتَى كان هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟** قلتُ: ما زال هذا مسيري منذ الليلة، قال: **حَفِظَكَ الله بما حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ**» وذكر الحديث.

قلت: «ابهارَّ» بوصل الهمزة وإسكان الباء الموحدة وتشديد الراء ومعناه: انتصف؛ وقوله: «تهوَّرَ»: أي ذهب معظمه؛ و«انجفل» بالجيم: سقط؛ و«دعَّمته»: أسندته.

٩٤٣- وروينا في «كتاب الترمذي» عن أُسامةَ بن زيد رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْه مَعْرُوفٌ فَقالَ لِفاعِلِهِ: جَزَاك الله خَيْراً، فَقَدْ أبْلَغَ فِي الثَّناءِ**»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(٩٤٠) متفق عليه: رواه البخارى (٥٧، ٥٨)، ومسلم (٥٦).

(٩٤١) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧)، وأحمد (١/ ٣٢٧)، والطبرانى فى «الكبير» (١٠/ ٢٦٣)، (١٠٦١٤).

(٩٤٢) صحيح: رواه مسلم (٦٨١)، سبق تخريجه برقم (٧٥٨).

(٩٤٣) صحيح: رواه الترمذى (٢٠٣٥)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (١٨٠)، وابن حبان (٣٤١٣)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

٩٤٤- وروينا في «سنن النسائي، وابن ماجه»، و«كتاب ابن السني»، عن عبد الله بن أبي ربيعة الصحابي رضي الله عنه قال: «استقرضَ النبيُّ ﷺ منِّيَ أربعين ألفاً، فجاءَه مال فدفعَه إليَّ وقال: بارَكَ الله لَكَ في أهلِكَ ومالِكَ، إنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الحَمْدُ والأداءُ».

٩٤٥- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم» عن جرير بن عبد الله البَجَليّ رضي الله عنه قال: كان في الجاهلية بيتٌ لخثعمَ يُقال له الكعبة اليمانية، ويُقال له: ذو الخَلَصة، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «هَلْ أنتَ مُريحي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟»، فنفرتُ إليه في مئة وخمسين فارساً من أحمس فكسَّرْنَا وقتلنَا مَن وجدنا عنده، فأتيناه فأخبرناه، فدعا لنا ولأحمس.

وفي رواية: «فبرَّك رسُول الله ﷺ على خيلِ أحمس ورجالها خمسَ مرّات».

٩٤٦- وروينا في «صحيح البخاري»، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسولَ الله ﷺ أتى زمزمَ وهم يَسقون ويَعملون فيها، فقال: «اعْمَلُوا فإنَّكُمْ على عَمَلٍ صَالِحٍ». والله أعلم.

بابُ استحبابِ مُكافأةِ المُهْدي بالدعاءِ للمُهْدَى له إذا دَعا له عندَ الهدية

٩٤٧- روينا في «كتاب ابن السني»، عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: «أُهديت لرسول الله ﷺ شاةٌ قال: «اقْسِمِيها» فكانت عائشةُ إذا رجعتِ الخادمُ تقولُ: ما قالُوا؟ تقولُ الخادمُ: قالوا: باركَ الله فيكم، فتقول عائشة: وفيهم بارك الله، نردُّ عليهم مثلَ ما قالوا، ويَبقى أجرُنا لنا».

بابُ اسْتحبابِ اعتذارِ مَن أُهديتْ إليه هديّةٌ فردَّها لمعنى شرعي بأن يكون قاضياً أو والياً أو كان فيها شُبهة أو كان له عذرٌ غير ذلك

٩٤٨- روينا في «صحيح مسلم»، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ رضي الله عنه أهدى إلى النبيّ ﷺ حمارَ وحْشٍ وهو مُحْرِمٌ، فردَّه عليه وقال: لَوْلا أنّا مُحْرِمُونَ لقبلناه مِنكَ».

---

(٩٤٤) حسن: رواه النسائى (٧/ ٣١٤)، وفى «اليوم والليلة» (٣٧٤)، وابن ماجه (٢٤٢٤)، وأحمد (٤/ ٣٦)، وحسنه الألبانى فى «صحيح ابن ماجه».

(٩٤٥) متفق عليه: رواه البخارى (٣٠٣٦، ٦٠٩٠)، ومسلم (٢٤٧٦)، وأبو داود (٣٧٧٢)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٥٢٨)، وابن ماجه (١٥٩)، وأحمد (٤/ ٣٦٠، ٣٦٢)، والحميدى (٨٠١).

(٩٤٦) صحيح: رواه البخارى (١٦٣٥)، وأحمد (١/ ٢١٥، ٢٤٨، ٣٧٢، ٣٢٠، ٣٣٦) وصححه ابن حبان (٥٣٩٢) «الإحسان»، ورواه الطبرانى (١١٩٦٣) فى «الكبير»، والحاكم (١/ ٤٧٥)، والبيهقى (٥/ ١٤٧).

(٩٤٧) رواه النسائى فى «اليوم والليلة» (٣٠٥).

(٩٤٨) متفق عليه: رواه البخارى (١٨٢٥، ٢٥٧٣)، ومسلم (١١٩٤)، والنسائى (٥/ ١٨٥)، وأحمد (١/ ٢٣٠، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٦١)، والطيالسى (٢٦٣٣)

قلت: جَثّامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة.

بابُ ما يقولُ لمن أزالَ عنه أذىً

٩٤٩- روينا في «كتاب ابن السني»، عن سعيد بن المسيب، عن أبي أيُّوبَ الأنصاري ﷺ؛ أنه تناول من لحيةِ رسولِ الله ﷺ أذىً، فقال رسول الله ﷺ: «**مَسَحَ الله عَنْكَ يا أبا أيوبَ، ما تَكْرَهُ**».

وفي رواية عن سعد؛ «أنَّ أبا أيوب أخذ عن رسول الله ﷺ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: **لا يَكُنْ بكَ السُّوءُ يا أبا أيُّوبَ، لا يَكُنْ بكَ السُّوءُ**».

٩٥٠- وروينا «فيه»، عن عبد الله بن بكر الباهلي قال: أخذَ عمرُ ﷺ عن لحية رجلٍ أو رأسه شيئاً، فقال الرجلُ: صرفَ الله عنك السوء، فقال عمر ﷺ: صَرفَ الله عنّا السوءَ منذ أسلمنا، ولكن إذا أُخذ عنك شيء فقل: أخذتْ يداك خيراً.

بابُ ما يقولُ إذا رَأى البَاكُورة مِن الثمر

٩٥١- روينا في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ﷺ قال: «كانَ النَّاسُ إذا رأَوْا أوّل الثمر جاؤوا به إلى رسولِ الله ﷺ، فإذا أخذَه رسولُ الله ﷺ قال: «**اللهمَّ بارِكْ لَنا في ثَمَرِنا، وبَارِكْ لَنا في مَدينَتِنا، وبَارِكْ لَنا في صَاعِنا، وبَارِكْ لَنا في مُدّنا**»، ثم يدعُو أصغرَ وليدٍ له فيُعطيه ذلك الثمرَ.

وفي رواية لمسلم أيضاً: «**بَرَكَةً مع بركة، ثُم يعطيه أصغر من يَحضُره من الولدان**».

وفي رواية الترمذي: «**أصغرَ وليدٍ يراهُ**».

وفي رواية لابن السني، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ، إذا أُتي بباكورةٍ وضعَها على عينيه ثم على شفتيه وقال: **اللهمَّ كمَا أريْتَنا أوّلَهُ فأرِنا آخِرَهُ ثم يُعطيه مَنْ يكونُ عندَه من الصبيان**».

---

(٩٤٩) **إسناده ضعيف جدًا**: رواه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٧٢) (٤٠٤٨)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٢٨٢)، وعلته:
١- عثمان بن فائد. قال البخاري في حديثه نظر. ٢- سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي.
قال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين.

(٩٥٠) **موقوف منقطع**: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٢٨٤)، وعلته: الانقطاع بين عمر ﷺ والراوي عنه.

(٩٥١) **صحيح**: رواه مسلم (١٣٧٣)، والترمذى (٣٤٥٤)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٣٠٤)، وابن ماجه (٣٣٢٩)، والدارمى (٢/ ١٠٦)، وابن حبان (٣٧٤٧- الإحسان).

بابُ استحبابِ الاقتصادِ في الموعظة والعلم

اعلم أنه يُستحبّ لمن وعظَ جماعةً أو ألقى عليهم عِلْماً أن يقتصدَ في ذلك ولا يُطوِّل تطويلاً يُمِلُّهم، لئلا يَضجروا وتذهبَ حلاوتُه وجلالتُه من قلوبهم، ولئلا يَكْرَهُوا العلمَ وسماعَ الخير فيقعُوا في المحذور.

٩٥٢- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن شقيق بن سلمة قال: «كان ابنُ مسعودٍ ﷺ يُذكِّرنا في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، لوددتُ أنك ذكّرتَنا كل يوم، فقال: أما إنه يمنعني من ذلك أنّي أكره أنْ أُمِلَّكم، وإني أتخوَّلكم بالموعظة كما كان رسولُ الله ﷺ يتخوّلنا بها مخافةَ السآمة علينا».

٩٥٣- وروينا في «صحيح مسلم»، عن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فأطيلوا الصَّلاةَ واقْصرُوا الخُطْبَةَ**».

قلتُ: «مئنّة»، بميم مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة: أي علامة دالّة على فقهه.

وروينا عن ابن شهابٍ الزهريّ رَحِمَهُ اللهُ قال: إذا طالَ المَجلسُ كانَ للشيطان فيه نصيب.

بابُ فَضْلِ الدِّلالَةِ على الخير والحَثِّ عليها

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة:٢).

٩٥٤- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ﷺ ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن دَعا إلى هُدىً كانَ لهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعا إلى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ آثامِهِمْ شَيْئاً**».

٩٥٥- وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً، عن أبي مسعود الأنصاري البدريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أجْرِ فاعِلِهِ**».

---

(٩٥٢) متفق عليه: روا ه البخارى (٦٨، ٧٠)، ومسلم (٢٨٢١)، والترمذى (٢٨٥٥)، وأحمد (١/ ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٢)، وابن حبان (٤٥٢٤ - الإحسان).

(٩٥٣) صحيح: رواه مسلم (٨٦٩)، وأبو داود (١١٠٦)، وأحمد (٤/ ٢٦٣)، والدارمى (١/ ٣٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٧٩١)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، ووافقه الذهبى.

(٩٥٤) صحيح: سبق تخريجه فى الحديث الأول.

(٩٥٥) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٢٤٢)، ومسلم (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، وأحمد (٤/ ١٢٠)، (٥/ ٢٧٢، ٢٧٤)، والطيالسى (٦١١)، وابن حبان (٢٨٩- الإحسان).

٩٥٦- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنهما؛ أن رسولَ الله ﷺ قال لعليّ رضي الله عنه: «فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

٩٥٧- وروينا في «الصحيح» قوله ﷺ: «واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخِيهِ»، والأحاديث في هذا الباب كثيرة في الصحيح مشهورة.

بابُ حثِّ مَنْ سُئلَ علماً لا يعلمُه ويعلمُ أنَّ غيرَه يعرفُه على أن يَدُلَّه عليه

فيه الأحاديث الصحيحة المتقدمةُ في الباب قبلَه، وفيه حديث «الدين النصيحة» وهذا من النصيحة.

٩٥٨- روينا في «صحيح مسلم»، عن شُريح بن هانىءٍ قال: «أتيتُ عائشةَ رضي الله عنها أسألُها عن المسح على الخفّين، فقالتْ: عليكَ بعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فاسأله، فإنه كان يُسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه». وذكر الحديث.

٩٥٩- وروينا في «صحيح مسلم»، الحديث الطويل في قصة سعد بن هشام بن عامر لما أرادَ أن يسأل عن وترِ رسولِ الله ﷺ فأتى ابنَ عباس يسألُه عن ذلك، فقال ابن عباس: ألا أدلُّكَ على أعلمِ أهلِ الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: مَن؟ قال: عائشة فأْتِها فاسألها. وذكر الحديث.

٩٦٠- وروينا في «صحيح البخاري»، عن عمران بن حِطَّانَ، قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن الحرير فقالتْ: ائتِ ابنَ عباسٍ فاسأله، فسألتُه، فقال: سلِ ابنَ عمر، فسألتُ ابنَ عمر، فقال: أخبرني أبو حفص -يعني عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه-؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ في الدُّنْيا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ».

قلتُ: «لا خلاق» أي: لا نصيبَ. والأحاديث الصحيحة بنحو هذا كثيرة مشهورة.

---

(٩٥٦) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦)، وأبو داود (٣٦٦١)، وأحمد (٥/ ٣٣٣)، وابن حبان (٦٩٣٢ - الإحسان)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٦٢)، والبيهقي (٩/ ١٠٦).

(٩٥٧) سبق تخريجه برقم (٤٦٤)، رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٩٥٨) صحيح: رواه مسلم (٢٧٦)، والنسائي (١/ ٨٤)، وأحمد (١/ ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٤٩) (٦/ ١١٠)، والدارمي (١/ ١٨١)، والحميدي (٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٦١، ٣٦٢). وابن خزيمة (١٩٤).

(٩٥٩) صحيح: رواه مسلم (٧٤٦).

(٩٦٠) متفق عليه: رواه البخاري (٩٤٨، ٢١٠٤، ٣٠٥٤، ٦٠٨١)، ومسلم (٢٠٦٨)، وأبو داود (٤٠٤١)، والنسائي (٨/ ٢٠١)، وأحمد (٢/ ٢٤، ٥١، ٦٨، ٨٢، ١٢٧)، والطيالسي (١٩٣٧).

بابُ ما يَقولُ مَن دُعي إلى حُكْمِ الله تعالى

ينبغي لمن قال له غيرُه: بيني وبينَك كتاب الله أو سنّة رسولِ الله ﷺ، أو أقوال علماء المسلمين، أو نحو ذلك، أو قال: اذهبْ معي إلى حاكم المسلمين، أو المفتي لفصلِ الخصومةِ التي بيننا، وما أشبَه ذلك، أن يقولَ: سمعنا وأطعنا، أو سمعاً وطاعةً، أو نعم وكرامة، أو شبه ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور:٥١).

فصل: ينبغي لمن خاصمَه غيرُه أو نازعَه في أمر فقال له: اتّقِ الله تعالى، أو خَفِ الله تعالى، أو راقبِ الله تعالى، أو اعلم أنّ الله تعالى مطّلعٌ عليك، أو اعلم أنّ ما تقوله يُكتب عليك وتُحاسبُ عليه، أو قال له: قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ (آل عمران:٣٠)، أو ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ (البقرة:٢٨١)، أو نحو ذلك من الآيات، وما أشبه ذلك من الألفاظ؛ أن يتأدّبَ ويقول: سمعاً وطاعةً، أو أسألُ الله التوفيقَ لذلك، أو أسألُ الله الكريمَ لطفه، ثم يتلطَّفُ في مخاطبة مَن قال له ذلك، وليحذرْ كلَّ الحذرِ من تساهلِهِ عند ذلك في عبارته، فإن كثيراً من الناس يتكلمون عند ذلك بما لا يَليق، وربما تكلَّم بعضُهم بما يكون كفراً.

وكذلك ينبغي إذا قال له صاحبه: هذا الذي فعلتَه خلاف حديث رسول الله ﷺ أو نحو ذلك، أن لا يقول: لا ألتزمُ الحديثَ، أو لا أعملُ بالحديث، أو نحو ذلك من العبارات المستبشعة؛ وإن كان الحديثُ متروكَ الظاهر لتخصيص أو تأويل أو نحو ذلك، بل يقول عند ذلك: هذا الحديثُ مخصوصٌ أو متأوّلٌ أو متروكُ الظاهر بالإجماع، وشبه ذلك.

بابُ الإعراض عن الجاهلين

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف:١٩٩)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ (القصص:٥٥)، وقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا﴾ (النجم:٢٩)، وقال تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ (الحجر:٨٥).

٩٦١- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما كان يومُ حُنين آثَرَ رسولُ الله ﷺ ناساً من أشرافِ العربِ في القسمة، فقال رجلٌ: والله إن

(٩٦١) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٥٠، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦)، ومسلم (١٠٦٢)، وأحمد (١/ ٤١١، ٤٤١).

هذه قسمةٌ ما عُدلَ فيها، وما أُريدَ فيها وجهُ الله تعالى، فقلت: والله لأخبرنّ رسول الله ﷺ فأتيتُه فأخبرتُه بما قال، فتغيَّرَ وجهُه حتى كان كالصِرْف، ثم قال: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ، ثم قال: يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

قلت: «الصرف» بكسر الصاد المهملة وإسكان الراء، هو صبغ أحمر.

٩٦٢ - وروينا في «صحيح البخاري»، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ عُيينة بنُ حصن بن حذيفة الفزاري، فنزل على ابن أخيه الحرّ بن قيس، وكانَ من النفر الذين يُدنيهم عمرُ رضي الله عنه، وكان القرّاءُ أصحابُ مجلسِ عمرَ رضي الله عنه ومشاورته كُهُولاً كانوا أو شبّاناً، فقال عيينة لابن أخيه: يا بن أخي، لك وجهٌ عندَ هذا الأمير فاستأذنْ لي عليه، فاستأذنَ فأذنَ له عمر، فلما دخلَ قال: هِيْ يا بن الخطاب، فوالله ما تُعطينا الجزل ولا تحكمُ فينا بالعدل، فغضبَ عمرُ رضي الله عنه حتى همّ أن يُوقع به، فقال له الحرّ: يا أميرَ المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيّه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ (الأعراف:١٩٩)، وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزَها عمرُ حين تلاها عليه، وكان وقّافاً عند كتاب الله تعالى.

بابُ وَعظِ الإنسانِ مَنْ هُو أجلّ منه

فيه حديثُ ابن عباس في قصة عمر رضي الله عنه في الباب قبلَه.

اعلم أن هذا البابَ مما تتأكدُ العنايةُ به، فيجبُ على الإنسان النصيحةُ والوعظُ والأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلبْ على ظنه ترتُّبُ مفسدةٍ على وعظه، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (النحل:١٢٥)، وأما الأحاديثُ بنحو ما ذكرنا فأكثرُ من أن تُحصر.

وأما ما يفعله كثيرٌ من الناس من إهمال ذلك في حقّ كبار المراتب وتوهمهم أنَّ ذلك حياء، فخطأٌ صريحٌ وجهلٌ قبيحٌ، فإن ذلك ليس بحياء، وإنما هو خَوَرٌ وجور ومهانةٌ وضعفٌ وعجزٌ، فإن الحياءَ خيرٌ كلّه، والحياءُ لا يأتي إلا بخير، وهذا يأتي بشرٍ، فليس بحياء، وإنما الحياءُ عند العلماء الربانيين والأئمة المحققين: خُلُق يبعثُ على تركِ القبيح، ويمنعُ من التقصير في حقّ ذي الحقّ، وهذا معنى ما رويناه عن الجُنيد رضي الله عنه في رسالة القشيري قال: الحياءُ رؤيةُ الآلاء، ورؤيةُ التقصير، فيتولد بينهما حالة تُسمَّى حياء.

وقد أوضحتُ هذا مبسوطاً في أوّل «شرح صحيح مسلم»، ولله الحمد، وهو أعلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(٩٦٢) صحيح: رواه البخاري (٤٦٤٢، ٧٢٨٦).

بابُ الأمرِ بالوفاءِ بالعهدِ والوَعْدِ

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ (النحل: ٩١)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة:١)، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء:٣٤)، والآيات في ذلك كثيرة، ومن أشدّها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف:٢-٣).

٩٦٣- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هريرةَ ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

زاد في رواية لمسلم: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»، والأحاديث بهذا المعنى كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية.

وقد أجمعَ العلماءُ على أن مَن وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهيّ عنه فينبغي أن يفي بوعده، وهل ذلك واجبٌ أم مستحبٌ؟ فيه خلاف بينهم؛ ذهب الشافعيُّ وأبو حنيفة والجمهورُ -رحمهم الله- إلى أنه مستحبٌّ، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدةٍ، ولكن لا يأثم؛ وذهبَ جماعةٌ إلى أنه واجب، قال الإمامُ أبو بكر ابن العربي المالكي: أجلّ مَن ذهبَ إلى هذا المذهب عمرُ بن عبد العزيز، قال: وذهبتِ المالكية مذهباً ثالثاً أنه إن ارتبط الوعدُ بسبب كقوله: تزوّج ولك كذا، أو احلف أنك لا تشتمني ولك كذا، أو نحو ذلك، وجب الوفاء، وإن كان وعداً مُطلقاً لم يجب. واستدلّ مَن لم يوجبه بأنه في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور، وعند المالكية: تلزم قبل القبض.

بابُ استحباب دُعاء الإنسان لمن عَرَضَ عليه مالَه أو غيرَه

٩٦٤- روينا في «صحيح البخاري» وغيره، عن أنس ﷺ قال: لما قدموا المدينة نزل عبدُ الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال: أقاسمك مالي، وأنزل لك عن إحدى امرأتيّ، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك.

بابُ ما يقولُه المسلمُ للذميّ إذا فعلَ به مَعْرُوفاً

اعلم أنه لا يجوز أن يُدعى له بالمغفرة وما أشبهها مما لا يكون للكفار، لكن يجوزُ أن يُدعى له بالهداية وصحةِ البدن والعافية وشبهِ ذلك.

---

(٩٦٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣، ٢٧٤٩، ٢٦٨٢، ٦٠٩٥)، ومسلم (٥٩) والترمذي (٢٦٣١)، والنسائي (٨/ ١١٧)، وأحمد (٢/ ٣٥٧، ٣٩٧، ٥٣٦).

(٩٦٤) متفق عليه: سبق تخريجه برقم (٨٣٨).

٩٦٥- روينا في «كتاب ابن السني»، عن أنس ﷺ قال: «استسقى النبيُّ ﷺ فسقاه يهوديٌّ، فقال له النبيّ ﷺ: «جَمَّلَكَ الله» فما رأى الشيب حتى ماتَ».

بابُ ما يقولُه إذا رأى مِن نفسِه أو ولده أو مالِه أو غير ذلكَ شيئاً فأعجبَهُ وخاف أن يصيبه بعينه وأنْ يتضرّرَ بذلك

٩٦٦- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هُريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «العَيْنُ حَقٌّ».

٩٦٧- وروينا في «صحيحيهما»، عن أُمّ سلمة ﷺ: أن النبيَّ ﷺ رأى في بيتها جاريةً في وجهها سفعة فقال: «استَرْقُوا لَهَا، فإنَّ بهَا النَّظْرَةَ».

قلتُ: السَّفعة بفتح السين المهملة وإسكان الفاء: هي تغيّر وصفرة. وأما النظرة فهي العين، يُقال صبيّ منظور: أي أصابته العين.

٩٦٨- وروينا في «صحيح مسلم»، عن ابن عباس ﷺ؛ أن النبيّ ﷺ قال: «العَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كانَ شَيْءٌ سابَقَ القَدَرَ سَبَقَتْهُ العَيْنُ، وَ إذَا اسْتُغْسِلْتم فاغْسِلُوا».

قلتُ: قال العلماء: الاستغسال أن يُقال للعائن، وهو الصائب بعينه الناظر بها بالاستحسان: اغسلْ داخلَ إزارك مما يلي الجلد بماء، ثم يُصبّ على المعين، وهو المنظور إليه.

٩٦٩- وثبت عن عائشة ﷺ قالت: كان يُؤمر العائن أن يَتوضأ ثم يغتسل منه المعين. رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

٩٧٠- وروينا في «كتاب الترمذي، والنسائي، وابن ماجه»، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ

---

(٩٦٥) **إسناده ضعيف**: رواه ابن السني في «اليوم والليلة» (٢٩٠)، وعلته: سلمة بن وردان. قال ابن حجر في «التقريب» ضعيف.

(٩٦٦) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٧٤٠، ٥٩٤٤)، ومسلم (٢١٨٧)، وأحمد (٢/ ٣١٩)، وابن حبان (٥٥٠٣- الإحسان).

(٩٦٧) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٤٤)، (٨٠١)، وأبو يعلى (٦٩١٨)، والبيهقي (٩/ ٣٤٧).

(٩٦٨) **صحيح**: رواه مسلم (٢١٨٨)، والترمذي (٢٠٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٠)، (١٠٩٠٥)، والبيهقي (٩/ ٣٥١).

(٩٦٩) رواه أبو داود (٣٨٨٠).

(٩٧٠) **صحيح**: رواه الترمذى (٢٠٥٨)، والنسائى (٨/ ٢٧١)، وابن ماجه (٣٥١١)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

قال: كان رسولُ الله ﷺ يتعوّذُ من الجانّ وعين الإنسان حتى نزلت المعوّذتان، فلما نزلتا أخذَ بهما وتركَ ما سواهما. قال الترمذي: حديث حسن.

٩٧١- وروينا في «صحيح البخاري» حديث ابن عباس؛ أن النبيّ ﷺ كان يُعوِّذ الحسن والحسين رضي الله عنهما: «أُعِيذُكُما بكَلِماتِ الله التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ وَهامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ، ويقول: إن أباكما كانَ يعوّذ بهما إسماعيلَ وإسحاقَ» .

٩٧٢- وروينا في «كتاب ابن السني»، عن سعيد بن حكيم ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا خافَ أن يُصيبَ شيئاً بعينه قال: «اللهمَّ باركْ فِيهِ وَلا تَضُرّهُ».

٩٧٣- وروينا «فيه»، عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رأى شَيْئاً فَأعْجَبَهُ فَقالَ: ما شاءَ الله لا قُوَّةَ إلاَّ بالله، لَمْ يَضُرَّهُ» .

٩٧٤- وروينا «فيه»، عن سهل بن حنيف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا رأى أحَدُكُمْ ما يُعْجِبُهُ في نَفْسِهِ أوْ مَالِهِ فَلْيُبَرِّكْ عَلَيْهِ، فإنَّ العَيْنَ حَقٌّ» .

٩٧٥- وروينا «فيه» عن عامر بن ربيعة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا رأى أحدُكم من نفسِه ومالِه، وأعْجَبَهُ ما يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ» .

وذكر الإمامُ أبو محمد القاضي حسين من أصحابنا -رحمهم الله- في كتابه «التعليق في المذهب» قال: نظرَ بعضُ الأنبياء -صلواتُ الله وسلامُه عليهم أجمعين- إلى قومه يوماً فاستكثَرهم وأعجبُوه، فماتَ منهم في ساعة سبعون ألفاً، فأوحى الله سبحانه وتعالى إليه: «أنَّكَ عِنْتَهُمْ، وَلَوْ أنَّكَ إذْ عِنْتَهُمْ حَصَّنْتَهُمْ لَمْ يَهْلِكُوا، قال: وَبأيّ شَيْءٍ أُحَصّنُهُمْ؟

---

(٩٧١) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (٣٩٥).

(٩٧٢) **إسناده ضعيف**: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٢٠٩)، وعلته الإعضال، فإن سعيد بن حكيم من أتباع التابعين ولم يدرك أحداً من الصحابة.

(٩٧٣) **ضعيف جدًا**: رواه ابن السنى فى «اليوم والليلة» (٢٠٨)، وعلته: ١- أبو بكر الهذلى؛ قال ابن حجر: متروك. ٢- والحجاج بن نصير؛ قال ابن حجر: ضعيف كان يلقن.

(٩٧٤) **صحيح بشواهده**: رواه الطبرانى فى «الكبير» (٦/ ٨٢)، (٥٥٨١)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» وسندهما فيه علتان: ١- يحيى الحمانى؛ قال ابن حجر: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. ٢- مسلمة ابن خالد. قال الذهبى فى «الميزان»: مجهول. لكن للحديث طرق دون قوله «العين حق» رواها ابن ماجه (٣٥٠٩)، وأحمد (٣/ ٤٨٧)، وابن حبان (٦١٠٦- الإحسان)، والطبرانى فى «الكبير» (٥٥٧٤، ٥٥٧٥، ٥٥٧٦، ٥٥٧٧، ٥٥٧٨)، والبيهقى (٩/ ٣٥١، ٣٥٢)، والحديث صححه الألبانى فى «الصحيحة».

(٩٧٥) **صحيح بشواهده** : رواه النسائي في «اليوم والليلة» (٢١١)، وابن ماجه (٣٥٠٦)، وأحمد (٣/ ٤٤٧)، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٨)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٢٠٧).

فأوحى الله تعالى إليه: تقولُ: حَصَّنْتُكُمْ بالحَيِّ القَيُّومِ الَّذي لا يَمُوتُ أبداً، وَدَفَعْتُ عَنْكُمُ السُّوءَ بِلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بالله العَلِيِّ العَظِيم».

قال المعلّق عن القاضي حسين: وكان عادة القاضي حسين رَحِمَهُ اللهُ إذا نظرَ إلى أصحابه فأعجبَه سَمْتُهم وحسنُ حالهم، حصَّنهم بهذا المذكور، والله أعلم.

بابُ ما يقول إذا رأى ما يُحِبّ وما يكره

٩٧٦- روينا في «كتابي ابن ماجه، وابن السني»، بإسناد جيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا رأى ما يُحِبّ قال: «**الحَمْدُ لله الَّذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحاتُ**»، وإذا رأى ما يكره قال: «**الحَمْدُ لله على كلِّ حالٍ**». قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح الإسناد.

بابُ ما يقولُ إذا نظرَ إلى السَّماء

يُستحبّ أن يقول: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ (آل عمران: ١٩١)، إلى آخر الآيات، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المخرّج في «صحيحيهما» أنَّ رسول الله ﷺ قال ذلك، وقد سبقَ بيانُه(*)، والله أعلم.

بابُ ما يَقول إذا تطيَّرَ بشيء

٩٧٧- روينا في «صحيح مسلم»، عن معاوية بن الحكم السلميّ الصحابي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، منَّا رجالٌ يتطيرون، قال: «**ذلكَ شَيْءٌ يَجِدُونَه في صُدُورِهِمْ، فَلا يَصُدَّنَّهُمْ**».

٩٧٨- وروينا في «كتاب ابن السني» وغيره، عن عروة بن عامر الجهنيّ رضي الله عنه قال سُئل النبيّ ﷺ عن الطِّيَرة فقال: «**أصْدَقُها الفَأْلُ، وَلا ترد مُسْلِماً، وَإِذَا رأيتُمْ مِنَ الطِّيَرَةِ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ فَقولُوا: اللهم لا يأتِي بالحَسَناتِ إلاَّ أنْتَ، وَلا يَذْهَبُ بالسَّيِّئاتِ إلاَّ أنْتَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ العَلِيِّ العظيم**».

---

(٩٧٦) حسن: رواه ابن ماجه (٣٨٠٣)، وابن السني (٣٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٦٣، ٦٩٩٩)، وصححه الحاكم (١/ ٤٩٩)، وحسنه الألباني كما في «صحيح ابن ماجه».

(*) سبق تخريجه برقم (٦٥).

(٩٧٧) صحيح: رواه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائى فى «الكبرى» (٥٥٦)، وأحمد (٥/ ٤٤٧، ٤٤٨)، والدارمى (١/ ٤٢٢)، والطيالسى (١١٠٥)، وابن الجارود فى «المنتقى» (٢١٢)، والطبرانى فى «الكبير» (١٩/ ٤٠١)، (٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨).

(٩٧٨) ضعيف: رواه أبو داود (٣٩١٩)، وابن السنى (٢٩٤)، والبيهقى (٨/ ١٣٩)، وضعفه الألباني كما في «ضعيف أبي داود».

بابُ ما يَقولُ عندَ دُخولِ الحمَّام

قيل: يستحبّ أن يُسمِّيَ الله تعالى، وأنْ يسألَه الجنَّةَ، ويستعيذَه من النار.

٩٧٩- روينا في «كتاب ابن السني»، بإسناد ضعيف، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نِعْمَ البَيْتُ الحمَّامُ يَدْخُلُهُ المُسْلِمُ، إذَا دَخَلَهُ سألَ الله ﷻ الجنَّةَ واسْتَعاذَهُ مِنَ النَّارِ**».

بابُ ما يقوله إذا اشترى غُلاماً أو جَاريةً أو دابّةً وما يقولُه إذا قَضى دَيْناً

٩٨٠- يُستحبّ في الأوّل أن يأخذَ بناصيته ويقول: اللهمَّ إني أسألُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ ما جُبِلَ عَلَيْهِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ ما جُبِلَ عَلَيْهِ.

وقد سبق في كتاب أذكار النكاح الحديث الوارد في نحو ذلك في «سنن أبي داود» وغيره.

٩٨١- ويقول في قضاء الدَّين: «بارَكَ الله لَكَ في أهْلِكَ وَمالِكَ، وجَزَاكَ خَيْراً». وبالله المستعان وعليه التكلان.

بابُ ما يقوله مَن لا يَثبتُ على الخَيْلِ ويُدعى لهُ به

٩٨٢- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: شكوتُ إلى النبيّ ﷺ أني لا أثبتُ على الخيل، فضربَ بيده في صدري وقال: «**اللهمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هادِياً مَهْدِيًّا**».

بابُ نهيِ العالم وغيرِه أن يُحدِّثَ الناسَ بما لا يَفهمونه، أو يُخافُ عليهم من تحريفِ معناه وحملِهِ على خلافِ المراد منه

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (إبراهيم:٤).

٩٨٣- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»؛ أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ ﷺ حين طوَّل الصلاة بالجماعة: «**أفتَّانٌ أنْتَ يا مُعاذُ**»؟

---

(٩٧٩) موضوع: رواه ابن السني (٣١٦)، وحكم عليه بالوضع العلامة الألباني كما في «الكلم الطيب» ص (١٢٨).

(٩٨٠) سبق تخريجه برقم (٨٤١).

(٩٨١) سبق تخريجه برقم (٩٤٤).

(٩٨٢) متفق عليه: رواه البخارى (٣٠٣٦، ٦٠٩٠)، ومسلم (٢٤٧٥)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٥٢٨)، وابن ماجه (١٥٩).

(٩٨٣) متفق عليه: رواه البخارى (٧٠٠، ٧٠١، ٧١١، ٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٦٠٠، ٧٩٠)، والترمذى (٥٨٣)، والنسائى (٢/ ٩٧، ١٠٢، ١٦٨، ١٧٢)، وابن ماجه (٩٨٦)، وأحمد (٣/ ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٦٩)، والطيالسى (١٦٩٤)، والحميدى (١٢٤٦).

٩٨٤- وروينا في «صحيح البخاري»، عن عليّ ﷺ قال: «حدّثوا الناسَ بما يَعرفون، أتحِبُّون أن يُكذَّب الله ورسولُه ﷺ» ؟

بابُ استنصات العالم والواعظِ حاضري مجلسِه ليتوَفَّروا على استماعِه

٩٨٥- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن جرير بن عبد الله ﷺ قال: «قال لي النبيّ ﷺ في حجة الوداع: اسْتَنْصِتِ الناسَ، ثم قال: **لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ**» .

بابُ ما يقولُه الرجلُ المُقتدى به إذا فعل شيئاً في ظاهره مخالفةٌ للصوابِ مع أنه صَوَابٌ

اعلم أنه يُستحبُّ للعالم والمعلّم والقاضي والمفتي والشيخ المربّي وغيرهم ممّن يقتدى به ويؤخذ عنه: أن يجتنب الأفعالَ والأقوالَ والتصرّفات التي ظاهرها خلاف الصواب وإن كان محقًّا فيها، لأنه إذا فعلَ ذلك ترتَّبَ عليه مفاسد من جملتها: توهم كثير ممّن يعلم ذلك منه أن هذا جائز على ظاهره بكل حال، وأن يبقى ذلك شرعاً وأمراً معمولاً به أبداً، ومنها وقوع الناس فيه بالنقص، واعتقادهم نقصه وإطلاق ألسنتهم بذلك؛ ومنها أن الناس يُسيئون الظنّ به فينفرون عنه، ويُنَفِّرون غيرهم عن أخذ العلم عنه وتَسقط رواياته وشهادته، ويبطلُ العمل بفتواه، ويذهبُ ركون النفوس إلى ما يقولُه من العلوم، وهذه مفاسد ظاهرة.

فينبغي له اجتناب أفرادها، فكيف بمجموعها؟ فإن احتاج إلى شيء من ذلك وكان محقًّا في نفس الأمر لم يظهره، فإن أظهرَه أو ظهرَ أو رأى المصلحةَ في إظهاره ليعلم جوازه وحكمُ الشرع فيه، فينبغي أن يقولَ: هذا الذي فعلتُه ليس بحرام، أو إنما فعلتُه لتعلموا أنه ليس بحرام إذا كان على هذا الوجه الذي فعلتُه، وهو كذا وكذا، ودليلُه كذا وكذا.

٩٨٦- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن سهل بن سعدٍ الساعديّ ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ قامَ على المِنبر، فكبَّر وكبر الناس وراءه، فقرأ وركع وركع الناس

(٩٨٤) صحيح: رواه البخاري (١٢٧).

(٩٨٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٢١، ٤٤٠٥، ٦٨٤٤، ٧٠٨٠)، ومسلم (٦٥)، والنسائي (٧/ ١٢٧)، وابن ماجه (٣٩٤٢)، وأحمد (٤/ ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٦)، والدارمي (٢/ ٦٩)، والطيالسي (٦٦٤).

(٩٨٦) متفق عليه: رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي (٢/ ٥٧)، وابن ماجه (١٤١٦)، وأحمد (٥/ ٣٣٩)، والحميدي (٩٢٦)، وابن الجارود (٣١١، ٣١٢)، وابن خزيمة (١٧٧٩)، وابن حبان (٢١٤٢- الإحسان).

خلفه، ثم رفع، ثم رجع القهقري فسجد على الأرض، ثم عادَ إلى المنبر حتى فرغَ من صلاتِه، ثم أقبلَ على الناس فقال: «**أيُّها النَّاسُ إنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتي**».

٩٨٧- والأحاديثُ في هذا الباب كثيرةٌ كحديث: «**إنَّهَا صَفِيَّةُ**».

٩٨٨- وفي «البخاري»: أن عليًّا ﷺ شربَ قائماً وقال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ كما رأيتموني فعلتُ».

والأحاديثُ والآثارُ في هذا المعنى في الصحيح مشهورة.

بابُ ما يقولُه التابعُ للمتبوعِ إذا فعلَ ذلك أو نحوه

اعلم أنه يُستحبّ للتابع إذا رأى من شيخه وغيره ممّن يُقتدى به شيئاً في ظاهره مخالفة للمعروف أن يسأله عنه بنيّة الاسترشاد، فإن كان قد فعلَه ناسياً تداركَه، وإن كان فعلَه عامِداً وهو صحيحٌ في نفس الأمر، بَيّنه له.

٩٨٩- فقد روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أُسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «دفعَ رسولُ الله ﷺ من عَرَفَةَ حتى إذا كان بالشِّعب نزلَ، فَبالَ ثم توضأ، فقلتُ: الصلاةَ يا رسولَ الله؟ فقال: **الصَّلاةُ أمامَكَ**».

قلتُ: إنما قال أُسامة ذلك، لأنه ظنّ أن النبيّ ﷺ نسي صلاة المغرب، وكان قد دخل وقتها وقربَ خروجه.

٩٩٠- وروينا في «صحيحيهما»، قولَ سعد بن أبي وقاص: يا رسولَ الله، ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً.

٩٩١- وفي «صحيح مسلم» عن بريدة: أن النبيَّ ﷺ صلَّى الصلواتِ يومَ الفتح بوُضوء

---

(٩٨٧) متفق عليه: رواه البخارى (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧٠)، وابن ماجه (١٧٧٩)، وأحمد (٦/ ٣٣٧)، والبيهقى (٤/ ٣٢١)، كلهم من حديث صفية بنت حييّ.

(٩٨٨) صحيح: رواه البخارى (٥٦١٥)، وأبو داود (٣١٧٨)، والنسائى (١/ ٨٤).

(٩٨٩) متفق عليه: رواه البخارى (١٣٩، ١٦٦٧، ١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠)، وأبو داود (١٩٢١، ١٩٢٤، ١٩٢٥)، والنسائى (١/ ٢٩٢، ٥/ ٢٥٩)، وابن ماجه (٣٠١٩)، وأحمد (٥/ ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٠)، والدارمى (٢/ ٥٧، ٥٨)، وصححه ابن خزيمة (٩٧٣)، وابن حبان (١٥٩٤ - الإحسان).

(٩٩٠) متفق عليه: رواه البخارى (٢٧، ١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠)، وأبو داود (٤٦٨٣)، والنسائى (٨/ ١٠٣، ١٠٤)، وأحمد (١/ ١٦٧، ١٨٢)، والطيالسى (١٩٨)، والحميدى (٦٧، ٦٨، ٦٩)، وابن منده فى «الإيمان» (١٦١، ١٦٢).

(٩٩١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذى (٦١)، والنسائى (١/ ١٦)، وابن ماجه (٥١٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٨)، والطيالسى (١/ ٥٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٧).

واحد، فقال عمر: لقد صنعتَ اليومَ شيئاً لم تكنْ تصنعه، فقال: «عَمْداً صَنَعْتُهُ يا عُمَرُ». ونظائر هذا كثيرة في الصحيح مشهورة. والله أعلم.

بابُ الحثّ على المُشاورة

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩) والأحاديثُ الصحيحةُ في ذلك كثيرةٌ مشهورة، وتُغني هذه الآية الكريمة عن كلّ شيء، فإنه إذا أمرَ الله -سبحانه وتعالى- في كتابه نصًّا جليًّا، نبّه نبيّه ﷺ بالمشاورة مع أنه أكملُ الخلق، فما الظن بغيره؟

واعلم أنه يُستحبّ لمن همّ بأمر أن يُشاور فيه مَن يَثِقُ بدينه وخبرته وحذقه ونصيحته ووَرَعه وشفقته. ويُستحبّ أن يُشاور جماعة بالصفة المذكورة ويستكثر منهم، ويعرّفهم مقصودَه من ذلك الأمر، ويُبيِّن لهم ما فيه من مصلحة ومفسدة إن علم شيئاً من ذلك، ويتأكّدُ الأمرُ بالمشاورة في حقّ ولاة الأمور العامة كالسلطان والقاضي ونحوهما، والأحاديث الصحيحة في مشاورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحابَه ورجوعِه إلى أقوالهم كثيرة مشهورة، ثم فائدة المشاورة القبول من المستشار إذا كان بالصفة المذكورة، ولم تظهر المفسدة فيما أشار به، وعلى المستشار بذل الوسع في النصيحة وإعمال الفكر في ذلك.

٩٩٢- فقد روينا في «صحيح مسلم»، عن تميم الداريّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الدّينُ النَّصِيحَةُ»، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله وكِتابِهِ وَرَسُولِهِ وأئمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعامَّتِهِمْ».

٩٩٣- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْتَشارُ مُؤْتَمَنٌ».

بابُ الحثِّ على طِيْبِ الكَلَام

قال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الحجر:٨٨).

٩٩٤- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

---

(٩٩٢) صحيح: رواه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٧/ ١٥٦)، وأحمد (٤/ ١٠٢)، والحميدي (٨٣٧)، وابن حبان (٤٥٧٤، ٤٥٧٥ - الإحسان).

(٩٩٣) صحيح: رواه أبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٨٢٢)، وابن ماجه (٣٧٤٥)، والبيهقي (١٠/ ١١٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٩٩٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٤١٣، ٣٥٩٥، ١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦)، والنسائي (٥/ ٧٥)، وأحمد (٤/ ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩)، والطيالسي (١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٩)، وابن حبان (٤٧٣، ٦٦٦ - الإحسان).

٩٩٥- وروينا في «صحيحيهما»، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وتُعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْها أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْها مَتاعَهُ صَدَقَةٌ، قال: وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمشِيها إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وتُمِيطُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

قلتُ: «السُّلاَمَى» بضم السين وتخفيف اللام: أحدُ مفاصل أعضاء الإنسان، وجمعه: سُلامَيَات بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء، وتقدم ضبطها في أوائل الكتاب.

٩٩٦- وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي ذر ﷺ قال: قال لي النبيّ ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أخاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».

بابُ استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطَب

٩٩٧- وروينا في «سنن أبي داود»، عن عائشة ﷺ قالت: كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً يفهمه كلُّ مَن يسمعُه.

٩٩٨- وروينا في «صحيح البخاري»، عن أنس ﷺ، عن النبيّ ﷺ: «أنه كان إذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلَّم عليهم، سلَّم عليهم ثلاثاً».

بابُ المزاح

٩٩٩- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أنس ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ لأخيه الصغير: «يا أبا عُمَيْرٍ ما فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

١٠٠٠- وروينا في «كتابي أبي داود» والترمذي، عن أنس أيضاً؛ أن النبيَّ ﷺ قال له: «يا ذَا الأُذُنَيْنِ». قال الترمذي: حديث صحيح.

---

(٩٩٥) متفق عليه: رواه البخارى (٢٧٠٧، ٢٨٩١، ٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩)، وأحمد (٢/ ٣١٦، ٣٢٨)، وابن حبان (٣٣٨١- الإحسان)، والبيهقى (٤/ ١٨٧).

(٩٩٦) صحيح: سبق تخريجه برقم (٢٦).

(٩٩٧) حسن: رواه أبو داود (٤٨٣٩)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٤١٥)، وأحمد (٦/ ١٣٨)، وحسنه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(٩٩٨) صحيح: سبق تخريجه برقم (٧١٦).

(٩٩٩) متفق عليه: سبق تخريجه برقم (٨٨٢).

(١٠٠٠) صحيح: رواه أبو داود (٥٠٠٢)، والترمذى (١٩٩٢)، وأحمد (٣/ ١١٧، ١٢٧، ٢٤٢، ٢٦٠)، وأبو يعلى (٤٠٢٩)، والطبرانى فى «الكبير» (١/ ٢٤٠)، (٦٦٢)، والبيهقى (١٠/ ٢٤٨)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

١٠٠١- وروينا في «كتابيهما» أيضاً: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، احملني، فقال: **إني حاملك على وَلَدِ النَّاقَةِ**. فقال: يا رسولَ الله، وما أصنعُ بولد الناقة؟! فقال رسول الله ﷺ: «**وَهَلْ تَلِدُ الإبلَ إلاَّ النُّوقُ؟**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٠٠٢- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسولَ الله إنك تداعبنا. قال: «**إني لا أقولُ إلاَّ حَقّاً**». قال الترمذي: حديث حسن.

١٠٠٣- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**لا تُمَارِ أخاكَ ولا تُمازِحْهُ ولا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ**».

قال العلماء: المزاحُ المنهيُّ عنه، هو الذي فيه إفراط ويُداوم عليه، فإنه يُورث الضحك وقسوةَ القلب، ويُشغل عن ذكر الله تعالى والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويُورث الأحقاد، ويُسقطُ المهابةَ والوقارَ. فأما ما سَلِمَ من هذه الأمور فهو المباحُ الذي كان رسولُ الله ﷺ يفعله، فإنه ﷺ إنما كان يفعله في نادر من الأحوال لمصلحة وتطييب نفس المخاطب ومؤانسته، وهذا لا مانع منه قطعاً، بل هو سنّةٌ مستحبةٌ إذا كان بهذه الصفة، فاعتمدْ ما نقلناه عن العلماء وحقّقناه في هذه الأحاديث وبيان أحكامها، فإنه مما يَعظمُ الاحتياجُ إليه، وبالله التوفيق.

بابُ الشَّفاعَة

اعلم أنه تُستحبّ الشفاعة إلى ولاة الأمر وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها ما لم تكن شفاعةً في حدٍّ أو شفاعةً في أمر لا يجوز تركهُ؛ كالشفاعة إلى ناظرٍ على طفل أو مجنون أو وقف، أو نحو ذلك في ترك بعض الحقوق التي في ولايته، فهذه كلّها شفاعة محرّمة تحرم على الشافع، ويحرم على المشفوع إليه قبولها، ويحرم على غيرهما السعي فيها إذا علمها؛ ودلائلُ جميع ما ذكرته ظاهرة في الكتاب والسنّة وأقوال علماء الأمة، قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ (النساء:٨٥).

(١٠٠١) صحيح: رواه أبو داود (٤٩٩٨)، والترمذى (١٩٩١)، وأبو يعلى (٣٧٧٦)، والبيهقى (١٠/ ٢٤٨)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(١٠٠٢) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٢٦٥)، ورواه الترمذى (١٩٩٠)، وأحمد (٢/ ٣٤٠، ٣٦٠)، والبيهقى (١٠/ ٢٤٨).

(١٠٠٣) ضعيف: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٣٩٤)، والترمذى (١٩٩٥). وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

«المقيت»: المقتدر والمقدّر، هذا قول أهل اللغة، وهو محكيٌّ عن ابن عباس رضي الله عنهما وآخرين من المفسرين. وقال آخرون منهم «المقيت»: الحفيظ، وقيل «المقيت»: الذي عليه قوت كل دابة ورزقها. وقال الكلبي: المقيت المجازي بالحسنة والسيئة، وقيل المقيت: الشهيد، وهو راجع إلى معنى الحفيظ. وأما الكِفْل فهو الحظ والنصيب، وأما الشفاعة المذكورة في الآية: فالجمهور على أنها هذه الشفاعة المعروفة، وهي شفاعة الناس بعضهم في بعض؛ وقيل: الشفاعة الحسنة أن يشفع إيمانه بأن يقاتل الكفار، والله أعلم.

١٠٠٤- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي الله على لسانِ نَبِيِّهِ ما أَحَبَّ**». وفي رواية: «**ما شاءَ**» وفي رواية أبي داود: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ الله على لِسانِ نَبِيِّهِ ما شاءَ»، وهذه الرواية توضّح معنى رواية «الصحيحين».

١٠٠٥- وروينا في «صحيح البخاري»، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بريرة وزوجها، قال: قال لها النبيّ ﷺ: **لَوْ رَاجعتِيهِ**؟ قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: **إنما أشْفَعُ**، قالتْ: لا حاجةَ لي فيه.

١٠٠٦- وروينا في «صحيح البخاري»، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما قَدِمَ المدينة عيينةُ بن حصن بن حذيفة الفزاري نزلَ على ابن أخيه الحرّ بن قيس، وكانَ من النفر الذين يُدنيهم عمرُ رضي الله عنه، فقال عيينة: يا بن أخي، لك وجهٌ عند هذا الأمير فاستأذنْ لي عليه، فاستأذنَ له عمرَ، فلما دخل قال: هي يا بن الخطاب، فوالله ما تُعطينا الجزلَ، ولا تحكمُ بيننا بالعدل، فغضبَ عمر حتى همّ أن يُوقع به، فقال الحرّ: يا أميرَ المؤمنين، إن الله عز وجل قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٩٩)، وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمرُ حين تلاها عليه، وكان وقّافاً عند كتاب الله تعالى.

بابُ استحباب التَّبْشيرِ والتَّهنئةِ

قال الله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ (آل عمران:٣٩)، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ﴾ (العنكبوت:٣١)، وقال

(١٠٠٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٢٧)، ومسلم (٢٦٢٧)، وأبو داود (٥١٣١)، والترمذي (٢٦٧٢)، والنسائي (٥/ ٧٧)، وأحمد (٤/ ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٩)، والحميدي (٧٧١)، وأبو يعلى (٧٢٩٦)، والبيهقي (٨/ ٣٣٣).

(١٠٠٥) صحيح: رواه البخاري (٥٢٨٠، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والنسائي (٨/ ٢٤٥)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، والدارمي (٢/ ١٦٩)، والبيهقي (٧/ ٢٢٢).

(١٠٠٦) صحيح: سبق تخريجه برقم (٩٦٢).

تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ﴾ (هود:٦٩)، وقال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ (الصافات:١٠١)، وقال تعالى: ﴿قَالُواْ لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ (الذاريات: ٢٨) وقال تعالى: ﴿قَالُواْ لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ (الحجر:٥٣)، وقال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ (هود:٧١)، وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ الآية (آل عمران:٤٥)، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ (الشورى:٢٣)، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ (الزمر:١٧-١٨)، وقال تعالى: ﴿وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (فصلت:٣٠)، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ (الحديد:١٢)، وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ (التوبة:٢١).

وأما الأحاديث الواردة في البشارة فكثيرة جداً في الصحيح مشهورة.

١٠٠٧- فمنها: حديث تبشير خديجة رضي الله عنها ببيت في الجنة من قصب لا نصبَ فيه ولا صخب.

١٠٠٨- ومنها: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه المخرّج في «الصحيحين» في قصة توبته قال: سمعت صوت صارخ يقولُ بأعلى صوته: يا كعبَ بن مالك أبشر، فذهبَ الناسُ يبشروننا، وانطلقتُ أتأمّم رسولَ الله ﷺ يتلقاني الناسُ فوجاً فوجاً يهنئوني بالتوبة، ويقولون: ليهنئك توبةُ الله تعالى عليك حتى دخلتُ المسجدَ، فإذا رسولُ الله ﷺ حولَه الناس، فقام طلحةُ بن عبيد الله يُهرول حتى صافحني وهنّأني، وكان كعبٌ لا ينساها لطلحة؛ قال كعبٌ: فلما سلّمتُ على رسول الله ﷺ قال وهو يُبْرِقُ وجهُه من السرور: «أبْشِرْ بخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ».

بابُ جَواز التعجّب بلفظ التَّسبيح والتَّهليل ونحوهما

١٠٠٩- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ

(١٠٠٧) متفق عليه: رواه البخارى (١٧٩٢، ٣٨١٩)، ومسلم (٢٤٣٣)، وأحمد (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٨١)، والحميدي (٧٢٠)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٣/ ١٠)، (١١، ١٢)، وفى «الصغير» (١٩)، وابن حبان (٧٠٠٤- الإحسان).

(١٠٠٨) متفق عليه: سبق تخريجه برقم (٥٩٢).

(١٠٠٩) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذى (١٢١)، والنسائى (١/ ١٤٥)، وأحمد (٢/ ٤٧١)، والبيهقى (١/ ١٨٩).

لقيه وهو جُنُب، فانسلَّ فذهبَ فاغتسلَ، فتفقَّده النبيّ ﷺ، فلما جاء قال: «أينَ كُنْتَ يا أبا هُرَيْرَةَ؟» قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جُنُب فكرهتُ أن أُجالسَك حتى أغتسل، فقال: «سُبْحانَ الله إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ».

١٠١٠- وروينا في «صحيحيهما» عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة سألتِ النبيَّ ﷺ عن غسلها من الحيض، فأمرَها كيف تغتسلُ قال: «خُذي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّري بِهَا»، قالت: كيف أتطهرُ بها؟ قال: «تَطَهَّري بِهَا؟» قالت: كَيْفَ؟ قال: «سُبْحانَ الله تَطَهَّرِي»، فاجتذبتُها إليّ، فقلتُ: «تتبعي أثَرَ الدم».

قلتُ: هذا لفظ إحدى روايات البخاري، وباقيها روايات مسلم بمعناه، و«الفِرصة» بكسر الفاء وبالصاد المهملة: القطعة؛ و«المسك» بكسر الميم: وهو الطيب المعروف، وقيل: الميم مفتوحة، والمراد الجلد، وقيل أقوال كثيرة، والمختار أنها تأخذ قليلاً من مسك فتجعله في قطنة أو صوفة أو خرقة أو نحوها فتجعله في الفرج لتُطيِّبَ المحلّ وتزيلَ الرائحةَ الكريهة؛ وقيل: إن المطلوب منه إسراع علوق الولد، وهو ضعيف، والله أعلم.

١٠١١- وروينا في «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه: أن أُختَ الرُّبَيِّع أُمّ حارثة جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «القِصَاصَ القِصَاصَ». فقالت أُمّ الرُّبَيِّع: يا رسول الله، أتقتصّ من فلانة، والله لا يُقتصُّ منها؟ فقال النبيُّ ﷺ: «سُبْحانَ الله يا أُمَّ الرُّبَيِّعِ، القِصَاصُ كِتابُ الله».

قلتُ: أصل الحديث في «الصحيحين»، ولكن هذا المذكور لفظ مسلم وهو غرضنا هنا، والرُّبَيِّع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة.

١٠١٢- وروينا في «صحيح مسلم»، عن عِمرانَ بن الحُصين رضي الله عنهما في حديثه الطويل: في قصة المرأة التي أُسرت، فانفلتتْ وركبتْ ناقةَ النبيّ ﷺ، ونذرتْ إن نجّاها الله تعالى لتنحرنّها، فجاءت، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «سُبْحانَ الله بِئْسَ ما جَزَتْها».

(١٠١٠) متفق عليه: رواه البخارى (٣١٤، ٣١٥، ٧٣٥٧)، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٤)، والنسائى (١/ ١٣٥)، وابن ماجه (٦٤٢)، وأحمد (٦/ ١٢٢، ١٤٧، ١٨٨).

(١٠١١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والنسائى (٨/ ٢٦)، وابن ماجه (٢٦٤٩)، وأحمد (٣/ ١٢٨، ١٦٧، ٢٨٤).

(١٠١٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائى (٧/ ٢٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٠)، والدارمى (٢/ ٣٠٨)، والبيهقى (٩/ ١٠٩).

١٠١٣- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي موسى الأشعري ﷺ، في حديث الاستئذان أنه قال لعمر ﷺ ... الحديث، وفي آخره: «يا بْنَ الخَطاب لا تَكُونَنَّ عَذاباً على أصحاب رَسُول الله ﷺ، قال: سبحانَ الله إنما سمعتُ شيئاً فأحببتُ أن أتثبّتَ».

١٠١٤- وروينا في «الصحيحين» في حديث عبد الله بن سلام الطويل لما قيل: إنك من أهل الجنة، قال: سبحان الله، ما ينبغي لأحد أن يقول ما لم يعلم، وذكر الحديث.

بابُ الأمرِ بالمعروف والنَّهي عن المنكرِ

هذا الباب أهمُّ الأبواب، أو من أهمِّها لكثرة النصوص الواردة فيه، لعظم موقعه وشدّة الاهتمام به، وكثرة تساهل أكثر الناس فيه، ولا يمكن استقصاء ما فيه هنا، لكن لا نخلّ بشيء من أصوله، وقد صنّفَ العلماء فيه متفرّقات، وقد جمعتُ قطعةً منه في أوائل شرح «صحيح مسلم»، ونبّهت فيه على مهمات لا يُستغنى عن معرفتها، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران:١٠٤)، وقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ (الأعراف:١٩٩)، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ (التوبة:٧١)، وقال تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ (المائدة:٧٩)، والآيات بمعنى ما ذكرته مشهورة.

١٠١٥- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَم يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذلكَ أضْعَفُ الإيمانِ».

١٠١٦- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن حذيفة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ الله تعالى أن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجابَ لَكُمْ»، قال الترمذي: حديث حسن.

(١٠١٣) صحيح: رواه مسلم (٢١٥٤)، وأبو داود (٥١٨١، ٥١٨٢)، وأحمد (٤/ ٣٩٨).

(١٠١٤) متفق عليه: سبق تخريجه برقم (٨٢٠).

(١٠١٥) صحيح: رواه مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٨/ ١١١)، وابن ماجه (١٢٧٥)، وأحمد (٣/ ١٠، ٤٩، ٥٤)، والطيالسي (٢١٩٦)، وأبو نعيم (٧/ ٢٥٨)، والبيهقي (٣/ ٢٩٧).

(١٠١٦) حسن: رواه الترمذي (٢١٦٩)، وأحمد (٥/ ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

١٠١٧- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه»، بأسانيد صحيحة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾(المائدة:١٠٥) وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنَّ النَّاسَ إذا رأوا الظَّالِمَ فَلَمْ يأخُذُوا على يَدَيْهِ أوْشَكَ أنْ يَعُمَّهُمُ الله بِعِقابٍ مِنْهُ» .

١٠١٨- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي» وغيرهما، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ قال: «أفْضَلُ الجهادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جائرٍ»، قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: والأحاديثُ في الباب أشهر من أن تُذكر، وهذه الآية الكريمة مما يَغترّ بها كثير من الجاهلين ويحملونها على غير وجهها، بل الصواب في معناها: أنكم إذا فعلتم ما أُمرتم به فلا يَضرّكم ضَلالةُ مَن ضلّ. ومن جملة ما أمروا به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآية قريبة المعنى من قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾(العنكبوت:١٨).

واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له شروط وصفات معروفة ليس هذا موضع بسطها، وأحسنُ مظانّها «إحياء علوم الدين»، وقد أوضحتُ مهماتها في «شرح صحيح مسلم»، وبالله التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١٠١٧) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذى (٢١٦٨، ٣٠٥٧)، والنسائى فى «الكبرى» (١١١٥٧)، وفى «التفسير» (١٧٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وأحمد (١/ ٢، ٥، ٧، ٩)، والحميدى (٣)، والمروزى فى «مسند أبى بكر» (٨٦، ٨٩)، وأبو يعلى (١٢٨، ١٣٢)، والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٢/ ٦٢)، وصححه ابن حبان (٣٠٤، ٣٠٥- الإحسان)، والبيهقى (١٠/ ٩١).

(١٠١٨) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذى (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، وأحمد (٣/ ١٩)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

١٧ - كتاب حفظ اللسان

قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق:١٨)، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ (الفجر:١٤). وقد ذكرت ما يسَّر الله -سبحانه وتعالى- من الأذكار المستحبة ونحوها فيما سبق، وأردتُ أن أضمَّ إليها ما يُكره أو يَحرم من الألفاظ ليكونَ الكتابُ جامعاً لأحكام الألفاظ، ومُبيِّناً أقسامَها، فأذكرُ من ذلك مقاصدَ يحتاج إلى معرفتها كلُّ متدين، وأكثرُ ما أذكره معروف، فلهذا أترك الأدلة في أكثره، وبالله التوفيق.

فصل: اعلم أنه ينبغي لكلّ مكلّف أن يحفظَ لسانَه عن جميع الكلام إلا كلاماً تظهرُ المصلحة فيه، ومتى استوى الكلامُ وتركُه في المصلحة، فالسنّة الإمساك عنه، لأنه قد ينجرّ الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، بل هذا كثير أو غالب في العادة، والسلامة لا يعدلُها شيء.

١٠١٩- ورويناً في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أوْ لِيَصْمُتْ**».

قلت: فهذا الحديث المتفق على صحته نصّ صريح في أنه لا ينبغي أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً، وهو الذي ظهرت له مصلحته، ومتى شكّ في ظهور المصلحة فلا يتكلم. وقد قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أراد الكلام فعليه أن يفكر قبل كلامه، فإن ظهرت المصلحة تكلّم، وإن شكَّ لم يتكلم حتى تظهر.

١٠٢٠- ورويناً في «صحيحيهما» عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قلتُ: يا رسولُ الله، أيُّ المسلمين أفضلُ؟ قال: «**مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ**».

١٠٢١- ورويناً في «صحيح البخاري»، عن سهل بن سعد ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ يَضْمَنْ لي ما بينَ لَحْيَيْهِ وَما بينَ رِجْلَيْهِ، أضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ**».

١٠٢٢- ورويناً في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هريرة، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول:

(١٠١٩) **متفق عليه:** سبق برقم (٧٠١).

(١٠٢٠) **متفق عليه:** رواه البخارى (١١)، ومسلم (٤٢)، والترمذى (٢٥٠٤، ٢٨٢٨)، والنسائى (٨/ ١٠٦)، وفى «الكبرى» (١١٧٣٠)، وأبو يعلى (٧٢٨٦، ٧٢٨٨).

(١٠٢١) **صحيح:** رواه البخارى (٦٤٧٤)، والترمذى (٢٤٠٨)، وأحمد (٥/ ٣٣٣)، وابن أبى الدنيا فى «الصمت» (٣)، والبيهقى فى «السنن» (٨/ ١٦٦)، وفى «الآداب» (٣٩٣).

(١٠٢٢) **متفق عليه:** رواه البخارى (٦٤٧٧، ٦٤٦٨)، ومسلم (٢٩٨٨)، والترمذي (٢٣١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٠)، وأحمد (٢/ ٣٥٥، ٥٣٣)، وابن حبان (٥٧٠٦- الإحسان).

«إِنَّ العَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيها يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَد مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ» وفي رواية البخاري: «أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ» من غير ذكر المغرب، ومعنى «يتبين»: يفكر في أنها حرام أم لا.

وروينا في «صحيح البخاري»، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ تَعالى ما يُلْقِي لَهَا بالاً يَرْفَعُ اللهُ تَعالى بِها دَرَجاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تَعالى لا يُلْقِي لَها بالاً يَهْوِي بِها فِي جَهَنَّمَ».

قلت: كذا في أصول البخاري: «يَرْفَعُ اللهُ بِها دَرَجاتٍ»، وهو صحيح: أي درجاته، أو يكون تقديره: يرفعه، و«يُلقي» بالقاف.

١٠٢٣- وروينا في «موطأ الإمام مالك» و«كتابي الترمذي، وابن ماجه»، عن بلال بن الحارث المزني ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ تَعالى ما كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ؛ يَكْتُبُ اللهُ تَعالى لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إلى يَوْمِ يَلْقاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تَعالى ما كانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ؛ يَكْتُبُ اللهُ تَعالى بِها سَخَطَهُ إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٠٢٤- وروينا في «كتب الترمذي، والنسائي، وابن ماجه»، عن سفيان بن عبد الله ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله حدِّثني بأمرٍ أعتصم به، قال: قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ قلت: يا رسول الله، ما أخوف ما تخاف عليّ؟ فأخذ بلسانِ نفسه ثم قال: هَذَا»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٠٢٥- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُكْثِرُوا الكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الكَلامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعالى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ تَعالى القَلْبُ القَاسِي».

١٠٢٦- وروينا «فيه»، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ تَعالى شَرَّ ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ ما بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ». قال الترمذي: حديث حسن.

(١٠٢٣) صحيح: رواه الترمذى (٢٣١٩)، وأحمد (٣/ ٤٦٩)، ومالك فى «الموطأ» (٢/ ٩٨٥)، والطبرانى فى «الكبير» (١/ ٣٦٧)، (١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦)، والحاكم (١/ ٤٥)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

(١٠٢٤) صحيح: رواه الترمذى (٢٤١٠)، وأحمد (٣/ ٤١٣، ٤/ ٣٨٤)، والدارمى (٢/ ٢٩٦)، وابن أبى الدنيا فى «الصمت» (١)، وابن حبان (٥٦٩٨- الإحسان) والطبرانى فى «الكبير (٧/ ٦٩)، (٦٣٩٦، ٦٣٩٧)، والخطيب فى «تاريخه» (٢/ ٣٧٠)، (٩/ ٢٣٤، ٤٥٤).

(١٠٢٥) ضعيف: رواه الترمذي (٢٤١١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

(١٠٢٦) صحيح: رواه الترمذى (٢٤٠٩)، وصححه ابن حبان (٥٧٠٣- الإحسان)، والحاكم (٤/ ٣٥٧)، ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى»، وفى الباب عن سهل بن سعد رواه البخارى (٦٤٧٤)، والترمذى» (٢٤٠٨)، وأحمد (٥/ ٣٣٣).

١٠٢٧- وروينا «فيه»، عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما النجاة؟ قال: «أمْسِكْ عَلَيْكَ لِسانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ على خَطِيئَتِكَ». قال الترمذي: حديث حسن.

١٠٢٨- وروينا «فيه»، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «إذَا أصْبَحَ ابْنُ آدَم فإنَّ الأعْضَاءَ كُلَّها تُكَفِّرُ اللّسَانَ فَتَقُولُ: اتقِ الله فِينا فإنما نَحْنُ مِنْكَ، فإن اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنا، وَإن اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنا».

١٠٢٩- وروينا في «كتابي الترمذي، وابن ماجه»، عن أُمِّ حبيبة ﷺ، عن النبيّ ﷺ: «كُلُّ كَلامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لا لَهُ، إلاَّ أمْراً بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ، أوْ ذِكْراً لله تَعالى».

١٠٣٠- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يُدخلني الجنة ويُباعدني من النار، قال: لَقَدْ سألْتَ عَنْ عَظِيمٍ وإنَّهُ لَيَسِيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ الله تَعالى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ الله لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ، ثم قال: ألا أدُلُّكَ على أبْوَابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كما يُطْفِئُ المَاءُ النارَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ في جَوْفِ اللَّيْلِ، ثم تلا ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ (السجدة:١٦-١٧)، ثم قال: ألا أُخْبِرُكَ بِرأسِ الأمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنامِهِ؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأسُ الأمْرِ الإسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهادُ، ثم قال: ألا أُخْبِرُكَ بِمَلاكِ ذلكَ كُلِّهِ؟ قلت: بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه ثم قال: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا، قلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ على وُجُوهِهِمْ إلاَّ حَصَائِدُ ألْسِنَتِهِمْ؟» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١٠٢٧) **صحيح** : رواه الترمذي (٢٤٠٦)، وأحمد (٤/ ١٤٨، ١٥٨، ١٥٩، ٥/ ٢٥٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢) وصححه الألباني كما في «صحيح الترمذي».

(١٠٢٨) **حسن**: رواه الترمذي (٢٤٠٧)، وأحمد (٣/ ٩٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩٧٧)، والطيالسي (٢٢٠٩)، وأبو يعلى (١١٨٥)، وابن السني في «اليوم والليلة» (١)، وابن أبي الدنيا في «الورع» (٩١). وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٠٩). وحسنه الألباني كما في «صحيح الترمذي».

(١٠٢٩) **ضعيف**: رواه الترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٥٢)، وأبو يعلى (٧١٣٤)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٤) والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٠١)، (٤٨٤)، والحاكم (١/ ٥١٢)، والخطيب في «تاريخه» (١٢/ ٣٢١)، وضعفه الألباني كما في «ضعيف الترمذي».

(١٠٣٠) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٣٠)، (٢٦٦) وعبد بن حميد في «المنتخب» (١١٢)، وصححه الألباني كما في «صحيح الترمذي».

قلت: «الذِّروة» بكسر الذال المعجمة وضمّها: وهي أعلاه.

١٠٣١- ورويْنا في «كتابي الترمذي، وابن ماجه»، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: **مِنْ حُسْنِ إسلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنيهِ**»، حديث حسن.

١٠٣٢- ورويْنا في «كتاب الترمذي»، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ صَمَتَ نَجا**» إسناده ضعيف، وإنما ذكرته لأبيِّنه لكونه مشهوراً، والأحاديث الصحيحة بنحو ما ذكرته كثيرة، وفيما أشرت به كفاية لمن وُفّق، وسيأتي إن شاء الله في باب الغيبة جُمَل من ذلك، وبالله التوفيق.

وأما الآثار عن السلف وغيرهم في هذا الباب فكثيرة، ولا حاجة إليها مع ما سبق، لكن ننبّه على عيونٍ منها:

* بلغنا أن قسَّ بن ساعدة وأكثم بن صيفي اجتمعا، فقال أحدهما لصاحبه: كم وجدتَ في ابن آدم من العيوب؟ فقال: هي أكثر من أن تُحصى، والذي أحصيتُه منها ثمانيةُ آلاف عيب، ووجدتُ خصلةً إن استعملها سترتْ عليه العيوبَ كلَّها، قال: ما هي؟ قال: حفظ اللسان.

* ورويْنا عن أبي عليّ الفُضَيْل بن عياض رحمه الله قال: مَنْ عَدّ كلامَه من عمله قلّ كلامُه فيما لا يعنيه.

* وقال الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله لصاحبه الرَّبيع: يا ربيعُ، لا تتكلم فيما لا يعنيك، فإنك إذا تكلّمتَ بالكلمة ملكتكَ ولم تملكها.

* ورويْنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما من شيء أحقُّ بطول السجن من اللسان. وقال غيرُه: مَثَلُ اللسان مَثَلُ السَّبُع إن لم تُوثقه عَدَا عليك.

* ورويْنا عن الأستاذ أبي القاسم القُشيري رحمه الله في رسالته المشهورة قال: الصمتُ سلامةٌ وهو الأصل، والسكوتُ في وقته صفةُ الرجال؛ كما أن النطق في موضعه أشرفُ الخصال، قال: سمعت أبا عليّ الدقاق رضي الله عنه يقول: مَنْ سكتَ عن الحقّ فهو شيطانٌ أخرس. قال: فأما إيثار أصحاب المجاهدة السكوتَ فلِمَا علموا ما في الكلام من الآفات، ثم ما فيه من حظّ النفس وإظهار صفاتِ المدح، والميل إلى أن يتميزَ بين أشكاله بحسن النطق وغير

(١٠٣١) **صحيح**: رواه الترمذى (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن أبى الدنيا فى «الصمت» (١٠٨)، وصححه الألبانى كما فى «صحيح الترمذى».

(١٠٣٢) **صحيح**: رواه الترمذى (٢٥٠١)، وأحمد (٢/ ١٥٩، ١٧٧)، والدارمى (٢/ ٣٨٧)، وعبد بن حميد (٣٤٥)، والطبرانى فى «الأوسط» (١٩٥٤)، وصححه الألبانى كما فى «صحيح الترمذى».

هذا من الآفات، وذلك نعتُ أرباب الرياضة، وهو أحدُ أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق، والله أعلم. ومما أنشدوه في هذا الباب:

احفظْ لسانَك أيُّها الإنسانُ ❁ لا يلدغنَّك إنه ثُعبانُ
كم في المقابر من قتيلِ لسانهِ ❁ قد كانَ هابَ لقاءَه الشجعانُ

قال الرِّيَاشِيُّ رحمه الله تعالى:

لعَمْرُك إنَّ في ذنبي لَشُغلاً ❁ لِنَفْسي عن ذنوب بني أُمَيَّة
على ربِّي حِسَابُهمُ إليه ❁ تَنَاهَى عِلمُ ذلكَ لا إليَّه
وليسَ بضائري ما قَدْ أتَوْهُ ❁ إذا ما الله أصلحَ ما لديَّه

بابُ تحريم الغِيبَةِ والنَّمِيمَة

اعلم أن هاتين الخصلتين من أقبح القبائح وأكثرها انتشاراً في الناس، حتى ما يسلمُ منهما إلا القليل من الناس، فلعموم الحاجة إلى التحذير منهما بدأتُ بهما.

فأما الغيبة: فهي ذكرُك الإنسانَ بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خَلقه، أو خُلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو خادمه، أو مملوكه، أو عمامته، أو ثوبه، أو مشيته، وحركته، وبشاشته، وخلاعته، وعبوسه، وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزتَ، أو أشرتَ إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك، أو نحو ذلك. أما البدن فكقولك: أعمى، أعرج، أعمش، أقرع، قصير، طويل، أسود، أصفر. وأما الدِّيْنُ فكقولك: فاسق، سارق خائن، ظالم، متهاون بالصلاة، متساهل في النجاسات، ليس بارًّا بوالده، لا يضعُ الزكاة مواضعَها، لا يجتنبُ الغيبة. وأما الدنيا: فقليلُ الأدب، يتهاونُ بالناس، لا يرى لأحد عليه حقاً، كثيرُ الكلام، كثيرُ الأكل أو النوم، ينامُ في غير وقته، يجلسُ في غير موضعه، وأما المتعلِّق بوالده فكقوله: أبوه فاسق، أو هندي أو نبطي أو زنجي، أو إسكاف، بزاز، نخاس، نجار، حداد، حائك. وأما الخُلُق فكقوله: سيئ الخلق، متكبّر، مُرَاءٍ، عجول، جبَّار، عاجز، ضعيفُ القلب، مُتهوِّر، عبوس، خليع، ونحوه. وأما الثوب: فواسع الكمّ، طويل الذيل، وَسِخُ الثوب، ونحو ذلك، ويُقاس الباقي بما ذكرناه. وضابطُه: ذكرُه بما يكره.

وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالي إجماع المسلمين على أن الغيبة: ذكرُك غيرَك بما يكرَهُ، وسيأتي الحديث الصحيح المصرِّح بذلك.

وأما النميمة: فهي نقلُ كلام الناس بعضِهم إلى بعضٍ على جهةِ الإفساد. هذا بيانهما.

وأما حكمهما، فهما محرَّمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهرَ على تحريمهما الدلائلُ الصريحةُ من الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ (الحجرات:١٢)، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ (الهمزة:١). وقال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾ (القلم:١١).

١٠٣٣- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن حذيفة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يَدْخُلُ الجنَّةَ نَمَّامٌ**».

١٠٣٤- وروينا في «صحيحيهما» عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ مرّ بقبرين فقال: «**إنَّهما يُعَذَّبانِ، وما يُعَذَّبانِ في كبيرٍ**»، قال: وفي رواية البخاري: «**بلى إنَّه كبيرٌ، أمَّا أحدُهُما فكانَ يَمْشي بالنَّميمَةِ، وأما الآخَرُ فكانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**».

قلتُ: قال العلماء: معنى «**وما يُعذّبان في كبير**»: أي في كبير في زعمهما، أو كبير تركه عليهما.

١٠٣٥- وروينا في «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي»، عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدْرُونَ ما الغيبَةُ؟**» قالوا: الله ورسولُه أعلمُ، قال: ذِكْرُكَ أخاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قيل: أفرأيتَ إنْ كانَ في أخي ما أقولُ؟ قال: **إنْ كانَ فيهِ ما تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ما تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٠٣٦- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنىً في حجة الوداع: «**إنَّ دِماءَكُمْ وَأمْوَالَكُمْ وأعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟**».

١٠٣٧- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي»، عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: قلتُ للنبيِّ

(١٠٣٣) **متفق عليه**: رواه البخارى (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥)، وأبو داود (٤٨٧١)، والترمذى (٢٠٢٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٤)، والحميدى (٤٤٣)، والطيالسى (٤٢١)، وابن أبى الدنيا فى «الصمت» (٢٥٤)، وابن حبان (٥٧٦٥- الإحسان)، والبيهقى (٨/ ١٦٦)، وفى «الآداب» (١٣٧).

(١٠٣٤) **متفق عليه**: رواه البخارى (١٣٧٨، ٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذى (٧٠)، والنسائى (١/ ٢٨)، وابن ماجه (٣٤٧)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، والدارمى (١/ ١٨٨)، والبيهقى (٢/ ٤١٢، ١/ ١٠٤).

(١٠٣٥) **صحيح**: رواه مسلم (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذى (١٩٣٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٤٥٨)، والدارمى (٢/ ٢٩٧)، والبيهقى (١٠/ ٢٤٧)، وفى «الآداب» (١٥٤).

(١٠٣٦) **متفق عليه**: رواه البخارى (٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩)، وأبو داود (١٩٤٨)، وابن ماجه (٢٣٣)، وأحمد (٥/ ٣٧، ٣٩، ٤٩)، وابن خزيمة (٢٩٥٢)، وابن حبان (٣٨٤٨- الإحسان)، والبيهقى (٥/ ١٤٠، ١٦٥).

(١٠٣٧) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٨٧٥)، ورواه الترمذى (٢٥٠٢، ٢٥٠٣)، وأحمد (٦/ ١٨٩، ٢٠٦)، والبيهقى (١٠/ ٢٤٧)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

ﷺ: «حسبُك من صفيّة كذا وكذا»، -قال بعضُ الرواة: تعني قصيرة- فقال: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ» قالت: وحكيتُ له إنساناً فقال: «ما أُحِبُّ أني حَكَيْتُ إنساناً وأنَّ لي كَذَا وكَذَا»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلتُ: «مزجته»: أي خالطته مخالطة يتغيرُ بها طعمُه أو ريحُه لشدّة نتنها وقبحها، وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها، وما أعلم شيئاً من الأحاديث يبلغُ في الذمّ لها هذا المبلغ، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم:٣-٤) نسأل الله الكريم لطفه والعافية من كل مكروه.

١٠٣٨- وروينا في «سنن أبي داود»، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بي مَرَرْتُ بقَوْمٍ لَهُمْ أظْفارٌ مِنْ نُحاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هؤلاء يا جِبْرِيلُ؟ قال: هَؤُلاءِ الَّذينَ يأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ في أعْرَاضِهِمْ».

١٠٣٩- وروينا «فيه»، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ مِن أرْبَى الرِّبا الاسْتِطالَةَ في عِرْضِ المُسْلِمِ بغَيْرِ حَقٍّ».

١٠٤٠- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، لا يَخونُهُ، وَلا يَكْذِبُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، كُلّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ ومَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هاهنا، بِحسْبِ امرئٍ مِنَ الشرّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلمَ»، قال الترمذي: حديث حسن.

قلتُ: ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده، وبالله التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

بابُ بيانِ مُهِمَّاتٍ تتعلّقُ بحدِّ الغِيبَة

قد ذكرنا في الباب السابق أن الغيبة: ذكرك الإنسان بما يكره، سواء ذكرته بلفظك أو في كتابك، أو رمزتَ أو أشرتَ إليه بعينك أو يدك أو رأسك. وضابطُه: كلّ ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرّمة، ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي متعارجاً أو مُتَطَأْطِئًا أو

(١٠٣٨) صحيح: رواه أبو داود (٤٨٧٨، ٤٨٧٩)، وأحمد (٣/ ٢٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨)، وصححه الألباني كما في «صحيح أبي داود».

(١٠٣٩) صحيح: رواه أبو داود (٤٨٧٦)، وأحمد (١/ ١٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٥٤)، (٣٥٧)، والبيهقي (١/ ٢٤١)، وصححه الألباني كما في «صحيح أبي داود».

(١٠٤٠) صحيح: رواه الترمذي (١٩٢٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»، وسيرد الحديث بلفظ آخر برقم (١٠٦٣).

على غير ذلك من الهيئات، مريداً حكاية هيئة من يَتَنَقَّصُهُ بذلك، فكلُّ ذلك حرام بلا خلاف، ومن ذلك إذا ذَكرَ مُصنفٌ كتاب شخصاً بعينه في كتابه قائلاً: قال فلان كذا مريداً تنقصه والشناعةَ عليه، فهو حرام، فإن أرادَ بيانَ غلطه لئلا يُقلَّدَ أو بيانَ ضعفه في العلم لئلا يُغترّ به ويُقبل قوله، فهذا ليس غيبة، بل نصيحة واجبة يُثاب عليها إذا أراد ذلك، وكذا إذا قال المصنف أو غيره: قال قوم أو جماعة كذا وكذا، وهذا غلط أو خطأ أو جَهالة وغفلة، ونحو ذلك فليس غيبة، إنما الغيبة ذكر الإنسان بعينه أو جماعة معينين.

ومن الغيبة المحرّمة قولك: فعل كذا بعضُ الناس أو بعض الفقهاء، أو بعضُ من يَدّعي العلم، أو بعضُ المفتين، أو بعض مَن يُنسب إلى الصلاح أو يَدّعي الزهدَ، أو بعض مَن مرّ بنا اليوم، أو بعضَ مَن رأيناه، أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه؛ لحصول التفهيم.

ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين، فإنهم يعرضون بالغيبة تعريضاً يفهم به كما يفهم بالصريح، فيُقال لأحدهم: كيف حال فلان؟ فيقول: الله يُصلحنا، الله يغفر لنا، الله يُصلحه، نسأل الله العافية، نحمدُ الله الذي لم يبتلنا بالدخول على الظلمة، نعوذ بالله من الشرّ، الله يُعافينا من قلّة الحياء، الله يتوبُ علينا، وما أشبه ذلك مما يُفهم منه تنقّصه، فكل ذلك غيبة محرّمة، وكذلك إذا قال: فلان يُبتلى بما ابتلينا به كلّنا، أو ما له حيلة في هذا، كلّنا نفعلُه، وهذه أمثلة وإلا فضابط الغيبة: تفهيمك المخاطَب نقص إنسان كما سبق، وكلُّ هذا معلوم من مقتضى الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا عن «صحيح مسلم» وغيره في حدّ الغيبة، والله أعلم.

فصل: اعلم أن الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرها، يحرم على السامع استماعها وإقرارها فيجب على من سمع إنساناً يبتدئ بغيبة محرّمة أن ينهاه إن لم يَخَفْ ضرراً ظاهراً، فإن خافه وجب عليه الإنكارُ بقلبه ومفارقةُ ذلك المجلس إن تمكن من مفارقته، فإن قدر على الإنكار بلسانه أو على قطع الغيبة بكلام آخر لزمه ذلك، فإن لم يفعل عصى، فإن قال بلسانه: اسكتْ. وهو يشتهي بقلبه استمرارُه، فقال أبو حامد الغزالي: ذلك نفاقٌ لا يخرجُه عن الإثم، ولابدّ من كراهته بقلبه، ومتى اضطرّ إلى المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة وعجز عن الإنكار أو أنكر فلم يُقبل منه ولم يُمكنه المفارقة بطريق حرم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة، بل طريقه أن يذكرَ الله تعالى بلسانه وقلبه، أو بقلبه، أو يفكر في أمر آخر ليشتغل عن استماعها، ولا يضرّه بعد ذلك السماع من غير استماع وإصغاء في هذه الحالة المذكورة، فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرّون في الغيبة ونحوها وجب عليه المفارقة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (الأنعام:٦٨).

وروينا عن إبراهيم بن أدهم رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنه دُعي إلى وليمة، فحضرَ، فذكروا رجلاً لم يأتِهم، فقالوا: إنه ثقيل، فقال إبراهيم: أنا فعلتُ هذا بنفسي حيثُ حضرتُ موضعاً يُغتاب فيه الناس، فخرج ولم يأكلْ ثلاثة أيام. ومما أنشدوه في هذا المعنى:

وَسَمْعَكَ صُنْ عن سماعِ القبيحِ ❁ كصَوْنِ اللسانِ عن النُّطقِ بهْ
فإنَّكَ عندَ سماعِ القبيحِ ❁ شريكٌ لقائِلِه فانتبهْ

بابُ بَيانِ ما يَدْفَعُ به الغيبةَ عن نفسِه

اعلم أن هذا البابِ له أدلةٌ كثيرةٌ في الكتاب والسنّة، ولكني أقتصرُ منه على الإشارة إلى أحرف، فمن كان موفَّقاً انزجرَ بها، ومن لم يكن كذلك فلا ينزجر بمجلدات.

وعمدة الباب أن يعرضَ على نفسه ما ذكرناه من النصوص في تحريم الغيبة، ثم يفكر في قول الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق:١٨)، وقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (النور:١٥).

١٠٤١ – وما ذكرناه من الحديث الصحيح: «إنَّ الرَّجُل لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله تعالى ما يُلْقِي لَها بالاً يَهْوِي بهَا فِي جَهَنَّمَ»، وغير ذلك مما قدّمناه في باب حفظ اللسان وباب الغيبة، ويضمّ إلى ذلك قولهم: الله معي، الله شاهد عليّ، الله ناظر إليّ.

وعن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ أن رجلاً قال له: إنك تغتابني، فقال: ما بلغَ قدرُك عندي أن أحكِّمَكَ في حسناتي.

وروينا عن ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لو كنتُ مُغتاباً أحداً لاغتبتُ والديّ لأنهما أحقُّ بحسناتي، والله أعلم.

باب بيان ما يُباح من الغيبةِ

اعلم أنَّ الغيبةَ وإن كانت محرّمة فإنها تُباح في أحوال للمصلحة، والمُجوِّزُ لهذا غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصولُ إليه إلا بها، وهو أحد ستة أسباب:

الأوّل: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلَّم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممّن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه فيذكرُ أن فلاناً ظلمني وفعل بي كذا وأخذ لي كذا، ونحو ذلك.

(١٠٤١) صحيح: سبق تخريجه برقم (١٠٢٣).

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعملُ كذا فازجرْه عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوسل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، بأن يقولَ للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا، فهل له ذلك أم لا؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقّي ودفع الظلم عني؟ ونحو ذلك.

وكذلك قوله: زوجتي تفعلُ معي كذا، أو زوجي يفعلُ كذا ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط أن يقول: ما تقولُ في رجل كان من أمره كذا أو كذا، أو في زوج أو زوجة تفعلُ كذا، أو نحو ذلك، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند الذي سنذكره إن شاء الله تعالى وقولها: يا رسول الله، إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيح.. الحديث. ولم ينهها رسولُ الله ﷺ.

الرابع: تحذير المسلمين من الشرّ ونصيحتهم، وذلك من وجوه:

منها- جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها - إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه أو الإيداع عنده أو معاملته أو غير ذلك؛ وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه على جهة النصيحة، فإن حصل الغرض بمجرّد قولك لا تصلحُ لك معاملتُه أو مصاهرُته أو لا تفعلْ هذا أو نحو ذلك؛ لم تجزئه الزيادةُ بذكر المساوئ، وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه.

ومنها- إذا رأيتَ مَن يشتري عبداً معروفاً بالسرقة أو الزنا أو الشرب أو غيرها، فعليك أن تبيّن ذلك للمشتري إن لم يكن عالماً به، ولا يختصّ بذلك، بل كل من علم بالسلعة المبيعة عيباً وجب عليه بيانه للمشتري إذا لم يعلمه.

ومنها- إذا رأيت متفقهاً يتردَّدُ إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخيف أن يتضرَّرَ المتفقّه بذلك، فعليك نصيحته ببيان حاله، ويُشترط أنْ يقصدَ النصيحةَ، وهذا مما يُغلَطُ فيه، وقد يَحملُ المُتكلمَ بذلك الحسدُ، أو يُلَبِّسُ الشيطانُ عليه ذلك، ويُخَيِّلُ إليه أنه نصيحةٌ وشفقةٌ، فليتفطَّنْ لذلك.

ومنها- أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيلَه ويُولِّي من يَصلحُ، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغترّ به، وأن يسعى في أن يحثّه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مُجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، أو مصادرة الناس وأخذ المُكس، وجباية الأموال ظلماً، وتولّي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يُجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصمّ والأعمى والأحول والأفطس وغيرهم، جاز تعريفه بذلك بنيّة التعريف، ويحرمُ إطلاقُه على جهة النقص، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تُباح بها الغيبة على ما ذكرناه.

وممّن نصّ عليها هكذا الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء» وآخرون من العلماء -رحمهم الله-، ودلائلُها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأكثرُ هذه الأسباب مجمع على جواز الغيبة بها.

١٠٤٢- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رجلاً استأذنَ على النبيّ ﷺ فقال: «**ائذَنُوا لَهُ بِئْسَ أخُو العَشيرَةِ**» احتجّ به البخاري على جواز غيبة أهل الفساد وأهل الرِّيَبِ.

١٠٤٣- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قسمَ رسولُ الله ﷺ قسمةً، فقال رجلٌ من الأنصار: والله ما أرادَ محمدٌ بهذا وجهَ الله تعالى، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه، فتغيَّرَ وجهُه، وقال: «**رَحِمَ الله مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بأكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**». وفي بعض رواياته: قال ابن مسعود: فقلتُ لا أرفعُ إليه بعد هذا حديثاً.

قلتُ: احتجّ به البخاري في إخبار الرجل أخاه بما يُقال فيه.

١٠٤٤- وروينا في «صحيح البخاري»، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا أظُنُّ فُلاناً وَفُلاناً يَعْرِفانِ مِنْ دِينِنا شَيْئاً**»، قال الليث بن سعد -أحد الرواة-: كانا رجلين من المنافقين.

(١٠٤٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٠٥٤، ٦١٣١، ٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١)، وأبو داود (٤٧٩١، ٤٧٩٢)، والترمذي (١٩٩٦)، وأحمد (٦/ ٣٨، ١٥٨)، والحميدي (٢٤٩)، وابن حبان (٤٥٣٨- الإحسان)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٥).

(١٠٤٣) **متفق عليه**: سبق تخريجه برقم (٩٦١).

(١٠٤٤) **صحيح**: رواه البخاري (٦٠٦٧، ٦٠٦٨).

١٠٤٥- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم» ، عن زيد بن أرقمَ ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصابَ الناسَ فيه شدةٌ، فقال عبدُ الله بن أُبيّ: ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ من حوله، وقال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرتُه بذلك، فأرسلَ إلى عبد الله ابن أُبيّ. وذكر الحديث، فأنزل الله تعالى تصديقه: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ (المنافقون:١).

١٠٤٦- وفي «الصحيح» حديث هند امرأة أبي سفيان وقولها للنبي ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح....» إلى آخره.

١٠٤٧- وحديث فاطمة بنت قيس وقول النبيّ ﷺ لها: «**اما معاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، وأمَّا ابُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ العَصَا عَنْ عاتِقِهِ**» .

بابُ أمرِ منْ سَمِعَ غيبةَ شيخِهِ أو صاحبِهِ أو غيرِهما

اعلم أنه ينبغي لمن سمع غِيبةَ مسلم أن يردّها ويزجرَ قائلَها، فإن لم ينزجرْ بالكلام زجرَه بيده، فإن لم يستطع باليدِ ولا باللسان، فارقَ ذلكَ المجلس، فإن سمعَ غِيبَةَ شيخه أو غيره ممّن له عليه حقّ، أو كانَ من أهل الفضل والصَّلاح، كان الاعتناءُ بها ذكرناه أكثر.

١٠٤٨- روينا في «كتاب الترمذي»، عن أبي الدرداء ﷺ ، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أخِيهِ رَدَّ الله عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيامَةِ**»، قال الترمذي: حديث حسن.

(١٠٤٥) متفق عليه: رواه البخارى (٤٩٠٠)، ومسلم (٢٧٧٢)، والترمذى (٣٣١٢، ٣٣١٤)، وأحمد (٤/ ٣٦٨) ، وعبد بن حميد فى المنتخب (٢٦٢)، والطبرانى فى «الكبير» (٥/ ١٧٧)، (٥٠٠٣، ٥٠٧٣)، والبيهقى (٨/ ١٩٨).

(١٠٤٦) متفق عليه: رواه البخارى (٢٢١١، ٥٣٧٠، ٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائى (٨/ ٢٤٦)، وابن ماجه (٢٢٩٣)، وأحمد (٦/ ٣٩، ٥٠، ٢٠٦)، والدارمى (٢/ ١٥٩)، والحميدى (٢٤٢)، وابن حبان (٤٢٥٥- الإحسان)، والبيهقى (١٠/ ١٤١، ٢٧٠).

(١٠٤٧) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤، ٢٢٨٩)، والترمذى (١١٣٥)، والنسائى (٦/ ٧٤، ٧٥، ٢٠٨)، وابن ماجه (٢٠٣٥)، وأحمد (٦/ ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦)، وابن حبان (٤٢٥٣، ٤٢٥٤- الإحسان)، والطبرانى (٢٤/ ٣٦٧)، (٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢١)، والبيهقى (٧/ ١٣٥، ١٧٧، ١٧٨، ٤٣٢، ٤٧١، ٤٧٢).

(١٠٤٨) صحيح: رواه الترمذى (١٩٣١)، وأحمد (٦/ ٤٤٩، ٤٥٠)، والبيهقى (٨/ ١٦٨)، وصححه الألبانى كما فى «صحيح الترمذى».

١٠٤٩- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، في حديث عِتبان -بكسر العين على المشهور، وحُكِيَ ضمها- رضي الله عنه في حديثه الطويل المشهور قال: قام النبيّ ﷺ يُصلِّي، فقالوا: أين مالك بن الدُّخْشُم؟ فقال رجل: ذلك منافق لا يُحِبّ الله ورسولَه، فقال النبيّ ﷺ: **«لا تَقُلْ ذلكَ، ألا تَرَاهُ قَدْ قالَ لا إلهَ إلاّ الله، يُرِيدُ بذلكَ وَجْهَ الله؟»**.

١٠٥٠- وروينا في «صحيح مسلم»، عن الحسن البصري رحمه الله: أن عائذ بن عمرو -وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - دخلَ على عُبيد الله بن زياد فقال: أي بنيّ إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«إنَّ شَرَّ الرِّعَاء الحُطَمَةُ»**، فإيَّاكَ أنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فقال له: اجلِسْ، فإنما أنتَ من نُخالة أصحابِ محمَّدٍ ﷺ، فقال: وهل كانتْ لهم نخالةٌ؟، إنما كانت النُّخَالةُ بعدَهم وفي غيرِهم.

١٠٥١- وروينا في «صحيحيهما»، عن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة توبته قال: قال النبيّ ﷺ وهو جالسٌ في القوم بتبوك: **ما فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ؟** فقال رجلٌ من بني سَلِمة: يا رسول الله، حبسَه برداهُ والنظرُ في عِطْفَيْه، فقال له مُعاذُ بن جبل رضي الله عنه: بئسَ ما قلتَ، والله يا رسولَ الله، ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكتَ رسول الله ﷺ.

قلت: «سَلِمة» بكسر اللام؛ و«عِطْفاه»: جانباه، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه.

١٠٥٢- وروينا في «سنن أبي داود»، عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله ﷺ: **«ما مِن امرئ يَخْذُلُ امرءًا مُسْلِماً في مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إلاَّ خَذَلَهُ الله في مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، ومَا مِنْ امرئ يَنْصُرُ مُسْلِماً في مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إلا نَصَرَهُ الله في مَوْطِنٍ يُحِب نُصْرَتَهُ»**.

(١٠٤٩) **متفق عليه**: رواه البخارى (٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨)، ورواه مسلم (٣٣)، والنسائى (٢/ ١٠٥)، وفى «عمل اليوم والليلة» (١١١١، ١١١٦)، وابن ماجه (٧٥٤)، وأحمد (٤/ ٤٣، ٤٤، ١٤٤)، (٥/ ٤٤٩، ٤٥٠)، والطيالسى (١٢٤١)، وابن خزيمة فى «التوحيد» (ص ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤)، وابن حبان (٢٢٣- الإحسان)، والطبرانى فى «الكبير» (١٨/ ٢٥)، (٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤)، وأبو عوانة (١/ ١١، ١٢، ١٣)، وابن منده فى «الإيمان» (٥٠/ ٥١، ٥٢)، والدارقطني (٢/ ٨٠)، والبيهقى (٢/ ١٨١، ١٨٢، ٣/ ٨٨).

(١٠٥٠) **صحيح**: رواه مسلم (١٨٣٠)، وأحمد (٥/ ٦٤)، وابن حبان (٤٥١١- الإحسان)، والطبرانى فى «الكبير» (١٨/ ١٨)، (٢٦، ٢٧)، وابن الجعد فى «مسنده» (١٣٤٩، ١٣٥٠)، والبيهقى (٨/ ١٦١).

(١٠٥١) **متفق عليه**: تقدم برقم (٥٩٢).

(١٠٥٢) **ضعيف**: رواه أبو داود (٤٨٨٤)، وأحمد (٤/ ٣٠)، والطبرانى فى «الكبير» (٥/ ١٠٥)، (٤٧٣٥)، وضعفه الألبانى كما فى «ضعيف أبى داود».

١٠٥٣- وروينا «فيه» عن معاذ بن أنس عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ حَمَى مُؤْمِناً مِنْ مُنافِقٍ -أُراه قال- بَعَثَ الله تَعالى مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ نارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِماً بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ به حَبَسَهُ الله على جِسْرِ جَهَنَّمَ حتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

بابُ الغِيْبَةِ بالقَلْبِ

اعلم أن سوء الظنّ حرام مثل القول، فكما يحرم أن تحدّث غيرك بمساوئ إنسان، يحرم أن تحدّث نفسك بذلك وتسيء الظنّ به، قال الله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات:١٢).

١٠٥٤- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ».

والأحاديثُ بمعنى ما ذكرته كثيرة، والمراد بذلك عقدُ القلب وحكمُهُ على غيرك بالسوء، فأما الخواطر وحديث النفس إذا لم يستقرَّ ويستمرّ عليه صاحبُه فمعفوٌّ عنه باتفاق العلماء، لأنه لا اختيارَ له في وقوعه، ولا طريقَ له إلى الانفكاك عنه.

١٠٥٥- وهذا هو المراد بما ثبتَ في «الصحيح» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ الله تعالى تَجَاوَزَ لأُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ما لَمْ تَتَكَلَّم بِهِ أَوْ تَعْمَلْ».

قال العلماء: المراد به الخواطر التي لا تستقرّ. قالوا: وسواءٌ كان ذلك الخاطِرُ غِيبة أو كفراً أو غيرَه؛ فمن خطرَ له الكفرُ مجرّد خَطَرٍ من غير تعمّدٍ لتحصيله، ثم صَرفه في الحال فليس بكافر ولا شيء عليه.

١٠٥٦- وقد قدّمنا في باب الوسوسة في الحديث الصحيح أنهم قالوا: يا رسولَ الله، يجدُ

(١٠٥٣) حسن: رواه أبو داود (٤٨٨٣)، وأحمد (٣/ ٤٤١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٩٤)، (٤٣٣)، وحسنه الألباني كما في «صحيح أبي داود».

(١٠٥٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٣١٢، ٣٤٢، ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٩٢، ٥٠٤، ٥٣٩)، وابن حبان (٥٦٨٧- الإحسان)، والبيهقي (٦/ ٨٥) (٨/ ٣٣٣) (١٠/ ٢٣١).

(١٠٥٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي (٦/ ١٥٦، ١٥٧)، وابن ماجه (٢٠٤٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٥، ٣٩٣، ٤٢٥، ٤٧٤، ٤٨١)، والطيالسي (٢٤٥٩)، والبيهقي (٧/ ٢٩٨).

(١٠٥٦) متفق عليه: تقدم برقم (٣٨٦).

أحدُنا ما يتعاظمُ أن يتكلَّمَ به، قال: «ذلكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ» وغير ذلك مما ذكرناه هناك وما هو في معناه. وسببُ العفو ما ذكرناه من تعذّرِ اجتنابه، وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه، فلهذا كان الاستمرار وعقد القلب حراماً. ومهما عرضَ لك هذا الخاطرُ بالغيبة وغيرها من المعاصي وجبَ عليك دفعُه بالإعراض عنه وذكر التأويلات الصارفة له عن ظاهره.

قال الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء»: إذا وقع في قلبك ظنّ السوء فهو من وسوسة الشيطان يلقيه إليك، فينبغي أن تُكذِّبه فإنه أفسقُ الفسّاق، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ (الحجرات:٦)، فلا يجوز تصديق إبليس، فإن كان هناك قرينة تدل على فساد واحتمل خلافه، لم تجز إساءة الظنّ؛ ومن علامة إساءة الظنّ أن يتغيَّر قلبُك معه عمّا كان عليه، فتنفرُ منه وتستثقله وتفتر عن مراعاته وإكرامه والاغتمام بسيّئته، فإنَّ الشيطانَ قد يقرِّبُ إلى القلب بأدنى خيالٍ مساوئ الناس، ويُلقي إليه أن هذا من فطنتك وذكائك وسرعة تنبّهك، وإن المؤمن ينظر بنور الله تعالى، وإنما هو على التحقيق ناطقٌ بغرور الشيطان وظلمته، وإن أخبرَكَ عَدْلٌ بذلك فلا تُصدِّقه ولا تُكذِّبه لئلا تُسيءَ الظنّ بأحدهما؛ ومهما خطرَ لك سوءٌ في مسلم فزِدْ في مراعاته وإكرامه، فإن ذلك يُغيظُ الشيطانَ ويدفعُه عنك فلا يُلقي إليك مثلَه خِيفةً من اشتغالك بالدعاء له، ومهما عرفتَ هفوةَ مسلم بحجّةٍ لا شكّ فيها فانصحْه في السرّ، ولا يخدعنَّك الشيطانُ فيدعوك إلى اغتيابِه، وإذا وعظتَهُ فلا تعِظْه وأنت مسرورٌ باطّلاعِك على نقصِه، فينظرُ إليك بعين التعظيم وتنظرُ إليه بالاستصغار، ولكن اقصدْ تخليصَه من الإثم وأنت حزينٌ كما تحزنُ على نفسك إذا دخلَك نقصٌ، وينبغي أن يكون تركُه لذلك النقص بغير وعظك أحبّ إليك من تركه بوعظك. هذا كلام الغزالي.

قلت: قد ذكرنا أنه يجبُ عليه إذا عرضَ له خاطرٌ بسوء الظن أن يقطعَه، وهذا إذا لم تدعُ إلى الفكر في ذلك مصلحةٌ شرعية، فإن دعتْ جازَ الفكرُ في نقيصته والتنقيب عنها كما في جرح الشهود والرواة وغير ذلك مما ذكرناه في باب ما يُباح من الغيبة.

بابُ كَفَّارَةِ الغِيْبَةِ والتَّوْبَةِ منها

اعلم أن كلّ من ارتكب معصيةً لزمه المبادرةُ إلى التوبة منها، والتوبةُ من حقوق الله تعالى يُشترط فيها ثلاثة أشياء: أن يُقلع عن المعصية في الحال، وأن يندمَ على فعلها، وأن يَعزِمَ ألاّ يعود إليها.

والتوبةُ من حقوق الآدميين يُشترط فيها هذه الثلاثة، ورابع: وهو ردّ الظلامة إلى صاحبها،

أو طلب عفوه عنها والإبراء منها؛ فيجبُ على المغتاب التوبةُ بهذه الأمور الأربعة، لأن الغيبة حقّ آدمي، ولابدّ من استحلاله مَن اغتابَه، وهل يكفيه أن يقول: قد اغتبتُك فاجعلني في حلّ، أم لابُدَّ أن يبيّنَ ما اغتابه فيه؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي -رحمهم الله-: أحدهما يُشترط بيانُه، فإن أبرأه من غير بيانه لم يصحّ؛ كما لو أبرأه عن مال مجهول. والثاني لا يُشترط، لأن هذا مما يُتسامحُ فيه فلا يُشترط علمه بخلاف المال. والأوّل أظهرُ، لأن الإنسانَ قد يسمحُ بالعفو عن غيبة دونَ غِيبة؛ فإن كان صاحبُ الغيبةِ ميّتاً أو غائباً فقد تعذّرَ تحصيلُ البراءة منها؛ لكن قال العلماء: ينبغي أن يُكثرَ الاستغفار له والدعاء ويُكثر من الحسنات.

واعلم أنه يُستحبّ لصاحب الغِيبة أن يبرئه منها ولا يجبُ عليه ذلك؛ لأنه تبرّعٌ وإسقاطُ حقّ، فكان إلى خِيرته، ولكن يُستحبّ له استحباباً متأكداً الإبراء، ليخلّصَ أخاه المسلم من وبال هذه المعصية، ويفوزَ هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو ومحبة الله -سبحانه وتعالى-، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران:١٣٤)، وطريقهُ في تطييب نفسه بالعفو أن يذكّرَ نفسَه أن هذا الأمر قد وقعَ، ولا سبيلَ إلى رفعه فلا ينبغي أن أُفوِّتَ ثوابَه وخلاصَ أخي المسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ (الشورى:٤٣)، وقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾ الآية (الأعراف:١٩٩)، والآيات بنحو ما ذكرناه كثيرة.

١٠٥٧- وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «وَالله في عَوْنِ العَبْدِ ما كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخيهِ»، وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: من اسْتُرضي فلم يرضَ فهو شيطان. وقد أنشد المتقدّمونَ:

قيلَ لي قد أساءَ إليكَ فلانٌ ❁ ومُقامُ الفَتَى على الذُّلِّ عَارُ
قلتُ قدْ جاءَنَا وأحدَثَ عُذْرًا ❁ ديةُ الذنبِ عِندنَا الاعْتذَارُ

فهذا الذي ذكرناهُ من الحث على الإبراء عن الغيبة هو الصواب. وأما ما جاء عن سعيد ابن المسيب أنه قال: لا أُحَلِّلُ مَن ظلمني، وعن ابن سيرين: لم أُحرّمها عليه فأُحَلِّلُهَا له، لأن الله تعالى حرّم الغيبةَ عليه، وما كنتُ لأُحَلِّلَ ما حرّمه الله تعالى أبداً. فهو ضعيفٌ أو غلطٌ، فإن المبرئ لا يحلِّلُ محرّماً، وإنما يُسقط حقاً ثبتَ له، وقد تظاهرت نصوصُ الكتاب والسنّة على استحباب العفو وإسقاط الحقوق المختصّة بالمسقِط. أو يُحمل كلامُ ابن سيرين على أني

(١٠٥٧) صحيح: تقدم برقم (٤٦٤).

لا أُبيح غيبتي أبداً، وهذا صحيح، فإن الإنسانَ لو قال: أبحتُ عرضي لمن اغتابني لم يَصرْ مباحاً، بل يَحرمُ على كل أحد غِيبته كما يَحرم غيبة غيره.

١٠٥٨ - وأما الحديث: «أيَعْجِزُ أحَدُكُمْ أنْ يَكُونَ كَأبي ضَمْضَمٍ، كانَ إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قالَ: إنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي على النَّاسِ». فمعناه: لا أطلبُ مَظلمتي ممّن ظلمني لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهذا يَنفعُ في إسقاط مَظلمة كانت موجودة قبل الإبراء. فأما ما يحدثُ بعدَه فلابدّ من إبراء جديد بعدَها، وبالله التوفيق.

بابٌ في النميمة

قد ذكرنا تحريمها ودلائلَها وما جاء في الوعيد عليها وذكرنَا بيانَ حقيقتها ولكنه مختصرٌ، ونزيدُ الآن في شرحه.

قال الإمام أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: النميمةُ إنما تُطلق في الغالب على مَن يَنمُّ قولَ الغير إلى المقول فيه، كقوله: فلان يقولُ فيك كذا، وليست النميمةُ مخصوصةً بذلك، بل حدّها كشف ما يكره كشفُه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو ثالث، وسواء كان الكشفُ بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الإيماء أو نحوها، وسواء كان المنقولُ من الأقوال أو الأعمال، وسواء كان عيباً أو غيره، فَحَقِيْقَةُ النميمة إفشاءُ السرّ وهتكُ الستر عمّا يُكره كشفُه، وينبغي للإنسان أن يسكتَ عن كلِّ ما رآهُ من أحوال الناس إلا ما في حكايته فائدةٌ لمسلم أو دفعُ معصية، وإذا رآهُ يُخفي مالَ نفسه فذكره فهو نميمة. قال: وكلُّ مَنْ حُمِلت إليه نميمة، وقيل له: قال فيك فلان كذا، لزمه ستة أمور:

الأول: أن لا يصدقه، لأن النَّمامَ فاسقٌ، وهو مردود الخبر.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك، وينصحه، ويقبّح فعله.

الثالث: أن يبغضَه في الله تعالى، فإنه بغيض عند الله تعالى، والبغضُ في الله تعالى واجب.

الرابع: أن لا يظنّ بالمنقول عنه السوء؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ (الحجرات:١٢)

الخامس: أن لا يحملَك ما حُكي لك على التجسس والبحث عن تحقيقَ ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ (الحجرات:١٢).

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النّمامَ عنه فلا يحكي نميمته.

(١٠٥٨) صحيح مقطوع: رواه أبو داود (٤٨٨٦، ٤٨٨٧)، وابن السني فى «اليوم والليلة» (٦٦). المحفوظ من الحديث أنه صحيح عن قتادة، فهو مقطوع عليه، أما المرفوع فهو ضعيف، انظر: «إرواء الغليل» للعلامة الألباني (٨/ ٣٣).

وقد جاء أن رجلاً ذَكَرَ لعمرَ بن عبد العزيز رضي الله عنه رجلاً بشيء، فقال عمر: إن شئتَ نظرنا في أمرك، فإن كنتَ كاذباً فأنتَ من أهل هذه الآية: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ (الحجرات:٦)، وإن كنتَ صادقاً فأنتَ من أهل هذه الآية: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ (القلم: ١١) وإن شئتَ عفونا عنك، قال: العفو يا أميرَ المؤمنين، لا أعودُ إليه أبداً.

ورفع إنسانٌ رُقعةً إلى الصاحبِ بن عبّاد يحثُّه فيها على أخذ مال يتيم، وكان مالاً كثيراً، فكتبَ على ظهرها: النميمةُ قبيحةٌ، وإن كانت صحيحةً، والميّتُ يرحمه الله، واليتيمُ جبرَه الله، والمالُ ثَمَّرَهُ الله، والساعي لعنه الله.

بابُ النهي عن نَقْلِ الحَديثِ إلى وُلاةِ الأُمور إذا لم تَدْعُ إليه ضرورةٌ لخوفِ مَفسدةٍ ونحوِهَا

١٠٥٩- روينا في «كتابي أبي داود، والترمذي»، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُبَلِّغني أحَدٌ مِنْ أصْحابي عَنْ أحَدٍ شَيْئاً، فإني أُحِبُّ أنْ أخْرُجَ إلَيْكُمْ وأنا سَليمُ الصَّدْرِ**». وبالله المستعان.

بابُ النَّهي عن الطعن في الأَنْسابِ الثَّابتةِ في ظاهِرِ الشَّرْعِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ (الإسراء:٣٦).

١٠٦٠- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثْنَتانِ في النَّاسِ هُمَا بهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّياحَةُ على المَيِّت**»، والله أعلم.

بابُ النَّهي عن الافْتِخَار

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ (النجم:٣٢).

١٠٦١- وروينا في «صحيح مسلم» وسنن أبي داود وغيرهما، عن عياض بن حِمار الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله تَعالى أوْحَى إليَّ أنْ تَوَاضَعُوا حتَّى لا يَبْغيَ أحَدٌ على أحَدٍ، وَلا يَفْخَرَ أحَدٌ على أحَدٍ**».

(١٠٥٩) ضعيف: رواه أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذى (٣٨٩٦، ٣٨٩٧)، وأحمد (١/ ٣٩٥)، وأبو يعلى (٥٣٨٨)، والبيهقى (٨/ ١٦٦)، وضعفه الألبانى كما فى «ضعيف أبى داود».

(١٠٦٠) صحيح: رواه مسلم (٦٧)، والترمذى (١٠٠١)، وأحمد (٢/ ٤١٥، ٤٥٥، ٥٢٩)، والطيالسى (٢٣٩٥)، وصححه الحاكم (١/ ٣٨٣)، ووافقه الذهبى.

(١٠٦١) صحيح: رواه مسلم (٢٨٦٥)، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩)، والبيهقى (١٠/ ٢٣٤).

بابُ النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

١٠٦٢- روينا في «كتاب الترمذي»، عن واثلةَ بن الأسقع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُظْهِرِ الشَّماتَةَ لأخِيكَ فَيَرْحَمُهُ الله وَيَبْتَلِيكَ». قال الترمذي: حديث حسن. والله الموفِّق.

بابُ تَحريمِ احْتِقارِ المسلمينَ والسُّخْرِيةِ منهم

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (التوبة٧٩). وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ الآية (الحجرات:١١)، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ (الهمزة:١).

وأما الأحاديث الصحيحةُ في هذا الباب فأكثرُ من أن تُحصر، وإجماعُ الأمة منعقدٌ على تحريم ذلك، والله أعلم.

١٠٦٣- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحاسَدُوا، وَلا تَناجَشُوا، وَلا تَباغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلا يَبْعْ بَعْضُكُمْ على بَعْضٍ، وكُونُوا عِبادَ الله إخْواناً، المُسلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنا -ويشير إلى صدره ثلاثَ مرات- بِحَسْبِ امرئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمالُهُ وَعِرْضُهُ».

قلتُ: ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده لمن تدبره.

١٠٦٤- وروينا في «صحيح مسلم»، عن ابن مسعود ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يَدْخُل

(١٠٦٢) ضعيف: رواه الترمذي (٢٥٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٥٣)، (١٢٧)، وضعفه الألباني في «تخريج المشكاة».

(١٠٦٣) صحيح: تقدم برقم (١٠٤٠).

(١٠٦٤) صحيح: رواه مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٨، ١٩٩٩)، وابن ماجه (٤١٧٣)، وأحمد (١/ ٤١٢، ٤١٦، ٤٥١)، وأبو عوانة (١/ ١٧)، وابن منده في «الإيمان» (٥٤٢، ٥٤٠، ٥٤١)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص٣٨٤)، وابن حبان (٢٢٤- الإحسان)، والطبراني (١٠٠٠٠، ١٠٠٠١، ١٠٠٦٦).

الجنَّةَ مَنْ في قَلْبِهِ مِثقالُ ذرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، فقال رجلٌ: إن الرجلَ يُحبّ أن يكون ثوبُه حسناً ونعلُه حسنةً، قال: إنَّ الله جَميلٌ يُحبُّ الجَمالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ».

قلتُ: بَطر الحقّ بفتح الباء والطاء المهملة وهو دفعه وإبطاله، و«غمطٌ» بفتح الغينَ المعجمة وإسكان الميم وآخره طاء مهملة، ويروى «غمص» بالصاد المهملة، ومعناهما واحد، وهو الاحتقار. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

باب غلظ تحريم شهادة الزور

قال الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ (الحج:٣٠)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ (الإسراء:٣٦).

١٠٦٥- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي بكرة نُفيع بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُنَبِّئُكُمْ بأكْبَرِ الكَبائرِ؟ - ثلاثاً - قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وكان متكئاً فجلسَ فقال: ألا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهادَةُ الزُّورِ، فما زال يُكرّرها حتى قلنا: ليته سكت».

قلت: والأحاديثُ في هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرته كفاية، والإجماع منعقد عليه. والله أعلم.

باب النهي عن المنّ بالعطية ونحوها

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ (البقرة: ٢٦٤)، قال المفسرون: أي لا تُبطلوا ثوابَها.

١٠٦٦- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ القِيامَةِ وَلا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أليمٌ، قال: فقرأها رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مَرَّاتٍ، قال أبو ذرّ: خابُوا وخَسِروا مَن هم يا رسولَ الله؟، قال: المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ».

(١٠٦٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥١١، ٥٦٣١، ٥٩١٨، ٦٥٢١)، ومسلم (٨٧)، والترمذي (١٩٠١، ٢٢٩٩، ٣٠١٩)، وأحمد (٥/ ٣٦، ٣٨).

(١٠٦٦) صحيح: رواه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي (٧/ ٢٤٥)، وأحمد (٥/ ١٤٨، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٧)، والطيالسي (٤٦٧)، والدارمي (٢/ ٢٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٩، ٤٠)، وابن حبان (٤٩٠٧- الإحسان)، والبيهقي (٤/ ١٩١).

بابُ النَّهي عن اللَّعْن

١٠٦٧- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن ثابت بن الضحَّاك ﷺ، وكان من أصحاب الشجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**».

١٠٦٨- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أنْ يَكُونَ لَعَّاناً**».

١٠٦٩- وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً، عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ**».

١٠٧٠- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي»، عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَلاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ وَلا بِغَضَبِهِ وَلا بالنَّارِ**»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٠٧١- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ وَلا اللَّعّان وَلا الفاحِشِ وَلا البَذيءِ**»، قال الترمذي: حديث حسن.

١٠٧٢- وروينا في «سنن أبي داود»، عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ العَبْدَ إذا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إلى السَّماءِ فَتُغْلَقُ أبْوَابُ السَّماءِ دُونَهَا، ثمَّ تَهْبِطُ إلى الأرْضِ فَتُغْلَقُ أبْوَابُها دُونَها، ثُمَّ تأخُذُ يَميناً وَشِمالاً، فإذَا لَمْ تَجِدْ مَساغاً رَجَعَتْ إلى الَّذي لُعِنَ، فإن كان أهْلاً لِذلِكَ وَإلاَّ رَجَعَتْ إلى قائِلِها**».

١٠٧٣- وروينا في «كتابي أبي داود، والترمذي»، عن ابن عباس ﷺ؛ أن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ له بأهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ**».

(١٠٦٧) متفق عليه: رواه البخارى (١٣٦٣، ٣٩٣٨، ٤٥٦٢، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والترمذى (١٥٢٧، ١٥٤٣)، والنسائى (٧/ ٥، ٦)، وابن ماجه (٢٠٩٨)، وأحمد (٤/ ٣٣، ٣٤).

(١٠٦٨) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٣١٧)، ومسلم (٢٥٩٧)، وأحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٦٦)، والبيهقى (١٠/ ١٩٣).

(١٠٦٩) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٣١٦)، ومسلم (٢٥٩٨)، وأبو داود (٤٩٠٧)، وأحمد (٦/ ٤٤٨)، وعبد الرزاق (١٩٥٣٠)، والحاكم (١/ ٤٨)، والبيهقى (١٠/ ١٩٣).

(١٠٧٠) حسن: رواه أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذى (١٩٧٦)، وأحمد (٥/ ١٥)، والطبرانى فى «الكبير» (٧/ ٢٠٧)، (٦٨٥٨، ٦٨٥٩)، وصححه الحاكم (١/ ٤٨)، وحسنه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(١٠٧١) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٣١٢، ٣٣٢)، والترمذى (١٩٧٧)، وأحمد (١/ ٤١٦، ٤٠٤، ٤٠٥)، وابن حبان (١٩٢- الإحسان)، والحاكم (١/ ١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٣٥، ٥/ ٥٨)، والبيهقى (١٠/ ٢٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(١٠٧٢) حسن: رواه أبو داود (٤٩٠٥). وحسنه الألبانى كما فى «صحيح أبى داود».

(١٠٧٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٨)، وابن حبان (٥٧٤٥- الإحسان)، وصححه الألباني كما في «صحيح أبى داود».

١٠٧٤ - وروينا في «صحيح مسلم»، عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فَضَجِرَتْ فلعنتها، فسمعَها رسولُ الله ﷺ فقال: «**خُذُوا ما عَلَيْها وَدَعُوها فإنَّها مَلْعُونَةٌ**».

قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يَعرض لها أحد.

قلت: اختلف العلماء في إسلام حصين والد عمران وصحبته، والصحيح إسلامه وصحبته، فلهذا قلت: رضي الله عنهما.

١٠٧٥ - وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً، عن أبي برزة رضي الله عنه قال: بينما جاريةٌ على ناقةٍ عليها بعضُ متاع القوم، إذ بصرتْ بالنبيِّ ﷺ وتضايقَ بهم الجبلُ فقالت: حَلْ، اللهمّ العنها، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**لا تُصَاحِبُنا ناقَةٌ عَلَيْها لَعْنَةٌ**»، وفي رواية: «**لا تُصَاحِبُنا رَاحِلَةٌ عَلَيْها لَعْنَةٌ مِنَ الله تَعالى**».

قلت: «حَلْ» بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام، وهي كلمة تزجر بها الإبل.

فصل - في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين:

١٠٧٦ - ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ....**» الحديث.

١٠٧٧ - وأنه قال: «**لَعَنَ الله آكِلَ الرِّبا ....**» الحديث.

١٠٧٨ - وأنه قال: «**لَعَنَ الله المُصَوِّرِينَ...**».

١٠٧٩ - وأنه قال: «**لَعَنَ الله مَنْ غَيَّرَ مَنارَ الأَرْضِ...**».

(١٠٧٤) **صحيح**: رواه مسلم (٢٥٩٥)، وأبو داود (٢٥٦١)، وأحمد (٤/ ٤٢٩، ٤٣١)، والدارمي (٢/ ٢٨٦)، والبيهقي (٥/ ٢٥٤).

(١٠٧٥) **صحيح**: رواه مسلم (٢٥٩٦)، وأحمد (٤/ ٤٢١، ٤٢٣)، وابن حبان (٥٧٤٣- الإحسان)، والبيهقي (٥/ ٢٥٤).

(١٠٧٦) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣)، والنسائي (٨/ ١٤٦)، وأحمد (٦/ ١١١)، والطيالسي (١٥٦٤)، وابن حبان (٥٥١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٤١)، والبيهقي (٢/ ٤٢٦)، كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

(١٠٧٧) **صحيح**: رواه مسلم (١٥٩٧)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، وأحمد (١/ ٣٩٤، ٤٤٨، ٤٦٢)، والدارمي (٢٥٣٨)، كلهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(١٠٧٩) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٧)، ومسلم (١٩٧٨)، والنسائي (٧/ ٢٣٢)، وأحمد (١/ ١١٨، ١٥٢)، وابن حبان (٥٨٩٦، ٦٦٠٤- الإحسان)، والحاكم (٤/ ١٥٣)؛ كلهم عن علي رضي الله عنه وتمامه: «**لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً**». واللفظ لابن حبان.

١٠٨٠ – وأنه قال : «لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ.....».

١٠٨١ – وأنه قال: «لَعَنَ الله مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله...».

١٠٨٢ – وأنه قال: «مَنْ أحْدَثَ فِينا حَدَثاً أوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أجمَعِينَ».

١٠٨٣ – وأنه قال: «اللهمَّ الْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ الله وَرَسُولَهُ». وهذه ثلاث قبائل من العرب.

١٠٨٤ – وأنه قال: «لَعَنَ الله اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فجمَلُوها فَباعُوها».

١٠٨٥ – وأنه قال: «لَعَنَ الله اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ».

١٠٨٦ – وأنه قال: «لَعَنَ الله المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ، والمتشبِّهات مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ».

وجميع هذه الألفاظ في «صحيحي البخاري، ومسلم» بعضها فيهما وبعضها في أحدهما، وإنما أشرتُ إليها ولم أذكر طرقها للاختصار.

١٠٨٧ – وروينا في «صحيح مسلم»، عن جابر ﷺ: «أن النبيَّ ﷺ رأى حِماراً قد وُسِمَ في وجهه فقال: لَعَنَ الله الَّذي وَسَمَهُ».

(١٠٨٠) **متفق عليه**: رواه البخارى (٦٧٩٩، ٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)، والنسائى (٨/ ٦٥)، وابن ماجه (٢٥٨٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٣)، والبيهقى (٨/ ٢٥٣).

(١٠٨١) سبق تخريجه برقم (١٠٧٩).

(١٠٨٢) سبق تخريجه برقم (١٠٧٩).

(١٠٨٣) **متفق عليه**: سبق تخريجه برقم (٩٢٨).

(١٠٨٤) **متفق عليه**: رواه البخارى (٢٢٢٣، ٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)، والنسائى (٧/ ١٧٧)، وأحمد (١/ ٢٥)، والحميدي (١٣)، وعبد الرزاق (١٤٨٥٤)، والدارمى (٢/ ١١٥)، وابن الجارود (٥٧٧)، وابن حبان (٦٢٥٣ – الإحسان)، والبيهقى (٨/ ٢٨٦).

(١٠٨٥) **متفق عليه**: رواه البخارى (٤٣٥، ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤٣، ٥٨١٥)، ومسلم (٥٣١)، والنسائى (٢/ ٤٠)، وأحمد (٦/ ٢٢٨، ٣٤، ٨٠، ١٢١، ٢٥٥، ٢٧٥)، (١/ ٢١٨)، والدارمى (١/ ٣٢٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٩)، وابن حبان (٦٦١٩ – الإحسان)، والبيهقى (٤/ ٨٠)، كلهم من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

(١٠٨٦) **صحيح**: رواه البخارى (٥٨٨٥، ٥٨٨٦، ٦٨٣٤)، وأبو داود (٤٠٩٧، ٤٩٣٠)، والترمذى (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤)، وأحمد (١/ ٢٣٧، ٢٥١، ٢٥٤، ٣٣٠، ٣٣٩، ٣٦٥)، والطيالسى (٢٦٧٩)، وابن الجعد (٩٥٨)، وأبو يعلى (٢٤٣٣)، والطبرانى فى «الكبير» (١١/ ٢٠٤)، (١١٥٠٢، ١١٦٤٧، ١١٦٨٣، ١١٨٢٣، ١١٩٩٠)، وفى «الأوسط» (١٤٥٨)، والبيهقى (٨/ ٢٢٤)، كلهم من حديث ابن عباس.

(١٠٨٧) **صحيح**: رواه مسلم (٢١١٧)، وابن حبان (٥٦٢٨ – الإحسان)، والبيهقى (٧/ ٣٥) من حديث جابر ﷺ.

١٠٨٨- وفي «الصحيحين»، أن ابن عمر رضي الله عنهما مرَّ بفتيان من قُريش قد نَصبوا طيراً وهم يرمونه، فقال ابن عمر: لعن الله من فعلَ هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً**».

فصل: اعلم أن لعن المسلم المصون حرامٌ بإجماع المسلمين، ويجوزُ لعنُ أصحاب الأوصاف المذمومة كقولك: لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله اليهود والنصارى، ولعن الله الفاسقين، لعن الله المصوّرين، ونحو ذلك كما تقدَّم في الفصل السابق.

وأما لعن الإنسان بعينه ممّن اتَّصَفَ بشيءٍ من المعاصي؛ كيهودي أو نصراني أو ظالم أو زانٍ أو مصوّرٍ أو فاسقٍ أو سارقٍ أو آكلِ ربا، فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام. وأشارَ الغزالي إلى تحريمه إلا في حقّ مَن عَلِمْنَا أنه مات علىَ الكفر كأبي لهب وأبي جهل وفرعونَ وهامانَ وأشباههم.

قال: لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى، وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر.

قال: وأما الذين لعنَهم رسولُ الله ﷺ بأعيانهم فيجوزُ أنه ﷺ عَلِمَ موتَهم على الكفر.

قال: ويقربُ من اللعن الدعاء على الإنسان بالشرّ حتى الدعاء على الظالم؛ كقول الإنسان: لا أصحَّ الله جسمَه، ولا سلَّمه الله، وما جرى مجراه، وكلّ ذلك مذمومٌ، وكذلك لعنُ جميع الحيوانات والجماد فكلّه مذموم.

فصل: حكى أبو جعفرُ النحاس عن بعض العلماء أنه قال: إذا لعن الإنسانُ ما لا يستحقّ اللعن، فليبادرْ بقوله: إلاّ أن يكون لا يستحقّ.

فصل: ويجوزُ للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وكلّ مؤدِّب أن يقولَ لمن يخاطبه في ذلك الأمر: ويلك، أو يا ضعيفَ الحال، أو يا قليلَ النظر لنفسه، أو يا ظالمَ نفسه، وما أشبه ذلك بحيث لا يتجاوز إلى الكذب، ولا يكون فيه لفظُ قذفٍ، صريحاً كان أو كنايةً أو تعريضاً، ولو كان صادقاً في ذلك، وإنما يجوزُ ما قدَّمناه ويكون الغرضُ منه التأديب والزجر، وليكونَ الكلامُ أوقعَ في النفس.

١٠٨٩- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ رأى

(١٠٨٨) متفق عليه: رواه البخارى (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨)، والنسائى (٧/ ٢٣٨)، وأحمد (٢/ ١٤١)، والبيهقى (٩/ ٨٧).

(١٠٨٩) متفق عليه: رواه البخارى (١٦٩٠، ٢٧٥٤، ٦١٥٩)، ومسلم (١٣٢٣)، والترمذى (٩١١)، والنسائى (٥/ ١٧٦)، وابن ماجه (٣١٠٤)، وأحمد (٣/ ٩٩، ١٠٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٣، ٢٠٢، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٥١، ٢٦١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩١)، والطيالسى (١٩٨١)، وابن خزيمة (٢٦٦٢)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٢/ ١٦١)، وابن الجعد (٩٢٩)، وأبو يعلى (٢٧٦٣، ٢٨٦٩، ٣١٠٦، ٣١٦٧، ٣١٩٤، ٣٢١٧، ٣٦٢٥، ٣٨١٠، ٣٨٦٩)، والبيهقى (٥/ ٢٣٦).

رجلاً يسوقُ بدنةً، فقال: «ارْكَبْها»، فقال: إنها بدنة، قال: «ارْكَبْها»، قال: إنها بدنة، قال في الثالثة: «ارْكَبْها وَيْلَكَ».

١٠٩٠- وروينا في «صحيحيهما»، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يَقسم قَسْماً أتاه ذو الخويصرة -رجلٌ من بني تميم- فقال: يا رسول الله، اعدل، فقال رسول الله ﷺ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ».

١٠٩١- وروينا في «صحيح مسلم»، عن عديّ بن حاتم ﷺ: أن رجلاً خطبَ عندَ رسول الله ﷺ فقال: مَنْ يُطع الله ورسولَه فقد رشدَ، ومَنْ يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

١٠٩٢- وروينا في «صحيح مسلم»، أيضاً، عن جابر بن عبد الله ﷺ: أن عبداً لحاطب ﷺ جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً فقال: يا رسولَ الله، ليدخلنّ حاطبٌ النَّارَ، فقال رسول الله ﷺ: «كَذَبْتَ لا يَدْخُلُها، فإنَّهُ شَهِدَ بَدْراً وَالحُدَيْبِيَةَ».

١٠٩٣- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، قولَ أبي بكر الصديق ﷺ لابنه عبد الرحمن حين لم يجده عشّى أضيافه: يا غنثر، وقد تقدم بيان هذا الحديث في كتاب الأسماء.

١٠٩٤- وروينا في «صحيحيهما»: أن جابراً صلّى في ثوب واحد وثيابه موضوعة عنده، فقيل له: لم فعلتَ هذا؟ فقال: فعلت ذلك ليراني الجهّالُ مثلكُم، وفي رواية: ليراني أحمق مثلك.

باب النهي عن انتهار الفقراء والضعفاء واليتيم والسائل ونحوهم وإلانة القول لهم والتواضع معهم

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ (الضحى: ٩-١٠)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ إلى قوله تعالى:

(١٠٩٠) **متفق عليه**: رواه البخارى (٦١٦٣)، ومسلم (١٠٦٤)، وابن حبان (٦٧٤١- الإحسان)، والبيهقى فى «الدلائل» (٦/ ٤٢٧).

(١٠٩١) **صحيح**: رواه مسلم (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٩٩، ٤٩٨١)، والنسائى (٦/ ٩٠)، وأحمد (٤/ ٣٧٩)، وابن حبان (٢٧٩٨- الإحسان)، والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٤/ ٢٩٦)، والحاكم (١/ ٢٨٩).

(١٠٩٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢١٩٥)، والترمذى (٣٨٦٤)، وأحمد (٣/ ٣٢٥، ٣٤٩)، والطبرانى فى «الكبير» (٣/ ١٨٤)، (٣٠٦٤)، (٢٥/ ١٠٢)، (٢٦٥)، وأبو يعلى (١٩٠٠)، والحاكم (٣/ ٣٠١).

(١٠٩٣) سبق تخريجه برقم (٨٦٦).

(١٠٩٤) **متفق عليه**: رواه البخارى (٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠)، ومسلم (٧٦٦)، وأحمد (٣/ ٣٢٨)، والبيهقى (٢/ ٢٣٧).

﴿فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (الأنعام:٥٢)، وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ (الكهف:٢٨)، وقال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الحجر:٨٨).

١٠٩٥- ورويناه في «صحيح مسلم»، عن عائذ بن عمرو -بالذال المعجمة- الصحابي رضي الله عنه؛ أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر، فقالوا: ما أخذتْ سيوفُ الله من عنق عدوّ الله مأخذها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: «يا أبا بكر، لعلّك أغضبتَهم؟ لئنْ كنتَ أغضبتَهم لقدْ أغضبتَ ربَّك» فأتاهم فقال: يا إخوتاه، آغضبتُكم؟ فقالوا: لا».

قلت: قوله: «مأخَذها»، بفتح الخاء: أي لم تستوفِ حقها من عنقه لسوء فعاله.

باب في ألفاظ يكره استعمالها

١٠٩٦- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن سهل بن حُنيف، وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يَقولنَّ أحدُكمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، ولَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي».

١٠٩٧- وروينا في «سنن أبي داود»، بإسناد صحيح، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يَقُولنَّ أحدُكمْ جاشَتْ نَفْسِي، ولَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي».

قال العلماء: معنى لَقِسَتْ و«جاشت»: عنت؛ قالوا: وإنما كُره خبثت للفظ الخبث والخبيث.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: لقست وخبثت معناهما واحد، وإنما كُره خبث للفظ الخبث وبشاعة الاسم منه، وعلّمهم الأدب في استعمال الحسن منه وهجران القبيح، وجاشت بالجيم والشين المعجمة، ولقست بفتح اللام وكسر القاف.

فصل:

١٠٩٨- روينا في «صحيحي البخاري ومسلم»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقولُونَ الكَرْمَ، إنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المؤمِنِ».

(١٠٩٥) صحيح: رواه مسلم (٢٥٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٧٧)، وأحمد (٥/ ٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٨)، (٢٨).

(١٠٩٦) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠)، وأبو داود (٤٩٧٩)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٥٧)، وأحمد (٦/ ٥١، ٦٦، ٢٠٩، ٢٣١، ٢٨١)، وابن حبان (٥٧٢٤- الإحسان)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٣٤، ٢٦٣٣)، ولفظ أبي داود: «جاشت نفسي».

(١٠٩٧) سبق في الحديث السابق.

(١٠٩٨) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧)، وأبو داود (٤٩٧٤)، وأحمد (٢/ ٣١٦، ٤٦٤، ٤٧٦، ٥٠٩)، والدارمي (٢/ ٣٨٢)، وأبو يعلى (٥٩٢٩)، وابن حبان (٥٨٣٢- الإحسان).

وفي رواية لمسلم: «لا تُسَمُّوا العِنَب الكَرْمَ، فإنَّ الكَرْمَ المُسْلِمُ»، وفي رواية له: «فإنَّ الكَرْمَ قَلْب المُؤْمِنِ» .

١٠٩٩- وروينا في «صحيح مسلم»، عن وائل بن حجر ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**لا تَقُولُوا الكَرْمَ، وَلَكِنْ قُولُوا العِنَبَ والحَبَلَةَ**» .

قلت: «**الحَبَلَة**» بفتح الحاء والباء، ويُقال أيضاً بإسكان الباء قاله الجوهري وغيرُه، والمراد من هذا الحديث النهي عن تسمية العنب كرماً، وكانت الجاهليةُ تسمّيه كرماً، وبعضُ الناس اليوم تُسمّيه كذلك، ونهى النبيّ ﷺ عن هذه التسمية.

قال الإمام الخطابي وغيره من العلماء: أشفق النبيُّ ﷺ أن يدعوهم حسنُ اسمها إلى شربِ الخمر المتخذة من ثمرها فسلبَها هذا الاسم، والله أعلم.

فصل:

١١٠٠- روينا في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ﷺ ؛أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أهْلَكُهُمْ**» .

قلت: روي «**أهلكُهم**» برفع الكاف وفتحها، والمشهور الرفع، ويُؤيِّده أنه جاء في رواية رويناها في «حلية الأولياء» في ترجمة سفيان الثوري، «**فَهُوَ مِنْ أهْلَكِهِمْ**».

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» في الرواية الأولى، قال بعض الرواة: لا أدري هو بالنصب أم بالرفع؟ قال الحميدي: والأشهر الرفع، أي أشدُّهم هلاكاً، قال: وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزراء عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم، لأنه لا يدري سرّ الله تعالى في خلقه، هكذا كان بعضُ علمائنا يقولُ. هذا كلام الحميدي.

وقال الخطابي: معناه: لا يزالُ الرجل يعيبُ الناسَ ويذكرُ مساويهم، ويقول: فسدَ النَّاسُ وهلكوا ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكُهم: أي أسوأ حالاً فيما يَلحقُه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم، وربما أدّاه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلاً عليهم، وأنه خير منهم فيهلك. هذا كلام الخطابي فيما رويناه عنه في كتابه «معالم السنن» .

وروينا في «سنن أبي داود» ﷺ قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سهيل بن أبي

(١٠٩٩) **صحيح**: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٧٩٥)، ومسلم (٢٢٤٨)، والدارمى (٢/ ١٥٩)، وابن حبان (٥٨٣١- الإحسان)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٢/ ١٣)، (١٤).

(١١٠٠) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣)، وأحمد (٢/ ٢٧٢، ٣٤٢، ٤٦٥، ٥١٧).

صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ فذكر هذا الحديث، ثم قال: قال مالكٌ: إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس قال: -يعني من أمر دينهم- فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي يُنهى عنه.

قلتُ: فهذا تفسير بإسناد في نهاية من الصحة وهو أحسن ما قيل في معناه وأوجز، ولا سيما إذا كان عن الإمام مالك ﷺ.

فصل:

١١٠١- روينا في «سنن أبي داود»، بالإسناد الصحيح، عن حذيفةَ ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «**لا تَقُولُوا ما شاءَ الله وَشاءَ فُلانٌ، وَلَكِنْ قولُوا ما شاءَ الله ثُمَّ ما شاءَ فُلانٌ**».

قال الخطابي وغيره: هذا إرشادٌ إلى الأدب، وذلك أن الواو للجمع والتشريك، و«ثم» للعطف مع الترتيب والتراخي، فأرشدَهم ﷺ إلى تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة مَن سواه.

وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كان يكرهُ أن يقول الرجل: أعوذ بالله وبك؛ ويجوز أن يقول: أعوذ بالله ثم بك.

قالوا: ويقول: لولا الله ثم فلان لفعلت كذا، ولا تقل: لولا الله وفلان.

فصل: ويُكره أن يقول: مُطرنا بنوْءِ كذا، فإن قاله معتقداً أن الكوكب هو الفاعل فهو كفر، وإن قاله معتقداً أن الله تعالى هو الفاعل وأن النوْءَ المذكور علامة لنزول المطر لم يكفر، ولكنه ارتكب مكروهاً لتلفظه بهذا اللفظ الذي كانت الجاهلية تستعملُه، مع أنه مشتركٌ بين إرادة الكفر وغيره، وقد قدَّمنا الحديث الصحيح المتعلق بهذا الفصل في باب ما يقول عند نزول المطر.

فصل: يحرمُ أن يقولَ إن فعلتُ كذا فأنا يهوديّ أو نصراني، أو بريءٌ من الإسلام ونحو ذلك، فإن قاله وأرادَ حقيقة تعليق خروجه عن الإسلام بذلك صارَ كافراً في الحال وجرتْ عليه أحكامُ المرتدّين، وإن لم يُردْ ذلك لم يكفرْ، لكن ارتكبَ محرّماً، فيجبُ عليه التوبة، وهي أن يُقلعَ في الحال عن معصيته ويندمَ على ما فعل ويَعْزِمَ على أن لا يعودَ إليه أبداً ويستغفر الله تعالى ويقول: لا إله إلاَّ الله محمدٌ رسولُ الله.

(١١٠١) صحيح: رواه أبو داود (٤٩٨٠)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٩٩١)، وابن ماجه (٢١١٨)، وأحمد (٥/ ٣٨٤، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨)، والطيالسى (٤٣٠)، وابن أبى الدينا فى «الصمت» (٣٤١)، والطحاوى فى «المشكل» (١/ ٢١٨)، والبيهقى فى «السنن» (٣/ ٢١٦)، وفى «الأسماء والصفات» (١/ ٣٦٥)، وصححه الألبانى كما فى «صحيح أبى داود».

فصل: يحرم عليه تحريماً مغلّظاً أن يقولَ لمسلم: يا كافر.

١١٠٢- روينا في «صحيحي البخاري ومسلم»، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا قالَ الرَّجُلُ لأخيهِ: يا كافِرُ، فَقَدْ باءَ بها أحَدُهُما، فإن كانَ كما قال وإلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ**».

١١٠٣- وروينا في «صحيحيهما»، عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ دَعا رَجُلاً بالكُفْرِ أوْ قَالَ عَدُوُّ الله - وَلَيْسَ كَذَلِكَ - إلاَّ حارَ عَلَيْهِ**». وهذا لفظ رواية مسلم، ولفظ البخاري بمعناه، ومعنى «حارَ»: رجع.

فصل: لو دعا مسلم على مسلم فقال: اللهمّ اسلبه الإيمانَ؛ عصى بذلك، وهل يكفر الداعي بمجرد هذا اللفظ والدعاء؟ فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي حسين من أئمة أصحابنا في الفتاوى أصحُّهما لا يكفر، وقد يُحتجّ لهذا بقول الله تعالى إخباراً عن موسى ﷺ: ﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ﴾ الآية (يونس:٨٨)، وفي هذا الاستدلال نظر، وإن قلنا: إنَّ شرعَ من قبلنَا شرعٌ لنا.

فصل: لو أكرهَ الكفّار مسلماً على كلمة الكفر فقالها وقلبه مطمئنّ بالإيمان لم يكفر بنصّ القرآن وإجماع المسلمين، وهل الأفضل أن يتكلَّم بها ليصونَ نفسَهُ من القتل؟ فيه خمسةُ أوجه لأصحابنا:

الصحيحُ: أن الأفضلَ أن يصبرَ للقتل ولا يتكلّم بالكفر، ودلائلُه من الأحاديث الصحيحة وفعل الصحابة رضي الله عنهم مشهورة.

والثاني: الأفضلُ أن يتكلَّمَ ليصونَ نفسَه من القتل.

والثالث: إن كان في بقائه مصلحةٌ للمسلمين بأن كان يرجو النكايةَ في العدوّ أو القيام بأحكام الشرع، فالأفضلُ أن يتكلَّم بها، وإن لم يكن كذلك فالصبرُ على القتل أفضل.

والرابع: إن كان من العلماء ونحوهم ممّن يُقتدى بهم فالأفضلُ الصبر لئلا يغترّ به العوامّ.

والخامسُ: أنه يجبُ عليه التكلّم لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ (البقرة:١٩٥)، وهذا الوجه ضعيف جداً.

فصل: لو أكره المسلمُ كافراً على الإسلام فنطقَ بالشهادتين، فإن كان الكافرُ حربياً صحّ

(١١٠٢) **متفق عليه**: رواه البخارى (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، وأبو داود (٤٦٨٧)، والترمذى (٢٦٣٧)، وأحمد (٢/ ١٨، ٤٤، ٤٧، ٦٠، ١١٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٢)، ابن منده فى «الإيمان» (٥٢١، ٥٩٤، ٥٩٦، ٥٩٧)، وابن حبان (٢٤٩، ٢٥٠- الإحسان)، والبيهقى (١٠/ ٢٠٨).

(١١٠٣) **متفق عليه**: رواه البخارى (٣٥٠٨، ٦٠٤٥)، ومسلم (٦١)، وأحمد (٥/ ١٦٦)، والبيهقى (٧/ ٤٠٣).

إسلامه، لأنه إكراه بحقّ؛ وإن كان ذميًّا لم يصِرْ مسلماً لأنّا التزمنا الكفّ عنه، فإكراهُه بغير حق، وفيه قولٌ ضعيفٌ أنه يصيرُ مسلماً لأنه أمره بالحقّ.

فصل: إذا نطقَ الكافرُ بالشهادتين بغير إكراه، فإن كان على سبيل الحكاية بأن قال: سمعتُ زيداً يقول: لا إله إلاّ الله محمدٌ رسولُ الله. لم يُحكم بإسلامه، وإن نطقَ بهما بعد استدعاء مسلم بأن قال له مسلم: قل لا إله إلاّ الله محمدٌ رسولُ الله، فقالهما، صارَ مسلماً؛ وإن قالهما ابتداءً لا حكايةً ولا باستدعاء، فالمذهبُ الصحيحُ المشهورُ الذي عليه جمهور أصحابنا أنه يصيرُ مسلماً، وقيل: لا يصيرُ لاحتمال الحكاية.

فصل: ينبغي أن لا يُقال للقائم بأمر المسلمين خليفة الله، بل يُقال الخليفة، وخليفةُ رسولِ الله ﷺ وأميرُ المؤمنين.

روينا في «شرح السنّة» للإمام أبي محمد البغوي ﷺ ، قال رَحِمَهُ اللهُ: لا بأسَ أن يُسمَّى القائم بأمر المسلمين أمير المؤمنين والخليفة، وإن كان مخالفاً لسيرة أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين وسمع المؤمنين له. قال: ويُسمَّى خليفة لأنه خلفَ الماضي قبلَه وقام مقامه. قال: ولا يُسمى أحدٌ خليفة الله تعالى بعد آدم وداود -عليهما الصلاة والسلام-. قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠)، وقال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (ص:٢٦).

وعن ابن أبي مُليكة أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق ﷺ: يا خليفة الله، فقال: أنا خليفة محمد رسول الله ﷺ ، وأنا راضٍ بذلك.

وقال رجلٌ لعمرَ بن الخطاب ﷺ: يا خليفة الله، فقال: ويلَك لقد تناولتَ تناولاً بعيداً، إن أُمّي سمّتني عمر، فلو دعوتني بهذا الاسم قبلتُ، ثم كَبِرتُ فكُنِّيتُ أبا حفص، فلو دعوتني به قبلتُ، ثم وليتموني أموركم فسمَّيْتُموني أمير المؤمنين، فلو دعوتني بذاك كفاك.

وذكر الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه «الأحكام السلطانية» أن الإمامَ سُمِّيَ خليفةً؛ لأنه خلفَ رسولَ الله ﷺ في أمته، قال: فيجوز أن يُقال الخليفة على الإطلاق، ويجوز خليفة رسول الله.

قال: واختلفوا في جواز قولنا خليفة الله، فجوّزه بعضُهم لقيامه بحقوقه في خلقه، ولقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (فاطر:٣٩)، وامتنع جمهورُ العلماء من ذلك ونسبُوا قائلَه إلى الفجور. هذا كلام الماوردي.

قلتُ: وأوّلُ مَن سُمِّي أميرَ المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، لا خلاف في ذلك بين أهل

العلم. وأما ما توهمه بعضُ الجهلة في مسيلمة فخطأٌ صريح وجهلٌ قبيح مخالف لإِجماع العلماء، وكُتبهم متظاهرة على نقل الاتفاق على أن أوّل مَن سُمِّي أميرَ المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

وقد ذكر الإِمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ في كتابه «الاستيعاب في أسماء الصحابة ﷺ» بيان تسمية عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أوّلاً، وبيان سبب ذلك، وأنه كان يُقال في أبي بكر ﷺ خليفة رسول الله ﷺ.

فصل: يحرمُ تحريماً غليظاً أن يقولَ للسلطانِ وغيره من الخلق شاهان شاه، لأن معناه ملك الملوك، ولا يُوصف بذلك غير الله -سبحانه وتعالى-.

١١٠٤- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هُريرة ﷺ عن النبيّ قال: «**إنَّ أخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ الله تَعالى رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الأمْلاكِ**» وقد قدّمنا بيان هذا في كتاب الأسماء، وأن سفيانَ بن عيينة قال: ملك الأملاك مثل شاهان شاه.

فصل - في لفظ السيد:

اعلم أن السَّيِّد يُطلق على الذي يفوق قومَه ويرتفعُ قدرُه عليهم، ويُطلق على الزعيم والفاضل، ويُطلق على الحليم الذي لا يستفزّه غضبُه، ويُطلق على الكريم وعلى المالك وعلى الزوج، وقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ بإطلاق سيد على أهل الفضل.

١١٠٥- فمن ذلك ما رويناه في «صحيح البخاري»، عن أبي بكرةَ ﷺ؛ أن النبيّ ﷺ صَعِدَ بالحسن بن عليّ ﷺ المنبرَ فقال: «**إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ الله تعالى أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ**».

١١٠٦- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي سعيد الخدري ﷺ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال للأنصار لما أقبل سعد بن معاذ ﷺ: «**قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ أو خَيْرِكُمْ**» كذا في بعض الروايات: «**سيّدكم أو خيركم**»، وفي بعضها: «**سيّدكم**»، بغير شك.

(١١٠٤) متفق عليه: سبق تخريجه برقم (٨٦٤).

(١١٠٥) **صحيح**: رواه البخاري (٢٧٠٤، ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩)، وأبو داود (٤٦٦٢)، والترمذي (٣٧٧٣)، والنسائي (٣/ ١٠٧)، وفي «اليوم والليلة» (٢٥٢، ٢٥٣)، وأحمد (٥/ ٣٧، ٤٤، ٤٩، ٥١)، وابن الجعد (٣١٧٨)، والحميدي (٧٩٣)، وابن حبان (٦٩٦٤- الإحسان) والطبراني في الكبير (٣/ ٣٣)، (٢٥٨٨، ٢٥٩٠، ٢٥٩٢، ٢٥٩٣، ٢٥٩٥)، وفي «الأوسط» (١٥٥٤)، وفي «الصغير» (٧٦٦)، والبيهقي (٦/ ١٦٥، ٧/ ٦٣، ٨/ ١٧٣).

(١١٠٦) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢)، ومسلم (١٧٦٨)، وأبو داود (٥٢١٥، ٥٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٢٢)، وأحمد (٣/ ٢٢، ٧١)، والطيالسي (٢٢٤٠)، وأبو يعلى (١١٨٨)، وابن حبان (٧٠٢٦- الإحسان)، والبيهقي (٦/ ٥٧، ٩/ ٦٣).

١١٠٧- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ﷺ، أن سعدَ بن عبادة ﷺ قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ الرجلَ يجدُ مع امرأته رجلاً أيقتله؟ الحديث، فقال رسول الله ﷺ: «**انْظُرُوا إلى ما يَقُولُ سَيِّدُكُمْ**».

١١٠٨- وأما ما وردَ في النهي، فما رويناه بالإسناد الصحيح في «سنن أبي دَاود»، عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَقُولُوا لِلمُنافِقِ سَيِّدٌ، فإنَّه إنْ يَكُ سَيِّداً فَقَدْ أسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ**».

قلت: والجمع بين هذه الأحاديث أنه لا بأس بإطلاق فلان سيد، ويا سيدي، وشبه ذلك إذا كان المسوَّد فاضلاً خيّراً، إما بعلم، وإما بصلاح، وإما بغير ذلك؛ وإن كان فاسقاً، أو متهماً في دينه، أو نحو ذلك كُره له أن يقال له سيّد. وقد روينا عن الإمام أبي سليمان الخطابي في معالم السنن في الجمع بينهما نحو ذلك.

فصل: يُكره أن يقول المملوك لمالكه: ربي، بل يقول، سيدي، وإن شاء قال: مولاي. ويُكره للمالك أن يقول: عبدي وأمتي، ولكن يقول: فتايَ وفتاتي أو غلامي.

١١٠٩- روينا في «صحيحي البخاري ومسلم»، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «**لا يَقُلْ أحَدُكُمْ اطْعِمْ رَبَّكَ، وَضّىءْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلايَ؛ وَلا يَقُلْ أحَدُكُمْ عبْدِي أمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتايَ وَفَتاتِي وَغُلامي**».

وفي رواية لمسلم: «**وَلا يَقُلْ أحَدُكُمْ رَبِّي، وَلْيَقُلْ سَيِّدي وَمَوْلايَ**».

وفي رواية له: «**لا يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ عَبْدِي وَأمَتِي، فَكُلُّكُمْ عَبيدُ الله، وَلا يَقُلِ العَبْدُ رَبي وَلْيَقُلْ سَيِّدِي**».

وفي رواية له: «**لا يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ عَبْدِي وَأمَتي، كُلُّكُمْ عَبيدُ الله، وكُلُّ نِسائِكُمْ إماءُ الله، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلامي وَجارِيَتِي، وَفَتايَ وَفَتاتِي**».

قلتُ: قال العلماء: لا يُطلق الربُّ بالألف واللام إلاّ على الله تعالى خاصة، فأما مع الإضافة فيقال: ربّ المال، وربّ الدار، وغير ذلك.

(١١٠٧) صحيح: رواه مسلم (١٤٩٨) وأبو داود (٤٥٣٢)، وابن ماجه (٢٦٠٥).

(١١٠٨) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٧٦٠)، وأبو داود (٤٩٧٧)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٢٤٥)، وأحمد (٥/ ٣٤٦)، وابن أبى الدنيا فى «الصمت» (٣٦٤)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٣٩٢).

(١١٠٩) متفق عليه: رواه البخارى (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩)، وأبو داود (٤٩٧٥، ٤٩٧٦)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤)، وأحمد (٢/ ٣١٦، ٤٢٣، ٤٤٤، ٤٦٣، ٤٨٤، ٤٩١، ٤٩٦، ٥٠٨)، والبيهقى (٨/ ١٣).

١١١٠- ومنه قول النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح في ضالّة الإبل: «دَعْها حتَّى يَلْقَاهَا رَبُّها».

١١١١- والحديث الصحيح: «حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ».

وقول عمر رضي الله عنه في «الصحيح»: «ربّ الصُّرَيْمة والغُنَيْمة»، ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة.

وأما استعمال حملة الشرع ذلك فأمر مشهور معروف. قال العلماء: وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكه: ربي، لأن في لفظه مشاركة لله تعالى في الربوبية. وأما حديث «حتى يلقاها ربُّها» و«ربّ الصريمة» وما في معناهما، فإنما استعمل لأنها غير مكلفة، فهي كالدار والمال، ولا شك أنه لا كراهة في قول ربّ الدار وربّ المال. وأما قول يوسف ﷺ: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ (يوسف:٤٢). فعنه جوابان:

أحدهما- أنه خاطبه بما يعرفه، وجاز هذا الاستعمال للضرورة، كما قال موسى ﷺ للسامري: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَـٰهِكَ﴾ (طه: ٩٧) أي الذي اتخذته إلهاً.

والجواب الثاني- أن هذا شرعُ مَنْ قَبْلَنَا، وشرعُ من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد شرعُنا بخلافه، وهذا لا خلاف فيه. وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع من قبلنا إذا لم يردْ شرعُنا بموافقته ولا مخالفته، هل يكون شرعاً لنا أم لا؟

فصل: قال الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه «صناعة الكتاب»: أما المولى فلا نعلم اختلافاً بين العلماء أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين: مولاي.

قلت: وقد تقدم في الفصل السابق جواز إطلاق مولاي، ولا مخالفة بينه وبين هذا، فإن النحاس تكلَّم في المولى بالألف واللام، وكذا قال النحاس: يقال سيد لغير الفاسق، ولا

(١١١٠) **متفق عليه**: رواه البخارى (٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٤، ١٧٠٥)، والترمذى (١٣٧٢)، والنسائى فى «الكبرى» (٥٨١١، ٥٨١٢، ٥٨١٣، ٥٨١٤، ٥٨١٥)، وابن ماجه (٢٥٠٧)، وأحمد (٤/ ١١٧)، والحميدى (٨١٦)، وابن الجارود (٦٦٧)، والطبرانى فى «الكبير» (٥/ ٢٤٧)، (٥٢٣٧، ٥٢٣٨، ٥٢٤٩، ٥٢٥٠، ٥٢٥٢، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ٥٢٥٧)، والدارقطنى (٤/ ٢٣٥، ٢٣٦)، والبيهقى (٦/ ١٨٥، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٧)، كلهم من حديث زيد بن خالد الجهنى. وتمامه أنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «**اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**» قال: فضالة الغنم؟ قال: «**لك أو لأخيك أو للذئب**». قال: فضالة الإبل؟ قال: «**ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**».

(١١١١) **متفق عليه**: رواه البخارى (١٤١٢، ٧١٢١)، ومسلم (١٥٧)، وأحمد (٢/ ٣١٣، ٥٣٠)، وابن حبان (٦٦٨٠- الإحسان).

يقال السيد بالألف واللام لغير الله تعالى؛ والأظهر أنه لا بأس بقوله المولى والسيد بالألف واللام بشرطه السابق. والله أعلم.

فصل- في النهي عن سبّ الريح: وقد تقدم الحديثان في النهي عن سبّها وبيانهما في باب ما يقول إذا هاجت الريح.

فصل - يُكره سبّ الحمى:

١١١٢- روينا في «صحيح مسلم»، عن جابر ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ دخلَ على أُمّ السائب أو أُمّ المسيب فقال: «**ما لَكِ يا أُمّ السَّائِبِ - أو يا أُمّ المسيِّب - تُزَفْزِفِينَ؟** قالت: الحمّى لا باركَ الله فيها، فقال: **لا تَسُبِّي الحُمَّى، فإنَّها تُذْهِبُ خَطايا بني آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**».

قلتُ: «**تزفزفين**»: أي تتحركين حركة سريعة، ومعناه: ترتعد، وهو بضم التاء وبالزاي المكرّرة، وروي أيضاً بالراء المكرّرة، والزاي أشهر؛ وممّن حكاهما ابن الأثير؛ وحكى صاحب «المطالع» الزاي، وحُكي الراء مع القاف؛ والمشهور أنه بالفاء سواء كان بالزاي أو بالراء.

فصل - في النهي عن سبّ الديك:

١١١٣- روينا في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الدّيكَ، فإنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاةِ**».

فصل - في النهي عن الدعاء بدعوى الجاهلية وذمّ استعمال ألفاظهم:

١١١٤- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن ابن مسعود ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدعا بِدَعْوى الجَاهِلِيَّةِ**»، وفي رواية: «**أوْ شَقَّ أوْ دعا**» بأو.

فصل: ويُكره أن يُسمَّى المحرَّمُ صفراً، لأن ذلك من عادة الجاهلية.

(١١١٢) **صحيح:** رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٥١٦)، ورواه مسلم (٢٥٧٥)، وأبو يعلى (٢١٧٣)، وابن حبان (٢٩٣٨ - الإحسان)، وابن أبى الدنيا فى «المرض والكفارات» (١١)، والبيهقى (٣/ ٣٧٧).

(١١١٣) **صحيح:** رواه أبو داود (٥١٠١)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٧٨١)، وفى «اليوم والليلة» (٩٥١)، وأحمد (٤/ ١١٥) (٥/ ١٩٢)، والطيالسى (٩٥٧)، والطبرانى فى «الكبير» (٥/ ٢٤٠)، (٥٢٠٨، ٥٢٠٩، ٥٢١٠، ٥٢١١، ٥٢١٢)، وابن حبان (٥٧٣١ - الإحسان)، وابن الجعد (٢٨٩٢). وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(١١١٤) **متفق عليه:** تقدم برقم (٤٥١).

فصل: يحرمُ أن يُدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافراً، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ (التوبة:١١٣)، وقد جاء الحديث بمعناه، والمسلمون مجمعون عليه.

فصل - يحرم سبّ المسلم من غير سبب شرعي يُجَوِّزُ ذلك:

١١١٥- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن ابن مسعود ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ**».

١١١٦- وروينا في «صحيح مسلم»، و«كتابي أبي داود، والترمذي»، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**المُسْتَبَّانِ ما قالا فَعَلى البادئ مِنْهُما، ما لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فصل: ومن الألفاظ المذمومة المستعملة في العادة قوله لمن يخاصمه، يا حمار، يا تيس، يا كلب، ونحو ذلك؛ فهذا قبيح لوجهين: أحدهما أنه كذب، والآخر أنه إيذاء؛ وهذا بخلاف قوله: يا ظالم، ونحوه، فإن ذلك يُسامح به لضرورة المخاصمة، مع أنه يصدق غالباً، فقَلّ إنسانٌ إلا وهو ظالم لنفسه ولغيرها.

فصل: قال النحاس: كرهَ بعضُ العلماء أن يُقال: ما كان معي خَلْقٌ إلاّ الله.

قلت: سبب الكراهة بشاعةُ اللفظ من حيث إن الأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً وهو هنا مُحال، وإنما المراد هنا الاستثناء المنقطع، تقديرُه ولكن كان الله معي، مأخوذ من قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ (الحديد:٤). وَيَنْبغي أن يُقال بدلَ هذا: ما كان معي أحدٌ إلاّ الله سبحانه وتعالى، قال: وكره أن يُقال: اجلس على اسم الله، وليقلْ اجلس باسم الله.

فصل: حكى النحّاسُ عن بعض السلف أنه يُكره أن يقولَ الصائمُ: وحقِّ هذا الخاتم الذي على فمي، واحتجّ له بأنه إنما يُختم على أفواه الكفار، وفي هذا الاحتجاج نظر، وإنما حجته أنه حلفٌ بغير الله -سبحانه وتعالى-، وسيأتي النهي عن ذلك إن شاء الله تعالى قريباً، فهذا مكروهٌ لما ذكرنا، ولما فيه من إظهار صومه لغير حاجة، والله أعلم.

(١١١٥) **متفق عليه:** رواه البخارى (٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤)، والترمذى (١٩٨٣، ٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، والنسائى (٧/ ٢٢، ١٢١، ١٢٢)، وابن ماجه (٦٩)، وأحمد (١/ ٣٨٥، ٤١١، ٤٣٩، ٤٥٤)، والطيالسى (٢٤٨، ٢٥٨)، والحميدى (١٠٤)، وابن منده فى «الإيمان» (٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٣).

(١١١٦) **صحيح:** رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٤٢٣)، ومسلم (٢٥٨٧)، وأبو داود (٩٨٩٤)، والترمذى (١٩٨١)، وأحمد (٢/ ٢٣٥، ٤٨٨، ٥١٧)، وابن حبان (٥٧٢٨، ٥٧٢٩- الإحسان)، والبيهقى (١٠/ ٢٣٥).

فصل:

١١١٧- روينا في «سنن أبي داود»، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أو غيره،عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: «كنّا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً، وأنعم صباحاً، فلما كان الإسلام نُهينا عن ذلك».

قال عبد الرزاق: قال معمر: يُكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك عيناً، ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينَك.

قلتُ: هكذا رواه أبو داود عن قتادة أو غيره، ومثل هذا الحديث قال أهل العلم: لا يُحكم له بالصحة، لأن قتادة ثقة وغيرُه مجهول، وهو محتمل أن يكون عن المجهول فلا يثبتُ به حكم شرعي، ولكن الاحتياط للإنسان اجتناب هذا اللفظ لاحتمال صحته، ولأن بعض العلماء يحتجّ بالمجهول، والله أعلم.

فصل ـ في النهي عن أن يتناجى الرجلان إذا كان معهما ثالث وحده:

١١١٨- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»**.

١١١٩- وروينا في «صحيحيهما»، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»**، ورويناه في «سنن أبي داود»، وزاد: قال أبو صالح -الراوي عن ابن عمر-: قلتُ لابن عمر: فأربعة؟ قال: لا يضرّك.

فصل ـ في نهي المرأة أن تخبرَ زوجَها أو غيرَه بحسنِ بدنِ امرأةٍ أخرى إذا لم تدعُ إليه حاجة شرعية من رغبة في زواجها ونحو ذلك:

(١١١٧) ضعيف الإسناد: رواه أبو داود (٥٢٢٧)، وضعفه الألباني كما في «ضعيف أبي داود».

(١١١٨) متفق عليه: رواه البخارى (٦٢٩٠)، وفى «الأدب المفرد» (١١٧١، ١١٦٩)، ومسلم (٢١٨٤)، وأبو داود (٤٨٥١)، والترمذى (٢٨٢٥)، وابن ماجه (٣٧٧٥)، وأحمد (١/ ٣٧٥، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٦٢، ٤٦٤)، والحميدى (١٠٩)، والدارمى (٢/ ٢٨٢)، وابن حبان (٥٨٣- الإحسان).

(١١١٩) متفق عليه: رواه البخارى (٦٢٨٨)، وفى «الأدب المفرد» (١١٦٨)، ومسلم (٢١٨٣)، وأبو داود (٤٨٥٢)، وابن ماجه (٣٧٧٦)، وأحمد (٢/ ٩، ٤٥، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٤١، ١٤٦)، والحميدى (٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧)، وابن حبان (٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢- الإحسان).

١١٢٠- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ فتَصِفُها لزَوْجِها كأنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**».

فصل: يُكره أن يُقال للمتزوّج: بالرِّفاءِ والبنينَ، وإنما يُقال له: باركَ الله لك وباركَ عليك، كما ذكرناه في كتاب النكاح.

فصل: روى النَّحّاسُ عن أبي بكر محمد بن أبي يحيى -وكان أحدَ العلماء الفقهاء الأدباء- أنه قال: يُكره أن يُقال لأحدٍ عند الغضب: اذكر الله تعالى؛ خوفاً من أن يحملَه الغضبُ على الكفر، وكذا لا يُقال له: صلِّ على النبيّ ﷺ ، خوفاً من هذا.

فصل: من أقبح الألفاظ المذمومة، ما يَعتادُه كثيرون من الناس إذا أرادَ أن يَحلِفَ على شيءٍ فيتورّع عن قوله: والله، كراهيةَ الحنث أو إجلالاً لله تعالى وتصوّناً عن الحلف، ثم يقول: الله يعلم ما كان كذا، أو لقد كان كذا ونحوه، وهذه العبارةُ فيها خطرٌ، فإن كان صاحبُها متيقناً أن الأمر كما قال فلا بأس بها، وإن كان تشكَّكَ في ذلك فهو من أقبح القبائح لأنه تعرّضَ للكذب على الله تعالى، فإنه أخبرَ أن الله تعالى يعلمُ شيئاً لا يتيقنُ كيف هو. وفيه دقيقة أخرى أقبحُ من هذا، وهو أنه تعرّض لوصف الله تعالى بأنه يعلمُ الأمرَ على خلاف ما هو، وذلك لو تحقّقَ كان كفرًا، فينبغي للإنسان اجتنابُ هذه العبارة.

فصل: ويُكره أن يقولَ في الدّعاء: اللهم اغفر لي إن شئت، أو إن أردتَ، بل يجزمُ بالمسألة.

١١٢١- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي إنْ شِئْتَ، اللهمَّ ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسألةَ فإنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ**».

وفي رواية لمسلم: «**ولكنْ ليَعْزِمْ وَلْيُعظِمِ الرَّغْبَةَ، فإنَّ الله لا يَتَعاظَمُهُ شَيْءٌ أعْطاهُ**».

١١٢٢- وروينا في «صحيحيهما»، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا دَعا أحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المسألةَ ولا يَقُولَنَّ اللهمَّ إنْ شِئْتَ فأعْطِني فإنَّه لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ**».

(١١٢٠) **صحيح**: رواه البخارى (٥٢٤٠، ٥٢٤١)، وأبو داود (٢١٥٠)، والترمذى (٢٧٩٢)، وأحمد (١/ ٣٨٠، ٣٨٧، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٣، ٤٦٤)، والطيالسى (٣٦٨) وابن الجعد (٢١٧٦)، والطبرانى (١٠٤١٩)، وابن حبان (٤١٦٠، ٤١٦١ - الإحسان)، والبيهقى (٦/ ٢٣).

(١١٢١) **متفق عليه**: رواه البخارى (٦٣٣٩، ٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٨)، والترمذى (٣٤٩٧)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٥٨٨، ٥٨٩)، وابن ماجه (٣٨٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٣).

(١١٢٢) **متفق عليه**: رواه البخارى (٦٣٣٨، ٧٤٦٤)، وفى «الأدب المفرد» (٦٠٨)، ومسلم (٢٦٧٨)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٥٩٠)، وأحمد (٣/ ١٠١).

فصل: ويُكره الحلفُ بغير أسماء الله تعالى وصفاته، سواءٌ في ذلك النبيّ ﷺ، والكعبة، والملائكة، والأمانة، والحياة، والروح، وغير ذلك. ومن أشدّها كراهة: الحلف بالأمانة.

١١٢٣- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ الله يَنْهاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبائكم، فَمَنْ كانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أوْ لِيَصمُتْ**».

وفي رواية في «الصحيح»: «**فَمَنْ كانَ حالِفاً فَلا يَحْلِفْ إلاّ بالله أوْ لِيَسْكُتْ**».

١١٢٤- وروينا في النهي عن الحلف بالأمانة تشديداً كثيراً، فمن ذلك ما رويناه في «سنن أبي داود»، بإسناد صحيح، عن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بالأمانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**».

فصل: يُكره إكثارُ الحلف في البيع ونحوه وإن كان صادقاً.

١١٢٥- روينا في «صحيح مسلم» عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إيَّاكُمْ وكَثْرَةَ الحَلِفِ في البَيْعِ فإنَّهُ يُنَفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ**».

فصل: يُكره أن يُقال قوسُ قزح لهذه التي في السماء.

١١٢٦- روينا في «حلية الأولياء» لأبي نعيم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا تَقُولُوا قَوْسَ قُزَحَ، فإنَّ قُزَحَ شَيْطانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا قَوْسَ الله عز وجل، فهُوَ أمانٌ لأهْلِ الأرْضِ**».

قلت: «قُزح» بضم القاف وفتح الزاي، قال الجوهري وغيره: هي غير مصروفة وتقولُه العوامّ قدح بالدال وهو تصحيف.

فصل: يُكره للإِنسان إذا ابتُلي بمعصيةٍ أو نحوها أن يخبرَ غيرَه بذلك، بل ينبغي أن

(١١٢٣) **متفق عليه:** رواه البخارى (٢٦٧٩، ٦٦٤٦، ٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٤٩، ٣٢٥٠)، والترمذى (١٥٣٣)، والنسائى (٧/ ٤، ٥)، وابن ماجه (٢٠٩٤)، وأحمد (٢/ ١١، ١٧، ١٨، ٣٦)، والحميدى (٦٢٤، ٦٨٦)، وابن الجارود (٩٢٢)، والبيهقى (١٠/ ٢٨).

(١١٢٤) **صحيح:** رواه أبو داود (٣٢٥٣)، وأحمد (٥/ ٣٥٢)، وصححه ابن حبان (٤٣٦٣ - الإحسان)، والحاكم (٤/ ٢٩٨)، ووافقه الذهبى، ورواه البيهقى (١٠/ ٣٠)، وصححه الألبانى كما فى «صحيح أبى داود».
تنبيه: عند غير أبى داود زيادة: «**من خبب على امرئ زوجتَه أو مملوكه فليس منا**».

(١١٢٥) **صحيح:** رواه مسلم (١٦٠٧)، والنسائى (٧/ ٢٤٦)، وفى الكبرى (٦٠٥٣)، وابن ماجه (٢٢٠٩)، وأحمد (٥/ ٢٩٧، ٣٠١)، والبيهقى (٥/ ٢٦٥).

(١١٢٦) **موضوع:** رواه أبو نعيم فى «الحلية» (٢/ ٣٠٩)، والعقيلى فى «الضعفاء» فى ترجمة زكريا بن حكيم الحبطي، والخطيب البغدادى فى «تاريخه» (٨/ ٤٥١)، وفى إسناده زكريا بن حكيم الحبطى قال ابن حجر فى «التقريب» ضعيف، وقال الألبانى فى «الضعيفة» (٨٧٢) : «موضوع».

يتوب إلى الله تعالى فيقلعَ عنها في الحال ويندمَ على ما فعل ويعزم أن لا يعود إلى مثلها أبداً؛ فهذه الثلاثة هي أركان التوبة لا تصحّ إلا باجتماعها، فإن أخبرَ بمعصيته شيخَه أو شبهَه ممّن يرجو بإخباره أن يعلِّمه مخرجاً من معصيته، أو ليعلِّمَه ما يَسلمُ به من الوقوع في مثلها، أو يعرِّفَه السببَ الذي أوقعه فيها، أو يدعوَ له أو نحوَ ذلك فلا بأسَ به، بل هو حسنٌ، وإنما يُكره إذا انتفتْ هذه المصلحةُ.

١١٢٧- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**كُلُّ أُمّتِي معافىً إلا المُجاهِرِينَ، وإنَّ مِنَ المُجاهَرَةِ أنْ يَعْمَلَ الرَّجُل باللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ الله تَعالى عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يا فُلانُ، عَمِلْتُ البارِحَةَ كَذَا وكَذَا، وَقَدْ باتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عَلَيْهِ**» .

فصل: يَحرمُ على المكلّف أن يحدِّث عبدَ الإنسان أو زوجته أو ابنه أو غلامَه ونحوَهم بما يُفسدهم به عليه، إذا لم يكنْ ما يُحدِّثهم به أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾ (المائدة:٢)، وقال تعالى: ﴿**مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ (ق:١٨).

١١٢٨- وروينا في «كتابي أبي داود، والنسائي» ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امرئٍ أوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**» .

قلتُ: «خبَّبَ» بخاء معجمة ثم باء موحدة مكرّرة ومعناه: أفسده وخدعه.

فصل: ينبغي أن يُقال في المال المخرج في طاعة الله تعالى: أنفقتُ وشبهُه، فيقال: أنفقتُ في حجتي ألفاً، وأنفقتُ في غزوتي ألفين، وكذا أنفقتُ في ضيافة ضيفاني، وفي خِتان أولادي، وفي نكاحي، وشبه ذلك: ولا يقولُ ما يقوله كثيرون من العوامّ: غَرِمْتُ في ضيافتي، وخسرتُ في حجتي، وضيّعت في سفري. وحاصلهُ أن أنفقتُ وشبهه يكونُ في الطاعات. وخسرتُ وغرِمتُ وضيّعت ونحوها يكونُ في المعاصي والمكروهات، ولا تُستعمل في الطاعات.

فصل: مما يُنهى عنه ما يقولُه كثيرون من الناس في الصلاة إذا قال الإمام: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ ، فيقول المأموم: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ . فهذا مما ينبغي تركه والتحذير منه، فقد قال صاحب «البيان» من أصحابنا: إنَّ هذا يُبطل الصلاة

(١١٢٧) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠)، والبيهقي (٨/ ٣٢٩).

(١١٢٨) صحيح: رواه أبو داود (٥١٧٠)، وأحمد (٢/ ٣٩٧)، وصححه ابن حبان (٥٦٨)، والحاكم (٢/ ١٩٦)، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (٨/ ١٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

إلا أن يقصد به التلاوة، وهذا الذي قاله وإن كان فيه نظرٌ، والظاهرُ أنه لا يُوَافق عليه، فينبغي أن يُجتنبَ، فإنه وإن لم يُبطلِ الصلاةَ فهو مكروهٌ في هذا الموضع، والله أعلم.

فصل: مما يتأكد النهيُ عنه والتحذيرُ منه ما يقولُه العوامّ وأشباهُهم في حق هذه المكوس التي تُؤخذُ مما يبيع أو يشتري ونحوهما، فإنهم يقولون: هذا حقّ السلطان، أو عليك حقّ السلطان أو نحو ذلك من العبارات المشتملة على تسميته حقاً أو لازماً ونحو ذلك، وهذا من أشدّ المنكرات وأشنع المستحدثات، حتى قد قال بعضُ العلماء: من سمَّى هذا حقاً فهو كافرٌ خارجٌ عن ملّة الإسلام، والصحيحُ أنه لا يكفرُ إلا إذا اعتقده حقاً مع علمه بأنه ظلم؛ فالصوابُ أن يُقال فيه المكسُ أو ضريبةُ السلطان أو نحو ذلك من العبارات، وبالله التوفيق.

فصل: يكره أن يسألُ بوجه الله تعالى غير الجنة.

١١٢٩- روينا في «سنن أبي داود» ، عن جابر ﷺ ، قال:قال رسول الله ﷺ : «**لا يُسألُ بِوَجْهِ الله إلاّ الجَنَّةُ**» .

فصل: يُكره منعُ من سألَ بالله تعالى وتشفَّع به.

١١٣٠- روينا في «سنن أبي داود، والنسائي»، بأسانيد «الصحيحين»، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:قال رسولُ الله ﷺ : «**مَنْ اسْتَعاذَ بالله فأعِيذُوهُ، وَمَنْ سألَ بالله تَعالى فأعْطُوهُ، وَمَنْ دَعاكُمْ فاجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فإنْ لَمْ تَجِدُوا ما تُكافِئُونَهُ فادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أنَّكُمْ قَدْ كافأْتُمُوهُ**».

فصل: الأشهرُ أنه يُكره أن يُقال: أطالَ الله بقاءَك. قال أبو جعفر النحّاس في كتابه «صناعة الكتاب»: كَرِهَ بعضُ العلماء قولهم: أطالَ الله بقاءك، ورخَّصَ فيه بعضُهم. قال إسماعيل بن إسحاق: أوّلُ مَن كتب أطالَ الله بقاءَكَ الزنادقة. وروي عن حماد بن سلمة ﷺ أن مكاتبة المسلمين كانت من فلان إلى فلان، أما بعد: سلامٌ عليك، فإني أحمدُ إليك الله الذي لا إله إلاّ هو، وأسألُه أن يصلّيَ على محمد وعلى آل محمد. ثم أحدثتِ الزنادقةُ هذه المكاتبات التي أوّلُها: أطالَ الله بقاءَك.

(١١٢٩) ضعيف: رواه أبو داود (١٦٧١)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف أبى داود».

(١١٣٠) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٢١٦)، ورواه أبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩)، والنسائى (٥/ ٨٢)، وأحمد (٢/ ٦٨، ٩٩، ١٢٧)، وصححه ابن حبان (٣٤٠٨، ٣٤٠٩- الإحسان)، والحاكم (١/ ٤١٢)، (٢/ ٦٣)، ووافقه الذهبى ورواه البيهقي (٤/ ١٩٩)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

فصل: المذهبُ الصحيحُ المختار أنه لا يُكره قول الإنسان لغيره: فِداكَ أبي وأُمي، أو جعلني الله فداك، وقد تظاهرتْ على جواز ذلك الأحاديثُ المشهورة التي في «الصحيحين» وغيرهما، وسواءٌ كانَ الأبوان مسلمين أو كافرين، وكَرِهَ ذلك بعضُ العلماء إذا كانا مسلمين.

قال النحاس: وكرهَ مالكُ بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ : جعلني الله فداك، وأجازَه بعضُهم.

قال القاضي عياض: ذهبَ جمهورُ العلماء إلى جواز ذلك، سواءٌ كان المفديُّ به مسلماً أو كافراً.

قلت: وقد جاء من الأحاديث الصحيحة في جواز ذلك ما لا يحصى، وقد نبهت على جمل منها في «شرح صحيح مسلم».

فصل: ومما يُذمّ من الألفاظ: المِراء والجِدال والخُصومة.

قال الإمام أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : المراء: طعنُك في كلام الغير لإظهار خَلل فيه، لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيَّتِك عليه.

قال: وأما الجدالُ فعبارةٌ عن أمر يتعلّقُ بإظهار المذاهب وتقريرها.

قال: وأما الخصومةُ فلِجَاجٌ في الكلام ليستوفيَ به مقصودَه من مال أو غيره، وتارة يكون ابتداءً وتارة يكون اعتراضاً؛ والمِراء لا يكون إلا اعتراضاً. هذا كلام الغزالي.

واعلم أن الجدال قد يكون بحقّ، وقد يكون بباطل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦)، وقال تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (النحل:١٢٥)، وقال تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ (غافر:٤)، فإن كان الجدالُ للوقوفِ على الحقّ وتقريره كان محموداً، وإن كان في مدافعة الحقّ أو كان جدالاً بغير علم كان مذموماً، وعلى هذا التفصيل تنزيلُ النصوص الواردة في إباحته وذمّه، والمجادلة والجدال بمعنى واحد، وقد أوضحتُ ذلك مبسوطاً في «تهذيب الأسماء واللغات».

قال بعضُهم: ما رأيتُ شيئاً أذهبَ للدين ولا أنقصَ للمروءة ولا أضيعَ للذة ولا أشغلَ للقلب من الخصومة.

فإن قلتَ: لا بُدَّ للإنسان من الخصومة لاستبقاء حقوقه.

فالجوابُ ما أجابَ به الإمامُ الغزالي أن الذمَّ المتأكّدَ إنما هو لمن خاصمَ بالباطل أو بغير علمٍ كوكيل القاضي، فإنه يتوكَّلُ في الخصومة قبل أن يعرفَ أن الحقّ في أيّ جانب هو فيخاصمُ بغير علم.

ويدخلُ في الذمّ أيضاً مَن يطلبُ حَقَّه لكنه لا يقتصرُ على قدرِ الحاجة، بل يظهرُ اللددَ

والكذبَ للإيذاء والتسليط على خصمه، وكذلك من خَلَطَ بالخصومة، كلماتٍ تُؤذي، وليس له إليها حاجة في تحصيل حقه، وكذلك مَن يحملُه على الخصومة محضُ العِناد لقهر الخصم وكسره، فهذا هو المذموم، وأما المظلومُ الذي ينصرُ حجَّتَه بطريق الشرع من غير لَدَدٍ وإسرافٍ وزيادةِ لجاج على الحاجة من غير قصدِ عنادٍ ولا إيذاء، ففعلُه هذا ليس حراماً، ولكن الأولى تركُهُ ما وجد إليه سبيلاً، لأنَّ ضبطَ اللسان في الخصومة على حدّ الاعتدال متعذّر، والخصومةُ تُوغرُ الصدورَ وتهيجُ الغضبَ، وإذا هاجَ الغضبُ حصلَ الحقدُ بينهما حتى يفرح كل واحد منهما بمساءةِ الآخر، ويحزنُ بمسرّته، ويُطلق اللسانَ في عرضه، فمن خاصمَ فقد تعرّضَ لهذه الآفات، وأقلُّ ما فيه اشتغالُ القلب حتى أنه يكون في صلاته وخاطره متعلق بالمحاجّة والخصومة فلا يَبقى حالُه على الاستقامة؛ والخصومةُ مبدأ الشرّ، وكذا الجِدال والمِراء. فينبغي ألا يفتحَ عليه بابَ الخصومة إلا لضرورة لا بُدَّ منها، وعند ذلك يَحفظُ لسانَه وقلبَه عن آفات الخصومة.

١١٣١ - روينا في «كتاب الترمذي»، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«كَفَى بِكَ إثْماً أنْ لا تَزَالَ مُخَاصِماً»**.

وجاء عن عليّ رضي الله عنه قال: إن للخصومات قُحَماً.

قلتُ: «القُحَم» بضم القاف وفتح الحاء المهملة: هي المهالك.

فصل: يُكره التقعيرُ في الكلام بالتشدّق وتكلّفِ السجع والفَصاحة والتصنّع بالمقدمات التي يَعتادُها المتفاصحون وزخارف القول، فكلُّ ذلك من التكلُّف المذموم، وكذلك تكلّف السجع، وكذلك التحريّ في دقائق الإعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوامّ؛ بل ينبغي أن يقصدَ في مخاطبته لفظاً يفهمُه صاحبُه فهماً جليًّا ولا يستثقلُه.

١١٣٢ - روينا في «كتابي أبي داود، والترمذي»، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ الله يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجالِ الَّذي يَتَخَلَّل بلِسانِهِ كما تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ»**. قال الترمذي: حديث حسن.

(١١٣١) ضعيف: رواه الترمذى (١٩٩٤)، والطبرانى فى «الكبير» (١١/ ٥٧)، (١١٠٣٢)، وضعفه الألبانى كما فى «ضعيف الترمذى».

(١١٣٢) صحيح: رواه أبو داود (٥٠٠٥)، والترمذى (٢٨٥٣)، وأحمد (٢/ ١٦٥، ١٨٧)، وصححه الألبانى كما فى «صحيح أبى داود».

١١٣٣- وروينا في «صحيح مسلم»، عن ابن مسعود ﷺ؛ أن النبيّ ﷺ قال: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**» قالها ثلاثاً. قال العلماء: يعني بالمتنطعين: المبالغين في الأمور.

١١٣٤- وروينا في «كتاب الترمذي» عن جابر ﷺ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ مِنْ أحَبِّكُمْ إليَّ وأقْرَبِكُمْ مِنّي مَجْلِساً يَوْمَ القِيامَةِ أحاسِنُكُمْ أخْلاقاً، وَإنَّ أبْغَضَكُمْ إليَّ وأبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيامَةِ الثَّرْثارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقونَ**، قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدّقون، فما المتفيهقون؟ قال: **المُتَكَبِّرُون**»، قال الترمذي: هذا حديث حسن. قال: والثرثار: هو الكثير الكلام؛ والمتشدّقُ: مَن يتطاولُ على الناس في الكلام ويبذّو عليهم.

واعلم أنه لا يدخل في الذمّ تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب، لأن المقصود منها تهييج القلوب إلى طاعة الله ﷻ، ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر.

فصل: ويُكره لمن صلى العشاء الآخرة أن يتحدَّثَ بالحديث المباح في غير هذا الوقت وأعني بالمُباح الذي استوى فعله وتركه.

فأما الحديث المحرّم في غير هذا الوقت أو المكروه فهو في هذا الوقت أشدّ تحريماً وكراهة.

وأما الحديثُ في الخير كمذاكرة العلم وحكايات الصالحين ومكارم الأخلاق والحديث مع الضيف فلا كراهةَ فيه، بل هو مستحبّ، وقد تظاهرت الأحاديثُ الصحيحةُ به، وكذلك الحديثُ للعذر والأمور العارضة لا بأس به، وقد اشتهرت الأحاديثُ بكل ما ذكرتُه، وأنا أُشيرُ إلى بعضها مختصراً، وأرمزُ إلى كثير منها.

١١٣٥- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي بَرزَةَ ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يكرهُ النومَ قبل العِشاء والحديثَ بعدَها.

وأما الأحاديث بالترخيص في الكلام للأمور التي قدّمتُها فكثيرة.

١١٣٦- فمن ذلك حديث ابن عمر في «الصحيحين»: أن رسولَ الله ﷺ صلَّى العشاءَ

(١١٣٣) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٨)، وأحمد (١/ ٣٨٦)، وأبو يعلى (٥٠٠٤، ٥٠٠٧، ٥٢٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٧٥)، (١٠٣٦٨).

(١١٣٤) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٠١٨)، وصححه الألباني كما في «صحيح الترمذي».

(١١٣٥) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٤٧، ٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٤٨٤٩)، والترمذي (١٦٨)، والنسائي (١/ ٢٤٦)، وابن ماجه (٧٠١)، وأحمد (٤/ ٤٢٣)، والدارمي (١/ ٣٩٢)، وصححه ابن حبان (١٥٠٣، ٥٥٤٨- الإحسان)، وابن خزيمة (٣٤٦، ١٣٣٩)، ورواه أبو يعلى (٧٤٢٢)، والطبراني في «الصغير» (١١٠٩)، والبيهقي (١/ ٤٥١).

(١١٣٦) **متفق عليه**: رواه البخاري (١١٦، ٥٦٤)، ومسلم (٢٥٣٧)، وأبو داود (٤٣٤٨)، والترمذي (٢٢٥١)، وأحمد (٢/ ٨٨، ١٢١، ١٣١، ٣٠٥، ٣٧٩).

في آخر حياته، فلما سلَّم قال: «أرأيتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فإنَّ على رأسِ مِئَةِ سَنَةٍ منها لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ على ظَهْرِ الأرْضِ اليَوْمَ أحَدٌ».

١١٣٧- ومنها حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، في «صحيحيهما» أن رسولَ الله ﷺ أعتم بالصلاة حتى ابهارّ الليلُ، ثم خرجَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى بهم، فلما قضَى صلاته قال لمن حضره: «على رِسْلِكُمْ أُعَلِّمُكُمْ، وابْشِرُوا أنَّ مِنْ نِعْمَةِ الله عَلَيْكُمْ أنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أو قال: «ما صَلَّى أحَدٌ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ».

١١٣٨- ومنها حديث أنس في «صحيح البخاري»؛ أنهم انتظروا النبيَّ ﷺ فجاءَهم قريباً من شطر الليل، فصلَّى بهم -يعني العشاء-، قال: ثم خطبَنا فقال: «ألا إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وإنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا في صَلاةٍ ما انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ».

١١٣٩- ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في مبيته في بيت خالته ميمونة قوله: إن النبيَّ ﷺ صلَّى العشاءَ، ثم دخلَ فحدّثَ أهلَه، وقوله: «نَامَ الغُلَيْمُ».

١١٤٠- ومنها حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، في قصة أضيافه واحتباسه عنهم حتى صلّى العشاء، ثم جاء وكلَّمهم، وكلَّم امرأتَه وابنه وتكرّر كلامُهم، وهذان الحديثان في «الصحيحين»، ونظائرُ هذا كثيرة لا تنحصرُ، وفيما ذكرناه أبلغُ كفاية، ولله الحمد.

فصل: يُكره أن تُسمَّى العشاء الآخرة العتمة، للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك، ويُكره أيضاً أن تُسمَّى المغرب عشاء.

١١٤١- روينا في «صحيح البخاري»، عن عبد الله بن مُغَفَّل المزني ﷺ -وهو بالغين المعجمة- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ على اسمِ صَلاتِكُمُ المَغْرِبِ». قال: وتقول الأعرابُ: هي العشاء.

١١٤٢- وأما الأحاديث الواردة بتسمية العشاء عَتَمَةً كحديث: «لو يَعْلَمُونَ ما في الصُّبْحِ وَالعَتَمَةِ لأتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

(١١٣٧) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٧)، ومسلم (٦٤١)، وأبو يعلى (٧٣٠٠).

(١١٣٨) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٢، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩)، ومسلم (٦٤٠)، والنسائي (١/ ٢٦٨)، وأحمد (٣/ ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٠، ٢٦٧).

(١١٣٩) متفق عليه: رواه البخاري (١١٧، ٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (٥٠٤٣)، والنسائي (٢/ ٢١٨)، وابن ماجه (٥٠٨).

(١١٤٠) متفق عليه: سبق تخريجه رقم (٨٦٦).

(١١٤١) صحيح: رواه البخاري (٥٦٣)، وأحمد (٥/ ٥٥)، وصححه ابن خزيمة (٣٤١)، ورواه البيهقي (١/ ٣٧٢).

(١١٤٢) متفق عليه: سبق تخريجه برقم (٩٧).

فالجواب عنها من وجهين: أحدهما- أنها وقعتْ بياناً لكون النهي ليس للتحريم بل للتنزيه. والثاني- أنه خُوطبَ بها مَن يخافُ أنه يلتبس عليه المراد لو سمَّاها عشاءً.

وأما تسمية الصبح غداةً فلا كراهة فيه على المذهب الصحيح، وقد كثرتِ الأحاديثُ الصحيحةُ في استعمال (غداة)، وذكر جماعة من أصحابنا كراهة ذلك، وليس بشيء، ولا بأسَ بتسمية المغرب والعشاء عشاءين، ولا بأس بقول العشاء الآخرة. وما نُقل عن الأصمعي أنه قال: لا يُقال العشاء الآخرة؛ فغلط ظاهر.

١١٤٣- فقد ثبتَ في «صحيح مسلم» أن النبيّ ﷺ قال: «**أيُّمَا امْرأةٍ أصَابَتْ بَخُوراً فَلا تَشْهَدْ مَعَنا العِشاءَ الآخِرَةَ**». وثبت في ذلك كلامُ خلائقَ لا يُحصون من الصحابة في الصحيحين وغيرهما، وقد أوضحتُ ذلك كلَّه بشواهده في تهذيب الأسماء واللغات». وبالله التوفيق.

فصل: ومما يُنهى عنه إفشاءُ السرّ، والأحاديثُ فيه كثيرة، وهو حرامٌ إذا كان فيه ضررٌ أو إيذاء.

١١٤٤- روينا في «سنن أبي داود، والترمذي» ، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بالحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أمانَةٌ**»، قال الترمذي: حديث حسن.

فصل: يُكره أن يُسألَ الرجلُ: فيم ضربَ امرأتَه؟ من غير حاجة.

١١٤٥- قد روينا في أوّل هذا الكتاب في حفظ اللسان الأحاديث الصحيحة في السكوت عمّا لا تظهر فيه المصلحة، وذكرنا الحديث الصحيح: «**مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنيه**».

١١٤٦- وروينا في «سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال: «**لا يُسألُ الرَّجُلُ: فيمَ ضَرَبَ امْرأتَهُ**».

فصل:

١١٤٧- أما الشِّعر فقد روينا في «مسند أبي يعلى الموصلي» ، بإسناد حسن، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الشِّعر؟ فقال: «**هُوَ كَلامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبيحُهُ قَبيحٌ**».

(١١٤٣) **صحيح:** رواه مسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائى (٨/ ١٥٤، ١٩٠)، وأحمد (٢/ ٣٠٤)، والبيهقى (٣/ ١٣٣).

(١١٤٤) **حسن:** رواه أبو داود (٤٨٦٨)، والترمذى (١٩٥٩)، وأحمد (٣/ ٣٢٤، ٣٧٩، ٣٩٤)، وأبو يعلى (٢٢١٢)، والبيهقى (١٠/ ٢٤٧)، وحسنه الألبانى كما فى «صحيح الترمذى».

(١١٤٥) **صحيح:** سبق تخريجه برقم (١٠٣١).

(١١٤٦) **ضعيف:** رواه أبو داود (٢١٤٧)، والنسائى فى «الكبرى» (٩١٦٨)، وابن ماجه (١٩٨٦)، وضعفه الألبانى كما فى «ضعيف أبى داود».

(١١٤٧) **صحيح:** رواه أبو يعلى (٤٧٦٠)، والدارقطنى (٤/ ١٥٥)، والبيهقى (١٠/ ٢٣٩)، وصححه الألبانى بشواهده كما فى «الصحيحة» (١/ ٧٣٠).

قال العلماء: معناه: أنَّ الشعرَ كالنثر، لكن التجرّدَ له والاقتصارَ عليه مذمومٌ.

١١٤٨ - وقد ثبتَت الأحاديثُ الصحيحةُ بأن رسول الله ﷺ سمع الشعرَ، وأمرَ حسان ابن ثابت بهجاء الكفّار.

١١٤٩ - وثبتَ أنه ﷺ قال: «**إنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً**».

١١٥٠ - وثبت أنه ﷺ قال: «**لأنْ يمتلئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حتَّى يَرِيَه خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً**» وكل ذلك على حسب ما ذكرناه.

فصل: ومما يُنهى عنه الفحشُ، وبذاءةُ اللسان؛ والأحاديثُ الصحيحة فيه كثيرة معروفة. ومعناه: التعبيرُ عن الأمور المستقبحة بعبارة صريحة، وإن كانتْ صحيحةً والمتكلّمُ بها صادق، ويقعُ ذلك كثيراً في ألفاظ الوقاع ونحوها. وينبغي أن يستعملَ في ذلك الكنايات ويعبّر عنها بعبارة جميلة يُفهم بها الغرضُ، وبهذا جاءَ القرآنُ العزيز والسنة الصحيحة المكرّمة، قال الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ**﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقال تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ**﴾ (النساء:٢١)، وقال تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾ (البقرة: ٢٣٧)، والآيات والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة.

قال العلماء: فينبغي أن يستعملَ في هذا وما أشبهَه من العبارات التي يُستحيا من ذكرها بصريح اسمها الكنايات المفهمة، فيُكنّي عن جماع المرأة بالإفضاءِ والدخولِ والمعاشرةِ والوِقاع ونحوها، ولا يُصرّح بالنيك والجماع ونحوهما، وكذلك يُكنّي عن البول والتغوّط بقضاء الحاجة والذهاب إلى الخلاء، ولا يصرّحُ بالخِرَاءة والبول ونحوهما، وكذلك ذكرُ العيوب كالبرص والبَخَر والصُّنان وغيرها، يعبّر عنها بعبارات جميلة يُفهم منها الغرض، ويُلحق بما ذكرناه من الأمثلة ما سواه.

(١١٤٨) كما ثبت فى حديث البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت: «**اهجهم أو هاجهم وجبريل معك**». رواه البخارى (٦١٥٣)، ومسلم (٢٤٨٦)، وأحمد (٤/ ٢٩٩، ٣٠٢)، والبيهقى (١٠/ ٢٣٧)، واللفظ لمسلم.

(١١٤٩) **صحيح**: رواه البخارى (٦١٤٥)، وفى «الأدب المفرد» (٨٥٨، ٨٦٤)، وأبو داود (٥٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٥)، وأحمد (٥/ ١٢٥)، والدارمى (٢/ ٢٩٦)، والطيالسى (٥٥٦، ٥٥٧)، وفى الباب عن ابن عباس: رواه أبو داود (٥٠١١)، والترمذى (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٧٥٦)، وأحمد (١/ ٢٦٩، ٢٧٢، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٢)، والبيهقى (١٠/ ٢٣٧).

(١١٥٠) **متفق عليه**: رواه البخارى (٦١٥٥)، وفى «الأدب المفرد» (٨٦٠)، ومسلم (٢٢٥٧)، وأبو داود (٥٠٠٩)، والترمذى (٢٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٥٩)، وأحمد (٢/ ٢٨٨، ٣٥٥، ٣٩١، ٤٧٨، ٤٨٠)، كلهم عن أبى هريرة ﵁.

واعلم أن هذا كلَّه إذا لم تدعُ حاجةٌ إلى التصريح بصريح اسمه، فإن دعتْ حاجةٌ لغرض البيان والتعليم وخِيفَ أن المخاطَب لا يفهم المجاز، أو يفهمُ غيرَ المراد صرّح حينئذ باسمه الصريح ليحصلَ الإفهامُ الحقيقي ،وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من التصريح بمثل هذا فإن ذلك محمول على الحاجة كما ذكرنا، فإن تحصيل الإفهام في هذا أولى من مراعاة مجرّد الأدب، وبالله التوفيق.

١١٥١ – روينا في «كتاب الترمذي»، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ وَلا اللَّعَّانِ وَلا الفاحِشِ وَلا البَذِيءِ**»، قال الترمذي: حديث حسن.

١١٥٢ – وروينا في «كتابي الترمذي، وابن ماجه» عن أنس ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ : «**ما كان الفُحْشُ في شَيْءٍ إلاّ شانَهُ، وَما كانَ الحَياءُ في شَيْءٍ إلاّ زَانَهُ**»، قال الترمذي: حديث حسن.

فصل: يحرمُ انتهارُ الوالد والوالدة وشبههما تحريماً غليظاً، قال الله تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا**﴾ (الإسراء:٢٣-٢٤).

١١٥٣– وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم»، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مِنَ أكبر الكَبائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتُم الرجلُ والديه؟ قال: **نَعَمْ، يَسُبّ أبَا الرَّجُلِ، فيسب أباه وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**» .

١١٥٤– وروينا في «سنن أبي داود والترمذي» ، عن ابن عمر ﷺ قال: كان تحتي امرأةٌ وكنتُ أُحبها، وكان عمرُ يكرهُها، فقال لي: طلّقها، فأبيتُ، فأتى عمرُ ﷺ النبيَّ ﷺ فذكرَ ذلك له، فقال النبيُّ ﷺ : «**طلّقها**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١١٥١) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (١٠٧١).

(١١٥٢) **صحيح**: رواه البخارى (٦٠١)، فى «الأدب المفرد»، والترمذى (١٩٧٤)، وابن ماجه (٤١٨٥)، وأحمد (٣/ ١٦٥)، وابن أبى الدنيا فى «مكارم الأخلاق» (٧٧)، وابن حبان (٥٥١– الإحسان). وعند ابن حبان: «ما كان الرفق ...» بدل «الحياء». وصححه الألبانى كما فى «صحيح الترمذى».

(١١٥٣) **متفق عليه**: رواه البخارى (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذى (١٩٠٢)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٥، ٢١٦)، والطيالسى (٢٢٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٥)، وابن حبان (٤١١، ٤١٢– الإحسان).

(١١٥٤) **حسن**: رواه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذى (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وأحمد (٢/ ٢٠، ٤٢، ٥٣، ١٥٧)، والطيالسى (١٨٢٢)، وابن حبان (٤٢٦– الإحسان)، والطبرانى فى «الكبير» (١٢/ ٣٢٥)، (١٣٢٥٠)، وابن الجعد فى «مسنده» (٢٧٦٢). وحسنه الألبانى كما فى «صحيح الترمذى».

بابُ النهي عن الكَذبِ وبيانِ أقسامهِ

قد تظاهرتْ نصوصُ الكتاب والسنّة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب. وإجماعُ الأمة منعقدٌ على تحريمه مع النصوص المتظاهرة، فلا ضرورة إلى نقل أفرادها، وإنما المهمّ بيان ما يُستثنى منه والتنبيه على دقائقه.

١١٥٥- ويكفي في التنفير منه الحديث المتفق على صحته: وهو ما رويناه في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**آيَةُ المُنافِقِ ثَلاثٌ: إذا حَدّثَ كَذَبَ، وَإذا وَعَدَ أخْلَفَ، وَإذا اؤتُمِن خَانَ**».

١١٥٦- وروينا في «صحيحيهما» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**أرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنافِقاً خالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفاقٍ حتَّى يَدَعَها: إذَا اؤتُمِن خانَ، وَإذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذَا عاهَدَ غَدَرَ، وَإذَا خاصَمَ فَجَرَ**». وفي رواية مسلم: «**إذا وعدَ أخلفَ**»، بدل «**وإذا اؤتُمِن خان**».

١١٥٧- وأما المستثنى منه فقد روينا في «صحيحي البخاري ومسلم»، عن أُمّ كلثوم رضي الله عنها؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَيْسَ الكَذّابُ الّذي يُصْلِحُ بَيْنَ النّاسِ فَيَنْمِي خَيْراً أوْ يَقُولُ خَيْراً**»، هذا القدر في صحيحيهما.

وزاد مسلم في رواية له: «قالت أُمّ كلثوم: ولم أسمعه يُرخِّصُ في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث، يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها».

فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة، وقد ضبط العلماءُ ما يُباح منه.

وأحسنُ ما رأيتُه في ضبطه، ما ذكرَه الإمامُ أبو حامد الغزالي رحمه الله فقال: الكلامُ وسيلةٌ إلى المقاصد، فكلُّ مقصودٍ محمودٍ يُمكن التوصلُ إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذبُ فيه حرامٌ لعدم الحاجة إليه، وإن أمكنَ التوصل إليه بالكذب، ولم يمكن بالصدق فالكذبُ

(١١٥٥) متفق عليه: سبق تخريجه برقم (٩٦٣).

(١١٥٦) متفق عليه: رواه البخارى (٣٤، ٣١٧٨)، ومسلم (٥٨)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذى (٢٦٣٢)، والنسائى (٨/ ١١٦)، وأحمد (٢/ ١٨٩، ١٩٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٠)، وابن «منده» فى «الإيمان» (٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥).

(١١٥٧) متفق عليه: رواه البخارى (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)، وأبو داود (٤٩٢٠، ٤٩٢١)، والترمذى (١٩٣٨)، وأحمد (٦/ ٤٠٣، ٤٠٤)، والطيالسى (١٦٥٦)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٥/ ٧٥، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠ .... و ٢٠٣)، وفى «الصغير» (٢٨٢).

فيه مباحٌ إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً، وواجبٌ إن كان المقصود واجباً، فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه: وجبَ الكذبُ بإخفائه، وكذا لو كان عندَه أو عندَ غيره وديعة وسأل عنها ظالمٌ يُريدُ أخذَها وجبَ عليه الكذب بإخفائها، حتى لو أخبرَه بوديعةٍ عندَه فأخذَها الظالمُ قهراً، وجبَ ضمانُها على المُودَع المُخبِر، ولو استحلفَه عليها، لزمَه أن يَحلفَ ويورِّي في يمينه، فإن حلفَ ولم يورّ، حنثَ على الأصحّ، وقيل: لا يحنثُ، وكذلك لو كان مقصودُ حَرْبٍ أو إصلاح ذاتِ البين أو استمالة قلب المجني عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بكذب، فالكذبُ ليس بحرام، وهذا إذا لم يحصل الغرضُ إلا بالكذب، والاحتياطُ في هذا كلّه أن يورّي؛ ومعنى التورية أن يقصدَ بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ، ولو لم يقصد هذا بل أطلق عبارةَ الكذب فليس بحرام في هذا الموضع.

قال أبو حامد الغزالي: وكذلك كل ما ارتبط به غرضٌ مقصودٌ صحيح له أو لغيره، فالذي له مثلُ أن يأخذَه ظالمٌ ويسألَه عن ماله ليأخذَه فله أن ينكرَه، أو يسألَه السلطانُ عن فاحشةٍ بينَه وبينَ الله تعالى ارتكبَها فله أن ينكرَها ويقول ما زنيتُ، أو ما شربتُ مثلاً، وقد اشتهرتِ الأحاديث بتلقين الذين أقرّوا بالحدود الرجوع عن الإقرار.

وأما غرضُ غيره، فمثل أن يُسأَلَ عن سرّ أخيه فينكرَهُ ونحو ذلك، وينبغي أن يُقابِلَ بين مَفسدةِ الكذب والمفسدةِ المترتبة على الصدق؛ فإن كانت المفسدةُ في الصدق أشدّ ضرراً فله الكذبُ، وإن كان عكسُه، أو شكّ، حَرُمَ عليه الكذبُ؛ ومتى جازَ الكذبُ فإن كان المبيحُ غرضاً يتعلّقُ بنفسه فيستحبّ أن لا يكذبَ، ومتى كان متعلقاً بغيره لم تجز المسامحةُ بحقّ غيره؛ والحزمُ تركه في كل موضع أُبيحَ إلا إذا كان واجباً.

١١٥٨- واعلم أن مذهبَ أهل السنّة أن الكذبَ هو الإخبار عن الشيء، بخلاف ما هو، سواء تعمدتَ ذلك أم جهلته، لكن لا يأثمُ في الجهل وإنما يأثمُ في العمد، ودليلُ أصحابنا تقييد النبيّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

باب الحثّ على التثبت فيما يحكيه الإنسان والنهى عن التحديث بكل ما سمع إذا لم يظنّ صحته

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ

(١١٥٨) حديث متواتر: رواه البخارى (١٢٩١)، ومسلم (٣) فى المقدمة.

عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ (الإسراء: ٣٦)، وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق: ١٨)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ (الفجر: ١٤).

١١٥٩- وروينا في «صحيح مسلم»، عن حفص بن عاصم التابعي الجليل عن أبي هريرة ﷺ؛ أن النبيّ ﷺ قال: «كَفَى بالمَرْءِ كَذِباً أن يُحَدِّثَ بكُلِّ ما سَمِعَ».

ورواه مسلم من طريقين: أحدهما هكذا. والثاني عن حفص بن عاصم، عن النبيّ ﷺ مرسلاً لم يذكر أبا هريرة، فتُقدَّمُ روايةُ مَن أثبت أبا هريرة، فإن الزيادة من الثقة مقبولة، وهذا هو المذهب الصحيحُ المختارُ الذي عليه أهلُ الفقه والأصول والمحقّقون من المحدّثين، أن الحديث إذا روي من طريقين أحدهما مرسلٌ والآخر متصلٌ، قدّم المتصل وحكم بصحة الحديث، وجاز الاحتجاج به في كل شيء من الأحكام وغيرها، والله أعلم.

١١٦٠- وروينا في «صحيح مسلم»، عن عمرَ بن الخطاب ﷺ قال: «بِحَسْبِ المَرْءِ مِنَ الكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

١١٦١- وروينا في «صحيح مسلم» ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ مثله. والآثارُ في هذا الباب كثيرة.

١١٦٢- وروينا في «سنن أبي داود»، بإسناد صحيح، عن ابن مسعود، أو حذيفة ابن اليمان ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا».

قال الإمام أبو سليمان الخطابي فيما رويناه عنه في «معالم السنن»: أصلُ هذا الحديث أن الرجلَ إذا أرادَ الظعن في حاجة والسير إلى بلد ركب مطيته وسار حتى يبلغ حاجته، فشبّهَ النبيّ ﷺ ما يقدِّمُ الرجلُ أمامَ كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم: «زعموا» بالمطيّة التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يؤمه ويقصده، وإنما يُقال: «زعموا» في حديث لا سند له ولا ثبت، إنما هو شيء يُحكى على الألسن على سبيل البلاغ، فذمّ النبيّ ﷺ من الحديث ما هذا سبيلُه، وأمر بالتوثق فيما يحكيه والتثبت فيه، فلا يَرويه حتى يكون معزوًا إلى ثبت ومرويًا عن ثقة، هذا كلامُ الخطابي، والله أعلم.

(١١٥٩) **صحيح**: رواه مسلم (٥)، في «المقدمة»، وأبو داود (٤٩٩٢)، وصححه ابن حبان (٣٠- الإحسان)، ورواه الحاكم (١/ ١١٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١١٦٠) **صحيح**: رواه مسلم في المقدمة وصححه الألباني كما في «صحيح الجامع» (٤٤٨٢).

(١١٦١) **صحيح**: رواه مسلم في المقدمة (١/ ١١).

(١١٦٢) **صحيح**: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٢، ٧٦٣)، وأبو داود (٤٩٧٢)، وأحمد (٤/ ١١٩)، (٥/ ٤٠١). وصححه الألباني كما في «صحيح أبي داود».

بابُ التعريض والتورية

اعلم أن هذا الباب من أهمّ الأبواب، فإنه مما يكثرُ استعمالُه وتعمُّ به البلوى، فينبغي لنا أن نعتني بتحقيقه، وينبغي للواقف عليه أن يتأملَه ويعملَ به، وقد قدَّمنا ما في الكذب من التحريم الغليظ، وما في إطلاق اللسان من الخطر، وهذا البابُ طريقٌ إلى السلامة من ذلك.

واعلم أن التوريةَ والتعريضَ معناهما: أن تُطلقَ لفظاً هو ظاهرٌ في معنى وتريدُ به معنىً آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلافُ ظاهره، وهذا ضربٌ من التغرير والخداع.

قال العلماء -رحمهم الله-: فإن دعتِ إلى ذلك مصلحةٌ شرعيةٌ راجحةٌ على خداع المخاطب أو حاجة لا مندوحةَ عنها إلا بالكذب؛ فلا بأس بالتعريض، وإن لم يكن شيءٌ من ذلك فهو مكروهٌ وليس بحرام، إلا أن يُتوصَل به إلى أخذ باطل أو دفع حقّ، فيصيرُ حينئذٍ حراماً، هذا ضابطُ الباب.

وأما الآثار الواردةُ فيه، فقد جاء من الآثار ما يُبيحه وما لا يُبيحه، وهي محمولةٌ على هذا التفصيل الذي ذكرناه.

١١٦٣- فمما جاء في المنع، ما رويناه في «سنن أبي داود»، بإسناد فيه ضعفٌ لكن لم يُضَعِّفه أبو داود، فيقتضي أن يكون حسناً عنده كما سبق بيانه، عن سفيان بن أَسِيد ـ بفتح الهمزة ـ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**كَبُرَتْ خِيانَةً أنْ تُحَدِّثَ أخاكَ حَدِيثاً هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وأنْتَ بِهِ كاذِبٌ**».

وروينا عن ابن سيرين رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: الكلامُ أوسعُ من أن يكذب ظريفٌ.

مثال التعريض المباح: ما قاله النخعي رَحِمَهُ اللهُ: إذا بلغ الرجلَ عنك شيءٌ قلتَه فقل: الله يعلم ما قلتُ من ذلك من شيء، فيتوهم السامعُ النفيَ ومقصودُك الله يعلم الذي قلتُه. وقال النخعيُّ أيضاً: لا تقلْ لابنك: أشتري لك سكراً، بل قل: أرأيتَ لو اشتريت لك سكراً؟ وكان النخعي إذا طلبه رجلٌ قال للجارية: قولي له اطلبه في المسجد. وقال غيره: خرج أبي في وقت قبل هذا. وكان الشعبي يخطّ دائرة ويقول للجارية: ضعي أصبعك فيها وقولي: ليس هو هاهنا.

ومثل هذا قول الناس في العادة لمن دعاهُ لطعام: أنا على نيّة؛ موهماً أنه صائم ومقصودُه على نيّة ترك الأكل؛ ومثلُه: أبصرتَ فلاناً؟ فيقول: ما رأيتُه. أي ما ضربتُ رئته. ونظائرُ هذا كثيرة.

(١١٦٣) ضعيف: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٣)، ورواه أبو داود (٤٩٧١)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٧١)، (٦٤٠٢)، والبيهقي (١٠/ ١٩٩)، وضعفه الألباني كما في «ضعيف أبي داود».

ولو حلف على شيء من هذا وورَّى في يمينه لم يحنثْ، سواء حلفَ بالله تعالى أو حلفَ بالطلاق أو بغيره، فلا يقعُ عليه الطلاق ولا غيره، وهذا إذا لم يحلّفه القاضي في دعوى؛ فإن حلَّفَه القاضي في دعوى فالاعتبار بنيّة القاضي إذا حلَّفه بالله تعالى، فإن حلّفه بالطلاق فالاعتبار بنيّة الحالف، لأنه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق فهو كغيره من الناس، والله أعلم.

قال الغزالي: ومن الكذب المحرّم الذي يُوجب الفسقَ ما جرتْ به العادةُ في المبالغة كقوله: قلتُ لك مِئة مرّة، وطلبتُك مِئةَ مرّة ونحوه فإنه لا يُراد به تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة، فإن لم يكن طلبَه إلا مرّة واحدة كان كاذباً، وإن طلبه مرّات لا يُعتاد مثلُها في الكثرة لم يأثم، وإن لم يبلغْ مئة مرّة وبينهما درجات يتعرّضُ المبالغُ للكذب فيها.

١١٦٤ - **قلت**: ودليل جواز المبالغة وأنه لا يُعدّ كاذبًا، ما رويناه في «الصحيحين»، أن النبيّ ﷺ قال: «**أمَّا أبو الجَهْمِ فَلا يَضَعُ العَصَا عَنْ عاتِقِهِ، وأمَّا مُعاويَةُ فَلا مالَ لَهُ**». ومعلوم أنه كان له ثوب يلبسه، وأنه كان يضعُ العصا في وقت النوم وغيره، وبالله التوفيق.

باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ (فصلت:٣٦). وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ (الأعراف:٢٠١). وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٥-١٣٦).

١١٦٥ - وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ فَقالَ في حَلِفِهِ باللاتِ والعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إلهَ إلاّ الله، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ**».

واعلم أن مَن تكلم بحرام أو فعله وجب عليه المبادرة إلى التوبة، ولها ثلاثة أركان: أن يقلع في الحال عن المعصية، وأن يندمَ على ما فعل، وأن يعزمَ أن لا يعود إليها أبداً، فإن تعلّق بالمعصية حق آدمي وجب عليه مع الثلاثة رابع، وهو ردّ الظلامة إلى صاحبها أو

(١١٦٤) صحيح: سبق تخريجه برقم (١٠٤٧).

(١١٦٥) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والنسائي (٧/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٩)، والبيهقي (١/ ١٤٨).

تحصيل البراءة منها، وقد تقدم بيان هذا، وإذا تابَ مِنْ ذنبٍ فينبغي أن يتوبَ من جميع الذنوب؛ فلو اقتصرَ على التوبة من ذنب صحَّت توبتُه منه؛ وإذا تابَ من ذنب توبةً صحيحةً كما ذكرنا ثم عاد إليه في وقت أثم بالثاني ووجب عليه التوبة منه، ولم تبطلْ توبتُه من الأوّل؛ هذا مذهبُ أهل السنّة خلافاً للمعتزلة في المسألتين، وبالله التوفيق.

باب فى ألفاظ حكى عن جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة

اعلم أن هذا البابَ مما تدعو الحاجةُ إليه لئلا يغترّ بقولٍ باطلٍ ويعوّل عليه.

واعلم أن أحكامَ الشرع الخمسة، وهي: الإيجابُ، والندبُ، والتحريمُ، والكراهةُ، والإباحة، لا يثبتُ شيء منها إلا بدليل، وأدلة الشرع معروفة، فما لا دليلَ عليه لا يُلتفتُ إليه ولا يحتاج إلى جواب، لأنه ليس بحجة ولا يُشتغل بجوابه؛ ومع هذا فقد تبرعَ العلماءُ -رحمهم الله- في مثل هذا بذكر دليلٍ على إبطاله، ومقصودي بهذه المقدمة أنّ ما ذكرتُ أن قائلاً كرهَه ثم قلت: ليس مكروهاً، أو هذا باطلٌ أو نحو ذلك، فلا حاجةَ إلى دليل على إبطاله وإن ذكرتُه كنتُ متبرّعاً به، وإنما عقدتُ هذا الباب لأُبيِّن الخطأَ فيه من الصواب لئلا يُغترّ بجلالة مَن يُضاف إليه هذا القول الباطل.

واعلم أني لا أُسمّي القائلين بكراهة هذه الألفاظ لئلا تسقطَ جلالتُهم ويُساء الظنّ بهم، وليس الغرض القدح فيهم، وإنما المطلوب التحذير من أقوال باطلة نُقلت عنهم، سواء أصحّتْ عنهم أم لم تصحّ، فإن صحَّتْ لم تقدحْ في جلالتهم كما عرف، وقد أُضيف بعضُها لغرض صحيح بأن يكونَ ما قاله محتملاً فينظر غيري فيه، فلعلّ نظره يُخالف نظري فيعتضدُ نظرُه بقول هذا الإمام السابق إلى هذا الحكم، وبالله التوفيق.

فمن ذلك ما حكاهُ الإمامُ أبو جعفر النحاس في كتابه «شرح أسماء الله سبحانه وتعالى» عن بعض العلماء أنه كره أن يُقال: تصدّق الله عليكَ، قال: لأن المتصدّقَ يرجو الثواب.

قلتُ: هذا الحكم خطأ صريح وجهلٌ قبيح، والاستدلال أشدُّ فساداً.

١١٦٦- وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن رسول الله ﷺ أنه قال في قصر الصلاة: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

(١١٦٦) **صحيح:** رواه مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩، ١٢٠٠)، والترمذى (٣٠٣٤)، والنسائى (٣/ ١١٦)، وابن ماجه (١٠٦٥)، وأحمد (١/ ٢٥)، والدارمى (١/ ٣٥٤)، وابن خزيمة (٩٤٥)، وابن حبان (٢٧٣٩، ٢٧٤٠، ٢٧٤١- الاحسان)، والبيهقى (٣/ ١٣٤، ١٤٠، ١٤١).

فصل: ومن ذلك ما حكاهُ النحَّاسُ أيضاً عن هذا القائل المتقدّم ذكره أنه كره أن يُقال: اللهمّ أعتقني من النار، قال: لأنه لا يعتق إلا مَن يطلب الثواب.

١١٦٧ - **قلتُ**: وهذه الدعوى والاستدلال من أقبح الخطأ وأرذل الجهالة بأحكام الشرع، ولو ذهبتُ أتتبعُ الأحاديثَ الصحيحة المصرّحة بإعتاق الله تعالى مَن شاء من خلقه لطال الكتاب طولاً مُملاً، وذلك كحديث: «**مَنْ أعْتَقَ رَقَبَةً أعتَقَ الله تَعالى بكُلِّ عُضْوٍ مِنْها عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ**».

١١٦٨ - وحديث: «**ما مِنْ يَوْمٍ أكْثَرُ أنْ يُعْتِقَ الله تَعالى فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَة**».

فصل: ومن ذلك قولُ بعضهم: يُكره أن يقولَ افعلْ كذا على اسم الله، لأن اسمَه سبحانه على كلِّ شيءٍ.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ وغيرُه: هذا القول غلط، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة: «أن النبيّ ﷺ قال لأصحابه في الأضحية: **اذْبَحُوا على اسْمِ الله**» أي قائلين باسم الله.

فصل: ومن ذلك ما رواه النحاسُ عن أبي بكر محمد بن يحيى قال: -وكان من الفقهاء الأدباء العلماء-، قال: لا تقلْ: جمعَ الله بيننا في مستقرِ رحمته، فرحمةُ الله أوسعُ من أن يكون لها قرار؛ قال: ولا تقلْ: ارحمنا برحمتك.

قلت: لا نعلمُ لما قاله في اللفظين حجة، ولا دليلَ له فيما ذكره، فإن مرادَ القائل بمستقرّ الرحمة: الجنة، ومعناه: جمعَ الله بيننا في الجنة التي هي دار القرار ودار المقامة ومحل الاستقرار، وإنما يدخلها الداخلون برحمة الله تعالى، ثم إن من دخلَها استقرّ فيها أبداً، وأمِنَ الحوادث والأكدار، وإنما حصل له ذلك برحمة الله تعالى، فكأنه يقول: اجمع بيننا في مستقرّ نناله برحمتك.

فصل: روى النحّاسُ عن أبي بكر المتقدم أنه قال: لا يقلْ: اللهمَّ أجِرْنا من النار ولا يقل: اللهمْ ارزقنا شفاعةَ النبيّ ﷺ فإنما يُشفعُ لمن استوجبَ النار.

قلتُ: هذا خطأ فاحش وجَهالة بيّنة، ولولا خوفُ الاغترار بهذا الغلط وكونه قد ذكرَ في كتب مصنفة لما تجاسرتُ على حكايته، فكم من حديث في الصحيح جاء في ترغيب المؤمنين الكاملين بوعدهم شفاعة النبيّ ﷺ، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ قالَ مِثْلَ ما يَقُولُ المُؤَذِّنُ حَلَّتْ لَهُ شَفاعَتي**». وغير ذلك.

(١١٦٧) **متفق عليه**: رواه البخارى (٢٥١٧، ٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩)، وأحمد (٢/ ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣١، ٥٢٥)، والبيهقى (١٠/ ٢٧١).

(١١٦٨) **صحيح**: رواه مسلم (١٣٤٨)، والنسائى (٥/ ٢٥١)، وابن ماجه (٣٠١٤)، وابن خزيمة (٢٨٢٧)، والدارقطنى (٢/ ٣٠١)، والبيهقى (٥/ ١١٨).

ولقد أحسن الإمام الحافظُ الفقيه أبو الفضل عِياض رَحِمَهُ اللهُ في قوله: قد عُرف بالنقل المستفيض سؤالُ السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعةَ نبيِّنا ﷺ ورغبتهم فيها. قال: وعلى هذا لا يُلتفت إلى كراهة مَن كَرِهَ ذلك لكونها لا تكونُ إلا للمذنبين، لأنه ثبتَ في الأحاديث في «صحيح مسلم» وغيره إثبات الشفاعة لأقوام في دخولهم الجنة بغير حساب، ولقوم في زيادة درجاتهم في الجنة؛ قال: ثمّ كل عاقل معترف بالتقصير، محتاجٌ إلى العفو، مشفقٌ من كونه من الهالكين؛ ويلزمُ هذا القائل أنْ لا يدعوَ بالمغفرة والرحمة، لأنها لأصحاب الذنوب، وكلُّ هذا خلافُ ما عُرف من دعاء السلف والخلف رضي الله عنهم.

فصل: ومن ذلك ما حكاه النحاس عن هذا المذكور، قال: لا تقل: توكلت على ربي الرب الكريم، وقل: توكلت على ربي الكريم. **قلت**: لا لأصل لما قال.

فصل: ومن ذلك ما حُكي عن جماعة من العلماء أنهم كرهوا أن يُسمَّى الطوافُ بالبيت شوطاً أو دوراً، قالوا: بل يُقال للمرّة الواحدة طوفة، وللمرتين طوفتان، وللثلاث طوفات، وللسبع طواف. **قلتُ**: وهذا الذي قالوه لا نعلمُ له أصلاً، ولعلَّهم كرهوه لكونه من ألفاظ الجاهلية، والصوابُ المختار أنه لا كراهةَ فيه.

١١٦٩- فقد روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمرهم رسولُ الله ﷺ أن يرملوا ثلاثةَ أشواط ولم يمنعْه أن يأمرَهم أن يرملوا الأشواطَ كلَّها إلا الإبقاء عليهم».

فصل: ومن ذلك: صُمنا رمضانَ، وجاء رمضانُ، وما أشبه ذلك إذا أُريد به الشهر. واختلف في كراهته؛ فقال جماعة من المتقدمين: يُكره أن يُقال رمضان من غير إضافة إلى الشهر، رُوي ذلك عن الحسن البصري ومجاهد. قال البيهقي: الطريق إليهما ضعيف.

ومذهبُ أصحابنا أنه يُكره أن يُقال: جاء رمضانُ، ودخل رمضانُ، وحضر رمضانُ، وما أشبه ذلك مما لا قرينة فيه تدلّ على أن المرادَ الشهرُ، ولا يُكره إذا ذُكر معه قرينة تدلّ على الشهر، كقوله: صمتُ رمضانَ، وقمتُ رمضانَ، ويجبُ صومُ رمضان، وحضرَ رمضانُ الشهر المبارك، وشبه ذلك.

هكذا قاله أصحابنا ونقله الإمامان: أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه «الحاوي»، وأبو نصر الصباغ في كتابه «الشامل» عن أصحابنا، وكذا نقله غيرُهما من أصحابنا عن الأصحاب مطلقاً.

(١١٦٩) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦)، وأبو داود (١٨٨٦)، وأحمد (١/ ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٠٦)، والبيهقي (٥/ ٨٢).

١١٧٠- واحتجُّوا بحديث رويناه في «سنن البيهقي» عن أبي هريرة ﵁ ، قال:قال رسول الله ﷺ : **«لا تَقُولُوا رَمَضَانُ، فإنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أسْماءِ اللهِ تَعالى، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ»**. وهذا الحديث ضعيف ضعَّفه البيهقيُّ والضعف عليه ظاهر، ولم يذكرْ أحدٌ رمضانَ في أسماء الله تعالى مع كثرة مَنْ صنَّف فيها. والصوابُ والله أعلم، ما ذهب إليه الإمام أبو عبد الله البخاري في «صحيحه» وغير واحد من العلماء المحقِّقين أنه لا كراهةَ مطلقاً كيفما قال، لأن الكراهةَ لا تثبتُ إلا بالشرع، ولم يثبتْ في كراهته شيء، بل ثبتَ في الأحاديث جواز ذلك، والأحاديث فيه من «الصحيحين» وغيرهما أكثر من أن تُحصر.

ولو تفرَّغتُ لجمع ذلك رجوتُ أن يبلغ أحاديثه مئتين، لكن الغرضَ يحصل بحديث واحد.

١١٧١- ويكفي من ذلك كله: ما رويناه في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هريرة ﵁ ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: **«إذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّياطِينُ»**. وفى بعض روايات «الصحيحين» فى هذا الحديث: **«إذَا دَخَلَ رمَضَان»**، وفى رواية لمسلم: **«إذَا كَانَ رَمَضَانُ»**.

١١٧٢- وفى «الصحيح»: **«لا تَقَدَّمُوا رَمَضَان»**.

١١٧٣- وفى «الصحيح»: «بُنِيَ الإِسلامُ عَلَى خَمْسٍ» منها صوم رمضان، وأشباه هذا كثيرةٌ معروفة.

فصل: ومن ذلك ما نُقل عن بعض المتقدمين أنه يُكره أن يقولَ: سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة الدخان، والعنكبوت، والروم، والأحزاب، وشبه ذلك؛ قالوا: وإنما يُقال السورة التي يُذكر فيها البقرة، والسورة التي يُذكر فيها النساء وشبه ذلك.

(١١٧٠) **ضعيف**: رواه ابن عدى فى «الكامل» (٧/ ٥٣)، والبيهقى (٤/ ٢٠١)، وضعفه ابن عدى وابن حجر كما فى «الفتح» (٤/ ١١٣).

(١١٧١) **متفق عليه**: رواه البخارى (١٨٩٩، ٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩)، والنسائى (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وأحمد (٢/ ٤٠١)، والدارمى (٢/ ٦٢)، وابن خزيمة (١٨٨٢)، وابن حبان (٣٤٣٤- الإحسان)، والبيهقى (٤/ ٢٠٢، ٣٠٣).

(١١٧٢) **متفق عليه**: رواه البخارى (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذى (٦٨٥)، والنسائى (٤/ ١٥٤)، وابن ماجه (١٦٥٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٤، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٧٧، ٥١٣)، والدارمى (٢/ ٤)، والطيالسى (٢٣٦١)، وابن الجارود (٣٧٨)، وابن حبان (٣٥٨٦- الإحسان)، والبيهقى (٤/ ٢٠٧). ولفظه: **«لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه»**. واللفظ لمسلم.

(١١٧٣) **متفق عليه**: رواه البخارى (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذى (٢٦٠٩)، والنسائى (٨/ ١٠٨)، وأحمد (٢/ ٢٦، ٩٣، ١٢٠)، وابن منده فى «الإيمان» (٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٨، ٣٠٩)، ورواه الحميدى (٧٠٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٠٩)، (١٣٢٠٣).

١١٧٤ - **قلتُ**: وهذا خطأ مخالف للسنّة، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك فيما لا يُحصى من المواضع، كقوله ﷺ : «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاه» وهذا الحديث في «الصحيحين» وأشباهُه كثيرة لا تنحصر.

فصل: ومن ذلك ما جاء عن مُطرف بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كره أن يقول: إن الله تعالى يقول في كتابه؛ قال: وإنما يُقال: إن الله تعالى قال في كتابه. كأنه كره ذلك لكونه لفظاً مضارعاً، ومقتضاهُ الحالُ أو الاستقبالُ، وقول الله تعالى هو كلامُه، وهو قديم.

قلتُ: وهذا ليس بمقبول، وقد ثبتَ في الأحاديث الصحيحة استعمالُ ذلك من جهات كثيرة، وقد نبَّهتُ على ذلك في «شرح صحيح مسلم»، وفي كتاب «آداب القرّاء»، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ (الأحزاب:٤).

١١٧٥ - وفي «صحيح مسلم» ، عن أبي ذرّ قال: قال النبيّ ﷺ : «يَقُولُ الله ﷻ : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام:١٦٠)».

١١٧٦ - وفي «صحيح البخاري» في تفسير: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟﴾ (آل عمران: ٩٢)، قال أبو طلحة: «يا رسول الله، إن الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾».

(١١٧٤) متفق عليه: سبق تخريجه برقم (٢٧٠).

(١١٧٥) صحيح: رواه مسلم (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٣٨٢١)، وأحمد (٥/ ١٥٣، ١٥٥، ١٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٥٥)، (١٦٤٦)، وتمامه قال رسول الله ﷺ : «يَقُولُ الله ﷻ : مَنْ جَاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً». واللفظ لمسلم.

(١١٧٦) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١)، ومسلم (٩٩٨)، وأبو داود (١٦٨٩)، والترمذي (٢٩٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٦٦)، وفى «التفسير» (٨٦، ٨٧)، وأحمد (٣/ ١٤١، ٢٥٦)، والطيالسى (٢٠٨٠)، والدارمى (١/ ٣٩٠)، وابن خزيمة (٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠)، وابن حبان (٣٣٤٠- الإحسان) وأبو يعلى (٣٧٣٢، ٣٨٦٥)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٣/ ٢٨٨، ٢٨٩)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٦/ ٣٣٨)، والبيهقى (٦/ ١٦٤، ١٦٥). وتمامه قال أنس بن مالك: كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالاً وكان أحب أمواله إليه بيرُحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله يقول فى كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالى إلىّ بيرُ حاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله. فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال رسول الله ﷺ «بخ، ذلك مالٌ رابح، ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها فى الأقربين» فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه. واللفظ لمسلم.

١٨ - كتاب جامع الدعوات

اعلم أن غرضنا بهذا الكتاب ذكر دعوات مهمة مستحبة فى جميع الأوقات غير مختصة بوقت أو حال مخصوص.

واعلم أن هذا البابَ واسعٌ جداً لا يمكن استقصاؤهُ ولا الإحاطة بمعشاره، لكني أُشيرُ إلى أهمّ المهمّ من عيونه. فأوّلُ ذلك الدعواتُ المذكوراتُ في القرآن التي أخبرَ الله -سبحانه وتعالى- بها عن الأنبياء -صلواتُ الله وسلامُه عليهم- وعن الأخيار وهي كثيرة معروفةٌ، ومن ذلك ما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه فعلَه أو علّمه غيرَه، وهذا القسم كثير جداً تقدّم جملٌ منه في الأبواب السابقة، وأنا أذكرُ منه هنا جُملاً صحيحةً تُضمّ إلى أدعية القرآن وما سبق، وبالله التوفيق.

١١٧٧- روينا بالأسانيد الصحيحة في «سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه»، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «**الدُّعاءُ هُوَ العبادَة**»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١١٧٨- وروينا في «سنن أبي داود»، بإسناد جيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يَستحبّ الجوامعَ من الدعاء، ويدعُ ما سوى ذلك».

١١٧٩- وروينا في «كتابي الترمذي، وابن ماجه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**لَيْسَ شَيْءٌ أكْرَمَ على الله تَعالى مِنَ الدُّعاء**».

١١٨٠- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أنْ يَسْتَجِيبَ الله تَعالى لَهُ عنْدَ الشَّدَائِدِ وَالكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعاءَ في الرَّخاءِ**».

(١١٧٧) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٧١٤)، ورواه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذى (٣٢٤٧، ٢٩٦٩)، والنسائى فى «التفسير» (٤٨٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦)، والطيالسى (٨٠١)، وابن حبان (٨٩٠- الإحسان)، وصححه الحاكم (١/ ٤٩٠، ٤٩١)، ووافقه الذهبى ورواه أبو نعيم فى الحلية (٨/ ١٢٠)، وصححه الألبانى كما فى «صحيح الترمذى».

(١١٧٨) صحيح: رواه أبو داود (١٤٨٢)، وأحمد (٦/ ١٨٩)، والطيالسى (١٤٩١)، وصححه الحاكم (١/ ٥٣٩)، ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى كما فى «صحيح أبى داود».

(١١٧٩) حسن: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٧١٢)، والترمذي (٣٣٧٠)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وأحمد (٢/ ٣٦٢)، وصححه الحاكم (١/ ٤٩٠)، ووافقه الذهبي، وحسن الحديث الألباني كما في «صحيح الترمذي».

(١١٨٠) حسن: رواه الترمذى (٣٣٨٢)، وأبو يعلى (٦٣٩٦، ٦٣٩٧)، وصححه الحاكم (١/ ٥٤٤)، وحسنه الألبانى كما فى «صحيح الترمذى».

١١٨١ – وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم» ،عن أنس ﷺ ، قال: كان أكثرُ دعاءِ النبيّ ﷺ : «اللهمَّ آتنا في الدُّنيا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» .

زاد مسلم في روايته قال: «وكان أنس إذا أرادَ أن يدعوَ بدعوة دعا بها، فإذا أرادَ أن يدعوَ بدعاء دعا بها فيه».

١١٨٢ – وروينا في «صحيح مسلم»، عن ابن مسعود ﷺ ، أن النبيّ ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إني أسألُكَ الهُدَى والتُّقَى وَالعَفَافَ وَالغِنَى».

١١٨٣ – وروينا في «صحيح مسلم»، عن طارق بن أشيم الأشجعي الصحابي ﷺ قال: كان الرجل إذا أسلم علَّمه النبيُّ ﷺ الصلاة، ثم أمرَه أن يدعوَ بهذه الكلمات: «اللهمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعافِنِي، وَارْزُقْنِي» .

وفي رواية أُخرى لمسلم عن طارق: «أنه سمع النبيّ ﷺ وأتاه رجل فقال: يا رسول الله، كيف أقول حين أسألُ ربِّي؟ قال: قُلِ: اللهمَّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْني وَعافني وَارْزُقْني، فإنَّ هَؤُلاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْياكَ وآخِرَتَكَ».

١١٨٤ – وروينا فيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : «اللهمَّ يا مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنا على طاعَتِكَ».

١١٨٥ – وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبيّ ﷺ قال: «تَعَوَّذُوا بالله مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأعْدَاءِ». وفي رواية عن سفيان أنه قال: في الحديث ثلاث، زدتُ أنا واحدة، لا أدري أيّتهنّ. وفي رواية: «قال سفيان: أشكّ أني زدتُ واحدة منها».

(١١٨١) متفق عليه: تقدم تخريجه برقم (٣٦١).

(١١٨٢) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٦٧٤)، ومسلم (٢٧٢١)، والترمذى (٣٤٨٩)، وابن ماجه (٣٨٣٢)، وأحمد (١/ ٤١١، ٤١٦، ٤٣٧)، والطيالسى (٣٠٣)، وأبو يعلى (٥٢٨٣)، والطبرانى فى «الكبير» (١٠/ ١٠٣)، (١٠٠٩٦).

(١١٨٣) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٦٥١)، ومسلم (٢٦٩٧)، وأحمد (٣/ ٤٧٢، ٦/ ٣٩٤)، وابن خزيمة (٧٤٤، ٨٤٨)، والطبرانى فى «الكبير» (٨/ ٣١٧)، (٨١٨٣، ٨١٨٤، ٨١٨٥).

(١١٨٤) صحيح: رواه مسلم (٢٦٥٤)، وأحمد (٢/ ١٦٨، ١٧٣)، والآجرى فى «الشريعة» ص (٣١٦)، وابن أبى عاصم فى «السنة» (٢٢٢)، والبيهقى فى «الأسماء والصفات» ص (١٤٧).

(١١٨٥) متفق عليه: رواه البخارى (٦٦١٦، ٦٣٤٧)، وفى «الأدب المفرد» (٦٦٩، ٦٧٠)، ومسلم (٢٧٠٧)، والنسائى (٨/ ٢٦٩، ٢٧٠)، وأحمد (٢/ ٢٤٦)، والحميدى (٩٧٢)، وابن أبى عاصم (٣٨٢)، فى «السنة» وابن حبان (١٠١٦ – الإحسان).

١١٨٦- وروينا في «صحيحيهما»، عن أنس ﷺ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: **«اللهمَّ إني أعُوذُ بكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ وَالبُخْلِ، وأعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحيَا وَالمَماتِ»**. وفي رواية: **«وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجالِ»**.

قلت: «ضَلَع الدين»: بالضاد المعجمة مفتوحة ولام ثم عين مهملة: شدّته وثقلُ حمله. و«المحيا والمات»: الحياة والموت.

١١٨٧- وروينا في «صحيحيهما»، عن عبد الله بن عمرو بن العاص،عن أبي بكر الصديق ﷺ، أنه قال لرسول الله ﷺ: علّمني دُعاءً أدعُو به في صَلاتي، قال: **«قُلِ اللهمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ، فاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْني إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»**.

قلتُ: روي «كثيراً» بالمثلثة، و«كبيراً» بالموحدة، وقد قدّمنا بيانه في أذكار الصلاة، فيستحبّ أن يقول الداعي كثيراً كبيراً، يجمع بينهما، وهذا الدعاء وإن كان ورد في الصلاة فهو حسن نفيس صحيح فيُستحبّ في كل موطن، وقد جاء في رواية: «وفي بيتي».

١١٨٨- وروينا في «صحيحيهما»، عن أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبيّ ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء: **«اللهمَّ اغفِرْ لي خَطِيئَتي وَجَهْلي وَإسْرَافِي في أمْري، ومَا أنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهمَّ اغْفِرْ لي جَدّي وَهَزْلي وَخَطَئي وَعَمْدي وَكُلُّ ذلكَ عِنْدِي، اللهمَّ اغفِرْ لي ما قَدَّمْتُ ومَا أخَّرْتُ وَمَا أسْرَرْتُ وَما أعْلَنْتُ وَما أنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنّي، أنْتَ المُقَدِّمُ وأنْتَ المُؤَخِّرُ، وأنْتَ على كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**.

١١٨٩- وروينا في «صحيح مسلم»، عن عائشة ﷺ، أن النبيّ ﷺ كان يقول في دعائه: **«اللهمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ ما عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أعْمَلْ»**.

١١٩٠- وروينا في «صحيح مسلم»، عن ابن عمر ﷺ قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: **«اللهمَّ إني أعُوذُ بكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحوُّلِ عافيتك وَفَجْأةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سُخْطِكَ»**.

(١١٨٦) متفق عليه: رواه البخارى (٢٨٢٣، ٦٣٦٧، ٦٣٦٩)، وفى «الأدب المفرد» (٦٧١)، ومسلم (٢٧٠٦)، وأبو داود (١٥٤٠)، والنسائى (٨/ ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٧٤)، وأحمد (٣/ ١١٣، ١١٧، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٣١).

(١١٨٧) متفق عليه: سبق تخريجه برقم (١٨٧).

(١١٨٨) متفق عليه: رواه البخارى (٦٣٩٩)، وفى «الأدب المفرد» (٦٨٨، ٦٨٩)، ومسلم (٢٧١٩)، وأحمد (٤/ ٤١٧)، وابن حبان (٩٥٤، ٩٥٧- الإحسان).

(١١٨٩) صحيح: رواه مسلم (٢٧١٦)، وأبو داود (١٥٥٠)، والنسائي (٣/ ٥٦، ٨/ ٢٨١)، وابن ماجه (٣٨٣٩)، وأحمد (٦/ ٣١، ٢٧٨)، وابن حبان (١٠٣١، ١٠٣٢- الإحسان).

(١١٩٠) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٦٨٥)، ورواه مسلم (٢٧٣٩)، وأبو داود (١٥٤٥)، والنسائى فى «الكبرى» (٧٩٥٥).

١١٩١- وروينا في «صحيح مسلم»، عن زيد بن أرقم ﷺ قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول، كان يقول: «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ والهرم وَعَذَابِ القَبْرِ، اللهمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاها، وَزَكِّها أنتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاها، أنتَ وَلِيُّها وَمَوْلاها، اللهمَّ إني أعُوذُ بكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا».

١١٩٢- وروينا في «صحيح مسلم»، عن عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قُلِ اللهمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي»، وفي رواية: «اللهمَّ إني أسألُكَ الهُدَى وَالسَّدادَ».

١١٩٣- وروينا في «صحيح مسلم»، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيّ ﷺ فقال: «يا رسولَ الله، علِّمني كلاماً أقوله، قال: «قُلْ لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، الله أكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ لله كَثِيراً، سُبْحانَ الله رَبِّ العالَمِينَ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بالله العَزِيزِ الحَكِيمِ»، قال: فهؤلاء لربي فما لي؟ قال: «قُلِ: اللهمَّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعافني. شكَّ الراوي في: «وعافني».

١١٩٤- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهمَّ أصْلِحْ لي دِينِي الَّذي هُوَ عِصْمَةُ أمْرِي، وَأَصْلِحْ لي دُنْيايَ الَّتِي فِيها مَعاشِي، وأصْلِحْ لي آخِرَتِي الَّتي فيها مَعادي، وَاجْعَلِ الحَياةَ زِيادَةً لي في كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ راحَةً لي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

١١٩٥- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن ابن عباس ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللهمَّ لَكَ أسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أنَبْتُ، وَبِكَ خاصَمْتُ، اللهمَّ إنِّي أعُوذُ بِعِزَّتِكَ لا إِلهَ إِلاَّ أنْتَ أنْ تُضِلَّنِي، أنْتَ الحَيُّ القيوم الَّذي لاَ يَموتُ وَالجِنُّ والإِنْسُ يَمُوتُونَ».

١١٩٦- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه»، عن بُريدةَ ﷺ،

(١١٩١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٢٢)، والترمذى مختصراً (٣٥٧٢)، والنسائى (٨/ ٢٦٠، ٢٨٥)، وأحمد (٤/ ٣٧١)، والطبرانى فى «الكبير» (٥/ ٢٠١)، (٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥٠٨٨).

(١١٩٢) صحيح: رواه مسلم (٢٧٢٥)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والترمذى (١٧٨٦) مختصراً، والنسائى (٨/ ١٧٧، ٨/ ٢١٩)، وابن ماجه (٣٦٤٨)، وأحمد (١/ ١٣٤، ١٥٤)، وابن حبان (٩٩٨- الإحسان).

(١١٩٣) صحيح: سبق تخريجه برقم (٢٤).

(١١٩٤) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٦٦٨)، ومسلم (٢٧٢٠)، والطبرانى فى «الصغير» (٩٠١).

(١١٩٥) متفق عليه: رواه البخارى (٧٣٨٣)، ومسلم (٢٧١٧)، وأحمد (١/ ٣٠٢)، والنسائى فى «الكبرى» (٧٦٨٤)، وأحمد (١/ ٣٠٢)، وابن حبان (٨٩٨- الإحسان).

(١١٩٦) صحيح: رواه أبو داود (١٤٩٣، ١٤٩٤)، والترمذى (٣٤٧٥)، والنسائى فى «الكبرى» (٧٦٦٦)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وأحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٦٠)، وصححه ابن حبان (٨٩١، ٨٩٢- الإحسان)، والحاكم (١/ ٥٠٤)، ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى كما فى «صحيح ابن ماجه».

أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهمّ إني أسألك بأني أشهدُ أنك أنتَ الله لا إلهَ إلاّ أنتَ الأحدُ الصمدُ الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. فقال: **«لَقَدْ سألْتَ الله تَعالى بالاسْمِ الّذي إذَا سُئِلَ بِهِ أعْطَى، وَإذَا دُعِيَ أجابَ»**، وفي رواية: **«لَقَدْ سألْتَ الله تعالى باسْمِهِ الأعْظَمِ»**. قال الترمذي: حديث حسن.

١١٩٧- وروينا في «سنن أبي داود، والنسائي»، عن أنس ﷺ، أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يُصلّي ثم دعا: اللهمّ إني أسألك بأنّ لكَ الحمدُ، لا إله إلاّ أنتَ، المنّانُ بديعُ السّماواتِ والأرض، يا ذا الجلال والإكرام يا حيُّ يا قيّوم. فقال النبيّ ﷺ: **«لَقَدْ دَعا الله تَعالى باسْمِهِ العَظيمِ الّذي إذَا دُعيَ بِهِ أجابَ، وَإذَا سُئِلَ بِهِ أعْطَى»**.

١١٩٨- وروينا في «سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه»، بالأسانيد الصحيحة، عن عائشة ﷺ، أن النبيّ ﷺ كانَ يدعو بهؤلاء الكلماتِ: **«اللهمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرّ الغِنَى وَالفَقْرِ»**. هذا لفظ أبي داود، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١١٩٩- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن زياد بن عِلاَقَة، عن عَمِّه، وهو قُطْبَةُ بن مالك ﷺ قال: كان النبيّ ﷺ يقول: **«اللهمَّ إني أعُوذُ بكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأخْلاقِ وَالأعْمالِ، وَالأهْوَاءِ»**، قال الترمذي: حديث حسن.

١٢٠٠- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي»، عن شَكَل بن حُميد ﷺ -وهو بفتح الشين المعجمة والكاف- قال: قلتُ: يا رسولَ الله، علّمني دعاء، قال: **«قُلِ اللهمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ سَمْعِي وَمِنْ شَرّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرّ لِساني، وَمِنْ شَرّ قَلْبي، وَمِنْ شَرّ مَنِيِّي»**. قال الترمذي: حديث حسن.

(١١٩٧) **صحيح**: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٧٠٥)، وأبو داود (١٤٩٥)، والترمذى (٣٥٤٤)، والنسائى (٣/ ٥٢)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، وأحمد (٣/ ١٢٠، ١٥٨، ٢٤٥، ٢٦٥)، وصححه ابن حبان (٨٩٣- الإحسان)، والحاكم (١/ ٥٠٣)، ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى كما فى «صحيح ابن ماجه».

(١١٩٨) **متفق عليه**: سبق تخريجه برقم (١٨٥).

(١١٩٩) **صحيح**: رواه الترمذى (٣٥٩١)، وصححه ابن حبان (٩٦٠- الإحسان)، والحاكم (١/ ٥٣٢)، ووافقه الذهبي، ورواه الطبرانى فى «الكبير» (١٩/ ١٩)، (٣٦). وصححه الألبانى كما فى «صحيح الترمذى».

(١٢٠٠) **صحيح**: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٦٦٣)، وأبو داود (١٥٥١)، والنسائى (٨/ ٢٦٠، ٢٦٧)، وأحمد (٣/ ٤٢٩)، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

١٢٠١- وروينا في «كتابي أبي داود، والنسائي»، بإسنادين صحيحين، عن أنس ﷺ، أن النبيّ ﷺ كان يقول: «**اللهمَّ إني أعُوذُ بكَ مِنَ البَرَصِ وَالجُنُونِ وَالجُذَامِ، وسَيِّئِ الأسْقامِ**».

١٢٠٢- وروينا «فيهما»، عن أبي اليَسَر الصحابي ﷺ -وهو بفتح الياء المثناة تحت والسين المهملة- أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «**اللهمَّ إني أعُوذُ بكَ مِنَ الهَدْمِ، وأعُوذُ بكَ مِنَ التَّرَدِّي، وأعُوذُ بكَ مِنَ الغَرَقِ وَالحَرَقِ وَالهَرَمِ، وَأعُوذُ بكَ أن يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطانُ عِنْدَ المَوْتِ، وأعُوذُ بكَ أنْ أمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وأعُوذُ بكَ أن أمُوتَ لَديغاً**»، هذا لفظ أبي داود، وفي رواية له: «**وَالغَمّ**».

١٢٠٣- وروينا «فيهما» بالإسناد الصحيح، عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «**اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الجوعِ فَإِنَّهُ بئْسَ الضَّجِيعُ، وَأعُوذُ بكَ مِنَ الخِيانَةِ فإنَّها بئْسَتِ البطانَةُ**».

١٢٠٤- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن عليّ ﷺ، أن مُكاتباً جاءه فقال: إني عجزتُ عن كتابتي فأعنِّي، قال: ألا أُعلِّمُك كلماتٍ عَلمنيهنّ رسولُ الله ﷺ، لو كانَ عَليكَ مثلُ جبل دَيْناً أدَّاهُ الله عنك؟ قُل: «**اللهمَّ اكْفني بحَلالِكَ عَنْ حَرامِكَ، وَأغْنِني بفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ**». قال الترمذي: حديث حسن.

١٢٠٥- وروينا «فيه» عن عمران بن الحصين ﷺ، أن النبيّ ﷺ علَّمَ أباه حصيناً كلمتين يدعو بهما: «**اللهمَّ ألهِمْني رُشْدِي، وَأعِذْني مِنْ شَرّ نَفْسي**». قال الترمذي: حديث حسن.

١٢٠٦- وروينا «فيهما»، بإسناد ضعيف، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: «**اللهمَّ إني أعُوذُ بكَ مِنَ الشِّقاقِ وَالنِّفاقِ وَسُوءِ الأخْلاقِ**».

١٢٠٧- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن شهر بن حوشب، قال: قلتُ لأُمّ سلمة ﷺ:

(١٢٠١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٥٥٤)، والنسائي (٨/ ٢٧٠)، وأحمد (٣/ ١٩٢)، والطيالسى (٢٠٠٧)، وأبو يعلى (٢٨٩٧)، وصححه ابن حبان (١٠١٧ - الإحسان)، وصححه الألبانى كما فى «صحيح أبى داود».

(١٢٠٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٥٥٢، ١٥٥٣)، والنسائى (٨/ ٢٨٢، ٢٨٣)، وأحمد (٣/ ٤٢٧)، والطبرانى فى «الكبير» (١٩/ ١٧٠)، (٣٨١)، وصححه الحاكم (١/ ٥٣١)، ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى كما فى «صحيح أبى داود».

(١٢٠٣) **حسن**: رواه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائى (٨/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٣٥٤)، وأبو يعلى (٦٤١٢)، وصححه ابن حبان (١٠٢٩ - الإحسان). والألبانى كما فى «صحيح أبى داود».

(١٢٠٤) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (٣٨٢).

(١٢٠٥) **ضعيف**: رواه البخارى فى «خلق أفعال العباد» ص (٤٣)، والترمذى (٣٤٨٣)، وأحمد (٤/ ٤٤٤)، والطبرانى فى «الكبير» (١٨/ ١٧٤)، (٣٩٦)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى».

(١٢٠٦) **ضعيف**: رواه أبو داود (١٥٤٦)، والنسائى (٨/ ٢٦٤) وضعفه الألبانى كما فى «ضعيف أبى داود».

(١٢٠٧) **صحيح**: رواه الترمذى (٣٥٢٢)، وأحمد (٦/ ٢٩٤، ٣٠٢، ٣١٥)، وابن أبى عاصم فى «السنة» (٢٣٢)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذي».

يا أُمّ المؤمنين، ما أكثرَ دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندكِ؟ قالت: كان أكثرُ دعائه: «**اللهم يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّت قَلْبي على دِينكَ**». قال الترمذي: حديث حسن.

١٢٠٨- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «**اللهمَّ عافني في جَسَدِي، وَعافني في بَصَرِي، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنِّي، لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ**».

١٢٠٩- وروينا «فيه» عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كانَ مِنْ دُعاءِ دَاوُدَ** ﷺ: **اللهمَّ إني أسألُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللهمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنَ المَاءِ البارِدِ**». قال الترمذي: حديث حسن.

١٢١٠- وروينا «فيه»، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعا رَبَّهُ وَهُوَ في بَطْنِ الحُوتِ: لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظالِمِينَ، فإنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِها رَجُلٌ مُسْلِمٌ في شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ اسْتَجابَ لَهُ**». قال الحاكم أبو عبد الله: هذا صحيح الإسناد.

١٢١١- وروينا «فيه» وفي «كتاب ابن ماجه»، عن أنس رضي الله عنه، أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أيّ الدعاء أفضل؟ قال: «**سَلْ رَبَّكَ العافِيَةَ وَالمُعافاةَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ**»، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال: يا رسولَ الله، أيّ الدعاء أفضل؟ فقال له مثل ذلك. ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك، قال: «**فإذَا أُعْطِيتَ العافِيَةَ في الدُّنْيا وأُعْطِيتَها في الآخرة فَقَدْ أَفْلَحْتَ**». قال الترمذي: حديث حسن.

١٢١٢- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، علّمني شيئاً أسأله الله تعالى، قال: **سَلُوا الله تعالى العافِيَةَ**. فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله، علّمني شيئاً أسأله الله تعالى، فقال: **يا عَبَّاسُ، يا عَمَّ رَسُولِ اللهِ، سَلُوا اللهَ العافِيَةَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ**. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(١٢٠٨) ضعيف الإسناد: رواه الترمذى (٣٤٨٠)، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترمذى»، وفى «ضعيف الجامع» (١٢١١).

(١٢٠٩) ضعيف: رواه الترمذى (٣٤٩٠)، وصححه الحاكم (٢/ ٤٣٣)، وضعفه الذهبي، وكذلك ضعفه الألبانى كما فى «ضعيف الترمذى».

(١٢١٠) سبق تخريجه برقم (٣٦٦).

(١٢١١) ضعيف: رواه الترمذى (٣٥١٢)، وابن ماجه (٣٨٤٨)، وأحمد (٣/ ١٢٧)، وضعفه الألبانى كما فى «ضعيف الترمذى».

(١٢١٢) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٧٢٦)، والترمذى (٣٥١٤)، وأحمد (١/ ٢٠٩)، وصححه الألبانى كما فى «صحيح الترمذى».

١٢١٣- وروينا «فيه» عن أبي أمامة ﷺ، قال: دعا رسولُ الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، قلت: يا رسول الله، دعوتَ بدعاءٍ كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقال: **«ألا أدُلُّكُمْ ما يَجْمَعُ ذلكَ كُلَّهُ؟ تَقولُ: اللهمَّ إني أسألُكَ مِنْ خَيْرِ ما سألَكَ منهُ نَبيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ونَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ ما استَعاذَكَ مِنهُ نَبيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وأنْتَ المُسْتَعانُ وَعَلَيْكَ البَلاغُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللّه»**. قال الترمذي: حديث حسن.

١٢١٤- وروينا «فيه» عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألِظُّوا بياذَا الجَلالِ وَالإكْرامِ»**.

١٢١٥- ورويناه في «كتاب النسائي»، من رواية ربيعة بن عامر الصحابي ﷺ، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد.

قلتُ: «ألِظُّوا» بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة، ومعناه: الزموا هذه الدعوة وأكثروا منها.

١٢١٦- وروينا في «سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه»، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبيّ ﷺ يدعو ويقول: **«رَبِّ أعِنِّي وَلا تُعِنْ عَليَّ، وَانْصُرْني وَلا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لي وَلا تَمْكُرْ عَليَّ، واهْدِني ويَسِّرِ الهُدَى لي، وَانْصُرْني على مَنْ بَغَى عَليَّ. رَبِّ اجْعَلْني لَكَ شاكِراً، لَكَ ذاكِراً، لَكَ رَاهِباً، لَكَ مِطْوَاعاً، إلَيْكَ مُخِبِتاً أوْ مُنيباً، تَقَبَّلْ تَوْبَتي، وَاغْسِلْ حَوْبَتي، وَأجِبْ دَعْوَتي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبي، وَسَدِّدْ لِساني، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبي»**. وفي رواية الترمذي: **«أوَّاهاً مُنِيباً»** قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلتُ: «السخيمة» بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة، وهي الحقد، وجمعها سخائم، هذا معنى السخيمة هنا.

١٢١٧- وفي حديث آخر: **«مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ في طَرِيقِ المُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»**. والمراد بها الغائط.

(١٢١٣) ضعيف: رواه الترمذي (٣٥٢١)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٩٢)، (٧٧٩١). وضعفه الألباني كما في «ضعيف الترمذي».

(١٢١٤) صحيح: رواه الترمذي (٣٥٢٤، ٣٥٢٥)، وأبو يعلى (٣٨٣٣)، وصححه الألباني كما في «صحيح الترمذي».

(١٢١٥) صحيح: رواه النسائى فى «الكبرى» (١١٥٦٣)، ورواه أحمد (٤/ ١٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٦٤)، (٤٥٩٤)، والحاكم (١/ ٣٩٨).

(١٢١٦) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٦٦٤، ٦٦٥)، وأبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٥١)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٦١٢، ٦١٣)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، وأحمد (١/ ٢٢٧)، وابن حبان (٩٤٧- الإحسان)، والحاكم (١/ ٥١٩)، وصححه ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى كما فى «صحيح الترمذى».

(١٢١٧) إسناده ضعيف: رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٥٤٢٦)، والحاكم (١/ ١٨٦)، وفيه محمد بن عمرو الأنصارى ضعفه ابن معين، وضعفه الألبانى فى «ضعيف الترغيب والترهيب».

١٢١٨- وروينا في «مسند الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ». و«سنن ابن ماجه»، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبيّ ﷺ قال لها: «قُولي اللهمَّ إني أسألُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِهِ، ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَما لَمْ أعْلَمْ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عاجله وآجله، ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أعْلَمْ، وأسألُكَ الجنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إلَيْها مِنْ قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إلَيْها مِنْ قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ، وأسألُكَ خَيْرَ ما سألَكَ بِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما اسْتَعاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وأسألُكَ ما قَضَيْتَ لي مِنْ أمْرٍ أنْ تَجْعَلَ عاقِبَتَهُ رَشَداً». قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح الإسناد.

١٢١٩- ووجدت في «المستدرك» للحاكم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهمَّ إنَّا نَسألُكَ مُوجِبات رَحْمَتِكَ، وَعزائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إثْمٍ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالفَوْزَ بالجنَّةِ، وَالنَّجاةَ مِنَ النَّارِ». قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

١٢٢٠ – و«فيه»، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: «وَاذُنُوباهُ وَاذُنُوباهُ، مرّتين أو ثلاثاً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قُلِ اللهمَّ مَغْفِرَتُكَ أوْسَعُ مِنْ ذُنُوبي، وَرَحْمَتُكَ أرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلي، فقالها، ثم قال: عُدْ، فعاد، ثم قال: عُدْ، فعاد، فقال: قُمْ فَقَدْ غَفَرَ الله لَكَ».

١٢٢١ – و«فيه»، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ لله تَعالى مَلَكاً مُوَكَّلاً بِمَنْ يَقُولُ: يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَمَنْ قالها ثلاثاً قالَ لَهُ المَلَكُ: إنَّ أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلْ».

باب في آداب الدعـاء

اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدّثون وجماهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف رضي الله عنهم: أن الدعاء مستحبّ، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ

(١٢١٨) صحيح: رواه البخاري في «الأدب المفرد (٦٣٩)، وابن ماجه (٣٨٤٦)، وأحمد (٦/ ١٣٤)، وأبو يعلى (٤٤٧٣)، وصححه الحاكم (١/ ٥٢١) ووافقه الذهبي. وصححه الألباني كما في «صحيح ابن ماجه».

(١٢١٩) ضعيف: رواه الحاكم (١/ ٥٢٥)، وصححه ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني كما في «ضعيف الجامع» (١١٨٤).

(١٢٢٠) ضعيف: رواه الحاكم (١/ ٥٤٤)، وضعفه الألباني كما في «ضعيف الجامع» (٤١٠١).

(١٢٢١) ضعيف: رواه الحاكم (١/ ٥٤٤)، وضعفه الألباني كما في «ضعيف الجامع» (١٩٥٧).

ﱡﭐﱋﱌﱍﱎ ﱠ (غافر: ٦٠). وقال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ (الأعراف:٥٥).
والآيات في هذا الباب كثيرة مشهورة.

وأما الأحاديث الصحيحة فهي أشهر من أن تُشهر، وأظهر من أن تُذكر، وقد ذكرنا قريباً في الدعوات ما فيه أبلغ كفاية، وبالله التوفيق.

١٢٢٢- وروينا في رسالة الإمام أبي القاسم القشيريّ ﷺ قال: اختلفَ الناسُ في أن الأفضل الدعاءُ أم السكوتُ والرضا؟ فمنهم من قال: الدعاء عبادة للحديث السابق «**الدُّعاءُ هُوَ العِبادَة**» ولأنَّ الدعاءَ هو إظهارُ الافتقار إلى الله تعالى. وقالت طائفة: السكوت والخمودُ تحت جريان الحكم أتمّ، والرضا بما سبق به القدر أولى. وقال قوم: يكون صاحبُ دعاءٍ بلسانه ورضا بقلبه ليأتيَ بالأمرين جميعاً.

قال القشيري: والأولى أن يُقال: الأوقات مختلفة، ففي بعض الأحوال الدعاء أفضل من السكوت وهو الأدب، وفي بعض الأحوال السكوت أفضل من الدعاء وهو الأدب، وإنما يُعرف ذلك بالوقت، فإذا وجدَ في قلبه إشارةً إلى الدعاء، فالدعاءُ أولى به، وإذا وجد إشارةً إلى السكوت فالسكوتُ أولى به أتمّ.

قال: ويصحّ أن يُقال ما كان للمسلمين فيه نصيب أو لله -سبحانه وتعالى- فيه حقّ، فالدعاء أولى لكونه عبادة، وإن كان لنفسك فيه حظّ فالسكوت أتمّ.

قال: ومن شرائط الدعاء: أن يكون مَطعمُه حلالاً.

وكان يحيى بن معاذ الرازي ﷺ يقول: كيف أدعوك وأنا عاصٍ؟ وكيف لا أدعوك وأنت كريم؟

ومن آدابه: حضور القلب، وسيأتي دليله إن شاء الله تعالى. وقال بعضُهم: المراد بالدعاء إظهارُ الفاقة، وإلا فالله -سبحانه وتعالى- يفعلُ ما يشاء.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء»: آدابُ الدعاء عشرة:

الأول: أن يترصَّدَ الأزمان الشريفة، كيوم عَرَفَة وشهر رمضان ويوم الجمعة والثلث الأخير من الليل ووقت الأسحار.

الثاني: أن يغتنمَ الأحوالَ الشريفة، كحالة السجود، والتقاء الجيوش، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة وبعدَها. قلتُ: وحالة رقّة القلب.

(١٢٢٢) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (١١٧٧).

الثالث: استقبالُ القبلة ورفعُ اليدين ويمسحُ بهما وجهه في آخره.

الرابع: خفضُ الصوت بين المخافتة والجهر.

الخامس: أن لا يتكلَّف السجعَ، وقد فسَّر به الاعتداء في الدعاء، والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة، فما كل أحد يُحسن الدعاءَ فيخاف عليه الاعتداء.

وقال بعضهم: ادعُ بلسان الذلّة والافتقار، لا بلسان الفصاحة والانطلاق، ويُقال: إن العلماء والأبدال لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات ويشهد له ما ذكره الله -سبحانه وتعالى- في آخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ إلى آخرها (البقرة: ٢٦٨) لم يخبر الله سبحانه في موضع عن أدعية عباده بأكثر من ذلك.

قلتُ: ومثلهُ قول الله -سبحانه وتعالى- في سورة إبراهيم ﷺ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ إلى آخره (إبراهيم:٣٥).

قلتُ: والمختار الذي عليه جماهير العلماء أنه لا حجرَ في ذلك، ولا تُكرهُ الزيادةُ على السبع، بل يُستحبّ الإكثارُ من الدعاء مطلقاً.

السادس: التضرّعُ والخشوعُ والرهبة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَـٰشِعِينَ﴾ (الأنبياء: ٩٠). وقال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف:٥٥).

السابع: أن يجزمَ بالطلب ويُوقن بالإجابة ويصدقَ رجاءه فيها، ودلائلُه كثيرةٌ مشهورة. قال سفيان بن عُيينة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يمنعنّ أحدَكم من الدعاء ما يعلمُه من نفسه، فإن الله تعالى أجاب شرّ المخلوقين إبليس إذ قال: رب ﴿أَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝ قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾ (الأعراف:١٤- ١٥).

الثامن: أن يُلحّ في الدعاء ويكرّره ثلاثاً ولا يستبطئ الإجابة.

التاسع: أن يفتتح الدعاء بذكر الله.

قلتُ: وبالصلاة على رسول الله ﷺ بعد الحمد لله تعالى والثناء عليه، ويختمه بذلك كله أيضاً.

العاشر: وهو أهمّها والأصل في الإجابة، وهو التوبةُ وردُّ المظالم والإقبال على الله تعالى.

فصل: قال الغزالي: فإن قيل: فما فائدة الدعاء مع أن القضاءَ لا مَرَدَّ له؟

فاعلم أن من جملة القضاء ردّ البلاء بالدعاء، فالدعاءُ سببٌ لردّ البلاء ووجود الرحمة، كما أن الترسَ سبب لدفع السلاح، والماءُ سببٌ لخروج النبات من الأرض، فكما أن الترسَ

يدفع السهمَ فيتدافعان، فكذلك الدعاءُ والبلاء، وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لا يحملَ السلاح، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء: ١٠٢). فقدَّرَ الله تعالى الأمرَ وقدَّرَ سببَه.

وفيه من الفوائد ما ذكرناه، وهو حضور القلب والافتقار، وهما نهاية العبادة والمعرفة، والله ﷻ أعلم.

بابُ دعاءِ الإنسان وتوسّله بصالحِ عملهِ إلى الله تعالى

١٢٢٣- روينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، حديث أصحاب الغار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «انْطَلَقَ ثلاثةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كان قَبْلَكُمْ حتَّى آوَاهُمُ المَبيتُ إلى غارٍ فَدَخَلُوهُ، فانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغارَ، فَقالُوا: إنَّهُ لا يُنْجيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إلاَّ أنْ تَدْعُوا الله تَعالى بصَالحِ أعْمالِكُمْ. قالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللهمَّ إنَّهُ كانَ لي أبوانِ شَيْخانِ كَبيرَانِ، وكُنْتُ لا أُغْبِقُ قَبْلَهُما أهْلاً وَلا مالاً». وذكر تمام الحديث الطويل فيهم، وأن كلَّ واحد منهم قال في صالح عمله: «اللهمَّ إنْ كُنْتُ قَدْ فَعَلْتُ ذلكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ» فانفرج في دعوة كلِّ واحدٍ شيءٌ منها وانفرجتْ كلُّها عقب دعوة الثالث فخرجوا يمشون.

قلتُ: «أُغبق» بضم الهمزة وكسر الباء: أي أسقي.

وقد قال القاضي حسين من أصحابنا وغيره في صلاة الاستسقاء كلاماً معناه: أنه يُستحبّ لمن وقعَ في شدّة أن يدعوَ بصالح عمله، واستدلوا بهذا الحديث، وقد يُقال في هذا شيء؛ لأن فيه نوعاً من ترك الافتقار المطلق إلى الله تعالى، ومطلوبُ الدعاء الافتقار، ولكن ذكرَ النبيّ ﷺ هذا الحديث ثناءً عليهم، فهو دليلٌ على تصويبه ﷺ فعلهم وبالله التوفيق.

فصل: ومن أحسن ما جاءَ عن السلف في الدعاء، ما حُكي عن الأوزاعيّ -رحمه الله تعالى- قال: خرج الناسُ يستسقون، فقام فيهم بلالُ بن سعد، فحمدَ الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: يا معشر مَن حضر، ألستم مقرِّين بالإساءة؟ قالوا: بلى، فقال: اللهمّ إنّا سمعناك تقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (التوبة:٩١) ، وقد أقررنا بالإساءة، فهل تكون مغفرتك إلا لمثلنا؟ اللهمّ اغفرْ لنا وارحمنا واسقنا، فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسُقوا. وفي معنى هذا أنشدوا:

أنا المُذنبُ الخَطّاءُ والعفوُ واسعٌ ❁ ولو لم يكنْ ذنبٌ لما وقعَ العَفْوُ

(١٢٢٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٢١٥، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣)، وأحمد (٢/ ١١٦)، وابن حبان (٨٩٧- الإحسان)، وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن حبان (٩٧١- الإحسان).

باب رفع اليدين فى الدعاء ثم مسح الوجه بهما

١٢٢٤- روينا في «كتاب الترمذي»، عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطّهما حتى يمسحَ بهما وجهَه».

١٢٢٥- وروينا في «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ نحوه، وفي إسناد كل واحد ضعفٌ. وأما قول الحافظ عبد الحق -رحمه الله تعالى-: إن الترمذي قال في الحديث الأوّل: إنه حديث صحيح، فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي أنه صحيح، بل قال: حديث غريب.

باب استحبابِ تكريرِ الدُّعاء

١٢٢٦- روينا في «سنن أبي داود»، عن ابن مسعود ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعجبُه أن يدعوَ ثلاثاً، ويستغفرَ ثلاثاً».

باب الحث على حضور القلب فى الدعاء

اعلم أن مقصود الدعاء هو حضور القلب كما سبق بيانه، والدلائل عليه أكثر من أن تُحصر، والعلم به أوضح من أن يذكر، لكن نتبرّك بذكر حديث فيه.

١٢٢٧- روينا في «كتاب الترمذي»، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «ادْعُوا الله وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بالإجابَةِ، وَاعْلَمُوا أنَّ الله تَعالى لا يَسْتَجيبُ دُعاءً مِنْ قَلْبٍ غافِلٍ لاهٍ»، إسنادُه فيه ضعف.

بابُ فضلِ الدعاء بظهر الغيب

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (الحشر:١٠). وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (محمد:١٩). وقال تعالى إخباراً عن إبراهيم ﷺ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ (إبراهيم: ١٢). وقال تعالى: -إخباراً عن نوح ﷺ-: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًۢا﴾ (نوح:٢٨).

(١٢٢٤) ضعيف: رواه الترمذى (٣٣٨٦)، وضعفه الألبانى كما فى «ضعيف الترمذى».

(١٢٢٥) ضعيف: رواه أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (١١٨١، ٣٨٦٦)، والطبرانى فى «الكبير» (١٠/ ٣١٩)، (١٠٧٧٩)، والحاكم (١/ ٥٣٦)، والبيهقى (٢/ ٢١٢)، وضعفه الألبانى كما فى «ضعيف أبى داود».

(١٢٢٦) ضعيف: رواه أبو داود (١٥٢٤)، والنسائى فى «الكبرى (١٠٢٩١)، وفى «عمل اليوم والليلة» (٤٦١)، وأحمد (١/ ٣٩٤، ٣٩٧)، والطيالسى (٣٢٧)، وأبو يعلى (٥٢٧٧)، وابن حبان (٩٢٣- الإحسان)، وضعفه الألبانى كما فى «ضعيف أبى داود».

(١٢٢٧) حسن: رواه الترمذى (٣٤٧٩)، والحاكم (١/ ٤٩٣)، وحسنه الألبانى كما فى «صحيح الترمذى».

١٢٢٨- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي الدرداء -رضي الله تعالى عنه-، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ إلاَّ قَالَ المَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ**».

وفي رواية أخرى في «صحيح مسلم» عن أبي الدرداء أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «**دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ لأخِيهِ بِظَهْرِ الغيبِ مُسْتَجابَةٌ، عِنْدَ رأسهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّما دَعا لأخِيهِ بِخَيْرٍ، قالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِهِ**».

١٢٢٩- وروينا في «كتابي أبي داود، والترمذي»، عن ابن عمرو -رضي الله تعالى عنهما-، أن رسول الله ﷺ قال: «**أسْرَعُ الدُّعاءِ إجابَةً دَعْوَةُ غائِبٍ لِغائِبٍ**»، ضعّفه الترمذي.

بابُ استحباب الدعاءِ لمن أَحْسَنَ إليه، وصفة دُعائِه

هذا الباب فيه أشياء كثيرة تقدمت في مواضعها.

١٢٣٠- ومن أحسنها ما روينا في «كتاب الترمذي»، عن أُسامة بن زيد -رضي الله تعالى عنهما-، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صُنِعَ إلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقالَ لِفاعِلِهِ: جَزَاكَ الله خَيْراً، فَقَدْ أبْلَغَ في الثَّناءِ**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٢٣١- وقد قدّمنا قريباً في (كتاب حفظ اللسان) في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «**وَمَنْ صَنَعَ إلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكافِئُوهُ، فإنْ لَمْ تَجِدُوا ما تُكافِئُونَهُ فادْعُوا لَهُ حتَّى تَرَوْا أنَّكُمْ قَدْ كافأْتُمُوهُ**». والله أعلم.

باب استحباب طلب الدعاءِ من أهل الفضل وإن كان الطالبُ أفضل من المطلوبِ منه، والدعاء في المواضعِ الشريفة

اعلم أن الأحاديث في هذا الباب أكثرُ من أن تُحصر، وهو مجمعٌ عليه.

١٢٣٢- ومن أدلّ ما يستدلّ به ما روينا في «كتابي أبي داود والترمذي»، عن عمر ابن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قال: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العمرة، فأذنَ لي وقال: «**لا تَنْسَنا يا أُخَيَّ مِنْ دُعائِكَ**»، فقال كلمةً ما يَسُرُّنِي أن لي بها الدنيا». وفي رواية قال: «**أشْرِكْنا يا أُخَيُّ في دُعائِكَ**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد ذكرناه في أذكار المسافر.

(١٢٢٨) صحيح: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٥)، رواه مسلم (٢٧٣٢)، وأبو داود (١٥٣٤)، وابن حبان (٩٨٩- الإحسان).

(١٢٢٩) ضعيف: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٣)، وأبو داود (١٥٣٥)، وضعفه الألباني كما في «ضعيف أبي داود».

(١٢٣٠) صحيح: سبق تخريجه برقم (٩٤٣).

(١٢٣١) صحيح: سبق تخريجه برقم (١١٣٠).

(١٢٣٢) ضعيف: سبق تخريجه برقم (٦٣٢).

بابُ نهي المكلّفِ عن دعائه على نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها

١٢٣٣- روينا في «سنن أبي داود»، بإسناد صحيح، عن جابر -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ : «**لا تَدْعُوا على أنْفُسِكُمْ، وَلا تَدْعُوا على أوْلادِكُمْ، وَلا تَدْعُوا على خَدَمِكمْ، ولا تَدْعُوا على أمْوَالِكُمْ، لا تُوافِقُوا مِنَ الله ساعَةً نَيْلَ فيها عَطاءٌ فَيُسْتَجابَ مِنْكُمْ**».

قلتُ: «نيل» بكسر النون وإسكان الياء، ومعناه: ساعة إجابة يُنالُ الطالبُ فيها ويُعطى مطلوبَه.

وروى مسلم هذا الحديث في آخر صحيحه وقال فيه: «**لا تَدْعُوا على أنْفُسِكُمْ وَلا تَدْعُوا على أوْلادِكُمْ، وَلا تَدْعُوا على أمْوَالِكُمْ، لا تُوافِقُوا مِنَ الله تَعالى ساعَةً يُسألُ فيها عَطاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ**».

بابُ الدليل على أنَّ دعاء المسلم يُجاب بمطلوبه أو غيره وأنه لا يستعجلُ بالإجابة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (البقرة:١٨٦)، وقال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر:٦٠)

١٢٣٤- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن عُبادة بن الصامت -رضي الله تعالى عنه-: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**ما على وَجْهِ الأرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو الله تَعالى بِدَعْوَةٍ إلاَّ آتاهُ الله إيَّاها، أوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَها، ما لَمْ يَدْعُ بإثمٍ أوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ**، فقال رجل من القوم: إذا نكثر، قال: **الله تعالى أكْثَرُ**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك على الصحيحين» من رواية أبي سعيد الخدري، وزاد فيه: «**أوْ يَدَّخِرَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلَها**».(*)

١٢٣٥- وروينا في «صحيحي البخاري، ومسلم»، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-، عن النبيّ ﷺ قال: «**يُسْتَجَابُ لأحَدِكُمْ ما لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولَ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لي**»، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١٢٣٣) **صحيح**: رواه مسلم ضمن حديث طويل (٣٠٠٩)، وأبو داود (١٥٣٢).

(١٢٣٤) **صحيح**: رواه الترمذى (٣٥٧٣)، وأحمد (٥/ ٣٢٩)، والطبرانى فى «الأوسط» (١٤٧)، وصححه الألبانى كما فى «صحيح الترمذى».

(١٢٣٥) متفق عليه: رواه البخارى (٦٣٤٠)، وفى «الأدب المفرد» (٦٥٤)، ومسلم (٢٧٣٥)، وأبو داود (١٤٨٤)، والترمذي (٣٣٨٧، ٣٦٠٧، ٣٦٠٨)، وابن ماجه (٣٨٥٣)، وأحمد (٢/ ٣٩٦).

(*) رواه الحاكم (١/ ٤٩٣).

١٩ - كتاب الاستغفار

اعلم أن هذا الكتاب من أهمّ الأبواب التي يعتنى بها ويحافظ على العمل به. وقصدت بتأخيره التفاؤلَ بأن يختم الله الكريم لنا به، نسأله ذلك وسائر وجوه الخير لي ولأحبابي وسائر المسلمين، آمين.

قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ (غافر: ٥٥). وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (محمد: ١٩). وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء:١٠٦). وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ (آل عمران:١٥-١٧). وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (الأنفال: ٣٣). وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٥). وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء:١١٠)، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ الآية (هود:٣)، وقال تعالى إخباراً عن نوح ﷺ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ (نوح:١٠). وقال تعالى حكاية عن هود ﷺ: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ الآية (هود:٥٢). والآيات في الاستغفار كثيرة معروفة، ويحصل التنبيه ببعض ما ذكرناه.

وأما الأحاديث الواردة في الاستغفار فلا يمكن استقصاؤها، لكني أُشير إلى أطراف من ذلك.

١٢٣٦- وروينا في «صحيح مسلم»، عن الأغرّ المزنيّ الصحابيّ -رضي الله تعالى عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّهُ لَيُغانُ على قَلْبِي، وإني لأَسْتَغْفِرُ الله فِي اليَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ».

١٢٣٧- وروينا في «صحيح البخاري»، عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «والله إنّي لأَسْتَغْفِرُ الله وأَتُوبُ إلَيهِ فِي اليَوْمِ أكثَرَ مِن سَبْعِينَ مَرَّة».

(١٢٣٦) صحيح: رواه مسلم (٢٧٠٢)، وأبو داود (١٥١٥)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٢٧٦)، وفى «اليوم والليلة» (٤٤٦)، والطبرانى فى «الكبير» (١/ ٣٠٢)، (٨٨٨).

(١٢٣٧) صحيح: رواه البخارى (٦٣٠٧)، والترمذى (٣٢٥٩)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣)، وابن ماجه (٣٨١٥)، وأحمد (٢/ ٢٨٢، ٣٤١، ٤٥٠)، وابن حبان (٩٢٥- الإحسان).

١٢٣٨- وروينا في «صحيح البخاري» أيضاً، عن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «**سَيِّدُ الاسْتِغْفارِ أنْ يقولَ العَبْدُ: اللهمَّ أنْتَ رَبِّي، لا إلهَ إلاَّ أنْتَ، خَلَقْتَنِي وأنا عَبْدُكَ، وأنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عليَّ وأبُوءُ بِذَنْبِي، فاغْفِرْ لي فإنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ، مَنْ قَالَهَا بالنَّهارِ مُوقِناً بها فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ موقِن بها فَمَاتَ قَبْلَ أنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ**».

قلت: «أبوء» بضم الباء وبعد الواو همزة ممدودة، ومعناه: أقرّ وأعترف.

١٢٣٩- وروينا في «سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه»،عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-، قال: كنّا نعدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مِئَةَ مرّة: «**ربّ اغفِرْ لي وَتُبْ عَلَيَّ إنَّكَ أنْتَ التَّوَّابُ الرَّحيمُ**» قال الترمذي: حديث صحيح.

١٢٤٠- وروينا في «سنن أبي داود، وابن ماجه»، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفارَ جَعَلَ الله لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**».

١٢٤١- وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ الله بِكُمْ، وَلجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ الله تَعالى فَيَغْفِرُ لَهُمْ**».

١٢٤٢- وروينا في «سنن أبي داود»، عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه-: «أن رسول الله ﷺ كان يُعجبه أن يدعوَ ثلاثاً، ويستغفرَ ثلاثاً».

وقد تقدم هذا الحديث قريباً في (كتاب جامع الدعوات).

(١٢٣٨) صحيح: سبق تخريجه برقم (٢١٤).

(١٢٣٩) صحيح: رواه أبو داود (١٥١٦)، والترمذى (٣٤٣٤)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨١٤)، وأحمد (٢/ ٢١)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٣٧١)، والبيهقى (١/ ٣٦٢)، وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (٥٥٦).

(١٢٤٠) ضعيف: رواه أبو داود (١٥١٨)، والنسائى فى «الكبرى» (١٠٢٩٠)، وفى «اليوم والليلة» (٤٦٠)، وابن ماجه (٣٨١٩)، وأحمد (١/ ٢٤٨)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٣٦٥)، وابن أبى الدنيا فى «الفرج بعد الشدة» (٨)، وفى «التوبة» (١٧٤)، والطبرانى فى «الكبير» (١٠/ ٢٨٢)، (١٠٦٦٥)، وفى «الأوسط» (٦٢٩١)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٣/ ٢١١)، والبيهقى (٣/ ٣٥١)، وضعفه الألبانى كما فى «ضعيف أبى داود».

(١٢٤١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٤٩)، وأحمد (٢/ ٣٠٩)، والحاكم (٤/ ٢٤٦).

(١٢٤٢) ضعيف: سبق تخريجه برقم (١٢٢٦).

١٢٤٣- وروينا في «كتابي أبي داود، والترمذي»، عن مولى لأبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أصرَّ مَنِ استَغفَرَ، وإنْ عادَ في اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»**. قال الترمذي: ليس إسناده بالقويّ.

١٢٤٤- وروينا في «كتاب الترمذي»، عن أنس -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«قالَ الله تَعالى: يا بْنَ آدَمَ، إنَّكَ ما دَعَوْتَني وَرَجَوْتَني غَفَرْتُ لَكَ ما كانَ مِنْكَ وَ لا أُبالي، يا بْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنانَ السَّماءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَني غَفَرْتُ لَكَ، يا بْنَ آدَمَ، لَوْ أتَيْتَني بِقُرابِ الأرْضِ خَطايَا ثُمَّ أتَيْتَني لا تُشرِكُ بي شَيْئاً لأتَيْتُكَ بِقُرابِها مَغْفِرَةً»**. قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: «**عنان السماء**» بفتح العين: وهو السحاب، واحدتها عنانة، وقيل العنان: ما عنّ لك منها، أي ما اعترَض وظهر لك إذا رفعت رأسك. وأما «قراب الأرض» فروي بضم القاف وكسرها، والضم هو المشهور، ومعناه: ما يُقارب مِلْئَها، وممّن حكى كسرها صاحب «المطالع».

١٢٤٥- وروينا في «سنن ابن ماجه»، بإسناد جيد عن عبد الله بن بُسْرٍ -بضم الباء وبالسين المهملة- رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ في صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفاراً كَثِيراً»**.

١٢٤٦- وروينا في «سنن أبي داود والترمذي»، عن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قالَ: أسْتَغْفِرُ الله الَّذي لا إلهَ إلاَّ هُوَ، الحَيَّ القَيُّومَ، وأتُوبُ إلَيْهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ»**. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم.

قلتُ: وهذا الباب واسع جداً، واختصاره أقرب إلى ضبطه، فنقتصر على هذا القدر منه.

(١٢٤٣) **ضعيف**: رواه أبو داود (١٥١٤)، والترمذى (٣٥٥٩)، وابن السنى فى «اليوم والليلة» (٣٦٢)، وأبو بكر المروزى فى مسند أبى بكر (١٢١)، وأبو يعلى (١٣٧، ١٣٨، ١٣٩)، والبيهقى (١٠/ ١٨٨)، وضعفه الألبانى كما فى «ضعيف أبى داود».

(١٢٤٤) **صحيح**: رواه الترمذى (٣٥٤٠)، وفى الباب عن أبى ذر: رواه أحمد (٥/ ١٤٨، ١٥٣، ١٦٩)، ومسلم (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٣٨٢١)، والدارمى (٢/ ٣٢٢)، وعن ابن عباس: رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٢/ ١٩، ١٢٣٤٦)، والحديث صححه الألبانى كما فى «صحيح الترمذى».

(١٢٤٥) **صحيح**: رواه النسائى فى «الكبرى» (١٠٢٨٩)، وفى «اليوم والليلة» (٤٥٩)، وابن ماجه (٣٨١٨)، وصححه الألبانى كما فى «صحيح ابن ماجه».

(١٢٤٦) **صحيح**: رواه أبو داود (١٥١٧)، والترمذى (٣٥٧٧)، والطبرانى فى «الكبير» (٥/ ٨٩)، (٤٦٧٠)، وصححه الألبانى كما فى «صحيح الترمذي».

فصل: ومما يتعلَّق بالاستغفار ما جاء عن الرَّبيع بن خُثَيْم -رضي الله تعالى عنه- قال: لا يقلْ أحدُكم: أستغفر الله وأتوب إليه، فيكون ذنباً وكذباً إن لم يفعل، بل يقولُ: اللهمّ اغفر لي وتُبْ عليّ، وهذا الذي قاله من قوله: اللهمّ اغفر لي وتب عليّ حسن. وأما كراهيته «أستغفرُ الله» وتسميته كذباً فلا نُوافق عليه، لأن معنى «أستغفرُ الله» أطلبُ مغفرتَه، وليس في هذا كذب، ويكفي في ردّه حديث ابن مسعود المذكور قبله.

وعن الفُضيل -رضي الله تعالى عنه-: استغفارٌ بلا إقلاع توبةُ الكذّابين.

ويُقاربه ما جاءَ عن رابعة العدوية -رضي الله تعالى عنها- قالت: استغفارُنا يحتاجُ إلى استغفار كثير.

وعن بعضِ الأعراب أنه تعلَّقَ بأستار الكعبة وهو يقول: اللهمّ إن استغفاري مع إصراري لؤم، وإن تركي الاستغفارَ مع علمي بسَعَة عفوك لعجز، فكم تَتَحَبَّبُ إليّ بالنعم مع غِناكَ عني، وكم أتَبَغَّضُ إليك بالمعاصي مع فقري إليك، يا مَن إذا وَعدَ وَفَى، وإذا توعَّدَ تجاوز وعفا، أدخلْ عظيمَ جُرمي في عظيم عفوكَ يا أرحم الراحمين.

بابُ النّهي عن صَمْتِ يَوْمٍ إلى الليل

١٢٤٧- روينا في «سنن أبي داود» بإسناد حسن، عن عليّ رضي الله عنه، قال: حفظتُ عن رسول الله ﷺ: «**لا يُتم بَعْدَ احتِلام، وَلا صُماتَ يَوْمٍ إلى اللّيْلِ**».

وروينا في «معالم السنن» للإمام أبي سليمان الخطابي رضي الله عنه قال في تفسير هذا الحديث: كان أهل الجاهلية من نُسْكهم الصُّماتُ، وكان أحدُهم يعتكفُ اليومَ والليلة فيصمتُ ولا ينطق، فنُهوا -يعني في الإسلام- عن ذلك، وأُمروا بالذكر والحديث بالخير.

١٢٤٨- وروينا في «صحيح البخاري»، عن قيس بن أبي حازم رحمه الله قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أَحْمَسَ يُقال لها زينب فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يَحِلّ، هذا من عمل الجاهلية، فتكلَّمتْ.

الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

فصل: فهذا آخر ما قصدتُه من هذا الكتاب، وقد رأيتُ أن أضمَّ إليه أحاديث تتمُّ محاسنُ

(١٢٤٧) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٨٧٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٢)، وفي «الصغير» (٩٥٢)، وصححه الألباني كما في «صحيح أبي داود».

(١٢٤٨) **صحيح**: رواه البخاري (٣٨٣٤).

الكتاب بها إن شاء الله تعالى، وهي الأحاديث التي عليها مدارُ الإسلام، وقد اختلفَ العلماءُ فيها اختلافاً كثيرًا منتشراً، وقد اجتمعَ مِن تداخل أقوالهم مع ما ضممتُه إليها ثلاثون حديثاً.

١٢٤٩ - **الحديث الأول**: حديثُ عمر بن الخطاب ﷺ: «**إنَّمَا الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ**» وقد سبق بيانُه في أول هذا الكتاب.

١٢٥٠ - **الحديث الثاني**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أحْدَثَ في أمْرِنَا هَذَا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» ورويناه في «صحيحي البخاري، ومسلم».

١٢٥١ - **الثالث**: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وَإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما أمور مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ اسْتَبرأ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ، كالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فِيهِ، ألاَ وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، ألاَ وَإنَّ حِمَى الله تَعالى مَحَارِمُهُ، ألا وَإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ألاَ وَهِيَ القَلْبُ**»، رويناه في «صحيحيهما».

١٢٥٢ - **الرابع**: عن ابن مسعودٍ ﷺ قال: حدّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**إنَّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بأرْبَعِ كَلِماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذي لا إلهَ غَيْرُهُ إنَّ أحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ حتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إلاَّ ذِراعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتابُ فَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهل النَّارِ فيدْخُلُها، وَإنَّ أحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهْلِ النَّارِ حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَها إلاَّ ذِراعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتابُ فَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُها**»، رويناه في «صحيحيهما».

(١٢٤٩) صحيح: سبق تخريجه برقم (٢).

(١٢٥٠) متفق عليه: رواه البخارى (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وأحمد (٦/ ٧٣، ٢٤٠، ٢٧٠)، والطيالسى (١٤٢٢)، وابن أبى عاصم فى «السنة» (٥٢، ٥٣)، والبيهقى (١٠/ ١١٩).

(١٢٥١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩، ٣٣٣٠)، والترمذى (١٢٠٥)، والنسائى (٧/ ٢٤١)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، وأحمد (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٦٧)، والدارمى (٢/ ١٦١)، والحميدى (٩١٨)، وابن الجارود (٥٥٥).

(١٢٥٢) متفق عليه: رواه البخارى (٩)، ومسلم (٣٥)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والنسائى (٨/ ١١٠)، والترمذى (٢٦١٤)، وابن ماجه (٥٧)، وأحمد (٢/ ٣٧٩، ٤١٤)، والطيالسى (٢٤٠٢).

١٢٥٣ - **الخامس**: عن الحسن بن عليّ رضي الله عنهما، قال: حَفِظتُ من رسولِ الله ﷺ: «**دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ**»، رويناه في الترمذي والنسائي، قال الترمذي: حديث صحيح. قوله «يَريبك» بفتح الياء وضمّها لغتان، والفتح أشهر.

١٢٥٤ - **السادس**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إسلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ**»، رويناه في «كتابي الترمذي، وابن ماجه»، وهو حسن.

١٢٥٥ - **السابع**: عن أنس رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**». رويناه في «صحيحيهما».

١٢٥٦ - **الثامن**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ تَعالى طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّباً، وإنَّ اللهَ تَعالى أمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقالَ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** (المؤمنون: ٥١)، **وَقالَ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾** (البقرة:١٧٢). **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أشْعثَ أغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ: يا رَبِّ يا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بالحَرَامِ، فأنَّى يُسْتَجابُ لِذَلِكَ؟**» رويناه في «صحيح مسلم».

١٢٥٧ - **التاسع**: حديث: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ**» رويناه في «الموطأ» مرسلاً، وفي «سنن الدارقطنيّ» وغيره من طرق متصلاً، وهو حسن.

١٢٥٨ - **العاشر**: عن تميم الداري رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**، قلنا: لمن؟ قال: **للهِ، وَلِكِتابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، ولأئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعامَّتِهِمْ**». رويناه في «صحيح مسلم».

١٢٥٩ - **الحادي عشر**: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «**ما نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ**

(١٢٥٣) **صحيح**: رواه الترمذى (٢٥١٨)، والنسائى (٨/ ٣٢٧، ٣٢٨)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، والدارمى (٢/ ٢٤٥)، وصححه ابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢/ ١٣، ٤/ ٩٩)، ووافقه الذهبى ورواه البيهقى (٥/ ٣٣٥)، وصححه الألبانى كما فى «صحيح الترمذى».

(١٢٥٤) **صحيح**: تقدم برقم (١٠٣١).

(١٢٥٥) **متفق عليه**: رواه البخارى (١٣)، ومسلم (٤٥)، والترمذى (٢٥١٥)، والنسائى (٨/ ١٢٥)، وابن ماجه (٦٦)، وأحمد (٣/ ١٧٦، ٢٥١، ٢٧٢، ٢٨٩)، والدارمى (٢/ ٣٠٧)، والطيالسى (٢٠٠٤).

(١٢٥٦) **صحيح**: رواه مسلم (١٠١٥)، والترمذى (٢٩٨٩)، وأحمد (٢/ ٣٢٨)، والدارمى (٢٧٢٠).

(١٢٥٧) **صحيح**: رواه الدارقطنى (٥٢٢)، والحاكم (٢/ ٥٧)، وصححه، ورواه البيهقى (٦/ ٦٩)، وصححه الألبانى كما فى «الإرواء» (٨٩٦).

(١٢٥٨) **صحيح**: سبق تخريجه برقم (٩٩٢).

(١٢٥٩) **متفق عليه**: رواه البخارى (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، والترمذى (٢٦٧٩)، والنسائى (٥/ ١١٠)، وابن ماجه (١، ٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٧، ٢٥٨، ٤٢٨، ٤٤٧، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٩٥، ٥٠٨)، والدارقطنى (٢/ ٢٨١)، والبيهقى (٤/ ٣٢٦).

فاجْتَنِبُوهُ، وَما أمَرْتُكُمْ بِهِ فافْعَلُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ، فإنَّما أهْلَكَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسائِلِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ على أنْبِيائِهِمْ». رويناه في «صحيحيهما».

١٢٦٠ - **الثاني عشر**: عن سهل بن سعد ﷺ قال: «جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، دُلّني على عمل إذا عملتُه أحبّني الله وأحبّني الناس؟ فقال: «**ازْهَدْ في الدُّنْيا يُحِبَّكَ الله، وَازْهَدْ فِيما عِنْدَ النَّاس يُحِبَّكَ النَّاسُ**». حديث حسن رويناه في «كتاب ابن ماجه».

١٢٦١ - **الثالث عشر**: عن ابن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله وأنِّي رَسولُ الله إلاَّ بإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ للجَمَاعَةِ**». رويناه في «صحيحيهما».

١٢٦٢ - **الرابع عشر**: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلاَّ الله وَأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكاة، فإذَا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وَأمْوَالَهمْ إلاَّ بِحَقِّ الإسْلامِ، وَحِسابُهُمْ على الله تعالى**»، رويناه في «صحيحيهما».

١٢٦٣ - **الخامس عشر**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أن لا إلهَ إلاَّ الله، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَإقامِ الصَّلاةِ، وَإيتاءِ الزَّكاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»، رويناه في «صحيحيهما».

١٢٦٤ - **السادس عشر**: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى رِجالٌ أمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي وَاليَمِينُ على مَنْ أنْكَرَ**» هو حسن بهذا اللفظ، وبعضه في «الصحيحين».

(١٢٦٠) حسن: رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، وصححه الحاكم (٤/ ٣١٣)، وقال الذهبي: فيه خالد بن عمرو وهو وضاع ورواه العقيلي فى «الضعفاء الكبير» (٢/ ١١)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٣/ ٢٥٣)، (٧/ ١٣٦)، وأورده ابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١٣٥٢)، وأشار إلى ضعفه البوصيرى فى «مصباح الزجاجة». والحديث حسنه العراقى فى «آمالية» والنووى، وصححه السيوطى فى «الجامع الصغير». وكذلك صححه الألبانى كما فى «الصحيحة» (٩٤٤) وفى «صحيح الجامع» (٩٢٢).

(١٢٦١) متفق عليه: رواه البخارى (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذى (١٤٠٢)، والنسائى (٨/ ١٣)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤)، والطيالسى (٢٨٩).

(١٢٦٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢٥)، ومسلم (٢٢)، وابن منده فى «الإيمان» (٢٥)، وابن حبان (١٧٥، ٢١٩ - الإحسان)، والدارقطنى (١/ ٢٣٢)، والبيهقى (٣/ ٩٢، ٣٦٧، ٨/ ١٧٧)، والبغوى (٣٣).

(١٢٦٣) متفق عليه: رواه البخارى (٨)، ومسلم (١٦، ٢٢)، والترمذى (٢٦٠٩)، والنسائى (٨/ ١٠٨)، وأحمد (٢/ ٢٦، ٩٣، ١٢٠)، وابن منده فى «الإيمان» (٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٨، ٣٠٩).

(١٢٦٤) متفق عليه: رواه البخارى (٤٥٥٢، ٢٥١٤، ٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذى (١٣٤٢)، والنسائى (٨/ ٢٤٨)، وأحمد (١/ ٣٤٣، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٣).

١٢٦٥ - **السابع عشر**: عن وَابِصَةَ بن معبد ﷺ، أنه أتى رسولَ الله ﷺ فقال: «**جِئْتَ تَسألُ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ؟** قال: نعم، فقال: **استَفْتِ قَلْبَكَ؛ البِرُّ ما اطْمأنَّت إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمأنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، وَالإِثْمُ ما حاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ افتاكَ النَّاسُ وَأفْتَوْكَ**». حديث حسن رويناه في «مسندَيْ أحمد، والدارمي» وغيرهما.

١٢٦٦ - وفي «صحيح مسلم»، عن النواس بن سمعانَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**البرّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ ما حاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**».

١٢٦٧ - **الثامن عشر**: عن شَدَّادِ بن أوسٍ ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله تَعالى كَتَبَ الإِحْسانَ على كُلِّ شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإذا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنُوا الذِّبحة، وَلْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»، رويناه في «مسلم»، «والقِتلة» و «الذِبحة» بكسر أولها.

١٢٦٨ - **التاسع عشر**: عن أبي هريرةَ ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فليقل خيرًا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**». رويناه في «صحيحيهما».

١٢٦٩ - **العشرون**: عن أبي هريرة ﷺ: «أن رجلاً قالَ للنبي ﷺ: أوصني قال: **لا تَغْضَبْ**، فردّد مِراراً، قال: **لا تَغْضَبْ**» رويناه في «البخاري».

١٢٧٠ - **الحادي والعشرون**: عن أبي ثعلبة الخُشَنيِّ ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله ﷻ فَرَضَ فَرائِضَ فَلا تُضَيِّعُوها، وَحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوها، وَحَرَّمَ أشْياءَ فَلا تَنْتَهِكُوها، وَسَكَتَ عَنْ أشْياءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْها**»، رويناه في «سنن الدارقطني» بإسناد حسن.

(١٢٦٥) **صحيح بدون «استفت نفسك»**: رواه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو يعلى (١٥٨٦، ١٥٨٧)، والطبراني فى «الكبير» (٢٢/ ١٤٨)، وصححه الألبانى كما فى «المشكاة» (٢٧٧٤)، دون قوله: «استفت نفسك ثلاثًا».

(١٢٦٦) **صحيح**: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٢٩٥، ٣٠٢)، ومسلم (٢٥٥٣)، والترمذى (٢٣٨٩)، وأحمد (٤/ ١٨٢)، والدارمى (٢/ ٣٢٢)، والحاكم (٢/ ١٤)، والبيهقى (١٠/ ١٩٢).

(١٢٦٧) **صحيح**: رواه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذى (١٤٠٩)، والنسائى (٧/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٣١٧١)، وأحمد (٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، والطيالسى (١١١٩).

(١٢٦٨) **متفق عليه**: رواه البخارى (٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧)، وأبو داود (٥١٥٤)، وابن ماجه (٣٩٧١)، وأحمد (٢/ ٢٦٧، ٤٦٣، ٤٣٣، ٢٦٩)، والطيالسى (٢٣٤٧)، والبيهقى (٨/ ١٦٤).

(١٢٦٩) **صحيح**: رواه البخارى (٦١٦٦)، والترمذى (٢٠٢٠)، وأحمد (٢/ ٣٦٢، ٤٦٦).

(١٢٧٠) **حسن بشواهده**: رواه الدارقطنى (٤/ ١٨٤)، والحاكم (٤/ ١١٥)، والبيهقى (١٠/ ١٢، ١٣)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٩/ ١٧)، والحديث سكت عليه الحاكم والذهبي، وقال البيهقى: موقوف، وقد صححه ابن كثير عند تفسير الآية ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ وله شاهد من حديث سلمان رواه الترمذى (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧).

١٢٧١ – **الثاني والعشرون:** عن معاذٍ ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يُدخلُني الجنةَ ويُباعدني من النار؟ قال: **لَقَدْ سألْتَ عَنْ عَظِيم، وَإنَّهُ لَيَسِيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ الله تَعالى عَلَيْهِ، تَعْبُدُ الله لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ**، ثم قال: **ألا أدُلُّكَ على أبْوَابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطفئُ الخَطِيئَةَ كما يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ في جَوْفِ اللَّيْلِ**، ثم تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ (السجدة: ١٦-١٧). ثم قال: **ألا أُخْبِرُكَ بِرأسِ الأمْرِ كله وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سنَامِهِ؟** قلتُ: بَلَى يا رسولَ الله، قالَ: **رأسُ الأمر الإسلامُ، وعمودهُ الصلاةُ، وذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهادُ**، ثم قال: **ألا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذلكَ كُلِّهِ؟** قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه، ثم قال: **كُفَّ عَلَيْكَ هَذا**، فقلتُ: يا نبيّ الله، وإنّا لمؤاخَذُونَ بما نتكلم به؟ فقال: **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ على وُجُوهِهِمْ -أوْ على مَناخِرِهِم- إلاَّ حَصَائِدُ ألسِنَتِهِمْ؟**» رويناه في «الترمذي» وقال: حسن صحيح.

و«ذِروة السنام»: أعلاه، وهي بكسر الذال وضمّها. و«ملاك الأمر» بكسر الميم: أي مقصوده.

١٢٧٢ – **الثالث والعشرون:** عن أبي ذرّ ومعاذ ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّقِ الله حَيْثُما كُنْتَ، واتْبعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها، وخَالِقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ**». رويناه في «الترمذي» وقال: حسن، وفي بعض نسخه المعتمدة: حسن صحيح.

١٢٧٣ – **الرابع والعشرون:** عن العِرباضِ بن ساريةَ ﷺ، قال: وَعَظَنا رسولُ الله ﷺ موعظةً بليغة وَجِلت منها القلوب، وذرفتْ منها العيون، فقلنا: يا رسولَ الله، كأنها موعظةُ مُودّع فأوصنا، قال: «**أُوصِيكُمْ بتَقْوَى الله تعالى، والسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإنْ تأمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حبشي، وَإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيكُم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاء الرَّاشِدينَ المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْها بالنَّواجذِ، وَإيَّاكُمْ وَمُحْدَثاتِ الأُمُورِ، فإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**» رويناه في سنن أبي داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

١٢٧٤ – **الخامس والعشرون:** عن أبي مسعود البدريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مِمَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولى: إذَا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ**» رويناه في البخاري.

(١٢٧١) صحيح: سبق تخريجه برقم (١٠٣٠).

(١٢٧٢) صحيح: روى حديث معاذ: الترمذى (١٩٨٧)، وأحمد (٥/ ٢٣٦)، ووكيع فى «الزهد» (٩٤)، وابن الجعد (٣١٢)، وهناد بن السرى فى «الزهد» (١٠٧٣)، والطبرانى فى «الأوسط» (٣٧٧٩)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٤/ ٣٧٦). وأما حديث أبى ذر؛ فرواه الترمذى (١٩٨٧)، وأحمد (٥/ ١٥٣، ١٥٨، ١٧٧)، والدارمى (٢/ ٣٢٣)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٤/ ٣٧٨)، والحديث حسنه الألبانى كما فى «صحيح الجامع» (٩٧).

(١٢٧٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٤٣، ٤٤)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، وابن أبى عاصم فى «السنة» (٢٧، ٣٢، ٥٤، ٥٧)، والآجرى فى «الشريعة» (٤٦، ٤٧)، والدارمى (١/ ٤٤)، والحاكم (١/ ٩٥) وصححه، ورواه البيهقى (٦/ ٥٤١)، وصححه الألبانى كما فى «صحيح أبى داود».

(١٢٧٤) صحيح: رواه البخارى (٣٤٨٤، ٣٤٨٣)، وأبو داود (٤٧٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣)، وأحمد (٤/ ١٢١، ١٢٢)، والطيالسى (٦٢١)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٤/ ٣٧٠، ٨/ ١٢٤)، والبيهقى (١٠/ ١٩٢).

١٢٧٥- **السادس والعشرون:** عن جابر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ فقال: أرأيتَ إذا صَلَّيْتُ المكتوبات، وصمتُ رمضانَ، وأحللتُ الحلالَ، وحرّمتُ الحرامَ، ولم أزدْ على ذلك شيئاً، أدخلُ الجنة؟ قال: «نَعَمْ». رويناه في «صحيح مسلم».

١٢٧٦- **السابع والعشرون:** عن سفيانَ بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسألُ عنه أحداً غيرك، قال: «**قُلْ آمَنْتُ بالله ثُمَّ اسْتَقِمْ**». رويناه في «صحيح مسلم».

قال العلماءُ: هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ، وهو مطابق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (الأحقاف:١٣)، قال جمهور العلماء -رحمهم الله-: معنى الآية والحديث: آمنوا والتزموا طاعةَ الله.

١٢٧٧- **الثامن والعشرون:** حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سؤال جبريل النبيَّ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة، وهو مشهور في «صحيح مسلم» وغيره.

١٢٧٨- **التاسع والعشرون:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ يوماً فقال: «**يا غُلامُ، إني أُعَلِّمُكَ كلِماتٍ: احْفَظِ الله يَحْفَظْكَ، احْفَظِ الله تَجِدْهُ تُجاهَكَ، إذَا سَأَلْتَ فاسأَلِ الله، وإذَا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ بالله، واعْلَمْ أنَّ الأُمَّةَ لَو اجْتَمَعَتْ على أنْ يَنْفَعُوكَ بشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إلاَّ بشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ، وإنِ اجْتَمَعُوا على أنْ يَضُرُّوكَ بشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إلا بشَيْءٍ قد كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأقلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**». رويناه في «الترمذي»، وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية غير الترمذي زيادة: «**احْفَظِ الله تَجِدْهُ أمامَكَ، تَعَرَّفْ إلى الله في الرَّخاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أنَّ ما أخطأكَ لَمْ يكُنْ لِيُصيبَكَ، وَمَا أصابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخطِئَكَ**»، وفي آخره: «**وَاعْلَمْ أنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وأنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وأنَّ مَعَ العُسْرِ يُسراً**». هذا حديث عظيم الموقع.

١٢٧٩- **الثلاثون:** وبه اختتامها واختتام الكتاب، فنذكره بإسنادٍ مستطرف، ونسأل

(١٢٧٥) صحيح: رواه مسلم (١٥)، وأحمد (٣/ ٣١٦، ٣٥٢)، والحاكم (٣/ ٥٨٩).

(١٢٧٦) صحيح: رواه مسلم (٣٨)، والترمذى (٢٤١٠)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، وأحمد (٣/ ٤١٣، ٤/ ٣٨٤، ٣٨٥)، والطيالسى (١٢٣١)، وابن أبى عاصم في «السنة» (٢١، ٢٢)، والحاكم (٤/ ٣١٣).

(١٢٧٧) صحيح: سبق تخريجه برقم (٩٣٥).

(١٢٧٨) صحيح: رواه الترمذى (٢٥١٦)، وأحمد (١/ ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧)، وابن أبى عاصم فى «السنة» (٢١٦، ٢١٧، ٢١٨)، والآجري فى «الشريعة» (ص١٩٨)، وهناد فى «الزهد» (٥٣٦)، والطبرانى فى «الأوسط» (٥٤١٧)، والحاكم (٣/ ٥٤١، ٥٤٢)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ٣١٤)، وصححه الألبانى كما فى «صحيح الترمذى».

(١٢٧٩) صحيح: رواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٤٩٠)، ومسلم (٢٥٧٧)، والترمذى (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧)، وأحمد (٥/ ١٦٠)، والطيالسى (٤٦٣)، ولشيخ الإسلام ابن تيمية شرح جليل لهذا الحديث طبع مستقلاً.

الله الكريم خاتمة الخير: أخبرنا شيخنا الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسيّ ثم الدمشقي -رحمه الله تعالى-، قال: أخبرنا أبو طالب عبد الله وأبو منصور يُونس وأبو القاسم حسين بن هبة الله بن صصري وأبو يَعلى حمزة وأبو الطاهر إسماعيل، قالوا: أخبرنا الحافظ أبو القاسم عليّ بن الحسن ـ هو ابن عساكر ـ قال: أخبرنا الشريفُ أبو القاسم عليّ بن إبراهيم بن العباس الحسيني خطيب دمشق، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن يحيى ابن سلوان، قال: أخبرنا أبو القاسم الفضل بن جعفر، قال: أخبرنا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم بن الفرج الهاشميّ، قال: أخبرنا أبو مسهر، قال: أخبرنا سعيدُ بن عبد العزيز، عن ربيعةَ بن يزيدَ، عن أبي إدريسَ الخولاني، عن أبي ذرّ ﷺ، عن رسول الله ﷺ، عن جبريل ﷺ، عن الله -تبارك وتعالى- أنه قال: **«يا عبادي، إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلا تَظَالَمُوا، يا عبادي: إِنَّكُم تُخطئُونَ بالليْلِ وَالنَّهارِ، وأنا الذي أغفِرُ الذُّنُوبَ وَلا أُبالي، فاستَغْفِرُوني أغفِرْ لَكُمْ، يا عبادي: كُلُّكُمْ جائعٌ إلاّ مَنْ أطعَمْتُهُ فاستَطْعِمُوني أُطعِمْكُمْ، يا عبادي، كُلُّكُمْ عارٍ إلاّ مَنْ كَسَوْتُهُ فاستَكْسُوني أكْسُكُمْ، يا عِبادي: لَوْ أنَّ أوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كانُوا على أفجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحدٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذلكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً، يا عِبادِي، لَوْ أنَّ أوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كانُوا في صَعيدٍ واحدٍ فَسأَلُوني فأعْطَيْتُ كُلَّ إنْسانٍ مِنهُمْ ما سأَلَ لَمْ يَنْقُصْ ذلكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً إلاّ كما يَنْقُصُ البَحْرُ أنْ يُغمَسَ المِخْيَطُ فِيه غَمْسَةً وَاحِدَةً، يا عِبادي: إنَّما هِيَ أعمالُكُمْ أحفَظُها عَلَيْكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ الله ﷻ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذلكَ فَلا يَلُومَنَّ إلاّ نَفْسَهُ».**

قال أبو مسهر: قال سعيدُ بن عبد العزيز: كان أبو إدريس إذا حدّثَ بهذا الحديث جثا على ركبتيه: هذا حديث صحيح، روينا في «صحيح مسلم» وغيره، ورجال إسناده مني إلى أبي ذرّ ﷺ كلّهم دمشقيون، ودخل أبو ذرّ ﷺ دمشق، فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد: منها صحة إسناده وَمَتنه، وعلوّه وتسلسله بالدمشقيين -رضي الله عنهم وبارك فيهم-، ومنها ما اشتمل عليه من البيان لقواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه والآداب ولطائف القلوب وغيرها، ولله الحمد.

روينا عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى ورضي عنه- قال: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث.

هذا آخرُ ما قصدتُه من هذا الكتاب، وقد مَنّ الله الكريمُ فيه بما هو أهلٌ له من الفوائد النفيسة والدقائق اللطيفة من أنواع العلوم ومهماتها، ومُستجادَاتِ الحقائق ومَطلُوبَاتِها. ومن تفسير آياتٍ من القرآن العزيز وبيانِ المراد بها، والأحاديث الصحيحة وإيضاح مقاصدها، وبيان نُكَتٍ من علوم الأسانيد ودقائقِ الفقه ومعاملاتِ

القلوب وغيرها، والله المحمودُ على ذلك وغيره من نعمه التي لا تُحصى، وله المِنّة أن هداني لذلك، ووفّقني لجمعه ويَسَّرَه عليّ، وأعانني عليه وَمَنَّ علي بإتمامه، فله الحمدُ والامتنانُ والفضلُ والطَّوْلُ والشكرانُ.

وأنا راجٍ من فضل الله تعالى دعوة أخٍ صالحٍ أنتفعُ بها تقرّبني إلى الله الكريم، وانتفاع مسلم راغبٍ في الخير ببعض ما فيه أكون مساعداً له على العمل بمرضاة ربّنا.

وأستودعُ الله الكريمَ اللطيفَ الرحيمَ منّي ومن والديّ، وجميع أحبابنا وإخواننا ومَنْ أحسنَ إلينا وسائرِ المسلمين: أديانَنا وأماناتِنا وخواتيمَ أعمالنا، وجَميعَ ما أنعمَ الله تَعالى به علينا، وأسألُه سبحانه لنا أجمعين سلوكَ سبيل الرشاد والعِصْمة من أحوال أهل الزَّيْغ والعِناد، والدَّوامَ على ذلك وغيره من الخير في ازدياد.

وأتضرّعُ إليه سبحانه أن يرزقنا التوفيقَ في الأقوال والأفعال للصواب، والجريَ على آثار ذوي البصائر والألباب، إنه الكريم الواسعُ الوهّاب، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ وإليه متاب، حسبنا الله ونِعمَ الوكيل، ولا حولَ ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم العلي العظيم.

والحمدُ لله ربّ العالمين، وصلواتُه وسلامُه الأكملان على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه أجمعين، كلما ذكره الذاكرون، وغَفَل عن ذكره الغافلون، وعلى سائر النبيين وآل كلٍّ وسائر الصالحين.

تم الكتاب

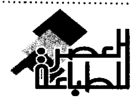
قال مصنفه أبو زكريا يحيي الدين بن شرف بن موسى بن حسن بن حسين بن محمد النووى عفا الله عنه: فرغت من جمعه في شهر المحرم سنة سبع وستين وست مئة، سوى أحرف ألحقتها بعد ذلك وأجزت روايته لجميع المسلمين.

علقه بنفسه أفقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمة الله تعالى محمد بن عثمان بن محمد بن عثمان البعلي، عفا الله عنهم وغفر الله لهم ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، حمداً كثيراً دائماً إلى يوم الدين، وصلى الله على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم كثيراً. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة



فاكس: ٢٤٣٣٢٤٩
محمول: ٠١٠١٩٠٠٠٣٨٠